المستشار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الرابع

من يناير إلى ديسمبر
١٩٩٨

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٢٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٢٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٢٠٦٥٢

المستشـــار
إيهاب عبد المطلب
نائب رئيس محكمة النقض

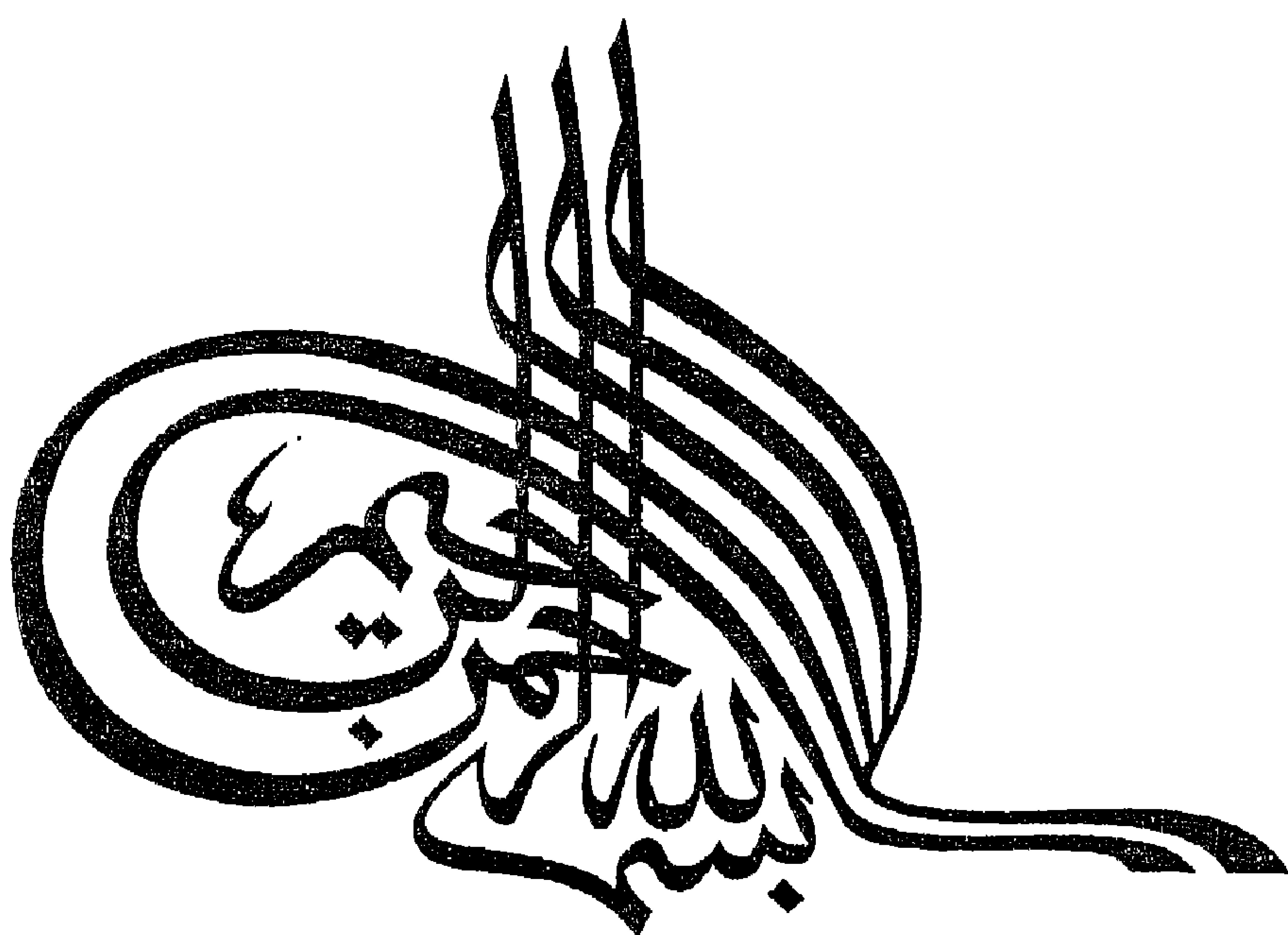
الموسوعة الجنائية الحديثة
لأحكام محكمة النقض
الصادرة من جميع الدوائر الجنائية

الجزء الرابع

من يناير إلى ديسمبر
١٩٩٨

الطبعة الأولى
٢٠٠٣

المركز القومي للإصدارات القانونية
٤٩ ش الشيخ ريحان - بجوار وزارة الداخلية
٧٩٥٩٢٠٠ - ٠١٢/٢٣٨٧٦١١
٠١٠/٦٠٣٠٦٥٣ - ٠١٠/٦٠٣٠٦٥٢


بسم الله الرحمن الرحيم

الطعن رقم ١١٣٤٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن نعى على التحقيقات الأولية أنها خلت من سؤال أصحاب البطاقات ، إلا أنه لم يطلب من المحكمة استيفاء هذا النقص فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المح قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

٢. لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن بعد أن أبدى اعتراضه على حساب العجز الناشئ عن صرف مقررات الدعم الجزئي ومقررات البطاقات التي ألغيت من قبل مكتب التموين دون إخطار الجمعية ندبت المحكمة لتحقيق دفاعه – في هذا الشأن وفي غيره – مكتب خبراء وزارة العدل الذي قدم تقريرا احتسب فيه العجز المتبقي بعد خصم مقررات هذه البطاقات وتلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على هذا التقرير – دون غيره – في حساب قيمة ما اختلسه الطاعن ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يصادف محلا .

٣. لما كان من المقرر أن الفعل المعاقب عليه بالمادة ١٦٦ من قانون العقوبات يتحقق إذا عهد إلى موظف عام بتوزيع سلعة معينة وفقا لنظام معين فأخل عمدا بهذا النظام ، كما أن الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٣٨،٢٥ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ تتحقق بتصرف جهات صرف السلع التموينية في هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه أضاف المواد التموينية المسلمة إليه بسبب وظيفته إلى ملكه وتصرف فيها تصرف المالك ، فإن هذا الفعل يجاوز عناصر الركن المادي لكل من الجريمتين آنفتي الذكر – وإن انطوى عليهما –

لتتحقق به جريمة الاختلاس المؤثمة بنص المادة ١٢٢ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة على الطاعن ، ويبرأ الحكم بذلك من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما " أمين عهدة الجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة فرع ......، اختلس المقررات التموينية وفروق الدعم المبينة بالتحقيقات والبالغ مقدارها ٤١٠٠٨,٧١٦ (واحد وأربعين ألفا وثمانية جنيهات وسبعمائة وستة عشر مليما) والمملوكة للجهة سالفة الذكر - والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع ومندوبى التحصيل على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بسوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ - ٢/أ ،١١٨، ١١٩/و ،١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغا وقدرها ٢٠٩٨٢,٩٣٩ (عشرين ألفا وتسعمائة واثنين وثمانين جنيها وتسعمائة وتسعة وثلاثين مليما) وعزله من وظيفته.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الاختلاس قد شابه إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن دفاع الطاعن قام على عدم صحة ما افترضته تقارير لجان الجرد والخبراء ، أخذا من السجلات - من أن أصحاب البطاقات لم يتسلموا مقرراتهم وطلب تحقيق ذلك بسؤال هؤلاء بأن المقررات التموينية التى سلمت إليه نقل عن

المستحق توزيعه بسبب إدراج بعض البطاقات فى سجلات الجمعية التى يعمل بها رغم إلغائها من سجلات التموين وبسبب عدم حساب بطاقات الدعم الجزئى . فالتفتت المحكمة عن تحقيق دفاعه أو الرد عليه ، وطبقت عليه حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات فى حين أن ما وقع منه - بفرض صحته - مجرد إخلال بنظام مقرر لتوزيع مواد التموين معاقب عليه بالمادة ١١٦ أو هو جنحة تصرف فى سلع مدعومة على غير الوجه المقرر لها ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة اختلاس المواد التموينية التى وجدت فى حيازة الطاعن بسبب وظيفته أمينا للعهدة بالجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة (فرع............) وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن نعى على التحقيقات الأولية أنها خلت من سؤال أصحاب البطاقات ، إلا أنه لم يطلب من المحكمة استيفاء هذا النقص فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . وفضلا عن ذلك فإن البين من المفردات أن معظم أصحاب البطاقات المربوطة على الجمعية التى يعمل بها الطاعن قد سئلوا إما فى محضر جمع الاستدلالات وإما بمعرفة اللجنة الأولى التى شكلتها النيابة العامة ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن بعد أم أبدى اعتراضه على حساب العجز الناشئ عن صرف مقررات الدعم الجزئى ومقررات البطاقات التى ألغيت من قبل مكتب التموين دون إخطار الجمعية ندبت المحكمة لتحقيق دفاعه - فى هذا الشأن و فى غيره - مكتب خبراء وزارة العدل الذى قدم تقريرا حسب فيه العجز المتبقى بعد خصم مقررات هذه البطاقات وتلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على هذا التقرير - دون غيره - فى حساب قيمة ما اختلسه الطاعن ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا

يصادف محلا . لما كان ذلك ، وكان الفعل المعاقب عليه بالمادة ١١٦ من قانون العقوبات بتحقيق إذا عهد إلى موظف عام بتوزيع سلعة معينة وفقا لنظام معين فأخل عمدا بهذا النظام ، كما أن الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٥ ، ٣٨ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ تتحقق بتصرف جهات صرف السلع التموينية فى هذه السلع لغير الأغراض المخصصة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أضاف المواد التموينية المسلمة إليه بسبب وظيفته إلى ملكه وتصرف فيها تصرف المالك . فإن هذا الفعل يجاوز عناصر الركن المادى لكل من الجريمتين آنفتى الذكر – وإن انطوى عليهما – لتتحقق به جريمة الاختلاس المؤثمة بنص المادة ١١٢ من قانون العقوبات الى طبقتها المحكمة على الطاعن ، ويبرأ الحكم بذلك من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٩٨٣٢ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان تقديم حق المتهم فى اختيار محاميه على حق المحكمة فى تعيينه مشروط بعدم التعارض ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى . فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع – وهو الحال فى الدعوى – كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ، فإن المحكمة فى التفاتها عن طلب التأجيل الذى أبدى للمرة الثالثة لذات السبب دون إبداء عذر مانع للمحامى الأصيل من المثول أمام المحكمة . وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب . مع ندبها محاميا مكنته من الاطلاع والاستعداد ترافع مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو يطلب ضم محضر الأحوال حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى . تكون قد وفرت للطاعن دفاعا جديا لاشكليا . تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى لأن ذلك استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .ولايعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة . قبل أن يطلب المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال ، كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب . إذ الطلب الذى تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، من ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٢. لما كان الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك . وكان الطاعن لم يقدم دليلا على أن المحامى

.........الذى ندبته محكمة الجنايات وحضر معه أمامها وتولى الدفاع عنه فى جناية التى دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامى وذلك لعدم وجود اسمه كاملا أو رقم قيده . فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

٣. لما كان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر "حشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا لأحكام المواد ١، ٢، ١/٣٨، ٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وعامله بالرأفة بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات . وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم به عن ست سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة السجن التالية مباشرة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقررة للجريمة التى دان الطاعن بها إلى ثلاث سنوات وهى لاتجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل عقوبة السجن لمدة ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيش" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وإحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكم المذكورة قضت حضوريا عمـلا بالمواد ١، ٢، ٣٨/١، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول و المستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الأحراز مجرد من القصود .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه ....

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . ذلك بأن المحكمة أجلت الدعوى استجابة لطلب محامى الطاعن الموكل مناقشة شهود الإثبات وضم محضر الأحوال . ورغم تمسك الدفاع بهذا الطلب فى الجلسة التالية استدعت المحكمة الطاعن فى غرفة المداولة وأخبرته باستمرار حبسه على التنازل عن الطلب دون أن تبين فى حكمها سبب عدولها عن تحقيقه وندبت له محاميا غير محاميه الموكل غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لم يبد دفاعا حقيقيا بشرح ظروف الواقعة . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بالجلسة الأولى المعقودة بتاريخ ......حضر مع الطاعن محام عن المحامى الأصيل ....وأستأجل لحضور الأخير فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة ....من ذات الشهر للسبب المشار إليه ، وبهذه الجلسة حضر محام آخر عن ذات المحامى الأصيل وطلب أجلا لحضوره فاستجابت المحكمة لهذا الطلب وأجلت نظر الدعوى إلى جلسة ....من الشهر التالى واتخذت من تلقاء نفسها قرارا بتكليف النيابة العامة بإعلان شهود الإثبات، وبالجلسة الأخيرة عاود المحامى الحاضر بالجلسة السابقة طلب التأجيل لحضور المحامى الأصيل وإعلان الشاهدين وضم دفتر الأحوال فقررت المحكمة ندب المحامى ....للدفاع عن الطاعن وسلمته ملف الدعوى للاطلاع والاستعداد ، وقد ترافع – من بعد بذات الجلسة دون اعتراض من الطاعن فشرح ظروف الدعوى وابدى أوجه دفع ودفاع قانونية وموضوعية واختتم مرافعته بطلب براءة الطاعن واحتياطيا استعمال منتهى الرأفة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لتكرار طلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ورد عليه بقوله " وحيث إنه بجلسات المحاكمة حضر المتهم وطلب أجلا لحضور محاميه الأصلي والمحكمة منحته عدة آجال لهذا السبب ولعدم حضور محاميه الأصلي بجلسة ....ندبت له المحكمة محاميا .." . وكان تقديم حق المتهم فى اختيار محاميه على حق المحكمة فى تعيينه مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فإذا ما تبينت المحكمة أن القصود من طلب تأجيل عرقلة سير القضية دون اية حقيقية للدفاع – وهو الحال فى الدعوى – كان لها الحرية التامة للتصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع . فإن المحكمة فى التفاتها عن طلب التأجيل الذى أبدى للمرة الثالثة لذات السبب دون إبداء عذر مانع للمحامى الأصيل من المثول أمام المحكمة ، وفيما أوردته لتبرير رفضها لهذا الطلب مع ندبها محاميا مكنته من الإطلاع والاستعداد ترافع مرافعة حقيقية دون اعتراض من الطاعن وبغير أن يتمسك بسماع الشهود أو بطلب

ضم محضر الأحوال حتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، تكون قد وفرت الطاعن دفاعا جديا لا شكليا ، تتحقق به الغاية من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، ولا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى لأن ذلك استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات ، ولا يعد إكراها منها للطاعن على التنازل عن سماع الشهود أو طلب ضم دفتر الأحوال وقد اتخذت المحكمة قرارها به منذ الجلسة الأولى للمحاكمة ، قبل أن يطلب المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل سماع الشاهدين وضم دفتر الأحوال ذلك . كما أنه لا تثريب على المحكمة قعودها عن الاستجابة لهذا الطلب ، إذ الطلب الذى تلتزم بإجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الإجراءات أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم دليلا على أن المحامى ....الذى ندبته محكمة الجنايات وحضر معه أمامها ويتولى الدفاع عنه فى الجناية التى دين بها غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية كما يبين من كتاب نقابة المحامين إلى نيابة النقض والمرفق بملف الطعن أنه تعذر الاستدلال على درجة قيد المحامى ذلك لعدم وجود اسمه كاملا أو رقم قيده فإن ما يدعيه الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ما تقدم فإن الطعن المحكوم عليه برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . وإذ عامله بالرأفة بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات نزل بعقوبة السجن الثانية لعقوبة الجريمة تلك إلى ثلاث سنوات مع أن المادة ٣٦ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا تجيز فى تلك الحالة النزول بمدة العقوبة عن ست سنوات .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر "حشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقا لأحكام المواد ١، ٢ ، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وعامله بالرأفة بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات . وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد نصت على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة ، فإذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بعقوبة السجن التالية مباشرة لعقوبة وهى لاتجوز أن تقل مدتها عن ست سنوات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون بجعل عقوبة السجن لمدة ست سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والمصادرة المقضى بهما".

الطعن رقم ٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محامى يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له – اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نيل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون .

٢. إذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع إن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها . وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل ولها أصلها فى الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت باقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى اقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها وأيدها التقرير الطبى الشرعى . وكان ما اورده سائغا فى العقل والمنطق ومقبولا فى بيان كيفية وقوع الحادث . فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب . لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣. لما كان من البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجرام لم يطلبه منه ولم تر هي من جانبها حاجة لاتخاذه.

٤. لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال . ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذ أنس فيها الصدق ، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه . وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليها لا يستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه ، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ماكان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥. لما كانت الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد في القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه القدرة على التمييز . وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو في التعبير .

٦. لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة المجنى عليها على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٧. من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . ومتى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

٨. لما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما شهد به المجنى عليه بطريقة الإشارات للشاهد ....مدرس الصم والبكم الذى استعانت به النيابة العامة لكى ينقل إليها الإشارات التى وجهها المجنى عليه وعول على ما نقله عنه فإن إدراك المحكمة لمعانى الإشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الإشارات ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال يتمخض جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد اثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ولم يطلب أن تتولى المحكمة بنفسها سؤال هذا المجنى عليه أو الاستعانة بخبير لتفهيم معانى إشاراته فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فإن منعاه فى هذا الشأن لا تكون له محل .

٩. لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن باستحالة ارتكابه للواقعة لوجود طفلة أخرى بحجرة الكشف وأن مرتكب الجريمة هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما

استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٠. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لعدم إحضار كشف بأسماء المرضى الأطفال الذين تم توقيع الكشف الطبى عليهم بمعرفة الطاعن فى يوم ١٩٩٤/١/٥ وعرضهم على المجنى عليه للتعرف على الطفلة الموجودة بحجرة الكشف ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقص ، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لايعدو ان يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

١١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقم قضاءها عليه ، فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت من رواية والدة المجنى عليه – قولها أن ابنها يرتدى سروال ،مادامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعة ولم تستندها إلى الطاعن ، وبالتالى فلم تكن فى حاجة إلى تحقيق واقعة ارتداء المجنى عليها سروال والظروف التى أحاطت بها .

١٢. لما كان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لايستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاد من الأدلة التى عولت عليها بما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى

شأن عدم ضبط سروال المجنى عليه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

١٣. من المقرر أن تأخر والدة المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهما مادامت قد أطمأنت إليها . لما كان ذلك ،وكان اطمئنان المحكمة إلى اقوال والدة المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون قد غير محله.

١٤. لما كانت المحكمة غير ملزمة بأن تذكر فى حكمها بقمة وقوع الجريمة مادامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون اثرا على مكان مقارفة الجريمة باعتباره ظرفا مشددا للعقاب فإنما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل.

١٥. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها للأدلة التى بينها الحكم.

١٦. لما كان المدافع عن الطاعن لم يلتزم الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا(أ)/٢ المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شاهدى النفى - الممرض والممرضة - الذين صاحبا الطاعن أثناء قيامه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه.

١٧. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه استنادا سليما لا يجافى المنطق والقانون.

١٨. لما كان البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه.

١٩. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه وإن استند فيما استند إليه إلى وجود آثار منوية بملابس المجنى عليه وعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت الإتهام قبل الطاعن ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٢٠. لما كان لا يعيب الحكم التفاته إلى الصلح الذى تم بين والد المجنى عليه وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح هذا الصلح.

٢١. لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه وإن كان قد أثبت به أن المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، إلا أنه متى كان الثابت فى روقة الحكم أنه قد صدر وتلى علنا ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير وهو ما لم يقم به ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن . غير سديد.

٢٢. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت فى قضائها على التقرير الطبى الصادر من مستشفى المحله والتقرير الطبى الشرعى المقدمين فى الدعوى واطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بهذين التقريرين من أن الإصابات التى لحقت بفتحة شرج المجنى عليه لا يتأتى حصولها إلا عن لواط بإيلاج فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث . فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢٣. من المقرر أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ منه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها .

٢٤. من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتا أونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه هتك عرض المجنى عليه بأن أولج قضيبه فى دبر المجنى عليه بعنف شديد فأحدث بفتحة شرجه شوخ متورم الحواف طوله حوالى ١سم ممتد من الغشاء المخاطى لجلد فتحة الشرج مقابل الساعة الثانية عشر وصاحب ذلك هالة لكدمة زرقاء بالكامل تحيط بفتحة الشرج والجلد المحيط بها ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجنى عليه بما اثبته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه

التي لحقت بفتحة الشرج - سالفة الذكر - تشير إلى حصول لـــواط بـــإيلاج فى وقت يتفق وتاريخ الحادث ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن مـــن قصور فى هذا الصدد.

٢٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تدلل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتـــهم بسوابقها ولواحقها من القرائن والأمارات التى تشهد لقيامها وإسنادها إلى المتهم الذى تحاكمه فإن المجادلة - فى ذلك - فى أن أسباب الحكم جاءت ترمى الطـاعن بالخروج على القيم والأخلاق على خلاف المتبع فى تسبيب الأحكـــام - أمـــام محكمة النقض لا تصح .

٢٦. لما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهـــل الخـــبرة إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية . ولما كان الحكم قد استند فى تقديـــر سن المجنى عليه إلى الإطلاع على شهادة ميلاده الرسمية والتى تضمنت أنه مـــن مواليد ١٩٨٩/٩/٦ . الأمر الذى يدل على أن هذا البيان قد استوفى من دليـــل رسمى ، وكان الطاعن لا يتنازع فى صحة ذلك البيان فإن النعى على الحكم لعدم تعويله - وهو فى سبيل تقدير عمر المجنى عليه - على التقويم الهجرى يكـــون فى غير محله .

٢٧. لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليـــه بالمادتين ٢٦٧و٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف ملاحظة المجنى عليه عن الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا على وجه معين تأديـــا إلى مناقضـــة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجـــوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .بأنه هتك عرض الصبى ....الذى لم يبلـــغ من العمر سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد وذلك بأن نحى عنه ملابســـه وألـــوج

قضيبه فى دبره حالة كونه من المتولين ملاحظته . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا – عملا بالمادتين ٢/٢٦٧، ٢٦٩ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..........إلخ.

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى وفق المادتين ٢/٢٦٧و٢٦٩ من قانون العقوبات قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد والبطلان والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يحظ بدفاع جدى ، وإن بنى دفاع الطاعن فى التحقيقات على أنه لم يهتك عرض المجنى عليه وأن الأخير أصيب فى فتحة الشرج عندما كان يقضى حاجته بالمرحاض فى دورة المياه إلا أن الحكم لم يعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى باستدعاء الطبيب الشرعى لاستطلاع رأيه وأطرحه بما لا يصح ردا ، وعول فى قضائه من بين ما عول عليه على أقوال المجنى عليه رغم أنه صبى غير مميز إلى جانب عدم قدرته على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم فقد كان لزاما على المحكمة إزاء ذلك استدعاء أحد الأطباء المختصين لإبداء الرأى فى حالة المجنى عليه العقلية والذهنية للوقوف على حجة الدليل المستمد من أقواله ، وأن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه التى نقلت عنه بواسطة المترجم ....لا تتفق مع الأقوال التى حصلها الحكم نقلا عن المجنى عليه ، وقام دفاع الطاعن بالتحقيقات على استحالة على استحالة ارتكابه للواقعة لوجود طفلة أخرى بحجرة الكشف وقد قعدت النيابة العامة عن تحقيق هذا الدفاع بإحضار كشف اسماء المرضى الأطفال الذين تم توقيع الكشف الطبى عليهم بمعرفة الطاعن فى يوم ١٩٩٤/١/٥ وعرضهم على المجنى عليه للتعرف على تلك الطفلة وهو ما غاب على المحكمة تحقيقه ،وحصل

الحكم فى مدوناته أن المجنى عليه كان يرتدى سروالا وأن ذلك السروال قد تلوث بالمنى الذى أمناه به الطاعن فى حين أن الثابت من أقوال والدة المجنى عليه بالتحقيقات أنه لم يكن يرتدى سروالا وإنما كان يرتدى بنطالا برغم أن ذلك السروال لم يضبط ولم تقدمه والدة المجنى عليه وهو ما يرشح للقول بأنه لم يكن ملوثا بالحيوانات المنوية وكان أولى بالمحكمة أن تحقق هذا الأمر لينجلى حقيقته ، ولم تفطن المحكمة إلى تأخر والدة المجنى عليه فى التبليغ مما مكنها من العبث بملابس المجنى عليه ووضع الحيوانات المنوية عليها ، فضلا عن اضطراب المحكمة فى بيان مكان حصول الواقعة ، كما لم تعرض لأقوال شهود النفى فى التحقيقات ، كما خلت الأوراق مما يفيد سؤال الممرض والممرضة اللذين صاحبا الطاعن أثناء توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه ، كما لم تفطن المحكمة إلى أن ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى الخاص بفتحة شرج المجنى عليه من أن الانعكاس الشرجى سليم يتناقض مع النتيجة التى انتهى إليها ذات التقرير من أن المجنى عليه تعرض لاعتداء جنسى من الخلف يدفع شديد فقد كان لازما عليها إزاء ذلك استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لاستطلاع رأيه بخصوص رفع هذا التناقض ، كما أن المحكمة لم تأمر بتحليل المنى لمعرفة ما إذا كان للطاعن من عدمه ، كما أنها أعرضت عن دلالة محضر الصلح المقدم فى الدعوى ، كما أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه جلسة علنية بالمخالفة للمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أن الحكم لم يعن برفع التناقض بين التقرير الطبى الصادر من مستشفى المحلة العام الثابت به أن المجنى عليه كان مصابا بالتهاب حول فتحة الشرج وبين التقرير الطبى الشرعى الذى حصل الحكم مضمونه فى مدوناته ، هذا إلى أن الحكم لم يفطن إلى ما ورد بمذكرة النيابة العامة للطب الشرعى من خلوها من الإشارة إلى ما أبداه الطاعن من دفاع من أن اصابة المدنى عليه نجمت عن سقوط مؤخرته على – شطاف المرحاض – وأن شخصا خلاف الطاعن هو الذى اقترف الجريمة ودون أن يدلل الحكم على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وإصابة المجنى عليه

، ويضاف إلى ذلك أن أسباب الحكم جاءت ترمى الطاعن بالخروج عن القيم والأخلاق على خلاف المتبع فى تسبيب الأحكام ، وعلاوة على ذلك فإن المحكمة لم تعول – وهى سبيل تقدير سن المجنى عليه – على التقويم الهجرى ؛ وأخيرا فإن الحكم أخطأ إذ دانه بجريمة هتك عرض صبى وفق المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات إذ لم يفصح عن صفة الطاعن فى ملاحظة المجنى عليه مما يكشف عن أن المحكمة لم تكن على بينة بحقيقة الحال وبصحة الواقعة – كل ذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض صبى وفق المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل منهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا موكلا ترافع فى موضوع الدعوى عن الطاعن وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر ، فإن ذلك يكفى لتحقيق عرض الشارع ويكون الجدل الذى يثيره الطاعن بوجه النعى حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح تصوير الطاعن للحادث فى قوله " وحيث إنه من إنكار المتهم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة من تبرير لإصابة المجنى عليه بفتحة الشرج من أن مردها سقوطه على شطاف بالحمام أثناء قضائه حاجته بالحمام الملحق لغرفة الكشف فمردود بأن ما ذهب إليه المتهم دفاع واهن يدحضه ما ثبت من معاينة النيابة العامة للحمام الذى أشار إليه الطبيب الملحق بغرفة الكشف والتى خلصت إلى أن الحمام به شطافا طوله ٢سم فقط ولا

يمكن أن يحدث إصابة المجنى عليه حسب التصوير الذى قال به المتهم فضلا عن ذلك فإن ما استبان من تقرير الطب الشرعى فى بيان وصف إصابة المجنى عليه من وجود شرخ بفتحة الشرج متورم الحواف طوله حوالى ١سم بمقدمة الغشاء المخاطى لجلد فتحة الشرج مقابل الساعة ١٢ ، ووجود هلة تكدمية بكامل محيط فتحة الشرج والجلد المحيط بها من ثناياه وما اقطع به المجنى عليه من تعرضه لاعتداء جنسى من الخلف لواطا بدفع شديد بذكر منتصب بالغ شديد فى وقت معاصر ميقات الحادث لهو أمر كاف للإحاطة بدفاع المتهم ودحضه ومما يؤكد كذب المتهم فى دفاعه إذ أنه لو صح ما ذهب إليه لتصويره لكانت إصابة المجنى عليه إصابة وحشية بفعل اصطدام مؤخرته بمقدمة الشطاف وليست تلك الإصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى هذا بالاضافة إلى أن ما ثبت من تقرير التحليل بشأن فحص بنطال المجنى عليه وقطعة القماش التى أقر المتهم أنه وضعها فى دبر المجنى عليه من وجود حيوانات وسوائل منوية فهو أمر قاطع الدلالة على عدم صحة دفاع المتهم الذي لا تأبه به المحكمة ولا ترى فى إنكاره إلا دفاعا مرسلا لا يركن إلى سند من الجد لا تطمئن إليه المحكمة قصد به أن يفلت من الأدلة التى أحاطت به والتى سبق بيانها على ثبوت الجرم فى حقه " ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى اقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها وايدها التقرير الطبى الشرعى ، وكان ما أورده سائغا فى العقل والمنطق ومقبولا فى

بيان كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ، تأديا من ذلك إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فليس الطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء لم يطلبه منه ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهى عنصر من عناصر الاثبات يقدره القاضى حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم اخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ، وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلا ، ولم يطلب إلى المحكمة تحقق مدى توافر التمييز لديه ، بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ولا يوجد فى القانون ما يحظر سماع شهادة الأبكم طالما أنه يحتفظ بحواسه الأخرى ولديه

القدرة على التمييز ، وللمحكمة أن تأخذ بشهادته على طريقته هو فى التعبير ، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أثار شيئا حول عدم قدرة المجنى عليه على الإدراك والتمييز لإصابته بالبكم أمام محكمة الموضوع فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص آخر ، متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما شهد به المجنى عليه بطريقة الاشارات للشاهد .... مدرس الصم والبكم الذى ساتعانت به النيابة العامة لكى ينقل إليها الإشارات التى وجهها المجنى عليه وعول على ما نقله عنه فإن إدراك المحكمة لمعانى الإشارات أمر موضوعى يرجع إليها وحدها فلا معقب عليها فى ذلك طالما كان باستطاعة المحكمة ان تتبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال يتمخض جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد اثار شيئا فى هذا الصدد أمام محكمة الموضوع ولم يطلب أن تتولى المحكمة بنفسها سؤال هذا المجنى عليه أو الاستعانة بخبير لتفهم معانى إشاراته فإنه لا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن باستحالة ارتكابه للواقعة لوجود طفلة أخرى بحجرة الكشف وأن مرتكب الجريمة هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أن أطرحها ومن ثم فلن

ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة لعدم إحضار كشف بأسماء المرضى الأطفال الذين تم توقيع الكشف الطبى عليهم بمعرفة الطاعن فى يوم ١٩٩٤/١/٥ وعرضهم على المجنى عليه للتعرف على الطفلة الموجودة بحجرة الكشف ولم يطلب من المحكمة تدارك هذا النقض ، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدوا أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصنح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ، فإنه لا على المحكمة إن هى أغفلت من رواية والدة المجنى عليه – قولها أن ابنها يرتدى بسروال ، مادامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعة ولم تسندها الى الطاعن ، وبالتالى فلم تكن فى حاجة الى تحقيق واقعة ارتداء المجنى عليه سروالا والظروف التى أحاطت بها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعا موضوعيا لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان على إطراحها إياها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم ضبط سروال المجنى عليه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تأخر والدة المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ باقوالها مادامت قد اطمأنت إليها . لما

كان ذلك ، وكان اطمئنان المحكمة إلى اقوال والدة المجنى عليه يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون قد غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى صدره مكان الحادث الذى يتعين به الاختصاص ولم ينازع الطاعن فى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تذكر فى حكمها بقعة وقوع الجريمة مادامت ليست عنصرا من عناصرها ولم يرتب القانون أثرا على مكان مقارفة الجريمة باعتباره ظرفا مشددا للعقاب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أطرح الصورة التى وردت باقوال شهود النفى فى التحقيقات بما تؤيد دفاعه وتنفى التهمة عنه وأغفل ايرادها والاشارة إليها . مردود بأنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن ترود لى حكمها من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها للأدلة التى بينها الحكم . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن لم يلتزم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا أ/٢ المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان الشهود الذين يطلب المتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شاهدى النفى – الممرض والممرضة – الذين صاحبا الطاعن أثناء قيامه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالتقرير الطبى الشرعى فى قوله " وثبت من تقرير الطب الشرعى أنه بتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه بتاريخ ١٩٩٥/١/٨ تبين أنه بفحص منطقة الشرج وجود شرخ متورم الحواف بلون أحمر طوله ١سم بمقدمة الغشاء المخاطى بجلد فتحة الشرج مقابل الساعة الثانية عشر وهالة تكدمية زرقاء بكامل يحيط بفتحة الشرج والجلد المحيط بها من ثناياه وخلص التقرير إلى أن المجنى عليه قد تجاوز العاملين من العمر ولم يبلغ

السادسة بعد وأنه قد تعرض لاعتداء جنسي من الخلف لواطا بدفع شديد ولذكر منتصب بالغ بعنف شديد فى تاريخ حديث يعاصر تاريخ الواقعة وهو ١٩٩٥/١/٥ " لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه استنادا سليما لا يجافى المنطق والقانون ، فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فيما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن الانعكاس الشرجى سليم وما انتهى إليه ختام التقرير من أن المجنى عليه تعرض لاعتداء جنسي من الخلف بدفع شديد يكون على غير اساس ، هذا فضلا عن أن البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أنه وإن استند إليه فيما استند إليه إلى وجود آثار منوية بملابس المجنى عليه وعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلا اساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والد المجنى عليه وبين المتهم فى معرض نفى التهمة عنه وهو ما يدخل فى تكوين معتقدها فى الدعوى ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه وأن كان قد أثبت ان المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، إلا أنه متى كان

الثابت فى ورقة الحكم أنه قد صدر وتلى علنا ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك إلا باتباع اجراءات الطعن بالتزوير وهو ما لم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقرير ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استندت فى قضائها على التقرير الطبى الصادر من مستشفى المحلة والتقرير الطبى الشرعى المقدمين فى الدعوى واطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بهذين التقريرين من ان الاصابات التى لحقت بفتحة شرج المجنى عليه لا يتأتى حصولها إلا عن لواط بايلاج فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبى الصادر من مستشفى المحلة والتقرير الطبى الشرعى قد خلا كلاهما من شبهة التناقض الذى يسقطه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إليهما كدليلين فى الدعوى يشهد على إدانة الطاعن لا يعيبه . لما هو مقرر من أن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعا فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادما متساقطا لا شئ منه باقيا يمكن أن تعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما برئ منه الحكم ومن ثم كان هذا النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى إليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن انه هتك عرض

المجنى عليه بأن أولج قضيبه فى دبر المجنى عليه بعنف شديد فأحدث بفتحة شرجه شرخ متورم الحواف طوله حوالى ١سم يمتد من الغشاء المخاطى لجلد فتحة الشرج مقابل الساعة الثانية عشر وصاحب ذلك هالة لكدمة زرقاء بالكامل تحيط بفتحة الشرج والجلد المحيط بها ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن واصابات المجنى عليه بما اثبته التقرير الطبى الشرعى من ان اصابات المجنى عليه التى لحقت بفتحة الشرج - سالفة الذكر - تشير إلى حصول لواط بإيلاج فى وقت يتفق وتاريخ الحادث ومن ثم فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تدلل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم بسوابقها ولواحقها من القرائن والأمارات التى تشهد لقيامها واسنادها إلى المتهم الذى تحاكمه فإن المجادلة - فى ذلك - فى أن اسباب الحكم جاءت ترمى الطاعن بالخروج على القيم والأخلاق على خلاف المتبع فى تسبيب الأحكام - أمام محكمة النقض لا تصح . لما كان ذلك ، وكان الأصل ان القاضى لا يلجأ فى تقدير السن إلى أهل الخبرة إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ، ولما كان الحكم قد استند فى تقدير سن المجنى عليه إلى الاطلاع على شهادة ميلاده الرسمية والتى تضمنت أنه من مواليد ١٩٨٩/٩/٦ ، الأمر الذى يدل على أن هذا البيان قد استوفى من دليل رسمى ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ذلك البيان فإن النعى على الحكم لعدم تعويله - وهو فى سبيل تقدير عمر المجنى عليه - على التقويم الهجرى يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات لانتفاء وصف ملاحظة المجنى عليه عن الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا على وجه معين تأديا إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعيا .

الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش ، من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا ، وكان عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن ومكان إخفائه للمخدر محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢. لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل استنادا إلى أن وكيل النيابة مصدر الإذن ذكر فى محضره عند الحديث عن جدية التحريات أنها " تنم عن ...." فإنه لما كان الثابت من محضر التحريات أن المتهم يحوز المخدر ويقوم بإخفائه مع شخصه ، وكانت كلمة "ينم" تعنى فى المعاجم اللغوية الظهور وانتشار الرائحة ، فإن الإذن يكون قد صدر عن جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وبالتالى تعين الالتفات عن هذا الدفع ، وكان الحكم قد استخلص من محضر التحريات أن الطاعن كان يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها إذن التفتيش ، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر

لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلة ، يكون قد اصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش خارج نطاق الاختصاص المكانى لمصدر الإذن بهما ، ورد عليه بقوله " إنه لما كان الأصل فى الاجراءات الصحة ، وكان الثابت من محضر التحريات أنه عرض على وكيل النيابة الحوادث بنيابة شرق القاهرة الكلية التى يقع فى دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يغدو عاريا من الصحة جديرا بالالتفات عنه " ، وكان الحكم قد استظهر – فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال شاهدى الاثبات – أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام أمام فندق سونستا بدائرة قسم مدينة نصر بناء على إذن النيابة العامة بذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير اساس .

٤. لما كان الحكم قد رد على ما آثاره الطاعن بصدد تقرير المعمل الكيماوى بقوله " وحيث انه عما أثاره الدفاع بشأن عدم تسبيب تقرير المعمل فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه هو ما تم تحريزه وإرساله للمعامل الكيماوية وهو ما جرى عليه التحليل ، وكان تقرير المعامل الكيماوية قد قطع فى النتيجة التى انتهى إليها بأن المادة المضبوطة هى لعقار الهيروين المخدر ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع " ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٥. لما كانت المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت سماع كل شاهد على انفراد ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها البطلان .

٦. لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود – على فرض وجوده – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهدى الاثبات بما لا تناقض فيه مفصحا عن اطمئنانه إليها ، فلا عليه إن التفت عن دفاع الطاعن بأن المحقق سمع شاهدى الاثبات معا فى وقت واحد والذى قصد به التشكيك فى الدليل المستمد من أقوالهم ، ولا عليه أيضا إن التفت عن دفاعه بتناقض أقوال شاهدى الاثبات ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن أولا : جلب جوهرا مخدرا "هيروين" قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ثانيا : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات أولا : ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه .

ثانيا : بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه باعتبار أن إحراز الطاعن للمخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطرق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه دفع ببطلان التحريات لعدم جديتها لخلوها من بيان أسماء عملاء الطاعن ومكان اخفائه للمخدر ، فضلا عن أن من أجراها أثبت بمحضرها أنها استمرت مدة طويلة وأنه اشترك فى اجرائها خلافا لأقواله بالتحقيقات ، كما دفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات باطلة ، ولصدوره عن جريمة مستقبلة بدلالة أن عبارات الإذن أفادت احتمال وقوع الجريمة لا ثبوت وقوعها بالفعل ، كما دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لحصولهما خارج الاختصاص المكانى لإذن التفتيش إلا أن الحكم أطرح هذه الدفوع بغير ما يسوغ به اطراحها والتفت عن دفعه ببطلان تقرير المعمل الكيماوى لخلوه من الأبحاث التى أسفرت عن نتيجته ، وعن دفعه ببطلان أقوال شاهدى الاثبات بالتحقيقات لسماع كل منهما بحضور الآخر ولتناقض اقوالهما بشأن موعد مغادرتهما لمبنى إدارة مكافحة المخدرات وموعد وصولهما والقوة إلى مكان الضبط ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، استمدها من أقوال ضابطى الشرطة ومن تقرير المعمل الكيماوى ، وبعد أن بين الحكم مضمون تلك الأدلة عرض إلى دفع الطاعن بعدم

جدية التحريات ورد عليه بقوله " وحيث انه عن الدفع بعدم جدية التحريات فإنه لما كان يبين من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن النيابة العامة أنه قد تضمن إسم المتهم وسنه وجنسيته وموطنه ومحل إقامته بطموة حوامدية مركز الجيزة تحديدا وافيا خاليا من التجهيل مما ينبئ فى وضوح على جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالضبط والتفتيش ، وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات فى غير محله متعين الرفض " ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقبّ عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات ردا كافيا وسائغا ، وكان عدم إيراد أسماء عملاء الطاعن ومكان اخفائه للمخدر محددا فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة لم تكن قد وقعت بالفعل استنادا إلى أن وكيل النيابة مصدر الإذن ذكر فى محضره عند الحديث عن جدية التحريات أنها " تنم عن ...." فإنه لما كان الثابت من محضر التحريات أن المتهم يحوز المخدر ويقوم بإخفائه مع شخصه ، وكانت كلمة "ينم" تعنى فى المعاجم اللغوية الظهور وانتشار الرائحة ، فإن الإذن يكون قد صدر عن جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وبالتالى تعين الالتفات عن هذا الدفع ، وكان الحكم قى استخلص من محضر التحريات أن الطاعن كان يحوز ويحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه ، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط

عبارات خاصة يصاغ فيها إذن التفتيش ، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن بأن الإذن صدر لضبط جريمة وقعت فعلا من مرتكبها وليس عن جريمة مستقبلة ، يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المدعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما خارج نطاق الاختصاص المكانى لمصدر الإذن بهما ، ورد عليه بقوله " إن لما كان الأصل فى الاجراءات الصحة ، كان الثابت من محضر التحريات انه عرض على وكيل نيابة الحوادث بنيابة شرق القاهرة الكلية التى يقع فى دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يغدو عاريا من الصحة جديرا بالالتفات عنه " ، وكان الحكم قد استظهر – فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وإيراده مضمون أقوال شاهدى الاثبات – أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام فندق سونستا بدائرة قسم مدينة نصر بناء على إذن النيابة العامة بذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ورد على ما أثاره الطاعن بصدد تقرير المعمل الكيماوى بقوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع بشأن عدم تسبيب تقرير المعامل فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى أن ما تم ضبطه هو ما تم تحريزه وإرساله للمعامل الكيماوية وهو ما جرى عليه التحليل ، وكان تقرير المعامل الكيماوية قد قطع فى النتيجة التى انتهى إليها بأن المادة المضبوطة هى لعقاء الهيروين المخدر ومن ثم يتعين رفض الدفع ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، فإن ما خلص إليه الحكم فى رده على دفاع الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون ويضحى منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ز لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١١ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت سماع كل شاهد على انفراد ، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الاجراءات التنظيمية التى لا يترتب على

مخالفتها البطلان ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، وكان التناقض فى أقوال الشهود – على فرض وجوده – لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل اقوال شاهدى الاثبات بما لا تناقض فيه مفصحا عن اطمئنانه إليها ، فلا عليه إن التفت عن دفاع الطاعن بأن المحقق سمع شاهدى الاثبات معا فى وقت واحد والذى قصد به التشكيك فى الدليل المستمد من اقوالهما ، ولا عليه أيضا إن التفت عن دفاعه بتناقض أقوال شاهدى الاثبات ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق .

٢. لئن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر .

٣. لما كان الثابت مما حصله الحكم وأورده في مدوناته أن المحكمة عليه لم يصدر أمرا بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه في قضية أخرى وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضي القبض – وليس في وضع المتهم يده في فتحة جلبابه ما يقوم به بذاته داعي للتخوف من استعماله السلاح في مواجهة الضابطين . لما كان ذلك ، وكان من غير المتصور ان يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهيروين زنتها ١٢,٧٢ جرام) وهي لا تصلح لوضع أي منها بداخلها – فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التي تم بها يكون في غير حالاته التي تستوجبه وجاء متجاوزا الغرض الذي شرع من أجله إذ استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديدا في القانون ، وإذ

ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٤ . لما كان التفتيش الذى تم على المتهم باطلا فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلا ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح على مقارفة المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الثانى من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادة ٣٦ من ذات القانون والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى

التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن المحكمة ردت بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان القبض والتفتيش مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق ، وأنه ولئن كان تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسا للفرار أن يعتدى على غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم فى الحالات التى يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلى تفتيش لغرض آخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكم وأورده فى مدوناته أن المحكوم عليه لم يصدر أمرا بالقبض عليه وإنما توجه الضابطان لتنفيذ الغرامة المحكوم بها عليه فى قضية أخرى وإذ كان تحصيل الغرامة لا يقتضى القبض – وليس فى ضع المتهم يده فى فتحة جلبابه ما يقوم به بذاته داعى التخوف من استعماله السلاح فى مواجهة الضابطين . لما كان ذلك ، وكان من غير المتصور أن يقتضى بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه له تفتيشا وقائيا عن أشياء تساعده على الهرب إن جاز له القبض أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة من الورق المسطر (بداخلها خمس لفافات من مخدر الهيروين زنتها ١٢,٧٢ جرام) ، وهى لا تصلح لوضع أى منها داخلها – فإن ذلك التفتيش من الضابط بالكيفية التى تم بها يكون فى غير حالاته التى تستوجبه وجاء متجاوزا الغرض الذى شرع من أجله إذا استطال لغرض آخر وهو سعى من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بهذا النوع من التفتيش الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلانه سديدا فى القانون ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

وحيث أنه متى كان التفتيش تم على المتهم لما سلف بـــاطلا فـــإن الدليـــل المستمد منه يضحى باطلا ويستطيل هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخـدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما فى ذلك شهادة من أجراه ومن ثم تكون الدعوى قد خلت من أى دليل صحيح علـى مقارفة المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك نقض الحكم المطعـــون فيـــه والقضاء ببراءته دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن من المتهم أو النيابة العامة .

الطعن رقم ٧٧٦٧ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢. لما كانت جريمة التسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكررا من قانون العقوبات يتحقق ركنها المادى بصور أوردها النص على سبيل التمثيل من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية ، وهى وإن استلزمت أن يترتب على ذلك القطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا ، إلا أنه ليس فى عموم صياغة النص والذى أورد هذا الشرط فى صيغة عامة شاملة ، ولا فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذى اضاف النص إلى قانون العقوبات ، ما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معينا لانقطاع التيار الكهربائى بحيث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وأن جريمة سرقة المنهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى لا يتطلب ركنها المادى على الاطلاق حدوث أى انقطاع فى التيار الكهربائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تسبب عمدا فى اتلاف خط

من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذى له ، وشرع فى سرقته ، فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع التيار الكهربائى فى عمود واحد ، كما أثبت التقرير الفنى – حسب قول الطاعن – أم فى محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبت معاينة الشرطة ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير منتج .

٣. لما كان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين وصحة تصويرهما للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب ضم حرز المضبوطات .

٤. لما كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أدول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد .

٥. لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة بجلستى ....و........وقد حضر الجلستين مع الطاعن مدافعا أبدى طلبات ، كما نظرت أمام المحكمة الاستئنافية على مدى أربع

جلسات وحضر مع الطاعن مدافعا ترافع فى الدعوى وأبدى طلبات ، وكـــان الظاهر من ذلك أن الدعوى استغرقت الوقت الكافى فى نظرهـــا ، فـــإن قـــول الطاعن أن الدعوى نظرت على نحو متسرع لايصادف محلا من الحكم المطعـــون فيه .

٦. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد القـــانون التى أوقع على الطاعن العقاب بمقتضاها ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم علـــى نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانـــات الجوهرية التى نص عليها القانون فإن نعى الطاعن فى هذا الخصـــوص لا يكـــون مقبولا .

٧. لما كان الصحيح فى القانون طبقا لنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقـــم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – الذى حدثت الواقعة فى ظله – هو أن لا تحـــدد المحكمة فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعيـــة للأحداث ، وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه فى هذا الصـــدد غير قويم .

٨. إن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمـــة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى مـــن أجلـــها أوقعـــت العقوبة بالقدر الذى ارتأته.

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة وآخر بأنهما . أولا : أتلفا عمدا خطـــا مـــن خطـــوط الكهرباء التى تملكها شركة توزيع الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء وذلك بقطعـــها الكابل الموصل للتيار . ثانيا : شرعا فى سرقة الكابل المبين وصفا وقيمـــة بـــالأوراق والمملوك للشركة سالفة الذكر والمستعمل فى توصيل التيار الكهربائى لأعمدة الإنارة بمحطة عين شمس وأوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيـــه هـــو ضبطـــهما

والجريمة متلبسا بها ، وطلبت عقابهما المــواد ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/١٦٢ ، ٢ ، ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ٧ ، ٢/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ، ومحكمة أحداث القاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بإيداع المتهم الطاعن احدى دور الرعاية الاجتماعية . استأنف ومحكمة شمال القــاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـــوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

. حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمـــتى الاتــلاف العمدى لخط كهرباء والشروع فى سرقة كابل مستعمل فى توصيل التيار الكـــهربائى قد انطوى على فساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وبطلان وشـــابه الخطـــأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم اعتنق تصويرا للواقعة لا يتفق مع المنطق استمده من أقوال الشهود التى تناقضت مع ما اثبته التقرير الفنى من اقتصار انقطاع التيار علـــى عامود واحد دون المحطة بأكملها وقد طلب الطاعن ضم حرز الأســـلاك المضبوطـــة وسماع هؤلاء الشهود ولم تأبه المحكمة . هذا إلى أن الدعوى نظرت فى تعجل وحـــرر الحكم على نموذج مطبوع خلال من نص القانون الذى عاقب الطاعن بمقتضـــاه ولم يحدد مدة الإيداع أو يراعى ظروف الطاعن عند ايقاعه ، وكل ذلك يعيب الحكم بمــا يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة استمدها من إقرار الطاعن بمحضر الضبط وأقوال الشاهدين .... و .... ، وهـــى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضـــوع ولهـــا أن

تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت جريمة التسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكررا من قانون العقوبات يتحقق ركنها المادى بصور أوردها النص على سبيل المثال من بينها قطع الأسلاك أو الكابلات المتصلة بالخطوط الكهربائية ، وهى وإن استلزمت أن يترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا ، إلا أنه ليس فى عموم صياغة النص والذى أورد هذا الشرط فى صيغة عامة شاملة ، ولا فى تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ الذى أضاف النص إلى قانون العقوبات ، مما يدل على أن الشارع قد استوجب مدى معينا لانقطاع التيار الكهربائى بحيث لا تتحقق الجريمة إلا ببلوغه كما وإن جريمة سرقة المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى توليد أو توصيل التيار الكهربائى لا يتطلب ركنها المادى على الاطلاق حدوث أى انقطاع فى التيار الكهربائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تسبب عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذى له ، وشرع فى سرقته ، فإن مسئوليته عن الجريمتين تقوم سواء حدث انقطاع للتيار الكهربائى فى عمود واحد ، كما أثبت التقرير الفنى – حسب قول الطاعن – أم فى محطة من محطات المترو بأكملها كما أثبتت معاينة الشرطة ، ويضحى النعى على الحكم فى هذا الصدد غير منتج . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة

الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين وصحة تصويرهما للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم اجابتها طلب ضم حرز المضبوطات . لما كان ذلك ، ولئن كان الأصل هو وجوب سماع الشهود أمام محكمة الدرجة الأولى وأن تتدارك المحكمة الاستئنافية ما يكون قد وقع من خطأ فى ذلك ، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن لا يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بسماع شهود مما يعد نزولا منه عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة بجلستى ...... و ...... ، وقد حضر الجلستين مع الطاعن مدافعا أبدى طلبات ، كما نظرت أمام المحكمة الاستئنافية على مدى أربع جلسات وحضر مع الطاعن مدافعا ترافع فى الدعوى وأبدى طلبات ، وكان الظاهر من ذلك أن الدعوى استغرقت الوقت الكافى فى نظرها ، فإن قول الطاعن أن الدعوى نظرت على نحو متسرع لا يصادف محلا من الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين مواد القانون التى أوقع على الطاعن العقاب بمقتضاها ، وكان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه مادام قد استوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى تنص عليها القانون – كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه – فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان التصحيح فى القانون طبقا لنص المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١ لسنة

١٩٧٤ بشأن الأحداث – الذى حدثت الواقعة فى ظله هو أن لا تحدد المحكمـــة فى حكمها مدة إيداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ، وهـو ما التزمه الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه فى هذا الصدد غير قويم ، ولمـــا كـــان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة او عدم قيامها هو من اطلاقـــات محكمـــة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبـــة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . ولما كان مـا تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس واجب الرفض موضوعا.

الطعن رقم ٢٣٩١٠ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١ . لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه يجوز عند الاستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات، أو وكيلها ، على ألا يشترك في الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشاري محكمة استئناف المنصورة بدرجة رئيس محكمة استئناف وعضو ثالث بدرجة رئيس محكمة لمحكمة المنصورة الابتدائية (منتدب) على نحو ما ورد بمذكرة نيابة النقض الجنائي المرفقة ، وكان الطاعن لا يماري في توافر حالة الاستعجال التي اقتضت إجراء ذلك الندب فإن تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم يكون صحيحا.

٢ .لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس ورد عليه في قوله " كما أنه لا محل لما زعمه المتهم من أنه كان في حالة دفاع شرعي فالبادي من التحقيقات أن المتهم اعتدى على المجني عليه الذي تدخل لفض المشاجرة وبالتالي يضحى فعله اعتداء محضا وليس دفعا أو منعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعي لانتفاء دواعيه وتخلف حالاته ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتي تأخذه المحكمة بما خلصت إليه وفي مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التي رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ

كان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لا دفع اعتداء وقع عليه أو على غيره فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣. لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعن بها بقوله " مما يتعين معه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد ١/٢٣٦ عقوبات، ١/١/، ٢٥ مكرر/٢، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق ، فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١) ضرب ....عمدا بأداة حادة (مطواة) فى صدره فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة) وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من ....و................و............مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥مكررا /١، ١/٣٠

من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما اسند إليه ومصادرة المطواة المضبوط . ثانيا : إلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت وإحراز سلاح أبيض "مطواة" بغير ترخيص قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته بدرجة قاضى وليس رئيس المحكمة أو وكيلها واطرح دفعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بما لايسوغ وأغفل ذكر مواد العقاب مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه يجوز عند الاستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات ، أو كيلها ، على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من اثنين من مستشارى محكمة استئناف المنصورة بدرجة رئيس محكمة استئناف وعضو ثالث بدرجة رئيس محكمة بمحكمة المنصورة الابتدائية (منتدب) على نحو ما ورد بمذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة ، وكان الطاعن لا يمارى فى توافر

حالة الاستعجال التى اقتضت إجراء ذلك الندب فإن تشكيل المحكمة التى أصـــدرت الحكم يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثـــاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ورد عليه فى قوله " كما أنه لا محـــل لما زعمه المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى فالبادى من التحقيقات أن المتـــهم اعتدى على المجنى عليه الذى تدخل لفض المشاجرة وبالتالى يضحى فعله اعتداء محضا وليس دفعا فلا يقبل منه التمسك بحق الدفاع الشرعى لانتفاء دواعيه وتخلف حالاتـــه ومجافاة تلك القالة لأدلة الثبوت السابق بيانها والتى تأخذه المحكمة بما خلصت إليه وفى مقدمتها اعترافه بتحقيقات النيابة ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يســـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كمـــا أن حـــق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان وإذ كـــان ما أورده الحكم فيما تقدم أن المتهم لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كـــان معتديا قاصدا إلحاق الأذى بالمجنى عليه لادفع اعتداء وقع عليه أو على غيره فإن مـــا يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل ممـــا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المـــادة ٣١٠ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يحدد شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان ولما كان الثابت أن الحكـــم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعـــت فيـــها ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التى أخذ الطاعن بها بقوله " مما يتعـــين معـــه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبته بالمواد والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق" فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكـــم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غـــير اساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٨٢٤٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كان يبين من مطالعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد رئيس المحكمة ....الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤ والذى قضى بإدانة الطاعنة قد جلس بعد ذلك كرئيس للدائرة الاستئنافية بجلسة ١٩٩٣/٣/١ والتى اصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق او الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه" . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " إن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان رئيس الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر حكما ابتدائيا بإدانة الطاعنة ـ وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها اقامت بناء دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابها بالمادتين ٤، ١/٢٢، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح قسم بنى سويف قضت غيابيا بمواد الاتهام بحبس المتهمة ثلاث سنوات وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها

شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفت ومحكمة بنى سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إقامة بناء على بدون ترخيص قد شابه البطلان ذلك أن رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم المطعون فيه هو ذات القاضى مصدر الحكم الابتدائى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد رئيس المحكمة ....الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٦ والذى قضى بإدانة الطاعنة قد جلس بعد ذلك كرئيس للدائرة الاستئنافية بجلسة ١/٣/١٩٩٣ والتى أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . لما كان ذلك ، وكان رئيس الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر حكما ابتدائيا بإدانة الطاعنة - وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٢٧٢٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كان البين من الإطلاع على مذكرة الأسباب المقدمة فى الطعن إنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ /............المحامى إلا أنها ذيلت بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته أو نسبته إلى محام مقيد لدى محكمة النقض فتكون عديمة الأثر فى الخصومة ولا يغير من ذلك حضور أحد المحامين بجلسة نظر الطعن بصفته وكيلا عن المحكوم عليه وقدم ما يفيد أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب قد توفى إلى رحمة الله وما يستدل به أن التوقيع الذى تحمله هذه المذكرة هو للمرحوم المحامى ....وذلك لما هو مقرر من أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال أربعين يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع اسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البين بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه عن عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح محرم بك ضد الطاعن بوصف أنه قام بالاستيلاء على مبلغ تسعة آلاف وأربعمائة جنيه المملوك لها بإيهامها بتخصيص وحدة تمليك ببرج المروة بمحرم بك لا يملك التصرف فيها لسابق تصرفه فيها لآخرين . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يودى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ، . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا فى ....بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن البين من الإطلاع على مذكرة الأسباب المقدمة فى الطعن إنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ ....المحامى إلا أنها ذيلت بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته أونسبته إلى محام مقيد لدى محكمة النقض فتكون عديمة الأثر فى الخصومة ولا يغير من ذلك حضور أحد المحامين بجلسة نظر الطعن بصفته وكيلا عن المحكوم عليه وقدم ما يفيد أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب قد توفى إلى رحمة الله وما يستدل به أن التوقيع الذى تحمله هذه المذكرة هو للمرحوم المحامى ....وذلك لما هو مقرر من أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت

على وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال أربعين يوما من تاريخ النطـــق بـــه أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليـــهم أن يوقـــع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض. وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والـتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنـــه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا . ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قبـول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضـــاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فـــإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله شكلا.

الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨

من المقرر أن مجرد التأخير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافة . ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون معيبا بالقصور متعينا النقض والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية .

الوقائع

اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح دشنا ضد الطاعن بوصف أنه بدد المنقولات الزوجية المبينة بقائمة المنقولات المملوكة لها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضرارا بها وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.........الخ.

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة خيانة الأمانـــة وألزمه بالتعويض ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصـد الجنائى لديه بانتوائه إضافة المنقولات إلى ملكه مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه بين واقعـة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم منقولات المجنى عليها الزوجية وإذ طالبته بردها فقد امتنع ، فاقامت الدعوى قبله بطريق الإدعاء المباشر وبنى على ما تقدم قضاءه بالإدانة فى جريمة خيانة الأمانة وألزمه بالتعويض عنها . لما كان ذلك ، وكان مجرد التأخـير فى رد الشئ أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة ، ما لم يكن مقرونا بانصراف نية الجانى إلى إضافة المال الى تسلمه إلى ملكـــه واختلاســه لنفسه اضرار بصاحب الحق فيه ، وإذ كان الحكم يستظهر هذا الركن الأساســى فى مدوناته ، واتخذ من مجرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلا على تحقــق الجريمة التى دانه بها أركانها القانونية كافة . ومنها القصد الجنائى ، فإنه يكون معيبـا بالقصور متعينا النقض والإعادة فيما قضى به فى الدعويين المدنية والجنائية بغير حاجـة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٠٦٣٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٨

الطعن بطريق النقض وفقا للمادتين ٣٠و٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن.أمام محكمة النقض الصادر رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى .

المحكمة

من حيث أنه يبين من الأوراق ان الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية – أقام الدعوى بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهما متهما اياهما بارتكاب جريمتى السب والقذف وطلب معاقبتهما بالمادتين ٣٠٣و٣٠٦ من قانون العقوبات مع الزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية فاستأنف الطاعن ومحكمة ثانى درجة قضت بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية على أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بعد مضى ما يزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ علمه بالجريمة . لما كان ذلك وكان الطعن بطريق النقض وفقا للمادتين ٣٠و٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد إذ قضى فى الدعوى الأخيرة بعدم القبول – على ما سلف بيانه – لايعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها إذا اتصلت بالمحكمة المختصة اتصالا صحيحا وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، ومن ثم فإن طعن المدعى بالحقوق المدنية فيه بطريق النقض يكون غير جائز ويتعين من ثم التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة مع الزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤١٦٩١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول مكان معد للسكن فى حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه وهو قضاء ضمنى على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن . بما يودى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . فإن الطاعن – المدعى بالحقوق المدنية والذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة – تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم تنص فى منطوق المطعون فيه على رفض دعواه المدنية .

٢. من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أولعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ومادام قد اقام قضاءه على أساس يحمله أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

٣. لما كان من المقرر قانونا فى تطبيق المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أنه يتعين إسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت . وكانت الحيازة قانونا هى وضع اليد على الشئ والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به واستغلاله بكافة الوجوه المادية القابلة لها وهى تختلف تبعا لطبيعة الشئ المحوز ، فإذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد متقطع . فإن اقتران وضع اليد

على هذه الصورة بنية على سبيل الإستمرار كلما تهيأت اسبابها يكفي لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبي . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من أن تردد الطاعن على الشقة موضوع النزاع مع العمال لتجهيزها بنفى أنه حائز لتلك الشقة . وكان اقتصار الطاعن على التردد على الشقة لتجهيزها ليس من شأنه أن ينفي عنه صفة الحائز لها إذ قد يكون ذلك التردد هو ما يتطلبه الانتفاع بالشقة وفقا لطبيعتها فى هذه الظروف . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين طبيعة الشقة موضوع النزاع وحالتها وظروف تردد الطاعن عليها وما إذا كان تردده على الشقة موضوع النزاع وحالتها وظروف تردد الطاعن عليها وما إذا كان تردده على الشقة فى هذه الظروف التى وقع فيها بكشف عن سيطرته عليها من عدمه . ولم يبين كيف استدل بما أورده فيما تقدم على انتفاء حيازة الطاعن للشقة موضوع النزاع وسنده فى هذا الاستدلال ، كما لم يعرض فى قضائه بالبراءة لأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم الابتدائى فى التثبت من أن الحيازة الفعلية معقودة للطاعن وهى أقوال الطاعن وجيران العقار . فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة قد اصدرت حكمها المطعون فيه دون إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور بما يتعين نقضه والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل بيتا معدا للسكنى فى حيازة ....قاصدا من ذلك منع حيازته بالقوة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الساحل قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المطعون ضده مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعوي المؤقت وتأييد قرار قاضى الحيازة . استأنف

ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول مكان للسكنى فى حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه وهو قضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم . فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية والذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية أمام محكمة ثانى درجة - تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن وإن لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ضمنا برفض دعواه المدنية بناء على براءة المطعون ضده من تهمة دخول مكان معد للسكنى فى حيازته بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن أسس قضاءه على مجرد القول بأنه لم يكن حائزا للعقار برغم ما شهد به الجيران وما قدمه من مستندات تثبت حيازته له ودون أن يعنى ببيان ظروف الواقعة أو يعرض للأدلة القائمة فى الدعوى بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمة دخول مكان معد للسكنى فى حيازة الطاعن بقصد منع حيازته بالقوة على قوله " من حيث إن الثابت من مطالعة محضر الشرطة المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٢٥ أن المجنى عليه قرر أنه كان يتردد فقط على الشقة محل النزاع مع العمال لتجهيزها وهو الأمر الذى يفيد أن

الشقة المذكورة لم تكن فى حيازة المجنى عليه وإلا اعتبر العمال هم الآخرين حائزين لتلك الشقة وبالتالى فقد تخلف أحد شروط تطبيق المادة ٣٧٠ عقوبات ومن ثم تقضى المحكمة والحال كذلك ببراءة المتهم مما أسند إليه وبإلغاء قرار قاضى الحيازة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .وما دام قد اقام قضاءه على اساس يحمله وطالما جاءت أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ٣٧٠ من قانون العقوبات أنه يتعين إسباغ الحماية على حائز العقار الفعلى من اعتداء الغير على تلك الحيازة طالت مدتها أو قصرت . وكانت الحيازة قانونا هى وضع اليد على الشئ والسيطرة عليه سيطرة فعلية والانتفاع به واستغلاله بكافة الوجوه المادية القابل لها وهى تختلف تبعا لطبيعة الشئ المحوز ، فإذا كانت طبيعة العين أو الظروف المحيطة بطريقة استغلالها لا تسمح بأكثر من وضع يد منقطع . فإن اقتران وضع اليد على هذه الصورة بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رتب على ما أورده فى مدوناته من أن تردد الطاعن على الشقة موضوع النزاع مع العمال لتجهيزها ينفى أنه حائز لتلك الشقة . وكان اقتصار الطاعن على التردد على الشقة لتجهيزها ليس من شأنه أن ينفى عنه صفة الحائز لها إذ قد يكون ذلك التردد هو فقط ما يتطلبه الانتفاع بالشقة وفقا لطبيعتها فى هذه الظروف. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين طبيعة الشقة موضوع النزاع وحالتها وظروف تردد الطاعن عليها وما إذا كان تردده على الشقة فى هذه الظروف التى وقع فيها يكشف عن سيطرته عليها من عدمه . ولم يبين كيف استدل بما أورده فيما تقدم على انتفاء حيازة الطاعن للشقة موضوع النزاع وسنده فى هذا

الاستدلال ، كما لم يعرض فى قضائه بالبراءة لأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى والتى عول عليها الحكم الابتدائى فى التثبيت من أن الحيازة معقودة للطاعن وهى أقوال الطاعن وجيران العقار . فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها المطعون فيه دون إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصمه بالقصور ، بما يتعين نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٢٤٧٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير اقوال الشهود متروكا لمحكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة - بعد أن أوردت اقوال الشهود واستعرضت أدل الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة - أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على تشككها في صحة الاتهام ، لما استظهرته من أن الواقعة في حقيقتها عبارة عن نزاع على إيجار مخبز وأن أحدا من الشهود لم يقطع بحقيقة الأوراق التي قيل بسرقتها أو أنها كانت مودعة فعلا بالمحل أثناء أن دلف إليه المطعون ضده ثم غادره مسرعا .

٢. لما كانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم . كما أن لها الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق ، متى كان القاضي قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة للأصول التي أخذت عنها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تشكك المحكمة في صحة ما نسب إلى المطعون ضده ينحل في حقيقته إلى جدل في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة

الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تمت تلاوة تقرير التلخيص فإنـــه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت عن تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بـالتزوير ، وهو ما لم يفعله .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه سرق الأشياء المبينة الوصف بـالمحضر والمملوكة لـ .... على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ مـن قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح دسوق قضت حضوريـا ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بـالحقوق المدنية كما استأنفت النيابة العامة ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة اسـتئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المسـتأنف . فطعن الاستاذ .... المحامى عن الاستاذ .... المحامى نيابـة عـن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إنه لما كان من المقرر قانونا أنه يكفى فى المحاكمـات الجنائيـة أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة للمتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمـها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتـها الريبة فى صحة عناصر الاثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكا لمحكمة الموضوع

تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة – بعد أن أوردت أقوال الشهود واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة – أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على تشككها فى صحة الاتهام ، لما استظهرته من أن الواقعة فى حقيقتها عبارة عن نزاع على إيجار مخبز وأن أحدا من الشهود لم يقطع بحقيقة الأوراق التى قيل بسرقتها أو أنها كانت مودعة فعلا بالمحل أثناء أن دلف إليه المطعون ضده ثم عاوده مسرعا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ، لأن فى اغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، كما أن لها الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق ، متى كان القاضى قد اطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة للأصول التى أخذت عنها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تشكك المحكمة فى صحة ما نسب إلى المطعون ضده ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تمت تلاوة تقرير التلخيص ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبت عن تمام هذا الإجراء إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يفعله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا القضاء فيه بعدم القبول ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ٢٢٥٠٩ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا فى شأن عدم إعلانه بالجلسة التى حوكم فيها غيابيا عن هذه الدعوى بتاريخ .... وأنزل عليه عقابها ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما ادعى به من بطلان ذلك الحكم الغيابى لما هو مقرر فى القانون من أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم لا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويضحى الحكم الغيابى صحيحا منتجا لآثاره القانونية .

٢. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له ، وكان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى بسط الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " ، ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ...... " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة

الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " ، وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية يجب أن يخضع لمدة السقوط للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ميلادية ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى .... بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة – وهو حكم صحيح لابتنائه على اجراءات صحيحة ، وإذ قبض عليه وأعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ .... بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ، وذلك قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم الغيابى السابق صدوره فى حقه عن ذات الدعوى المطروحة ، فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله .

٣. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤. من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان أوجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه

٥. من المقرر أن تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٦. من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٧. لما كان من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى ، وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض .

٨. لما كان من المقرر أن من حق المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود بالتحقيقات ، وأن المحكمة أمرت بتلاوتها فتليت ، ولم يعترض الطاعن على مسلك مدافعه ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٩. من المقرر أن دفاع الطاعن القائم على أن مرتكب الجريمة شخص آخر ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تقوم بتحقيقه بغير موجب تراه ، إذ هو فى حقيقته نفى للتهمة يكفى لرده ما ساقته المحكمة من أدلة الثبوت .

١٠. حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى تأسيسا على انتفاء التناقض بينهما ، وكان البين مما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه بكسور جسيمة فى العمود الفقرى وتمتك بالوريد الكهفى السفلى الأيسر والأمعاء والمساريقا نتجت عن عيار نارى أطلق من الأمام واليسار قليلا للخلف من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ، وكان هذا الذى أورده مطابقا لما أثبت فى تقرير الصفة التشريحية – المرفق بالمفردات المضمومة – والذى – أيضا – أثبت وجود آثار نارية بملابس المجنى عليه ، فإنه لا يكون ثمة تناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى الذى لم يرميه الطاعن بشائبة الخطأ فى الإسناد ، ومن ثم لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

١٢. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة القتل العمد ، فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها تلك التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل – على ما أفصح عنه الحكم – هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن

مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، لم يكن يقتضى من المحكمة تنبيه الطاعن أو المدافع عنه مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا .... بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات اعتبارا أن الواقعة ضرب أفضى إلى الموت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة إذ أن الطاعن أحيل إلى المحاكمة بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢ ، ولم يعلن قانونا بجلسة المحاكمة التى قضى فيها غيابيا بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ، ولم يتخذ ضده إجراء قاطع للتقادم حتى قبض عليه فى ١٩٩٥/٥/٣١ كما اعتمد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها وأن بعضها سماعية ، ودون سماع هؤلاء الشهود فى حضرة الطاعن ، وإغفال تحقيق دفاعه بأن مرتكب الجريمة شخص

آخر هذا ولم يفطن الحكم إلى ما أثبته التقرير الطبى من أن اصابة المجنى عليه من دبر فى عموده الفقرى وهو ما يناقض رواية شهود الاثبات من أن اطلاق النار تم فى المواجهة ، وأخيرا عدلت المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه الدفاع ، وكل ذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثير شيئا فى شان عدم إعلانه بالجلسة التى حوكم فيها غيابيا عن هذه الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣ وأنزل عليه عقابها ، فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عما ادعى به من بطلان ذلك الحكم الغيابى لما هو مقرر فى القانون من أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم لا يجوز له اثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويضحى الحكم الغيابى صحيحا منتجا لآثاره القانونية ، وإذ كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنها لم يدفع أيهما بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم ، وكان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له ، وكان قانون الاجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الباب الثانى الذى بسط الاجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " ، ونص فى المادة ٣٩٥ على أن " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء

فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .... " ، ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أن " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة ، وواضح من هذه النصوص أنه مادامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية ، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة ميلادية ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لارتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابيا فى ١٩٧٧/١١/١٣ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة - وهو حكم صحيح لابتنائه على اجراءات صحيحة كما سلف بيانه - وإذ قبض عليه واعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠ بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ، وذلك قبل انقضاء عشرين سنة من تاريخ صدور الحكم الغيابى السابق صدوره فى حقه عن ذات الدعوى المطروحة ، فإن الدعوى الجنائية لا تكون قد انقضت بالتقادم "ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك

الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الطعن الماثل وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن كل ما تقدم ، لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى ، وهو من اطلاقاتها التى لا يجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من حق المحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود بالتحقيقات ، وأن المحكمة أمرت بتلاوتها فتليت ، ولم يعترض الطاعن على مسلك مدافعه ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن القائم على أن مرتكب الجريمة شخص آخر ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تقوم بتحقيقه بغير موجب تراه ، إذ هو فى حقيقته نفى للتهمة يكفى لرده ما ساقته المحكمة من أدلة الثبوت ، وبحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاءه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

أطرح الدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى تأسيسا على انتفاء التناقض بينهما ، وكان البين مما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية أن اصابة المجنى عليه بكسور جسيمة فى العمود الفقرى وتمتك بالوريد الكهفى السفلى الأيسر والأمعاء والمساريق نتجت من عيار نارى أطلق من الأمام واليسار قليلا للخلف من مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب ، وكان هذا الذى أورده مطابقا لما أثبت فى تقرير الصفة التشريحية - المرفق بالمفردات المضمومة - والذى - أيضا أثبت وجود آثار نارية بملابس المدنى عليه ، فإنه لا يكون ثمة تناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى الذى لم يرميه الطاعن بشائبة الخطأ فى الاسناد ، ومن ثم لا محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص . لما كانت ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة القتل العمد ، فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب المفضى إلى الموت ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها تلك التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل - على ما أفصح عنه الحكم - هو استبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، لم يكن يقتضى من المحكمة تنبيه الطاعن أو المدافع عنه مادام قد اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم فإن دعوى البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لا يكون لها محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة اكراه بغير معقب عليها مادامت تقيمه على اسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافه بجلسة المحاكمة وإنكاره الاتهام المسند إليه إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم إن أخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب . الإكراه واطمئنانها من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر كما أن لها تعول فى عقيدتها على ما جاء بالتحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة وأخرى ولها أن تجزئها فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى

سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٤ . لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثير شيئا عن تزوير توقيعات محرر محضر التحريات ومصدر الإذن بالتفتيش ولم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن ذلك فليس له أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لا يصح له النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن إنما يرد فى حقيقته على شكل التوقيع فى حد ذاته مما لا يعيب محضر التحريات أو إذن التفتيش الصادر بناء عليها ويضحى النعى على الحكم لهذا السبب فى غير محله .

٥ . من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه او مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٦ . لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لإجرائه قبل صدور الإذن وكان هذا الدفع - بفرض إثارته - إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه فى الدعوى دون ضم دفتر الأحوال استجابة لطلب المتهم الخامس لأنه فضلا عن تنازل المتهمين جميعا عن الطلبات السابق إبداؤها مما يفقد هذا الطلب خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، فإن قرار المحكمة فى هذا الشأن لا يعدو قرارا تحضيريا تصدره فى صدد

تجهيز الدعوى وجمع أدلتها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٧. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٨. من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على أسباب تحمله .

٩. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع قد استكمل مرافعته والدفاع عنه فى جلسات سابقة على تلك التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى كانت الدعوى قد أجلت إليها لاستكمال المرافعة عن المتهم الخامس وبذلك تكون المحكمة قد كلفت للطاعن حقه فى الدفاع على النحو المعتبر فى القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لمثوله جلسة المرافعة الأخيرة دون حضور محاميه لا يكون له محل .

١٠. لما كان قول الطاعن حسبما جاء بأسباب طعنه أنه كان يبحث له عن شخص يشترى وأنه لم يتمكن من ذلك تعتبر اقوالا تحمل معنى الإقرار بإحراز المخدر ومن ثم فإن الحكم يكون سليما ومبنيا على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ولا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ويكون النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله .

١١. لا جدوى فى النعى على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة تأليف التشكيل العصابى مادامت العقوبة التى أوقعها الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة

إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار التى أثبتها الحكم فى حقه لأن العقوبة للجريمتين واحدة .

١٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٣. من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما اتصل منها بشخص الطاعن .

١٤. لما كان الحكم إذ انتهى إلى جدية التحريات وسلامة الإذن الصادر بناء عليها فإن ذلك مما يسوغ به الاستدلال بما أسفر عنه تنفيذ الإذن من ضبط المخدر .

١٥. لما كان الحكم قد نقل عن الشهود .... و .... و .... قولهم أنه بالانتقال إلى مسكن المتهم الثانى – الطاعن الأول – شاهدوا المتهم الثالث يجلس داخل حجرة على يسار الداخل ممسكا بكيس تخلى عنه عند مشاهدته القوة فالتقطه الأول وعثر بداخله على ستة أكياس من النايلون ثبت أنها تحتوى على مخدر الهيروين ، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما نقله الحكم تحصيلا لأقوال الشهود وتقرير المعمل الكيماوى فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة احراز المخدر المضبوط ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

١٦. من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدرات اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأى صورة من علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة .

١٧. من المقررة أن الدفع بشيوع التهمة - بفرض اثارته - من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى حصلها الحكم .

١٨. لما كان الحكم قد فسر المرض الذى لا يجوز محاكمة الشخص المصاب به طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه المرض العقلى وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية قانونا طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا

بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التى شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال أعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لا يعانى من مرض نفسى وأطرحت دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذى أوردته فى حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا فى اطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

١٩. لما كان الحكم قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعن بتطبيق القانون الأصلح استنادا إلى عدم نشر الجدول الملحق بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ فى تاريخ نشر القرار واستدراك ذلك السهو فى تاريخ لاحق وأطرحه بقوله أن " هذا الدفاع ظاهر الفساد آية ذلك أن المقصود بالنشر فى الوقائع المصرية هو نشر القرار كاملا بما يتضمنه من جدول فإذا أغفل القرار الوزارى المذكور نشر الجدول الجديد فإنه يظل العمل بالجدول الأول الملحق بالقانون ساريا لعدم نسخة بتمام نشر الجدول الجديد ولا يعد الجدول القديم منسوخا إلا من تاريخ نشر الجدول الجديد كاملا والقول بغير ذلك لا يتفق مع عقل أو منطق كما لا يتفق والقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن أحكام القوانين لا تسرى إلى على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ، هذا فضلا عن أن عدم نشر الجدول الجديد خطأ أو سهوا – لا يمكن أن يقصد به المشرع عدم العقاب على المواد الواردة بالجدول القديم ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع صحيحا ويتفق وصحيح القانون فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فلا غير محله .

٢٠. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على أقوال الضابط الثلاثة الذين قاموا

بالضبط بما تضمنته من اقرار الطاعن لهم بحيازة المخدر المضبوط فى سيارته بقصد الاتجار ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة اقراره للضباط الثلاثة بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... ، ٢) .... ، ٣) .... ، ٤) .... ، ٥) .... (طاعن) . أولا : المتهمون جميعا ألفوا تشكيلا عصابيا من أغراضه جلب الجواهر المخدرة والاتجار فيها داخل البلاد . ثانيا : المتهم الخامس جلب جوهرا مخدرا (هيروين) إلى داخل البلاد وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا وبدون تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة . ثالثا : المتهمون الأول والثانى والرابع والخامس حازوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . رابعا : المتهمان الثانى والثالث أحرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٣/د ، ١/٣٤ ، ٦/٢ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٠ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير . أولا : ببراءة الأول والرابعة ، ثانيا : بمعاقبة الثانى والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه ، ثالثا : بمعاقبة المتهم الخامس بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مائة ألف جنيه وذلك عن التهمتين الأولى والثالثة وبراءته من التهمة الثانية ، رابعا : بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك السيارة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول ....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاشتراك فى تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة وإحرازها بقصد الاتجار قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن رغم تمسكه ببطلان هذا الاعتراف لكونه وليد اكراه وقع عليه واطرح دفاعه فى هذا الشأن بما لا يصلح ، وأطرح الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات برد قاصر يتناقض قوله بجديتها مع ما انتهى إليه من تبرئة المتهم الخامس من تهمة الجلب ، وأغفل تحقيق ما أثاره عن تزوير التوقيعات المذيل بها محضر التحريات وإذن التفتيش وكونها عبارة عن خطوط متشابكة لا تفصح عن شخصية صاحبها ، هذا إلى أن الطاعن قد نازع فى صحة ضبطه على الصورة التى رواها شهود الاثبات فى خصوص مكان الضبط وزمانه وحصوله سابقا على صدور الإذن به غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع رغم أن المحكمة أجلت الدعوى لتحقيقه بضم دفتر الأحوال إلا أنها تعجلت الفصل فيها دون تنفيذ قرارها ولم تضمن حكمها أسباب عدولها عنه ، وأغفل الحكم الرد على طلب تمتعه بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات رغم توافر شروطه لإرشاده عن المتهمين الثالث والرابع وضبط أولهما وبحوزته كمية من المخدر وتحصيل الحكم لأقوال شهود الاثبات بما يظاهر هذا الدفاع ، فضلا عن معاملة المتهم الأول بهذا الإعفاء رغم تماثل موقفه مع موقف الطاعن واستدل على توافر قصد الاتجار بما لا ينتجه ، وأخيرا فقد مثل الطاعن بجلسة المرافعة الأخيرة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه دون مدافع ولم تندب المحكمة له محاميا للدفاع عنه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــه كافـــة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخـــدرة واحرازها بقصد الاتجار اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلـــة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان الحكم قد عـــرض للدفـــع المبدى من الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره وليد اكراه وأطرحه على سند القول " أن المحكمة يطمئن وجدانها إلى صدور الاعتراف من المتهم الثانى – الطـــاعن – خاليا من شبهة الإكراه المادى أو المعنوى كما لا ترى المحكمـــة فى اجـــراءات الضبط والتفتيش إكراها من أى نوع ذلك أن المتهم المذكور بادر منذ اللحظـــة الأولى بإقراره بإحرزه للمخدر المضبوط وظل على هذا الاجراء حتى مثل أمـــام النيابة العامة فبادر بالاعتراف بالجريمة دون ان يستطيل إليه أذى ماديا كـــان أو معنويا .... " ، وهذا الذى أورده الحكم سائغ وكاف للرد على هـــذا الدفـــع ذلك بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملـــك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها تقديـــر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة أكراه بغـــير معقـــب عليـــها مادامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن اعترافـــه بجلسة المحاكمة وأنكاره الاتهام المسند إليه إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكـــم إن أخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه مـــن عيـــب الإكـــراه واطمئنانا من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك ومـــن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تقديـــر جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى كـــانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيـــش وكفايتـــها

لتسويغ إصداره واقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات وأفصح عن أن المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش بعد أن اطمأنت إلى جدية الاستدلالات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا ، ولا يعيب الحكم من بعد ما يدعيه الطاعن من وجود تناقض بين اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات وقضائها ببراءة المتهم الخامس من تهمة الجلب لما هو مقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بالتحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى ولها أن تجزئها فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز اثارته او الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا عن تزوير توقيعات محرر محضر التحريات ومصدر الإذن بالتفتيش ولم يطلب إجراء تحقيق معين فى شأن ذلك فليس له ان يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يصح له النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن إنما يرد فى حقيقته على شكل التوقيع فى حد ذاته مما لا يعب محضر التحريات أو إذن التفتيش الصادر بناء عليها ويضحى النعى على الحكم لهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شاءه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه لإجرائه قبل صدور الإذن وكان هذا الدفع - بفرض اثارته - إنما هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يعيب الحكم من بعد قضاءه فى الدعوى دون ضم دفتر الأحوال استجابة لطلب المتهم الخامس لأنه فضلا عن تنازل المتهمين جميعا عن الطلبات السابق إبداؤها مما يفقد هذا الطلب خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته ، فإن قرار المحكمة فى هذا الشأن لا يعدو قرارا تحضيريا تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع أدلتها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتقصى اسباب إعفاء المتهم من العقاب إلا إذا دفع بذلك أمامها وكان الطاعن لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استدل على توافر قصد الاتجار فى حق المحكوم عليهم ومن بينهم الطاعن بقوله " إن المحكمة تستخلصه من ضخامة الكمية المضبوطة من ذلك النوع من المخدر وتوزيعها بين المتهمين واعتراف المتهمين الثلاثة الأول بالاتجار فيها والبحث عن عملاء لبيع هذه الكميات لهم وضبط المبالغ الكبيرة مع المتهمين والاعتراف الصادر من المتهمين الثانى -

الطاعن - والثالث بتحقيقات النيابة واقرار المتهمين الأربعة بمحاضر الضبط بأن هذه المبالغ هى حصيلة الاتجار فى المواد المخدرة وبيع كميات منها قبل الضبط وضبط الميزان الملوث بالمخدر والصنج المختلفة الأوزان بمنزل المتهم الثانى - الطاعن - كل ذلك يطمئن معه وجدان المحكمة أن قصد المتهمين الأربعة من احراز وحيازة المخدر المضبوط هو الاتجار فيه ومن ثم تأخذهم المحكمة بهذا القصد " ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام يقيم قضاءه فى شأنها على اسباب تحمله وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم سائغا فى العقل وكافيا فيما خلص إليه الحكم من أن احراز الطاعن - وغيره من المحكوم عليهم - كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المعنى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد استكمل مرافعته والدفاع عنه فى جلسات سابقة على تلك التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى كانت قد أجلت إليها لاستكمال المرافعة عن المتهم الخامس بذلك تكون المحكمة قد كفلت للطاعن حقه فى الدفاع على النحو المعتبر فى القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لمثوله جلسة المرافعة الأخيرة دون حضور محاميه لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني .....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أن إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة واحرازها بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض إذ اتخذ من سبق اتهام الطاعن وباقى المتهمين فى جريمة مماثلة وتواجدهم بالسجن معا فى السعودية والتحريات دليلا على توافر جريمة

تأليف التشكيل العصابي واستند الى مجرد قول الطاعن أنه يبحث عن مشترى اعترافا بالجريمة وعول على اقوال الضابط .... رغم تناقضه مع نفسه إذ أورد فى محضره أن المخدر الذى ضبط مع المتهم الثانى – الطاعن الأول – كان فى لفافة بينهما شهد بجلسة المحاكمة أن المخدر كان فى حقيبة وهو ما يتفق مع رواية المتهمة الرابعة التى قضى ببراءتها فضلا عن تناقض أقواله مع اقوال الضابط .... فى خصوص ما قرره الأول أن باب الشقة التى ضبط فيها الطاعن وشقيقته كان مفتوحا إذ قرر الثانى أنه لا يذكر شيئا عن ذلك بالإضافة إلى أنه لا يتصور صحة ما قرره الضابط فى هذا الشأن ورد الحكم على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بـرد قاصر وعول على الدليل المستمد من هذا الاجراء رغم بطلانه وبطلان الآثار المترتبة عليه – وتناقض الحكم حين دان الطاعن وباقى الطاعنين وقضى ببراءته شقيقته المتهمة الرابعة رغم تماثل ظروف الواقعة وضبطهما معا مما كان يتعين أن يتصرف أثر الدليل من حيث صحته أو فساده إليهما معا خاصة وأن الأوراق قد خلت من دليل على اتصال الطاعن بالمخدر . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تأليف عصابى للاتجار فى المواد المخدرة واحرازها بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهين الثلاثة الأول بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ومعاينة السيارة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق ، ولما كان قول الطاعن حسبما جاء بأسباب طعنه أنه كان يبحث له عن شخص يشترى وانه لن يتمكن من ذلك تعتبر أقوالا تحمل معنى الاقرار بإحراز المخدر ومن ثم فإن الحكم يكون سليما ومبنيا على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها ولا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن اعترافا طالما ان المحكمة لم

ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف ويكون النعي على الحكم بالقصور فى التسبيب فى غير محله . هذا فضلا عن انه لا جدوى فى النعي على الحكم قصوره فى التدليل على جريمة تأليف التشكيل العصابي مادامت العقوبة التى اوقعها الحكم تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة احراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار التى اثبتها الحكم فى حقه لأن العقوبة للجريمتين واحدة . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى خذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي فى تقدير ادلة الدعوى ولا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، وغنى عن البيان أنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره بشأن تناقض الضابط فى شأن وصف ما كان عليه حال المخدر الذى ضبط مع الطاعن الأول وكونه كان فى لفافة أو فى حقيبة لما هو مقرر من انه لا يقبل من اوجه الطعن إلا ما اتصل منها بشخص الطاعن . لما كان ذلك ، وكان قد سبق الرد على النعي على الحكم بقصوره فى الرد على الدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات عند معالجة الأسباب المقدمة من الطاعن الأول ومن ثم فتحيل المحكمة عليها فى الرد على ما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص كما تحيل إليها فيما سبق الرد به على منعى الطاعن الأول من إدانته وبراءة المتهم الخامس من تهمة الجلب وذلك فى خصوص الرد على ما اثاره الطاعن نعيا على الحكم من القضاء بإدانته وبراءة شقيقته المتهمة الرابعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ انتهى إلى جدية التحريات وسلامة

الإذن الصادر بناء عليها فإن ذلك مما يسوغ به الاستدلال بما أسفر عند تنفيذ الإذن من ضبط المخدر . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن الشهود .... و.......... و.......... قولهم أنه بالانتقال إلى مسكن المتهم الثاني – الطاعن الأول – شاهدوا المتهم الثالث يجلس داخل حجرة على يسار الداخل ممسكا بكيس تخلى عنه عند مشاهدته القوة فالتقطه الاول وعثر بداخله على ستة اكياس من النايلون ثبت أنها تحتوى على مخدر الهيروين وكان الطاعن لا يجادل فى صحة ما نقله الحكم تحصيلا لأقوال الشهود وتقرير المعمل الكيماوى فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة احراز المخدر المضبوط ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثالثا : الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث ....

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تشكيل عصابى لاتجار فى المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الاسناد ذلك انه اطرح الدفع ببطلان إذن النيابة الصادر من نيابة مخدرات القاهرة بتفتيشه برد قاصر يتناقض مع تبرئته من تهمة الجلب وتبرئة المتهم الرابعة مما أسند إليها واغفل الرد على ما تمسك به من بطلان القبض عليه وتفتيشه لكونه سابقا على صدور الإذن به من نيابة مخدرات الاسكندرية ولم يعن بالرد على عدم علمه بوجود المخدر فى حقيبة سيارته وما سطره من دفاع مثبت على وجه حوافظ المستندات المقدمة منه بالجلسة مؤداه انعدام إذنى النيابة للتوقيع عليهما بتوقيعات غير مقروءة وعدم توافر الدليل الكافى على جريمة التشكيل العصابى وشيوع الاتهام بينه وبين زوجته – هذا بالاضافة إلى أن الطاعن تمسك بإصابته بمرض عقلى واستند إلى ذلك فى الدفع بانعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته غير أن الحكم لم يعرض لما قام

عليه دفاعه فى شقة الأول واكتفى بالرد على الشق الثانى منه واستمر فى محاكمته دون وقفها حتى يتم شفاؤه وايداعه أحد المحال الحكومية المختصة تنفيذا لتوجيه اللجنة الطبية وجاء رده على هذا الشق ردا خاطئا إذ استند إلى التقرير الطبى رغم فساد النتيجة التى انتهى إليها ودون أن يجيب الطاعن إلى طلبه عرضه على لجنة طبية أخرى – كما أنه انضم إلى المتهم الثانى فى تمسكه بتطبيق القانون الأصلح على اساس أن وزير الصحة قد أصدر القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ باستبدال الجدول الأول الملحق بقانون مكافحة المخدرات ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٤/٢/٢٢ دون نشر الجدول المرفق به سهوا واستدرك هذا السهو بنشر الجدول فى ١٩٩٤/١١/٢١ ومن ثم فإن الفترة من ١٩٩٤/٢/٢٢ حتى ١٩٩٤/١١/٢١ تعتبر فترة إباحة يستفيد منها الطاعن غير أن الحكم رد على هذا الدفاع برد خطائ يخالف القانون وأورد الحكم فى مدوناته أن الطاعن قد اعترف بالجريمة على خلاف الثابت بالأوراق كل ذلك مما يعب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بجريمتى الاشتراك فى تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة وحيازتها بقصد الاتجار ، وكان ما اثاره الطاعن بأسباب طعنه نعيا على الحكم من قصور فى الرد على الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وتناقض الحكم فى ادانته عن الجريمتين سالفتى الذكر مع تبرئته من تهمة الجلب والقضاء ببراءة المتهمة الرابعة وكذا ما ينعاه من اغفال الرد على الدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لكون الإذن صدر لاحقا له وانعدام إذنى النيابة لتوقيعهما بتوقيعات غير مقروءة وعدم وجود الدليل الكافى على توافر جريمة تأليف تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة فتحيل المحكمة فى شأنه إلى ما سبق الرد به على أسباب الطاعنين الأول والثانى . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدرات اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم

وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه أن يحوزه من المواد المخدرة وكان الحكم قد حصل واقعة الدعوى وأدلتها بما مؤداه أن التحريات دلت على أن المتهمين ألفوا تشكيلا عصابيا للاتجار فى المواد المخدرة وأن الطاعن يتزعم هذا التشكيل ويحتفظ بكمية من المواد المخدرة فى سيارته وأنه بناء على إذن من النيابة العامة تم ضبط الطاعن وبتفتيش سيارته الوارد رقمها بالإذن بعد العثور على مفاتيحها مع الطاعن عثر بحقيبتها على المخدر المضبوط فإن ذلك ما يكفى للدلالة على قيام جريمة حيازة المخدر وثبوتها فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة – بفرض اثارته – من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى حصلها الحكم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن المستند الى اصابته بمرض عقلى ورد عليه بقوله " وحيث إنه مما اثاره الدفاع عن المتهم الخامس – الطاعن – من أن هذا المتهم غير جائز محاكمته لأنه غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله طرأت عليه بعد وقوع الجريمة وأنه يتعين لذلك وقف اجراءات محاكمته حتى يعود إلى رشده عملا بنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية . فإن المحكمة تشير إلى أن الدفاع اثار هذا الاعتوار وقدم تدليلا عليه دفتر تسريح المتهم من الخدمة العسكرية فى عام ١٩٧٩ وقال أن المتهم غير مدرك لمرضه وأن ذاكرته مضطربة وأنه مصاب بمرض عقلى وبجلسة ١٩٩٣/١١/٩

قضت المحكمة بهيئة اخرى بإيداع المتهم الخامس دار الصحة النفسية وتم تنفيذ هـذا الحكم بإيداع المتهم المذكور بمستشفى الطب النفسى بالعباسية وشكلت لجنة فنية من ثلاثة أطباء من مديرى المستفيات النفسية حرروا تقريرا جاء بـه أن المتهم .... مسئول عما أسند إليه من اتهام موضوع القضية سالفة البيان حيث لم يثبت اضطراب فى ملكاته العقلية والذهنية عند القبض عليه أما ما يعانيه حاليا من اعراض قد تم تشخيصها بأنها حالة شبه عته هستيرى وهى حالة هستيرية انشقاقية مصحوبة بأعراض ذهنية كاذبة وهى حالة مرضية لاحقة للجريمة المتهم فيها وهى محاولة لاشعورية من المتهم لإزالة التوتر العصبى نتيجة لاحساسه بفداحة الجرم المرتكب وفداحة العقوبة التى قد توقع عليه وهو ما يسمى فى الطب النفسى "بالفائدة المكتسبة من المرض" وبجلسة ١٩٩٥/٥/٢ استمعت المحكمة إلى شهادة الأطباء الثلاثة الذين حرروا التقرير الطبى سالف الذكر فشهد الدكتور .... مدير مستشفى الأمل النفسية بأن المتهم كان وقت اتيانه الفعل المنسوب إليه مدركا ولا يعانى من أية أمراض وأنه بعد ذلك اصيب بمرض نفسى وليس عقلى وهو ما يوصف بأنه شبه عته هستيرى وقد شهد بذلك أيضا كل من الدكتور .... مدير مستشفى السلام النفسى والدكتورة .... مديرة مستشفى الأمل النفسية للطب النفسى . لما كانت هذه هى تقارير الأطباء الثلاثة المختصين ، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأن جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا وتوقف به اجراءات المحاكمة هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والادراك أما سائر الأمرض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية أو وقف اجراءات المحاكمة آية ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى على أنه إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه لسبب عاهة فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة بوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده ومن ثم يتعين تفسير هذا

تفسيرا يتفق ومدلول ألفاظه وقصره على الحالات التى تعد عاهة فى العقل تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وإذ ثبت من التقرير الطبى وشهادة الأطباء الثلاثة السالف الإشارة إليهم أن المتهم يعانى من مرض يعد من العلامات الاكتئابية والظواهر النفسية ومن ثم فلا أثر لهذا المرض على الاجراءات ويتعين المضى فى المحاكمة دون حاجة إلى ندب طبيب وآخر والالتفات عن هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد فسر المرض الذى لا يجوز محاكمة الشخص المصاب به طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه المرض العقلى وهو تفسير صحيح يتفق وصريح اللفظ ومدلوله ويتلاءم مع ما جرى به قضاء محكمة النقض من أن المرض العقلى اذلى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية قانونا طبقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الادراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها دون ان تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير اللجنة الطبية التى شكلت لملاحظة الطاعن بعد إيداعه مستشفى الصحة النفسية وإلى أقوال أعضائها الذين سمعتهم بالجلسة من أن الطاعن لا يعانى من مرض عقلى وإنما يعانى من مرض نفسى وأطرحت دفاع الطاعن فى هذا الشأن وكان ردها على هذا الدفاع على النحو الذى أوردته فى حكمها يتسع لدفاع الطاعن القائم على انعدام مسئوليته وعدم جواز محاكمته وكافيا فى اطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ،

وكان الحكم قد رد على ما قام عليه دفاع الطاعن بتطبيق القانون الأصلح استنادا إلى عدم نشر الجدول الملحق باقلرار رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ فى تاريخ نشر القرار واستدراك ذلك السهو فى تاريخ لاحق واطرحه بقوله أنه " هذا الدفاع ظاهر الفساد آية ذلك أن المقصود بالنشر فى الوقائع المصرية هو نشر القرار كاملا بما يتضمنه من جدول فإذا أغفل القرار الوزارى المذكور نشر الجدول الجديد فإنه يظل العمل بالجدول الأول الملحق بالقانون ساريا لعدم نسخه بتمام نشر الجدول الجديد ولا يعد الجدول القيد منسوخا إلا من تاريخ نشر الجدول الجديد كاملا والقول بغير ذلك لا يتفق مع عقل أو منطق كما لا يتفق والقواعد الأساسية لمشروعية العقاب التى تقضى بأن أحكام القوانين لا تسرى إلى على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ، هذا فضلا أن عدم نشر الجدول الجديد خطأ أو سهوا – لا يمكن أن يقصد به المشرع عدم العقاب على المواد الواردة بالجدول القديم " ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع صحيحا ويتفق وصحيح القانون فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن صدور اعتراف مستقل عنه وإنما عول فى قضائه على اقوال الضباط الثلاثة الذين قاموا بالضبط بما تضمنته من اقرار الطاعن لهم بحيازة المخدر المضبوط فى سيارته بقصد الاتجار ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ولا يعدو ما يثيره فى هذا الشأن أن يكون محاولة للتشكيك فى صحة اقراره للضباط الثلاثة بما ينحل ذلك إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٨ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجه ، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد من أقوال الشاهدين وما كشفت عنه التحريات ومن ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئته ، وهو من الحكم تدليل سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحنى لا يكون سديدا.

٢. لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى جرائم التعاطى والاستعمال الشخصى ، فحدد عقوبتها بما نص عليه فى الفقرة من المادة ٣٧ منه من أن"يعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز ..جوهرا مخدرا ..وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ..." ثم أورد فى الفقرة الثانية تدبيرا احترازيا ناط بمحكمة الموضوع تقدير إعماله ـ بالنسبة لمن يثبت إدمانه ـ بغير مقب ، إذ أجرى نصها على أنه " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، بدلا من تنفيذ هذه العقوبة ، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات ..". وكان الأصل

أن تصدى المحكمة لبحث مدى توافر إعمال حقها الجوازى فى الحكم بهذا التدبير الاحترازى أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان مناط إعماله هو مقارفة الجانى جريمى التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار - وليس التعاطى أو الاستعمال الشخصى - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن دعوى الإدمان وتحقق الإيداع بالمصحة تكون ولا محل لها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٣٤ بند أ - ٢ بند ٦، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق والمادتين ٣٦ من ذات القانون و١٧ عقوبات بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة المواد المخدرة والمضبوط الأخرى .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا كافيا وسائغا على توافر قصد الإتجار لديه ، ورغم أن دفاعه انبنى على إدمانه تعاطى

المخدر بدلالة اعترافه بالتحقيقات ولدى النظر فى أمر تجديد حبسه وسبق إيداعه المستشفيات والمصحات النفسية ، وأبده ضابط الراقعة فى ذلك ، مما كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا لبيان مدى جواز إعمال التدبير الاحترازى المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من القرار لسنة ١٩٦٠ ، إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن التحريات السرية للرائد ....والنقيب..........دلت على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ، ونفاذا لإذن النيابة العامة أجريا ضبطه أمام نادى التجديف بمدينة طلخا ، وبتفتيش أولهما له عثر بجيب صداره على كيس من البلاستيك به مائة وخمس عشرة لفافة حوت جميعها مخدر الهيروين وبجيب جلبابه على ملبغ ثلاثة وستين جنيها وخمسين قرشا وأقر لهما بأن قصده من الإحراز كان الاتجار . وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة صحيحة لها معينها الصحيح من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيما طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد استخلص ذلك القصد من أقوال الشاهدين وما كشفت عنه التحريات ومن ضخامة كمية المخدر المضبوط وطريقة تجزئته ، وهو من الحكم تدليل سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يكون سديدا. لما كان ذلك ،وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط فى المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبة تبعا لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ، فشدد العقاب فى جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة فى

جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي ، فحدد عقوبتها بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه من أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز ..جوهرا مخدرا .. وكان بقصد التعاطي أو الأستعمال الشخصي فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ..." ، ثم أورد فى الفقرة الثانية تدبيرا احترازيا ناط بمحكمة الموضوع تقدير إعماله - بالنسبة لمن يثبت إدمانه - بغير معقب ، إذ أجرى نصها على أنه " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، بدلا من تنفيذ هذه العقوبة ، أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات ..." ، وكان الأصل أن تصدى المحكمة لبحث مدى توافر إعمال حقها الجوازى فى الحكم بهذا التدبير الاحترازى أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانونى على واقعة الدعوى ، وكان مناط إعماله هو مقارفة الجانى جريمة التعاطى أو الأستعمال الشخصي ، وكان الحكم قد خلص إلى أن إحراز الطاعن المخدر كان بقصد الاتجار - وليس التعاطي أو الاستعمال الشخصي - وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن دعوى الإدمان وتحقق مبرر الإيداع بالمصحة تكون ولا محل لها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٧٠٦٧ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كانت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية " فى كل فعل بعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد " . وتنص المادة ٢١٦من ذات القانون على أن "تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى جنحة التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها " .لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة التى نسب المدعى بالحقوق المدنية إلى الطاعنين أنها تتضمن قذفا وسبا فى حقه إنما تتعلق بصفته عضوا بمجلس الشعب – حسبما اثبته الحكم فى مدوناته – وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس – ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح نوعيا بنظر الدعوى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد كل من : ١) ....(طاعن) ٢)..............(طاعن)٣) ....٤) ....٥)..............(طاعن)بوصف

أنهم نشروا وقائع تتضمن القذف والسب فى حقه . وطلب عقابهم بالمواد ١٧١، ٣٠٢، ٣٠٦ من قانون العقوبات مع إلزامهم بأن يؤدوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى . ثانيا : بتغريم كل من المتهمين الأول والثانى والخامس مائة جنيه وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ثالثا: بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية بالنسبة للمتهم الثالث لعدم الحصول على إذن من مجلس الشورى.. رابعا : ببراءة المتهم الرابع مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ ....المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتى القذف والسب قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدعوى رفعت بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح فى حين أن الاختصاص بنظرها ينعقد لمحكمة الجنايات لكون الوقائع المنشورة تتعلق بصفة المطعون ضده كعضو بمجلس الشعب ، وهو ما قام عليه دفاعهم واطرحه الحكم بما لا يتفق وصحيح القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح بوصف أنهم نشروا وقائع تتضمن القذف والسب فى حق المدعى بالحقوق المدنية ، وتمسك الطاعنون أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لكون المدعى بالحقوق المدنية ذا صفة نيابية ، وقد عرض الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لهذا الدفع

واطرحه فى قوله " ولما كان نص المادة ٢١٥ ينص على أن تحكم المحكمة الجزئيـــة فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر على غير الأفراد والمادة٢١٦ أج نصت على أن تحكم محكمـة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحـف أو غيرها عن طريق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التى ينص القانون على اختصاصها ولما كان ذلك ، وكـــان البـــين مـــن الأوراق أن المدعى المدنى قد اقام دعواه الماثلة بصفته عضوا بمجلس الشعب وهـــذه الوظيفـــة لا تشكل له وظيفة عامة طبقا لما قرره نص المادتين ٢١٥،٢١٦ أ ج إذ أنه ليس مـــن عداد الموظفين العموميين المناط بهم تطبيق تلك المادة ومن ثم تختص المحكمـــة بنظـــر الدعوى الماثلة لا سيما وأن مبدى الدفاع لم يقدم الدليل على أن المدعى المدنى مـــن الموظفين العموميين إذ أن الدعوى مقامة بصفته عضو بمجلس الشعب لذلك لا تنطبـــق عليها المادتين سالفتى الذكر، لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٥ من قانون الإجـراءات الجنائية تنص على أن " تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفـــة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غـــير الأفراد ، وتنص المادة ٢١٦ من ذات القانون على أن " تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل بعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها مـــن طرق النشر – عدا الجنح المضرة بأفراد الناس – وغيرها من الجرائم الأخـــرى الـــتى ينص القانون على اختصاصها بها " ، لما كان ذلك ، وكانت الوقائع المنشورة الـــتى نسب المدعى بالحقوق المدنية إلى الطاعنين أنها تتضمن قذفا وسبا فى حقه إنما تتعلـــق بصفته عضوا بمجلس الشعب – حسبما اثبته الحكم فى مدوناته – وليست موجهـــة إليه بصفته من آحاد الناس – ومن ثم فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لمحكمـــة الجنايات ، ولا عبرة بكون المدعى بالحقوق المدنية أقام الدعوى بشـــخصه طالمـــا أن وقائع القذف والسب موجهة إليه هو ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـــذا النظـــر

وقضى بتأييد الحكم المستأنف ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح نوعيا بنظر الدعوى وبذلك حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٩٠٥ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨

١. لما كان المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع الحكومة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى. إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل ذات التهمة بتحوير كيان الواقعة المادية التى اقيمت بها الدعوى وبنيانها القانوني والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك.

٢. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اسندت إلى الطاعنين ارتكاب الغش فى تنفيذ عقد النقل وعاقبتهما بالمادة ١١٦ مكرر أ ج من قانون العقوبات. وكانت هذه المادة قد نصت على أن " كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التى يفرضها عليه مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو مع إحدى شركات المساهمة وترتيب على ذلك ضرر جسيم. أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ...ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة .ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم "، وكان الواضح من سياق هذا النص أنه

يعاقب على نوعين من الجرائم الأول هو الإخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة به على سبيل الحصر وهو يتحقق بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها أو تنفيذها على نحو مخالف لنصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد ، وهذه الجريمة هى التى ربط فيها الشارع الاخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداها أما النوع الثانى فهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب ، وأهم تطبيقات الغش – على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للنص – الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضائع المتفق عليها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو ما لم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب . واهم تطبيقات الغش – على ما ورد فى المذكرة الايضاحية للنص – الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضائع المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر ناقصة أو خصائصه مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل الغش فى انجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجربه العرف أو اصول الصناعة . وقد اشترط الشارع بقيام أى من هاتين الجريمتين – وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود – ان يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردها المادة على سبيل الحصر وان يكون الجانى متعاقدا مع احدى هذه الجهات أو أن يكون متعاقدا من الباطن أو وكيلا أو وسيطا متى كان الاخلال بتنفيذ

الالتزام أو الغش راجعا إلى فعله . كما يشترط لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجنائي باتجاه ارادة الجاني الى الاخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك . لما كان ذلك ، وكان ما أجرته المحكمة من اسناد فعل الغش إلى الطاعنين - الذى لم يرد فى أمر الاحالة - لم يعد تعديلا فى وصف التهمة وإنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل للطاعنين حق الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكونا قد أحيطا بالتهمة علما وصارا على بينة من أمرهما فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل أخل بحق الطاعنين فى الدفاع.

٣. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ارتكبا غشا فى تنفيذ عقد التزام بالنقل باعتبار الأول مقاولا ومالكا للسيارة والمقطورة اللتين أورد رقمهما والثانى سائقا لهما مع المقاول الأصلى المتعاقد مع شركة مصر للبترول لنقل المواد البترولية إلى وكلاء الشركة بالاستيلاء على جزء من تلك المواد البترولية باحتجازه فى جيب سحرى بخزان تلك السيارة والمقطورة بعد تفريغ حمولتها قاما بتركيبهما لهذا الغرض ثم عاد الحكم فى معرض إدانة الطاعنين وأورد أنهما " أخلا عمدا بإدخال الغش فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول .... مع شركة مصر للبترول لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون متعاقد معه من الباطن والثانى وكيل عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها .... " . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذى دان الطاعنين بارتكابه ولصفة الطاعن الثانى ودوره فى الجريمة - وهى مناط التأثيم - يدل على اختلال فكرته عن عناصر

الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على اى اساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى . فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى اسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيبه ويوجب نقضه .

٤ . لما كان من المقرر أن القصد الجنائى ركن من اركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعليا ، فقد كان على الحكم أن يستظهر صفى الطاعن الثانى والأفعال التى ارتكبها وتعد اخلالا بتنفيذ الالتزام أو غشا ويستظهر عناصر مساهمته فى ارتكاب الجريمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا واضحا يكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، ولا يكفى فى ذلك ما أورده فى معرض استخلاصه إدانة الطاعنين بأن الثانى وكيل عن الأول دون أن يقيم الدليل على ذلك وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى التى أوردها وعول عليها فى قضائه مما يدل يقينا على توافر هذه الصفة . كما لا يكفى فى ذلك أيضا ما سطره الحكم فى معرض رده على دفاع هذا الطاعن من أنه والطاعن الأول كان يتناولان ركوب العربة بمقطورتها إذ أن ذلك لا يفيد فى ذاته أن الطاعن الثانى ساهم فى إقامة الخزانين السحريين أو علم بوجودهما أو أنه ساهم فى اقتراف الجريمة – وهو ما لم يدلل الحكم على توافره فى حقه ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين أو بحث الطعن المقدمة من النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذا أغفل القضاء بالغرامة التى تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . فلا موجب لبحث هذا الخطأ القانونى . ذلك أن القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لهما الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض لما تردى فيه الحكم من خطأ فى القانون إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين الطاعنين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أخلا عمدا غى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول ...... مع شركة .... لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون الأول متعاقدا معه من الباطن والثانى وكيلا عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها وذلك عقب تفريغها عن طريق احتجازها داخل حاجزين سحريين داخل السيارة رقم .... نقل دقهلية قاما بتركيبهما لهذا الغرض واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١١٦ مكررا /ج من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات باعتبار أن الجريمة غش فى تنفيذ عقد نقل .

فطعن المحكوم عليهما والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعنان – المحكوم عليهما – على الحكم المطعون فيه أن إذ دانهما بجريمة الغش فى تنفيذ عقد نقل ارتبط به آخر مع الشركة المجنى عليها قد انطوى على اخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك أن المحكمة دانتهما بجريمة الغش فى تنفيذ عقد النقل بدلا من تهمة الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التى يفرضها هذا العقد الى وجهتها إليهما النيابة العامة وجرت المرافعة على اساسها دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل والتفت الحكم عن

دفاع الطاعن الثانى القائم على أنه مجرد سائق للسيارة بصفة مؤقته ، واطرح دفعه بانتفاء علمه بوجود الحاجزين اللذين وقع بواسطتهما فى السيارة ومقطورتها بما لا يسيغ اطراحه . بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعنين بوصف أنهما " أخلا عمدا فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يرفضها عليهما نقل ارتبط به المقاول ....مع شركة ....لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون الأول متعاقدا معه من الباطن والثانى وكيلا عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها وذلك عقب تفريغها عن طريق احتجازها داخل حاجزين سحريين داخل السيارة رقم ....نقل دقهلية قام بتركيبها لهذا الغرض ". وبعد أن أورد الحكم أن الضرر الجسيم ليس وحده الذى تقوم عليه الجريمة وأن الضرر شرط للعقاب وأن المشرع جرم الغش فى تنفيذ العقد ما دام لا يمكن تحديد الضرر الذى لحق بالشركة المتعاقد معها . وأن الطاعنين بوصف أنهما " أخلا عمدا بادخال الغش فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول ....مع شركة ....حالة كون الطاعن الأول متعاقد معه من الباطن والثانى وكيلا عن الأول . الأمر المنطبق على المادة ١١٦مكررا ج من قانون العقوبات ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع ألا تنفيذ بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديلها متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى . إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل ذات التهمة بتحرير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانون والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى اقيمت بها الدعوى . فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة أن تلتزم فى هذا الصدد بمراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة

٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما توجبه من تنبيه المتهم إلى التغيير فى التهمة ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسندت إلى الطاعنين ارتكاب الغش فى تنفيذ عقد النقل وعاقبتهما بالمادة ١١٦ مكررا ج من قانون العقوبات . وكانت هذه المادة قد نصت على أن " كل من أخل عمدا بتنفيذ كل أو بعض الإلتزامات التى يفرضها عليه عقد مقاوله أو نقل أو توريد أو التزام أو اشغال عامة ارتبط به مع احدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ عقوبات أو مع إحدى شركات المساهمة وترتيب على ذلك ضرر جسيم . أو إذا ارتكب أى غش فى تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن ....ويحكم على الجانى بغرامة تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . ويعاقب بالعقوبات سالفة الذكر على حسب الأحوال المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعلهم " . وكان الواضح من سياق هذا النص أنه يعاقب على نوعين من الجرائم الأول هو الاخلال العمدى فى تنفيذ أى من العقود المبينة به على سبيل الحصر وهو يتحقق بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التعاقدية كلها أو بعضها أو تنفيذها على نحو مخالف لنصوص العقد أو قواعد القانون التى تحكمه أو اعتبارات حسن النية التى يلتزم بها المتعاقد . وهذه الجريمة هى التى رب فيها الشارع الاخلال بجسامة النتيجة المترتبة عليه فاشترط الضرر الجسيم ركنا فى الجريمة دون ما عداها أما النوع الثانى فهو الغش فى تنفيذ هذه العقود وهو مالم يتطلب فيه الشارع قدرا معينا من الضرر لتوافر الجريمة واستحقاق العقاب. وأهم تطبيقات الغش – على ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للنص – الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقدارها أو مقاسها أو عيارها أو فى ذاتيه البضائع المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل الغش فى إنجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشئ لم يجربه العرف أو

أصول الصناعة . وقد اشترط الشارع لقيام أى من هاتين الجريمتين – وهما الاخلال العمدى فى تنفيذ الالتزامات التعاقدية الذى يترتب عليه ضرر جسيم والغش فى تنفيذ تلك العقود – أن يقع الاخلال أو الغش فى تنفيذ عقد من العقود التى أوردها المادة على سبيل الحصر وأن يكون التعاقد مرتبطا به مع احدى الجهات التى اشارت إليها المادة المذكورة وان يكون الجانى متعاقدا مع احدى هذه الجهات أو أن يكون متعلقدا من الباطن أو وكيلا أو وسيطا متى كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعله . كما يشترط لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجنائى باتجاه إرادة الجانى إلى الأخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك . لما كان ما تقدم ، وكان ما أجرته المحكمة من اسناد فعل الغش إلى الطاعنين – الذى لم يرد فى أمر الإحالة – لا يعد تعديلا فى وصف التهمة وإنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة اجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعا للافتئات على الضمانات القانونية التى تكفل للطاعنين حق الدفاع عن نفسيهما دفاعا كاملا حقيقيا لا مبتورا ولا شكليا أمام سلطة القضاء بعد أن يكونا قد أحيطا بالتهمة علما وصارا على بينة من أمرها فيها أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل أخل بحق الطاعنين فى الدفاع ، هذا إلى أنه لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى مقام تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ارتكبا غشا فى تنفيذ عقد التزام بالنقل باعتبار الأول مقاولا من الباطن ومالكا للسيارة والمقطورة اللتين أورد رقمهما والثانى سالفا لهما مع المقاول الأصلى المتعاقد مع شركة مصر للبترول لنقل المواد البترولية إلى وكلاء الشركة بالاستيلاء على جزء من تلك المواد البترولية باحتجازه فى جيب سحرى بخزان تلك السيارة والمقطورة بعد تفريغ حمولتها قاما بتركيبها لهذا الغرض ثم عاد الحكم فى معرض ادانة الطاعنين وأورد أنهما " أخلا عمدا بادخال الغش فى تنفيذ بعض الالتزامات التى يفرضها عليهما عقد نقل ارتبط به المقاول ....مع شركة

مصر للبترول لنقل الرسائل إلى وكلاء الشركة حال كون الأول متعاقد معه من الباطن والثانى وكيل عن الأول بأن قاما بالاستيلاء على جزء من المواد البترولية القائمين بنقلها ...." . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم هاتين الصورتين المتعارضتين للفعل الذى دان الطاعنين بارتكابه ولصفة الطاعن الثانى ودوره فى الجريمة – وهى مناط التأثيم – يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى اساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى . فضلا عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطرها فى تقدير مسئولية الطاعنين ومن ثم يكون حكمها متخاذلا فى أسبابه متناقضا فى بيان الواقعة تناقضا يعيب ويوجب نقضه . وفضلا عن ذلك فإنه لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى أقام دفاعه على أنه مجرد سائق للسيارة بصفة مؤقتة وأن سائقا لآخرا كان يقوم بقيادتها قبله ونفى مسئوليته عن وضع الخزان السحرى بها . وكان يشترط لادانة الطاعن الثانى بالجريمة التى دانه الحكم المطعون فيه بها أن يثبت أنه متعاقد من الباطن أو وكيل أو وسيط وأن يكون الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش راجعا إلى فعله . ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى ركن من أركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعليا ، فقد كان على الحكم أن يستظهر صفة الطاعن الثانى والأفعال التى ارتكبها وتعد اخلالا بتنفيذ الالتزام أو غشا ويستظهر عناصر مساهمته فى ارتكاب الجريمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا واضحا بكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . ولا يكفى فى ذلك ما أورده فى معرض استخلاصه ادانة الطاعنين بأن الثانى وكيل عن الأول دون أن يقم الدليل على ذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى التى أوردها وعول عليها فى قضائه مما يدل يقينا على توافر هذه الصفة . كما لا يكفى فى ذلك أيضا ما سطره الحكم فى معرض رده على دفاع هذا الطاعن من أنه والطاعن الأول كانا يتداولان ركوب العربة بمقطورتها إذ

أن ذلك لا يفيد فى ذاته أن الطاعن الثانى ساهم فى إقامة الخزانين السحريين أو علم بوجودهما أو أنه ساهم فى اقتراف الجريمة - وهو ما لم يدلل الحكم على توافره فى حقه ومن ثم فإن الحكم يكون قاصر البيان . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين أو بحث الطعن المقدم من النيابة العامة الذى تنعى فيه على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون إذ أغفل القضاء بالغرامة التى تساوى قيمة الضرر المترتب على الجريمة . فلا موجب لبحث هذا الخطأ القانونى . ذلك أن القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لهما الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه معيبا لقصوره واخلاله بحق الدفاع فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض لما تردى فيه الحكم من خطأ فى القانون إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه . بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين الطاعنين .

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كان البين من مذكرة اسباب الطعن أنها مواقعة بتوقيع ثنائى منسوب للأستاذ/..........المحامى مما يتعذر معه الاستدلال عما إذا كان من وقع عليها من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة ، فإن ورقة الأسباب تكون باطلة عديمة الأثر فى الخصومة الجنائية ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز بقصد الاتجار نباتا مخدرا وبذوره (القنب الهندى) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات أسوان لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر وبذوره باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ.

المحكمة

لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقعة بتوقيع ثنائى منسوب للاستاذ /.........المحامى مما يتعذر معه الاستدلال عما إذا كان من وقع عليها من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وفق ما أفصحت عنه مذكرة نيابة النقض المرفقة ، فإن ورقة الأسباب تكون باطلة عديمة الأثر فى الخصومة الجنائية ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٦١٧٠٦ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف ، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له ، وكانت المحكمة بالرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الاستئناف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام البناء المبين بالأوراق على أرض لم يصدر بشأنها مشروع تقسيم . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢، ٢٥، ٦٧، ٦٨ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح مركز دمياط قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبسه ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه شهرا وكفالة عشرين جنيها والإزالة . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير

به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة كان قد سبق لها القضاء – فى حكمها الصادر بندب الخبير – بقبول الاستئناف شكلا ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن محكمة ثانى درجة قضت غيابيا بجلسة ....من اكتوبر سنة ١٩٨٨ بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا به بعد الميعاد ، عارض ، فقضت المحكمة بجلسة ......من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بالحكم المذكور ، وبعد أو أودع الخبير تقريره قضت بجلسة ....من أكتوبر سنة ١٩٨٩ بحكمها المطعون فيه بقبول المعارضة وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بقضائها بقبول الاستئناف شكلا قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل الاستئناف ، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له ، وكانت المحكمة بالرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل الاستئناف بأن قضت برفض المعارضة وتأييد المعارض فيه الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعة بعد الميعاد ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع الاستئناف . لما كان ما تقدمه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٥٧٦٣ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٩٨

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكـــام مكافحـــة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أمام كل منها - من حيث نطـــاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - عن الأخرى وإن كـــلنت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتســـهيل والمســـاعدة والمعاونة والأعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشـــددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قـــد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلـــك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعـــاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيـــه إلى ثلاثمائة جنيه " . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعـــاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثـــى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالى " . فقد دل بالصيغة العامـــة الـــتى تضمنتها المادة الأولى على اطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغـــاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورا معينـــة مـــن صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشـــق سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادســـة المشـــار إليـــه لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاونة على صورة الانفاق المالى علـــى البغـــى ، وتـــأمين

طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الانفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصـــــر ، فـــلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قـــد اعتـــادت ممارسة الدعارة – كما هو الحال فى الدعوى – كما لم يقم الدليل علـــــى ارتكـــاب الطاعن الجريمة المسندة إليه فإنه يكون قاصرا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه عاون أنثى على ممارسة الدعــــارة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بـالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٧ من قانون العقوبات ، والمواد ١/ب ، ١/٦ فقرة أ ، ٨ فقرة أ ، ب ، ٩ فقـــرة أولى وثالثة ورابعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ومحكمة جنح أجا قضـــت حضوريـــا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وغرامة مائة جنيه والغلق ومصـــادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمسكن والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مســـاوية لمـــدة الحبس . استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضـــت حضوريـــا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكـــم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـــه بجريمـــة معاونة أنثى على ارتكاب جريمة ممارسة الدعارة ، قد شابه القصـــور فى التســـبيب ، ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى بيانا تتوافر به الأركان القانونية للجريمة الـــتى دانه بها ولم يورد مضمون الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ، مما يعيبـــه ويســـتوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب بالدقهلية قد حرز محضرا أثبت فيه أن تحرياته دلت على قيام المتهمة .... بممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز وأنها تدير مسكنها للدعارة وتنفيذا لإذن النيابة العامة الذى استصدره بتفتيش ذلك المسكن وضبط ما به من نسوة تمارس الدعارة فقد تم ضبط المتهمين ، سامية .... ، وحنان .... ، وبعض الرجال وقررت المتهمة حنان ..... أن المتهم .... - الطاعن - اصطحبها إلى مسكن المتهمة سامية .... ومارس معها الدعارة لقاء أجر كما مارس معها آخرين كما قررت المتهمة سامية .... ذات القول وأن التحريات افادت أن المتهم المذكور من ذوى السمعة السيئة وتعدد علاقاته النسائية غير المشروعة ومعاونته فى تسهيل دعارة النسوة الساقطات واصطحابه لهن لمسكن المتهمة سامية .... وممارسة البغاء معهن ، وأنه بسؤاله أنكر ذلك ، وانتهى إلى ثبوت الاتهام فى حقه بقوله " لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المتهم المستأنف أخذ المتهمة حنان .... لمسكن المتهمة سامية ...... الذى يدار للدعارة ومارس البغاء معها لقاء أجر كما سهل لها ذلك مع الرجال الذين ترددوا على هذا المسكن الأمر الذى تتوافر معه الجريمة المسند إلى المتهم ارتكابها وقام الدليل على ثبوتها قبله أخذا مما قررته المتهمتان حنان .... وسامية .... بمحضر ضبط الواقعة وتحقيقات النيابة والذى تأيد بما جاء بتحريات الشرطة وشهد به محررها على النحو السالف بيانه بصدر هذا الحكم " ، وانتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانته . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص فى مختلف مواده على جرائم شتى أماز كل منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - عن الأخرى وإن كانت فى عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها

من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن اتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصا ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له ، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " . بينما نص فى الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو كان عن طريق الانفاق المالى " . فقد دل بالصيغة العامة التى تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتى تمهد لها صورا معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الانفاق المالى فحسب بشتى سبله كليا أو جزئيا . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوى لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع فى تأثيم المعاولة على صورة الانفاق المالى على البغى ، وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الانفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة – كما هو الحال فى الدعوى – كما لم يقم الدليل على ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه ، فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا .

٢. من المقرر أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين الحكم منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذي صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التي صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك وخلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها واكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه خالف شروط الوضع تحت مراقبة الشرطة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١٣,٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة جنح مركز منوف قضت عقابه غيابيا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . عارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة الشرطة قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث إن واقعة الدعوى على ما جاء بالمحضر المحرر فى هذا الشأن ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم أخذا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة فضلا عن عدم حضور المتهم لدفع هذا الاتهام بدفع مقبول فيتعين بذلك عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا ، وكان يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة مخالفة شروط الوضع تحت مراقبة البوليس أن يبين الحكم منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضع الطاعن تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها وتاريخ بدء المراقبة وانتهائها وأوجه مخالفة شروط المراقبة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين ذلك ومن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها واكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن استظهار القصد الجنائي في جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٢. قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه .

الوقائع

اقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح ....

أسند إليه أمورا لو صحت لاستوجبت مساءلته والمساس به وبوضعه فى عمله .

وطلبت عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح .... قضت حضوريا .... عملا بمواد الاتهام أولا : فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مائة جنيه ، ثانيا : فى الدعوى المدنية بإحالتها إلى محكمة .... الابتدائية لنظرها .

استأنف ....

ومحكمة .... الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا .... بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....

ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة .... الابتدائية للفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة بهيئة أخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن العبارات التى تضمنتها الشكاوى موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن قصد ارسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلصه على النحو المقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما لا يسوغ الاستدلال عليه وتنحصر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه وأورد أن الطاعن نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الشكاوى المقدمة منه استغلال نفوذه كقاضيا وتهديده بهدم حانوته الذى يستأجره والتدخل لرفض الدعوى المرفوعة منه ضد مالك العقار وأنه اشرف على هدم الحانوت فى منتصف الليل وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة

المدعى المدنى وتدعى الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ مـــن قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يســـتلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطـــاعن فى شكاويه من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفـــاع فى القضيـــة المدنيـــة المرفوعة منه على آخر ليس المدعى المدنى طرف فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكـــون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٨

١ . من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يسوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر اتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر على تزوير التوكيل المنسوب للمجنى عليه فإنما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى تعويله على اقوال الشاهدين على الرغم من أنها لا تدل على مقارفة الطاعن الجريمة التى دين بارتكابها على ما سلف بيانه يكون فى غير محله .

٣. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٤ . من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ولم يقصر تحقيقه على الطب الشرعى .

٥ . من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن وهى غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبيرا آخر فى الدعوى لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان تقرير المعمل الجنائى لصدوره من جهة غير مختصة وأن المضاهاة تمت على أوراق استكتاب مختلفة وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير وأطرحه بما ارتآه من أن الورقة التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة تصلح لذلك ولم ينكرها الطاعن وأن المحكمة قد اطمأنت إلى صحة

المضاهاة وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما انتهت إليه بخصوص ذلك .

٦. لما كان البين من محضر جلسة ١٩٩٥/١٠/٣١ التى مثل فيها المحكوم عليه والدفاع أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المستند المقول بتزويره ومن ثم فقد كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان فى الاجراءات لعدم فض الحرز لا يكون مقبولا .

٧. من المقرر أن ما يثيره الطاعن بشأن اجراءات وتحقيقات النيابة العامة لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم .

٨. من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل ولم يرتب القانون البطلان على مخالفتها بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد منها كما أن مجرد التأخير فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحريز لا يدل بذاته على معين ولا يمنع المحكمة من الاطمئنان إلى سلامته وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة وصحة اجراءات التحريز وأن أوراق الاستكتاب الذى أجرته النيابة هى التى تمت المضاهاة عليها وأخذت بنتيجة التقرير فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٩. لما كان ثبوت ارتكاب الطاعن لتزوير توقيع المجنى عليه فى دفتر التصديق على التوقيعات والذى يصلح لاتخاذ شهادة منه بصدور التوكيل المزور كاف لإثبات جريمة التزوير فى حقه فإنه لا يجدى الطاعن عدم إرفاق أصل التوكيل المزور أو صورته أو اجراء المضاهاة عليهما – إذ أن الطاعن لم يحرر الشهادة المستخرجة من دفتر التصديقات أو يوقعها .

١٠. من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكــولا إلى قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك .

١١. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال مادامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليــــه قضاءها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه بصفته موظفا عموميا " موظف بمأمورية شهر عقارى توثيق .... " ارتكب تزويرا فى محرر رسمى " هـــو التوكيــل رقــم .... لسنة .... والصادر من مكتب توثيق .... النموذجي" حال تحريـره المختص بوظيفته بأن أثبت به على خلاف الحقيقة مثول عزت ...... أمامه وتوكيلـه سالم ...... وأمهره بتوقيعات مزورة نسبها زورا لعزت .... فتمت الجريمــــة بهذه الطريقة على النحو المبين بالأوراق ، وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتـه طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمـــلا بالمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ســبع سنوات ومصادرة المحرز المزور المضبوط .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الـــتزوير فى محرر رسمى قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والطــوى على اخلال بحق الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنــه عــول علــى أقــوال الشاهدين عزت .... ، وبدر .... رغم أن ما أورده من أقوالهما لا يؤدى إلى ثبوت الجريمة ولم يورد بما يكفى مؤدى تقرير المعمل الجنائى وأعرض عن

الدفع ببطلانه والقائم على عدم ايراده اسانيده وصدوره من جهة غير مختصة به فضلا عن أن عملية المضاهاة تمت على أوراق استكتاب لم يشمل استكتاب المجنى عليه وغير التى تم استكتابها أمام النيابة بدلالة اختلاف عدد أوراق الاستكتاب الموجودة بالحرز عنها بتحقيقات النيابة العامة ولم يجب الطاعن إلى طلب اعادة استكتابه والمتهم الآخر بمعرفة قسم أبحاث التزييف والتزوير وأطرح الدفاع فى هذا الخصوص بما لا يسوغه كذلك فإن المحكمة لم تطلع على المحرر المدعى بتزويره فى حضرة الطاعن كما أن النيابة العامة لم تتبين ما إذا كان التزوير على أصل التوكيل الذى لم يرفق بالدعوى أم صورته أو على الشهادة التى تم التسجيل بمقتضاها والتى تضمنت على غير الحقيقة توكيل الوكيل فى البيع لنفسه وللغير وهى التى تم بموجبها تسجيل المشهر رقم .... سنة .... جنوب على غير الحقيقة – وبين الشهادة التى حصل عليها المجنى عليه .... من الشهر العقارى والتى لا تتضمن ذلك رغم أن الشهادتين مستخرجتين من دفتر تصديق واحد ولم تطلع النيابة على دفتر التصديق للتثبت من أن الشهادتين الصحيحة – ولم تقبض على المتهم الثانى ولم تسألة هذا إلى أن أوراق المضاهاة لم يثبت من الذى قام بتحريزها ولم ترسل إلى المعمل الجنائى إلا بعد مرور عام من تاريخ الاستكتاب ووردت نتيجة المضاهاة فى غير حرز هذا إلى الطاعن موظف ويعول أسرته ولا يتصور ارتكابه الجريمة كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يحمل فى ان بتاريخ .... وأثناء تأدية المتهم الأول مصطفى ...... لوظيفته لمكتب توثيق .... قسم .... أثبت على خلاف الحقيقة حضور عزت .... ومثوله أمامه وتوكيله المتهم الثانى الذى حكم عليه غيابيا وأصدر بناء على ذلك التوكيل رقم .... ووقع بخط يده دفتر التصديقات بتوقيعات نسبها زورا للمجنى عليه وذلك بناء على اتفاق مسبق بينه وبين المتهم الثانى الذى أمده بالبيانات المراد

اثباتها بالتوكيل والذى استعمله المتهم الثانى فى تحرير عقد البيع المشهر برقم ..... فى .... وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه عزت ..... الذى شهد بأن المحكوم عليه الثانى زور عليه توكيلا واستخدمه فى بيع قطعة أرض لنفسه ومن أقوال الشاهد بدر .... الذى شهد باستخدام المتهم الثانى للتوكيل المزور فى بيع أرض المجنى عليه ومن تقرير المعمل الجنائى الذى بين أن الطاعن هو الذى وقع بإسم المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا من تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر اتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر على تزوير التوكيل المنسوب للمجنى عليه فإن ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم فى تعويله على أقوال الشاهدين على الرغم من أنها لا تدل على مقارفة الطاعن الجريمة التى دين بارتكابها على ما سلف بيانه يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير المعمل الجنائى وأبرز ما جاء به من أن المتهم حرر بخط يده التوقيعين المنسوب صدورهما للمجنى عليه عزت ..... الثابتين بدفتر التصديق فإنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ولم يقصر تحقيقه على الطب الشرعى – وكان لمحكمة الموضوع تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن وهى غير ملزمة إذا ما اطمأنت لأعمال الخبير ونتيجتها بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى لإعادة المضاهاة مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما آثاره المدافع عن الطاعن من بطلان تقرير المعمل الجنائى لصدوره من جهة غير مختصة وأن المضاهاة تمت على أوراق استكتاب مختلفة

وندب قسم أبحاث التزييف والتزوير وأطرحه بما ارتآه من أن الورقة الـــتى اتخذهــا الخبير اساسا للمضاهاة تصلح لذلك ولم ينكرها الطاعن وأن المحكمة قد اطمـــأنت إلى صحة المضاهاة وإلى ما انتهى إليه تقرير الخبير فإنه لا يقبل من الطـــاعن العـــودة إلى مجادلتها فيما انتهت إليه بخصوص ذلك . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة ١٩٩٥/١٠/٣١ التى مثل فيها المحكوم عليه والدفاع أن المحكمة فضت الحرز المحتوى على المستند المقول بتزويره ومن ثم فقد كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان فى الاجراءات لعدم فض الحرز لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكـــان مـــا يثيره الطاعن بشأن اجراءات وتحقيقات النيابة العامـــة لا يعـــدو أن يكـــون تعييبـــا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المـــواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علـــى الدليل ولم يرتب القانون البطلان على مخالفتها بل ترك الأمر فى ذلـــك إلى اطمئنـــان المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد منها كما أن مجرد التأخير فى اتخـــاذ الاجـــراءات اللازمة للتحريز لا يدل بذاته على معنى معين ولا يمنع المحكمة مـــن الاطمئنـــان إلى سلامته وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة وصحة اجـــراءات التحريـــز وأن أوراق الاستكتاب الذى اجرته النيابة هى التى تمت المضاهاة عليها وأخذت بنتيجـــة التقرير فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان ثبـــوت ارتكاب الطاعن لتزوير توقيع المجنى عليه فى دفتر التصديق على التوقيعات والـــذى يصلح لاتخاذ شهادة منه بصدور التوكيل المزور كاف لإثبات جريمة التزوير فى حقـــه فإنه لا يجدى الطاعن عدم ارفاق أصل التوكيل المزور أو صورته أو إجراء المضاهـــاة عليهما – إذ أن الطاعن لم يحرر الشهادة المستخرجة من دفتر التصديقات أو يوقعها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها

موكولا إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه فى ذلك كما أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال مادامت قد أوردت أدلة الإدانة بما يحمل عليه قضاءها فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الصـــدد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أســـاس متعينـــا القضاء برفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد أباحت حق الدفاع الشرعي عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما يبين من محضر الجلسة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازته بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها ، كما حصل الحكم مؤدى هذا الدفع وكان الحكم قد أشار عند تحصيله أقوال الشاهد .... والد المجنى عليه - التى عول عليها فى إدانة الطاعن - أنه لما توجه إلى حقله رفقة أولاده وجد أن أشجار تفاح قد زرعت به ولما هموا بإزالتها فوجئ بالمتهم وأشقائه ينهالون عليهم ضربا ، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطاعن لم يزعم أن المجنى عليه هدده بالاعتداء عليه أو أنه اعتدى عليه بالفعل إذ كان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن وأشقائه وكان المجنى عليه وشقيقاه ووالده هم الذين دخلوها بقصد منع حيازة الطاعن واشقائه لها بالقوة فإنهم يكونوا قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون ، أما وإن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب .... بأداة راضة "قطعة خشب" على رأسه فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى الموت . وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم

بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وبإلزامه أن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع . ذلك أنه أطرح دفعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن المال بما لا يصلح ردا ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقعة ومؤدى الأدلة التى تساند إليها فى قضائه بإدانة الطاعن عرض إلى الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ورد عليه فى قوله " وحيث إنه بالنسبة لما تمسك به الدفاع من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال فهو فى غير محله ذلك لأنه من شروط استعمال الحق فى الدفاع أن يكون هذا الدفاع لازما لدرء الخطر فلا معنى للاحتجاج بالدفاع الشرعى إذا اتجه المدافع بفعله إلى مصدر أو آخر لا يأتى منه الخطر ، ولما كان المتهم فى التحقيقات لم يزعم أن المجنى عليه قد هدده بالاعتداء عليه أو أنه اعتدى عليه بالفعل ..... وإنما قال المتهم إن والد المجنى عليه هو الذى اعتدى عليه ضربا وأحدث اصابات به ومن ثم فإن قيام المتهم بضرب المجنى عليه على النحو المبين فى التحقيقات ينتفى به حق الدفاع الشرعى وقد حاد المتهم عن مصدر الخطر متجها بدفاعه إلى غيره " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات قد اباحت حق الدفاع الشرعى عن المال لرد كل فعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمة ملك الغير ، وإذ كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة وعلى ما

يبين من محضر الجلسة بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى فى حيازتـه بعد أن دخلها عنوة لمنعه من الانتفاع بها كما حصل الحكم مؤدى هذا الدفع ، وكان الحكم قد أشار عند تحصيله أقوال الشاهد .... والد المجنى عليه - التى عـول عليها فى إدانة الطاعن - أنه لما توجه إلى حقله رفقة أولاده وجد أن أشجار تفاح قـد زرعت به ولما هموا بإزالتها فوجئ بالمتهم وأشقائه ينهالون عليهم ضربا ، فإنه لا يكفى للرد على هذا الدفاع قول الحكم أن الطاعن لم يزعم أن المجنى عليه هدده بـالاعتداء عليه أو أنه اعتدى عليه بالفعل إذ كان لزاما على المحكمة أن تبحث فيمن له الحيـازة الفعلية على الأرض المتنازع عليها حتى إذا كانت للطاعن واشقائه وكان المجنى عليـه وشقيقاه ووالده هم الذين دخلوها بقصد منع حيازة الطاعن وأشقائه لها بالقوة فـإنهم يكونوا قد ارتكبوا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات ويكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة طبقا للمادة ٢٤٦ من ذلك القانون ، أما وإن المحكمة لم تفعل فقد بات حكمها منطويا على الإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

الطعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى اضاعه المتهم عليها ، قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة .

٢. لما كان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما بأنهما قاما بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها إما نقدا أو خصما من مستحقاتهما الشهرية لدى البنك ، واشارا إلى مقدار المبلغ المسند وأنه خمسة عشر ألفا من الجنيهات قدمت مستنداته لرئيس النيابة ولم يعرض له التقرير ، كما أشار إلى رقم قرار الخصم من الراتب الصادر من الجهة التى يتبعانها والشهر الذى بدأ منه الخصم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب إذ يترتب على ثبوت صحته استنزال المبالغ المسددة من الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه . أما وهى لم تفعل وانتهت إلى إلزامهما برد مبلغ مسار للغرامة المحكوم بها وهى مساوية لقيمة ما نسب إليهما اختلاسه والاستيلاء عليه قبل تحقيق دفاعهما المار بيانه اكتفاء بما أوردته ، وهو لا يواجه ولا يكفى لطرح هذا الدفاع . فإنها تكون قد اخلت بحق الدفاع فضلا عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه .

٣. لما كان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعنان وأخرجه البنك محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجودا ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع . فإنه ما كان المحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون

فيه – أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة مبالغ القروض المختلسة والمستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام . أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . أولا : بصفتهما موظفين عموميين (الأول رئيس وحدة التنمية والائتمان والثانى مندوب صرف ببنك ....) اختلسا المبالغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قدرها اثنين وثلاثين ألف وأربعمائة وواحد جنيه ومائتين وخمسين مليما المملوكة لجهة العمل سالفي البيان والتى وجدت فى حيازتهما بسبب وظيفتهما حال كون المتهم الثانى من الأمناء على العهد والودائع وقد ارتبطت تلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى هى أنهما اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى إيصالات السلف المبينة بالتحقيقات والمنسوبة لكل من .... و............ و............ والمتضمنة اقتراضهم مبالغ من البنك بأن اتفقا مع ذلك المجهول وأمداه بالبيانات اللازمة فقام بدوره باثباتها بها على خلاف الحقيقة ومهرها بتوقيعات نسبها زورا إليهم فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، ثانيا : المتهم الثانى بصفته موظفا عموميا "مندوب صرف ببنك ....." اختلس مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانية واربعين جنيها وتسعمائة وأربعين مليما المملوك لجهة عمله سالفة البيان والمسلمة إليه بسبب وظيفته وقد ارتبطت تلك الجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة بجناية أخرى هى أنه اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير محررات رسمية هى ايصالات السلف المبينة بالتحقيقات والمنسوبة لـ .... و.......... والمتضمنة اقتراضهما مبالغ من البنك بأن اتفق مع ذلك المجهول وأمده بالبيانات اللازمة فقام بدوره بإثباتها بها على خلاف الحقيقة ومهرها بتوقيعات نسبها

زورا إليهما فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنيا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ١١٢/أ-ب ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل متهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتهما بردهما معا مبلغ اثنين وثلاثين ألف وأربعمائة وواحد جنيه ومائة وخمسين مليما وغرامة مساوية لقيمة هذا المبلغ وأن يورد الثاني مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وأربعين جنيها وغرامة مساوية لهذا المبلغ باعتبار أن التهمة اختلاس مال عام والاستيلاء عليه .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام وارتباط كل منهما بجناية تزوير فى محررات رسمية ، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى القانون ، ذلك بأنه بإلزامهما برد المبالغ المنسوب إليهما اختلاسها والاستيلاء عليها معرضا عن تمحيص دفاعهما القائم على أنهما قاما بسداد بعضها إما نقدا أو خصما من راتبهما ومستحقاتهما الشهرية لدى البنك ، فضلا عن أنه حسب الفوائد والغرامات ضمن هذه المبالغ بما لا يتفق وصحيح القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، إذ هو بمثابة تعويض عينى للدولة عن مالها الذى اضاعه المتهم عليها ، قصد به اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد تمسكا فى دفاعهما بأنهما قاما بسداد بعض المبالغ المختلسة والمستولى عليها إما نقدا أو خصما من مستحقاتهما الشهرية لدى البنك ، وأشار إلى مقدار المبلغ المسدد وأنه خمسة عشر ألفا من الجنيهات قدمت مستنداته

لرئيس النيابة ولم يعرض له التقرير ، كما أشار إلى رقم قرار الخصم من الراتب الصادر من الجهة التى يتبعاها والشهر الذى بدأ منه الخصم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقسط هذا الدفاع حقه وتعنى بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه مادام فيه تجلية وهداية الصواب إذ يترتب على ثبوت صحته استنزال المبالغ المسددة من الأموال المختلسة أو المستولى عليها أو ترد عليه باسباب سائغة تؤدى إلى اطراحه . إما وهى لم تفعل وانتهت إلى الزامهما برد مبلغ مساو للغرامة المحكوم بها وهى مساوية لقيمة ما نسب إليهما اختلاسه والاستيلاء عليه قبل تحقيق دفاعهما المار بيانه اكتفاء بما أوردته ، وهو لا يواجه ولا يكفى لطرح هذا الدفاع ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع فضلا عما شاب حكمها من قصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان المال الذى اختلسه واستولى عليه الطاعنان ، وأخرجه البنك محددا على وجه القطع منذ وقوع الجريمة لا يدخل فيه فوائد تأخير سداده أو غرامات تأخير سداده أو غيرهما مما لم يكن موجودا ، إذ لا كيان له ولا يدخل فيه ولا يعتبر منه ولم يلحقه انتزاع ، فإنه ما كان للمحكمة حسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه — أن تضيف الفوائد أو غرامات التأخير إلى قيمة مبالغ القروض الأصلية وتقضى بالغرامة والرد على هذا الأساس مادام أن مبالغ القروض المختلسة والمستولى عليها هى وحدها التى يتعين حسابها بالنسبة لجريمتى الاختلاس والاستيلاء بغير حق على مال عام ، أما وأنها قد فعلت فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعنان باسباب طعنهما .

الطعن رقم ٢٩٠٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات قد جرى على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ...." ، والنص فى المادة ٢٢٤ من ذات القانون على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة " ، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه ... " ، والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده – تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيما ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة بجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لا يتم اصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صوريته – على السياق بادى الذكر – هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المواد من ٢١١ – ٢١٥

من قانون العقوبات ، إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإنه يندرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذ لا يعقل قانونا – فى صورة الدعوى – أن يكون التسمي بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحة ، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة أشد الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع من العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر ، واعتبارا بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفا الذكر ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر ، وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول على التذكرة المذكورة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق إلى اعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتى الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة .

٢. لما كانت المادة (٢٧) من قانون العقوبات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل .... ومن ثم فإن مفاد هذا النص وفقا لصحيح القانون أنه افترض أن الموظف قد ارتكب إحدى الجنايات التى نص عليها على سبيل الحصر ثم قرر القاضى توافر ظرف مخفف لمصلحته فحكم عليه بالحبس فقط فيتعين عليه

أن يحكم بالعزل كذلك ، والعزل فى هذه الحالة عقوبة تكميلية وجوبية ، أما فى الجنح – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن القانون يقرر العزل كعقوبة تكميلية فى بعض الجنح ويجعله أحيانا وجوبيا وأحيانا جوازيا ، وتحديد الجنح التى يقرر فيها القانون العزل ومعرفة ما إذا كان وجوبيا أم جوازيا يقتضى الرجوع إلى نصوص القانون التى تبين عقوبة كل جنحة – كما هو الحال فى الجنح المنصوص عليها بالمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤/أ ، ١٢٥ من قانون العقوبات ، وليس من بينها الجنحة محل الدعوى الراهنة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة – النيابة العامة – على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لإغفاله القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة يكون غير سديد .

٣. من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٤. من المقرر أن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا .

٥. من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ، ويكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٦. لما كان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفى أن تكون المحكمة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى الإدانة على اقوال شاهدى الإثبات وتقرير

قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم عدم كفايتها يتمخض جدلا موضوعيـــا وفى تقدير الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن مع مجهول فى ارتكـاب التزوير لما ساقه من أقوال شاهدى الإثبات ومما استمده من تقرير قسم أبحـــاث التزييف والتزوير من أن المجهول هو الذى وقع على الورقة المزورة – المقدمة إليه من الطاعن – بتوقيع نسبه إلى آخرين مما يقطع بتوافر الاشتراك ، فـــإن رمـــى الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل علـــى توافره فى حق الطاعن يكون فى غير محله .

٧. انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتعلق بجريمـــة الاشـــتراك فى التزوير ونعيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه لها طالما أن العقوبة المقضـــى بهـــا تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة كفالة آخر فى الحصول على جواز سـفر ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٨. من المقرر أن العبرة فى تقدير شهادة الشهود والاعتداد بها هى بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته ، ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشـــاهد ولـــو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إلى صحتها . لما كان ذلـــك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت بأقوال شـــاهدى الاثبات ، فإن منعى الطاعن بوجود خصومة بينه والشاهدين – بفرض صحتــه – يكون غير مجد إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية فى تقدير الدليل ممـــا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٩. من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شأن محكمة الموضوع وحدهـــا وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانها إليها بالنسـبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى متهم آخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها فلا يعيبه من بعـــد أن

يقضى ببراءة المتهمين الآخرين استنادا للأسباب التى أوردها ، ومن ثم فإن مـــا يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

١٠. من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعـــل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفـــها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة أن تلفـت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كـــانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الـذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان الحكم قـــد انتـــهى إلى اعتبار الطاعن شريكا بالنسبة لجريمة تزوير محرر رسمى ، وهو وصف غير جديـــد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعـــد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بـــل هـــى مجـــرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه هذا إلى أنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها على الطاعن باعتباره شريكا تدخل فى عقوبـــة الفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير المحكمة صفته من فـــاعل أصلى فى جريمة تزوير محرر رسمى إلى شريك فيها دون أن تلفت نظر الدفـــاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنه : ١) بصفته موظفا عموميا "كـــاتب بالمركز الطبى" ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو استمارة طلب إصدار جواز سفر ١٩ جوازات ، وكان ذلك بوضع امضاءات مزورة بأن وقع عليها بتوقيعات نســبها زورا إلى كل من .... و.......... ، ٢) كفل المتهم المجهول فى اســـتحصاله علـــى جواز السفر رقم .... المزور مع علمه بذلك ، وأحاله إلى محكمة جنايات المنيـــا

لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ – ٣ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر باعتبار أن التهمة الأولى اشتراك فى تزوير محرر رسمى .

فطعن المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

أولا : الطعن المقدم من النيابة العامة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وكفالة آخر فى الحصول على جواز سفر مزور مع علمه بذلك ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يقض عليه بعقوبة العزل من الوظيفة بما يستوجب نقضه .

ثانيا : الطعن المقدم من المحكوم عليه (الطاعن)

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وكفالة آخر فى الحصول على جواز سفر مع علمه بتزويره . قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وكذلك الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لا يصلح للتدليل على ارتكابه الجريمة التى دين بها لأنه لم يثبت به أن الطاعن حرر التوقيعات المزورة ، وأن أقوال شاهدى الإثبات – عماد الحكم فى الإدانة – لا تكفى تدليلا على ارتكابه للواقعة وأنه لم يدلل على اشتراكه فى التزوير بل تساند فى ذلك على اعترافه معتبرا أن مجرد التوقيع على الاستمارة – محل الاتهام – من البيانات الجوهرية – بيد أنها لم تعد بحسب الأصل لهذه التوقيعات والتفتت المحكمة عن دفاعه فى هذا الشأن ورغم أن كل بيانات الاستمارة سليمة ومطابقة لبيانات البطاقة العائلية الخاصة بصاحبها ولم يعرض الحكم بوجود خصومة بينه وشاهدى الإثبات بدلالة لأقوال شاهدى النفى كما أن

المحكمة قضت ببراءة المتهمين بتزوير البطاقة الشخصية والاستمارة الخاصة باستخراجها فى حين أنها أدانته على ذات الأدلة ، وأخيرا غيرت وصف التهمة من ارتكاب تزوير فى محرر رسمى إلى الاشتراك مع آخر مجهول فى ارتكاب الواقعة دون لفت نظر الدفاع ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

أولا : ومن حيث إنه بالنسبة لطعن النيابة العامة

فإنه لما كا نص المادة ٢١٦ من قانون العقوبات قد جرى على أن " كل من تسمى فى تذكرة سفر أو تذكرة مرور بإسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين " ، والنص فى المادة ٢٢٤ من ذات القانون على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين عقوبات خاصة " ، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط واجراءات منحه ...... " ، والنص فى المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده – تدل فى صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها ، وعاقب على ما كان منها يشكل فى الأصل جنايات تزوير فى أوراق رسمية بعقوبة الجنحة ، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير فى أوراق عرفية بعقوبة أخف من تلك المقررة بجنح التزوير فى الأوراق العرفية ، وأن تذكرة السفر لا يتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب ، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب فى صوريته – على السياق بادى

الذكر – هو فى واقع أمره خروجا على الأصل العام المقرر فى المـــواد مـــن ٢١١ – ٢١٥ من قانون العقوبات ، إلا أنه إذا كان التزوير قد حصل فى ورقـــة لا يتـــأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها – وهو الحال فى الدعوى الماثلة – فإنـــه ينـــدرج لزوما وحتما فى نطاق الحالات التى حددتها ، إذ لا يعقل قانونا فى صورة الدعـــوى – أن يكون التسمي بإسم مزور فى تذكرة سفر أو صنعها معاقبا عليه بعقوبة الجنحـــة ، ويكون التزوير فى بيانات الاستمارة أو الطلب التى لا يتأتى الحصول علـــى تذكـــرة السفر إلا بها ، معاقبا عليه بعقوبة أشد الأمر الذى يتفق وما استهدفه الشارع مـــن العقوبات المخففة التى أوردها عقابا على أحوال التزوير الخاصـــة آنفـــة الذكـــر ، واعتبارا بأن تلك الاستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة الـــتزوير الخاصـــة المبينة آنفا ، وإذ كان ذلك ، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقا من القيود بحرية الأشخاص فى التنقل من مكان إلى آخر ، وكان ما نسب إلى المطعون ضده على السياق المتقدم لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر ، ذلك بأن الاشتراك مع آخر فى تزوير بيانات استمارة جواز السفر التى لا يتأتى الحصول علـــى التذكرة إلا بها يندرج فى نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦ ، ٢٢٤ مـــن قـــانون العقوبات وهو ما يؤدى فى التكييف الصحيح والوصف الحق إلى اعتبـــار الواقعـــة المسندة إلى المطعون ضده مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمـــادتين بـــاديتى الذكـــر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبـــات قد نصت على أن " كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه فى الباب الثالث والرابـــع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثانى من هذا القانون عومل بالرأفة فحكـــم عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل .... " ، ومن ثم فإن مفاد هذا النـــص وفقـــا لصحيح القانون أنه افترض أن الموظف قد ارتكب إحدى الجنايات التى نص عليـــها على سبيل الحصر ثم قرر القاضى توافر ظرف مخفف لمصلحته فحكم عليه بـــالحبس فقط فيتعين عليه أن يحكم بالعزل كذلك ، والعزل فى هذه الحالة عقوبـــة تكميليـــة

وجوبية ، أما فى الجنح – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن القانون يقرر العزل كعقوبة تكميلية فى بعض الجنح ويجعله أحيانا وجوبيا وأحيانا جوازيا ، وتحديد الجنح التى يقرر فيها القانون العزل ومعرفة ما إذا كان وجوبيا أم جوازيا يقتضى الرجوع إلى نصوص القانون التى تبين عقوبة كل جنحة – كما هو الحال فى الجنح المنصوص عليها بالمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤/أ ، ١٢٥ من قانون العقوبات ، وليس من بينها الجنحة محل الدعوى الراهنة ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة – النيابة العامة – على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون لإغفاله القضاء بعقوبة العزل من الوظيفة العامة يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : ومن حيث أنه بالنسبة إلى الطعن المقدم من المحكوم عليه (الطاعن)

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـه كافة العناصر القانونية لجريمتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمي ، وكفالة آخر فى الحصول على جواز سفر مزور مع علمه بذلك اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين بنص معين ، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة ، ويكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو

أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، فإنه يكفـــى أن تكـــون المحكمـــة اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا ســـائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى الإدانة على أقوال شاهدى الإثبات وتقريـــر قسم أبحاث التزييف والتزوير رغم عدم كفايتها يتمخض جدلا موضوعيا فى تقديـــر الأدلة مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، ولما كان الحكم المطعون فيه قـــد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن مع مجهول فى ارتكاب التزوير لمـــا ساقه من أقوال شاهدى الإثبات ومما استمده من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن المجهول هو الذى وقع على الورقة المزورة - المقدمة إليه من الطاعن - بتوقيـــع نسبه إلى آخرين مما يقطع بتوافر الاشتراك ، فإن رمى الحكـــم بقالـــة القصـــور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره وفى حق الطاعن يكون فى غير محله . هذا إلى انتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بأوجه تتعلق بجريمـــة الاشتراك فى التزوير ونعيه بالقصور فى التدليل على ارتكابه لهـــا طالمـــا أن العقوبـــة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة كفالة آخر فى الحصول على جـــواز سفر ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلـــك ، وكـــانت العبرة فى تقدير شهادة الشهود والاعتداد بها هى بما تقتنع به محكمة الموضوع وبمـــا تطمئن إلى صحته ، ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتـــهم خصومة قائمة متى اطمأنت إلى صحتها . لما كان ذلك ، وكان البين مـــن مدونـــات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت بأقوال شاهدى الإثبات ، فإن منعى الطـــاعن بوجود خصومة بينه والشاهدين - بفرض صحته - يكون غير مجد إذ هو لا يعـــدو أن يكون منازعة موضوعية فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقـــض . لمـــا كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من شـــأن محكمـــة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة واطمئنانهـــا

إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة إلى متهم آخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها فلا يعيبه من بعد أن يقضى ببراءة المتهمين الآخرين استنادا للأسباب التى أوردها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا ، وإذ كان الحكم قد انتهى إلى اعتبار الطاعن شريكا بالنسبة لجريمة تزوير محرر رسمى ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعن بل هى مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على أساسه هذا إلى أنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها على الطاعن باعتباره شريكا تدخل فى عقوبة الفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير المحكمة صفته من فاعل أصلى فى جريمة تزوير محرر رسمى إلى شريك فيها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن المقدم من الطاعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٩٩٦٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص فى المادة ١١٢ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم " ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة التى دانه بها ولم يكن قد بلغ الثامنة عشرة سنة بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى السجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة – عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – عشر سنوات وهو ما نزل إليه الحكم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى سبع سنوات – ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره

هو الواجب التطبيق اعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر بعد وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيها بحكم بات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك عرض ...... الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة بأن خلع عنه ملابسه وطرحه أرضا على وجهه وأولج قضيبه فى دبره حالة كونه عاملا لديه بأجر ، وطلبت عقابه المادتين ١/٢٦٧ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات ، والمادتين ١ ، ٢/١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ، ومحكمة جنح بندر أول اسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات . استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوع استئناف النيابة العامة بإجماع الآراء بتعديل العقوبة المقضى بها إلى معاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتأييده فيما عدا ذلك ورفض استئنافه موضوعا .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن والد المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩٠ بإدانة الطاعن بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ السادسة عشرة من عمره بالقوة حالة كونه عاملا لديه بالأجرة ، وعاقبه بالسجن لمدة عشر سنوات ، وذلك اعمالا لنص المادتين ٢/٢٦٧ ، ٢٦٨ من قانون العقوبات ، والمادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " من واقع أنثى بغير رضاها

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ، ونصت المادة ٢٦٨ منه على أنه " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع فى ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع ، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا اجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة " ، وكانت المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال المؤقتة يحكم بالسجن ....." . لما كان ذلك ، وكان قد صدر من بعد صدور الحكم المطعون فيه قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٦ ونص فى المادة ١١٢ منه على أنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكابها الجريمة ، وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الاعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التى وقعت من المتهم" ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان قد تجاوز

عمره ست عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة التى دانه بها ولم يكن قد بلـــغ الثامنة عشرة سنه بعد ، وكان مفاد النصوص المار ذكرها أن الشارع بما نص عليه فى المادة ١١٢ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قد أجاز النزول بالعقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى السجن الذى لا تقل مدته عن ســبع سنوات بعد أن كان الحد الأدنى لتلك العقوبة – عملا بحكم المادة ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث – عشر سنوات وهو ما نزل إليــه الحكــم المطعون فيه مقيدا به ، ومن ثم فإن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ يعد قانونا أصلــح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من جواز النزول بعقوبة السجن المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن إلى سبع سنوات – ويكون القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المار ذكره هو الواجب التطبيق اعمالا لحكم المادة الخامسة من قانون العقوبات باعتباره القــانون الأصلح للمتهم طالما أنه صدر به وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن وقبل الفصل فيــها بحكم بات . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة كى تتــاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٥٢٨٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمى أو بورقة عرفية بشرط أن يتصدق فيها على الإمضاء .

٢. لما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا عليه من السلطات الليبية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الليبية والقنصلية المصرية بليبيا أو من يقوم مقامها طبقا للمادة ١٤/٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانون ١٦٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح زفتى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة .

استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الأستاذ/..........هو الذى قرر بالطعن بالنقض عن المحكوم عليه بموجب توكيل خاص............من توثيق محكمة سوق الجمعة الجزئية بالجماهيرية العربية الليبية وقدم توكيلا صادرا من المحكوم عليه موقعا عليه منه ومن شاهدين ومصدقا عليه من إحدى الدوائر الرسمية بالدولة الصادر منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن لا يجوز من وكيل إلا بمقتضى توكيل رسمي أو بورقة عرفية بشرط إن يصدق فيها على الإمضاء ،ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تباشر فيه تلك الإجراءات ، وكان التوكيل الذى قدمه محامى المحكوم عليه لا يعدو أن يكون توكيلا عرفيا مصدقا عليه من السلطات الليبية دون أن تصدق عليه وزارة الخارجية الليبية والقنصلية المصرية بليبيا أو من يقوم مقامها طبقا للمادة ١٤/٦٤ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلى حتى يكون التوكيل حجة فى إسباغ صفة الوكالة للمحامى الذى قرر بالطعن ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعي قد نصت على أنه " في تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية في حكم الأموال العامة ، ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجالس إدارتها في حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها في حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية .....، ويبين من هذا النص في صريح عبارته وواضح دلالته أنه في مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أموال الجمعيات التي يسري عليها قانون التعاون الزراعي تعتبر أموالا عامة ، وأن أعضاء مجالس إدارتها يعدون في حكم الموظفين العموميين ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١٢٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن في حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد في حيازته بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس في هذه الصورة متى انصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، فإذا كان الجاني من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ، وهذه الصورة من الاختلاس هي صورة خاصة من صور خيانة الأمانة .

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إلى اقتناعها ،

وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣. من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، ومع ذلك فإن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ورد عليه فى قوله "ومن حيث أنه عن القول بأن الواقعة الإجرامية المطروحة فاقدة لركن الاختلاس ، ورغم كونه قد ورد قولا مجهلا دون سند أو دليل - إلا أن المحكمة تقرر أن المتهم ....وهو يعلم تماما مقدار ما تحصل عليه من الجهة المجنى عليها وقدر ما قام بتوريده من محصول الأرز عينا أو أعاده نقدا ، وأن هذا المال سلم إليه باعتباره أمانة لديه بمراعاة أنه أمين على الودائع قانونا إلا أنه امتنع عن سداد القدر المتبقى طرفه منه مماطلة منه ودون إبداء أسباب مبررة لذلك ، ومن ثم تكون يده على المال وهى فى حقيقتها يد عارضة قد تحولت إلى يد أصلية هدف بها إلى الاستيلاء على ما فى ذمته من مال بإضافته إلى أمواله الخاصة وإضاعته على الجهة المجنى عليها الأمر الذى تتوافر بذلك فى حقه نية الاختلاس ، وتضحى بذلك الواقعة مستكملة لأركانها قانونا خاصة وأن المال المشار إليه يعد مالا عاما طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، وهذا الذى أورده الحكم من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الاختلاس.

٤. لما كانت الأدلة التى عول عليها الحكم فى إدانة الطاعن ليس من بينها الاعتراف المعزو إليه بتحقيقات النيابة ، فإنه وعلى فرض إسناد الحكم له اعترافه بما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق - لا تكون دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

٥. من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٧٠٤٣٢,٧٨٠ جنيه ، وألزمه برد مبلغ مماثل تأسيسا على أنه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استنزال مبلغ - ٩٦٠٠٠ جنيه التى أثبت الحكم قيام المطعون ضده برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا على ذمة القضية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغ مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذى قام برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا لتصحيح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ٢٦٦٤٣٢,٧٨٠ جنيه ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين - حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧لسنة ١٩٥٩ - الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وهو فى حكم الموظف العام " عضو مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لتسويق المحاصيل " اختلس المبلغ النقدى قدره ٢٦٦٤٣٢,٧٨٠ " مائتين وستة وستين ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين جنيها

وسبعمائة وثمانين مليما " المملوك لجهة عمله سالفة الذكر والذى وجـــد فى حيازتـــه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة وعلـــى النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمياط لمحاكمته طبقـا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريـــا عمـــلا بالمواد ١١٢/١-٢أ،١١٨، ١١٩ مكررا ، ١١٩/هـــ ، ١١٩مكـــررا/هـــ مـــن قـــانون العقوبات - بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يرد للجهة المجـــنى عليها مبلغ ١٧٠٤٣٢,٧٨٠ (مائة وسبعين ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين جنيـــها وسبعمائة وثمانين مليما) وتغريمه مثل هذا المبلغ وعزله من عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية لتسويق المحاصيل المجنى عليها .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابـــة العامـــة فى هـــذا الحكـــم بطريـــق النقض..........الخ.

المحكمـــة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه :

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختـــلاس قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن حقيقة الواقعة المسندة إليه تشكل الجنحة المعاقب عليها بالمادتين ٨٠،٨١ من قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعـــاون الزراعى تأسيسا على أن استلامه للمبالغ التى دين باختلاسها كان على سبيل القرض بيد أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه ، وقضت بإدانته بمقتضـــى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بإعتبار أن استلامه تلك المبالغ كان علـــى ســـبيل الأمانة لاستغلالها فى تسويق محصول الأرز لحساب جمعية تسويق المحاصيل الحقلية الـــتى يشغل الطاعن أحد مقاعد العضوية بمجلس إدارتها ، كما دفع بإنتفاء القصد الجنـــائى لديه ، وأن التوقف عن توريد باقى كميات الأرز المسوقة يرجع إلى صدور قرار مـــن

الجمعية بالتوقف عن استلامها بسبب ارتفاع أسعار الأرز ، هذا إلى أنه أسند إليه اعترافه بتحقيقات النيابة بالجريمة المسندة إليه فى حين أن أقواله فيها اقتصرت على مجرد الإقرار باستلام المبالغ التى دين باختلاسها على سبيل القرض وهو ما لا يعد اعترافا بارتكاب الجريمة ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى قد نصت على أنه " فى تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الأموال العامة ، ويعتبر القائمون بها وأعضاء مجالس إدارتها فى حكم الموظفين العموميين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ...." ويبين من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه فى مجال تطبيق أحكام قانون العقوبات فإن أموال الجمعيات التى يسرى عليها قانون التعاون الزراعى تعتبر أموالا عامة ، وأن أعضاء مجالس إدارتها يعدون فى حكم الموظفين العموميين ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات يشمل كل موظف أو مستخدم عمومي ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١٩ من ذات القانون يختلس مالا تحت يده متى كان قد وجد فى حيازته بسبب وظيفته . ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، فإذا كان الجانى من الأمناء على الودائع وسلم إليه المال بهذه الصفة تعين معاقبته بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١٢ سالفة البيان ، وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر

العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وإذ كانت المحكمة قد اطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ، وأثبتت فى تدليل سائغ أن الطاعن وهو عضو فى مجلس إدارة جمعية تسويق المحاصيل الحقلية ......قد اختلس جزءا من المبالغ التى كانت فى عهدته والمسلمة إليه بسبب عضويته فى تلك الجمعية بغرض استغلاله فى تسويق محصول الأرز لحسابها بأن احتفظ بها لنفسه وامتنع عن ردها إلى الجمعية ، وهو ما تتحقق به جناية الاختلاس بكافة أركانها القانونية ، فإن ما يثيره الطاعن فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ أن يكون المتهم قد تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، ومع ذلك فإن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم توافر القصد الجنائى لديه ورد عليه فى قوله " ومن حيث أنه عن القول بأن الواقعة الإجرامية المطروحة فاقدة لركن الاختلاس ، ورغم كونه قد ورد قولا مجهلا دون سند أو دليل - إلا أن المحكمة تقرر أن المتهم ....وهو يعلم تماما مقدار ما تحصل عليه من الجهة المجنى عليها وقدر ما قام بتوريده من محصول الأرز عينا أو أعاده نقدا ، وأن هذا المال سلم إليه باعتباره أمانة لديه بمراعاة أنه أمين على الودائع قانونا إلا أنه امتنع عن سداد القدر المتبقى طرفه منه مماطلة منه ودون إبداء أسباب مبررة لذلك ، ومن ثم تكون يده على المال وهى فى حقيقتها يد عارضة قد تحولت إلى يد أصلية هدف بها إلى الاستيلاء على ما فى ذمته من مال بإضافته إلى أمواله الخاصة وإضاعته على الجهة المجنى عليها الأمر الذى تتوافر بذلك فى حقه نية الاختلاس وتضحى بذلك الواقعة مستكملة لأركانها قانونا خاصة

وأن المال المشار إليه يعد مالا عاما طبقا لنص المادة ٢٩ من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ، وهذا الذى أورده الحكم من أدلة وشواهد سائغ وكاف للتدليل على ثبوت قصد الاختلاس . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة التى عول عليها الحكم فى إدانة الطاعن ليس من بينها الاعتراف المعزو إليه بتحقيقات النيابة ، فإنه وعلى فرض إسناد الحكم له اعترافه بما أسند إليه على خلاف الثابت بالأوراق - لا تكون دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما ان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب ، والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه خلا من بيان الأسس التى أستند إليها فى تحديد مبلغ الغرامة المقضى بها فضلا عن انه قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٧٠٤٣٢,٧٨٠ جنيه فى حين أن قيمة المال المختلس طبقا للثابت فى الأوراق هو مبلغ ٢٦٦٤٣٢,٧٨٠ جنيه بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - فى بيانه واقعة الدعوى ، وتحصيل أدلة الثبوت فيها - أورد أن المطعون ضده بصفته عضوا بمجلس إدارة الجمعية التعاونية لتسويق المحاصيل الحقلية تسلم من الجمعية مبلغ ـو ٧١٥٠٠٠جنيه كعهدة تحت حساب تسويق محصول الأرز عن موسم سنة ١٩٩٤ ، وأنه قام بتسويق كمية من ذلك المحصول بلغت قيمتها ٢٤٣٥٦٧,٢٢٠ جنيه قام بردها بعد صدور قرار حبسه احتياطيا على ذمة القضية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أن " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢،١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ....يعزل الجانى من وظيفته أو تزول

صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة ....بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله أو طلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه ، وكان من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بتلك المادة وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مبلغ ١٧٠٤٣٢,٧٨٠ جنيه ، وألزمه برد مبلغ مماثل تأسيسا على أنه يمثل قيمة ما اختلسه بعد استنزال مبلغ - و٩٦٠٠٠ جنيه التى اثبت الحكم قيام المطعون ضده برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا على ذمة القضية ، فإن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بتغريمه مبلغا مساويا لقيمة المبلغ المختلس شاملا المبلغ الذى قام برده عقب صدور قرار حبسه احتياطيا لتصبح قيمة الغرامة التى كان يجب القضاء بها مبلغ ٢٦٦٤٣٢,٧٨٠جنيه ، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين - حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - الحكم بتصحيح الخطأ ، والحكم بمقتضى القانون ، وذلك بجعل مقدار الغرامة المقضى بها مبلغ ٢٦٦٤٣٢,٧٨٠ جنيه بدلا من مبلغ ١٧٠٤٣٢,٧٨٠جنيه مادام تصحيح الحكم لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانونى وإنما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة . وكان من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة ، وإذن فمتى كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لا عداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى إبدائه وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام وطلب الفصل فى موضوع الدعوى فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى اعتراض للطاعن على هذا الإجراء ، كما خلا من أى طلب له تأجيل الدعوى لحضور محاميه الموكل عنه – على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن – وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على

هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من أن المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته .

٣. لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

٤. لما كان الأصل أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإن لها أن تعول على أقوال الشاهد – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

٥. لا جدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارف جريمة إحراز السلاح الأبيض دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية مادامت العقوبة التى

أنزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكابه وآخر جريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام حال كون أحدهما يحمل سلاحا مخبأ.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ....شرع وآخر – سبق الحكم عليه – فى سرقه المنقول المبين بالتحقيقات والمملوك لـ ....وكان ذلك من داخل سيارته التى تركها بالطريق العام حال كون المتهم الأول يحمل سلاحا مخبأ وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبس بها وأحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥،٤٦،٣١٥ من قانون العقوبات ١،٢٥ مكررا /١،٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (١١) من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومصادرة السلاح المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه وآخر بجريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام حال كون أحدهما يحمل سلاحا مخبأ قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يتسلم ورقة التكليف بالحضور إلا فى اليوم السابق على اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم تمهله المحكمة المهلة المقررة فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية لإعداد دفاعه ولم تستجب إلى طلبه التأجيل لحضور محاميه الموكل عنه وندبت له محاميا لم يتسن له الإلمام بوقائع الدعوى ، ولم تحقق الدعوى بسماع شهود الإثبات ، واستندت إلى أقوال شاهد الإثبات الأول على الرغم من تعدد

رواياته وتناقضها ، ودانته بجريمة احراز سلاح أبيض مع أنه لم يقارفها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه . لما كان ذلك ، وكان إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الإعلان لأن ذلك أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة ، وكان من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه ، فإذا كان لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها فإنه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من جراء مخالفتها فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة ، وإذن المدافع عنه لم يطلب من محكمة الموضوع تأجيل الدعوى لإعداد دفاعه ، فإنه يعتبر قد تنازل عن حقه فى ابدائه وليس له من بعد أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قرر بأنه ليس لديه محام وطلب الفصل فى موضوع الدعوى فندبت المحكمة محاميا للدفاع عنه فترافع عنه بما هو مدون بمحضر الجلسة الذى خلا من أى اعتراض على هذا الإجراء ، كما خلا من أى طلب له بتأجيل الدعوى لحضور محاميه الموكل عنه – على خلاف ما يزعمه بوجه الطعن – وكان الأصل أنه إذا لم يحضر الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا ينطوى على بطلان فى الإجراءات ولا يعد إخلالا بحق المتهم تأجيل فى الدفاع مادام لم يبد اعتراضا على هذا الإجراء أو يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل ، ولا وجه لما يتحدى به من أن

المحامى المنتدب لم يكن ملما بوقائع الدعوى وذلك لما هو مقرر من أن استعداد المدافع أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى مادامت قد أطمأنت إليها ، وكان التناقض بين أقوال الشاهد - على فرض حصوله - لايعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان لاجدوى لما ينعاه الطاعن من أنه لم يكن هو الذى قارف جريمة احراز السلاح الأبيض دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية مادامت العقوبة التى انزلها به الحكم مبررة بثبوت ارتكابه وآخر جريمة الشروع فى السرقة فى الطريق العام حال كون أحدهما يحمل سلاحا مخبأ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٤٢٠٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية بما نص عليه فى مادته الأولى من أن (تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ....) ، وفى الفقرة الأولى من مادته الثانية من أنه (لايجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك) قد أوجب فى المحل الذى تسرى عليه أحكامه أن يكون منصوصا عليه فى الجدول الملحق به كما حرم إقامة هذا المحل أو إدارته إلا بترخيص من الجهة المختصة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون المذكور هو مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة أو مضر بالصحة العامة أو خطر على الأمن ، فإنه يتعين أن يشتمل الحكم بالإدانة طبقا لأحكام ذلك القانون – على وصف المحل موضوع الاتهام وبيان وجه نشاطه ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان ، فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أدار محلا دون ترخيص . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح أبو قرقاص قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق ..استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض............الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدارة محل دون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن منشأته هى مطحن متنقل للغلال ، ولا تقع تحت طائلة القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحلات الصناعية والتجارية بما نص عليه فى مادته الأولى من أن (تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ....) وفى الفقرة الأولى من مادته الثانية من أنه (لايجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك) قد أوجب فى المحل الذى تسرى عليه أحكامه أن يكون منصوصا عليه فى الجدول الملحق به كما حرم إقامة هذا المحل أو إدارته إلا بترخيص من الجهة المختصة .لما كان ذلك ، وكان الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون المذكور هو مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه يخصص لغرض صنعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة أو مضر بالصحة العامة أو خطر على الأمن ، فإنه يتعين أن يشتمل الحكم بالإدانة طبقا لأحكام ذلك القانون — على وصف المحل موضوع الاتهام وبيان وجه نشاطه ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن من انحسار أحكام القانون المار ذكره عن محله . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

الطعن رقم ٦٧٢٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان عقد الزواج وثيقة رسمية يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعي وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها . ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حضروا أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها إنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لإدانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج.

٢. لما كان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم وهو مالم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يثار أمام محكمة النقض.

٣. لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله (وحيث أنه

عما اثاره الدفـــاع مـــن انتفـــاء العلـــم لـــدى المتـــهمين ....وكـــان المتهم.........حضر أمام المأذون الشرعي بناحية شبرا البلـــد برفقـــة الزوجـــة ....مقررا أمامه بأنه وكيلها وخالية من الموانع الشرعية وقد شهد بذلـــك باقي المتهمين وأقروها على قوله بأنها ما زالت بكر وليست متزوجة مع علمـــهم بمخالفة ذلك للحقيقة وبقصد المجاملة وفى حين أنها متوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا عقد الزواج الباطل . ومن ثم فإن انكارهم بعد ذلك لا يعدو أن يكون محاولة منهم للنجاة من ربقة الاتهام فضلا عن مجافاته لأدلة الثبوت التى بســاطتها المحكمة على نحو ما تقدم). وهو رد سليم يسوغ به اطراح دفاع الطـــاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيرونه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعـــوى وتقدير أدلتها مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٤. من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منـــها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعـــها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمـــال اقتنـــاع المحكمـــة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

٥. من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثـــر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، فإن خطأ الحكم إذ نسب إلى الشاهد الثانى القول بأن المتهمة المحكوم عليها الأخرى حضرت إليه برفقة الطاعنين وقررت أنها طلقت فى ....على يد مأذون ....وأنها خالية من الموانـــع الشـــرعية ،حال أنه قرر أن التهمة المذكورة ادعت أنها بكر ولم يسبق لها الزواج فإنـــه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – لايس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو

النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٦. من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى أرقام مواد العقاب المطبقة بطلان الحكم ما دام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المواد الواجب تطبيقها – وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها – ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما يثيرونه بشأن خطأ الحكم فى ذكره نص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعنين عنها بما ينطبق عليه حكم المواد ٤٠،٤١،٢١١،٢١٢،٢١٣ من قانون العقوبات – والتى أشار إليها الحكم – مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لهذه المواد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم أولا : اشتركوا مع موظف عمومى حسن النية هو ....مأذون شرعى.........بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى تزوير وثيقة الزواج رقم ...... حصر زواج .... بأن اتفقوا فيما بينهم على تزويرها ، وحرضوه على كتابتها وساعدوه بإملاء بيانات الزوجية فقام بتحريرها وأثبت بها على خلاف الحقيقة خلوها من الموانع الشرعية حالة كون الزوجة متزوجة بآخر وما زالت فى عصمته وقد وقعت الجريمة بناء على هذه الطريقة من الاشتراك ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٧٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وران عليه بالبطلان . ذلك بأنه قضى بإدانتهم رغم أن أحدهم كان وكيلا عن المتهمة المحكوم عليها الأخرى اقتصر نطاق وكالته عنها على مجرد إبداء موافقتها على الزواج ولا يمتد إلى التقرير بخلوها من الموانع الشرعية أما الآخران فقد اقتصر وجودهما على الشهادة على طرفى العقد إعلانا للزوجية وإثباتا لها عند إنكارها من أحد طرفيها ولا شأنه لهما بما يقرره الزوجان على نفسيهما من صلاحيتهما للزواج ، ولم يستظهر الحكم عناصر الاشتراك فى التزوير فى حقهم ، وقام دفاع الطاعنين على انتفاء القصد الجنائى الخاص لديهم لتخلف علمهم بكون المتهمة المحكوم عليها الأخرى فى عصمة آخر ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع بما لا يسوغ به اطراحه مدللا على توافر هذا العلم بعبارة مبهمة ومستندا فى ذلك – وفى إسناد الاتهام إليهم – إلى أقوال شاهدى الإثبات رغم أن شهادة كل منهما لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم لما أسند إليهم ، ونسب الحكم إلى الشاهد الثانى قوله إن المتهمة المحكوم عليها الأخرى حضرت إليه برفقة الطاعنين وقررت أنها طلقت فى .... على يد مأذون .... وأنها خالية من الموانع الشرعية وذلك على خلاف الثابت بالأوراق من أنه قرر أن المتهمة المذكورة ادعت أنها بكر ولم يسبق لها الزواج . هذا إلى أن الحكم فى معرض ذكره لمواد العقاب ذكر دون مقتض نص المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات واعتراف المتهمة المحكوم بإدانتها ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان عقد الزواج وثيقة رسمية

يختص بتحريرها موظف مختص هو المأذون الشرعى وهذه الورقة أسبغ عليها القانون الصفة الرسمية لأن بمقتضاها تقوم الزوجية قانونا بين المتعاقدين وتكون للآثار المترتبة عليها – متى تمت صحيحة – قيمتها إذا ما جد النزاع بشأنها ، ومناط العقاب على التزوير فيها هو أن يقع تغيير الحقيقة فى إثبات خلو أحد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك ، فكل عبث يرمى إلى إثبات غير الحقيقة فى هذا الصدد يعتبر تزويرا ، ولما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين أنهم حضروا أمام المأذون مع المحكوم عليها الأخرى بصفة أحدهم وكيلها والآخرين شاهدين وأقروها على قولها أنها خالية من الموانع الشرعية والواقع أنها كانت متزوجة فعلا مع علمهم بذلك ، فإن هذا يكفى لإدانتهم بالاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج بما لا يكون للنعى عليه فى هذا الشأن محل . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ، فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يثار أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائية فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بقوله " وحيث أنه عما أثاره الدفاع من انتفاء العلم لدى المتهمين .... ، وكان المتهم .... حضر أمام المأذون الشرعى بناحية .... برفقة الزوجة .... مقررا أمامه بأنه وكيلها وخالية من الموانع الشرعية وقد شهد بذلك باقى المتهمين وأقروها على قولها بأنها ما زالت بكر وليست متزوجة مع علمهم بمخالفة ذلك للحقيقة ويقصد المجاملة وفى حين أنها متزوجة فعلا فحرر المأذون بناء على هذا

عقد الزواج الباطل ، ومن ثم فإن إنكارهم بعد ذلك لا يعدو أن يكون محاولة منهم للنجاة من ربقة الاتهام فضلا عن مجافاته لأدلة الثبوت التى بسلطتها المحكمة على نحو ما تقدم " . وهو رد سليم يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين ، ومن ثم فإن ما يثيرونه فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند إلى أدلة الثبوت التى أوردها فى مجموعها المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات واعتراف المحكوم عليها الأخرى وهى تؤدى فى مجموعها إلى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهم ، ولما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى ان تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن استناد الحكم إلى اقوال شاهدى الإثبات رغم أن شهادة كل منهما لا تفيد بذاتها تدليلا على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، فإن خطأ الحكم إذ نسب إلى الشاهد الثانى القول بأن المتهمة المحكوم عليها الأخرى حضرت إليه برفقة الطاعنين وقررت أنها طلقت فى ..... على يد مأذون ...... وأنها خالية من الموانع الشرعية ، حال أنه قرر أن المتهمة المذكورة ادعت أنها بكر ولم يسبق لها الزواج فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى أرقام مواد العقاب المطبقة بطلان الحكم مادام قد

وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حـــدود المواد الواجب تطبيقها – وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها – ومـــن ثم فـــلا مصلحة للطاعنين فيما يثيرونه بشأن خطأ الحكم فى ذكره نص المادة ٢٧٤ من قـانون العقوبات طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعنين عنها بمـا ينطبق عليه حكم المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ من قانون العقوبـات – والتى اشار إليها الحكم – مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لهذه المواد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غـــير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٥١٤ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات قد نص فى مادته الأولى على أنه " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو .... قد استنفذ الاجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة" لما كان ذلك ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تسرى إلا على المصريين فقط ، وكان مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها تحكم إجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ومن ثم ينحسر حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية من غير المصريين ويكون للمحكوم له بالنفقة أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح طالبا تطبيق أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات دون أن يكون مقيدا بما فرصته المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ سالف الذكر من اجراءات ، وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أجنبى "سعودى الجنسية" ومن ثم ينحسر حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية عنه ويجيز للمدعية بالحق المدنى أن تقيم دعواها أمام محكمة الجنح طالبة تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر الصحيح – على السياق المتقدم – وانتهى إلى القضاء بعدم جواز تحريك الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وكان الحكم المطعون فيه – فى صورة الدعوى الجنائية – على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى إلا أنه عد منهيا للخصومة – على خلاف ظاهره – لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق

الفصل فيها لاستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها ومن ثم فإن الطعن بالنقض في هذا الحكم - في خصوص ما قضى به في الدعوى الجنائية يكون جائزا ، ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون فمن ثم تعين قبوله شكلا ، ولما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون على النحو السابق إيراده ، فإنه يتعين رفضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة إلى محكمة أول درجة .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح النزهة ضد المطعون ضده بوصف أنه امتنع عن دفع نفقة محكوم بها لابنته دون حق ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ عقوبات وبأن يؤدى لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بعدم جواز تحريك الدعويين الجنائية والمدنية . استأنف النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد ما انتهت إليه محكمة أول درجة .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز تحريك الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده عن جريمة الامتناع عن أداء النفقة المحكوم بها عليه لصالح ابنته ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن المطعون ضده أجنبي "سعودي الجنسية" يخضع في اجراءات دعاوى الأحوال الشخصية لأحكام الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا يخضع للمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تشترط استنفاد الاجراءات الواردة بها قبل

اللجوء إلى محكمة الجنح لتطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المدعية بالحق المدنى قد اقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر متهمة المطعون ضده بأنه امتنع عن سداد نفقة الصغيرة الصادر بها الحكم فى الدعوى رقم ..... لسنة ...... أحوال شخصية أجانب والمعدل استئنافيا بالحكم فى الدعوى رقم .... لسنة .... شرعى مستأنف جنوب القاهرة ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، ومحكمة الجنح قضت ابتدائيا واستئنافيا بالحكم المطعون فيه تاسيسا على أن المادة ٢٩٣ عقوبات لا يجوز تطبيقها إلا بعد أن تكون المدعية بالحقوق المدنية قد استنفدت جميع الاجراءات الواردة بالمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للحصول على النفقة ، وحيث إنه لما كان المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٢٩٣ سالفة الذكر قد نص فى مادته الأولى على أنه " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له النفقة أو ...... قد استنفد الاجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة . لما كان ذلك ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تسرى إلا على المصريين فقط ، وكان مفاد نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية أنها تحكم اجراءات دعاوى الأحوال الشخصية للأجانب ومن ثم ينحسر حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية عن غير المصريين ويكون للمحكوم له بالنفقة أن يلجأ مباشرة إلى محكمة الجنح طالبا تطبيق أحكام المادة ٢٩٣ عقوبات دون أن يكون مقيدا بما فرضته المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ سالف الذكر من اجراءات ، وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أجنبى "سعودى الجنسية" ، ومن ثم ينحسر حكم المادة ٣٤٧ من اللائحة الشرعية عنه ويجوز للمدعية بالحق المدنى أن

تقيم دعواها أمام محكمة الجنح طالبة تطبيق المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات عليـــه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر الصحيح – على السياق المتقدم – وانتــهى إلى القضاء بعدم جواز تحريك الدعويين الجنائية والمدنية قبل المطعون ضده فإنه يكــون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وكان الحكم المطعون فيه – فى صورة الدعـــوى الجنائية – على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى إلا أنـــه عـــد منــهيا للخصومة – على خلاف ظاهره – لأن المحكمة الجزئية إذا ما عرضت عليها الدعـوى من جديد سوف تحكم حتما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لاســـتنفاد ولايتها بنظرها بالحكم الصادر منها ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى هذا الحكـــم – فى خصوص ما قضى به فى الدعوى الجنائية يكون جائزا ، ومن حيث إن الطعـــن قـــد استوفى الشكل المقرر فى القانون فمن ثم تعين قبوله شكلا ، ولما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون على النحو السابق إيراده ، فإنه يتعـــين نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فإنـــه يتعـــين أن يكون مع النقض الاعادة الى محكمة أول درجة .

الطعن رقم ٢٩٥٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى .

٢. لما كان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكر لهم فى قائمة شهود الاثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، وإذ كان البين مما أورده الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المجنى عليها - والتى تمسك المدافع عن الطاعن بسماعها - هى التى قامت بفتح باب شقتها للمتهمين الذين اندفعوا نحوها لارتكاب الحادث فإنها بهذه المثابة تكون من شهود الواقعة ويكون سماعها لازما للفصل فيها ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب الدفاع إلى طلبه - فإن حكمها يكون معيبا مما يوجب نقضه - بالنسبة للطاعنين معا طبقا للمادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات

واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالــة ــ دون المحكوم عليه الآخر ــ الذى صدر الحكم غيابيا له من محكمة الجنايات .

الوقــائع

اقمت النيابة العامة كلا مـــن : ١) ...... ، ٢) .... (طـــاعن) ، ٣) .... (طاعن) بأنهم أولا : الثانى والثالث : أ) شرعا فى قتل .... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على ذلك وأعدا لذلك الغرض ســلاحين أبيضين (مطواتان قرن غزال) وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهـــو ضبطهما والجريمة متلبسا بها على النحو المبين بالأوراق ، ب) شرعا فى سرقة المجـــنى عليها سالفة الذكر ، وكان ذلك من مسكنها وأوقف أثر الجريمة لســـبب لا دخـــل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبسا بها ، ج) أحرز كل منهما بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض (مطواة قرن غـــزال) ، ثانيـــا : الأول اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع الثانى والثالث فى ارتكاب الجريمتـــين سالفتى البيان بأن حرضهما على قتل وسرقة المجنى عليها سالفة الذكر واتفق معـــهما على ذلك بأن أعدوا لهذا الغرض اسلحة بيضاء وحبل منشقة ووزعوا الأدوار فيمـــا بينهم وساعدهما بأن أمدهما بالمعلومات اللازمة لتنفيذ مخططهم فوقعت الجريمتان بنـــاء على هذا التحريض وذلك الاتفاق ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتـــهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا لـــلأول وحضوريا للثانى والثالث عملا بالمواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٣١٦ مكررا/ثانيا ن ثالثا من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكـــررا/١ ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، والبند رقم ١٠ من الجـــدول رقـــم (١) المرافق واعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشـــغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة المضبوطات .

فطعن كل من المحكوم عليهما الثانى والثالث والأستاذ .... المحامى نيابة عن الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الشروع فى القتل والسرقة وإحراز سلاح أبيض دون مقتض قد شابه البطلان فى الاجراءات والاخلال بحق الدفاع . ذلك أن المدافع عنه تمسك بسماع أقوال المجنى عليها غير أن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فى حكمها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن المتهم الثانى - الطاعن الأول - بعد أن شرح ظروف الدعوى اختتم كرافعته وطلب أصليا البراءة واحتياطا استدعاء المجنى عليها لمناقشتها . لما كان ذلك ، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، وكان من المقرر أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ولو لم يرد ذكر لهم فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم بإعلانهم لأنهم لا يعتبرون شهود نفى بمعنى الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح غير مقيدة فى ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه فى قائمة شهود الاثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقه بغير حق وهو ما

تأباه العدالة أشد الإباء ، وإذ كان البين مما أورده الحكم فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المجنى عليها – والتى تمسك المدافع عن الطاعن بسماعها – هى التى قامت بفتح باب شقتها للمتهمين الذين اندفعوا نحوها لارتكاب الحادث فإنها بهذه المثابة تكون من شهود الواقعة ويكون سماعها لازما للفصل فيها ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تجب الدفاع إلى طلبه – فإن حكمها يكون معيبا مما يوجب نقضه – بالنسبة للطاعنين معا طبقا للمادة ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة – دون المحكوم عليه الآخر .... الذى صدر الحكم غيابيا له من محكمة الجنايات بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين .

الطعن رقم ٣٢٤٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، وكان ما أورده الحكم .... قاصرا فى التدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينا بما انتواه المتهمون الثلاثة الأوائل من ارتكاب جريمة القتل العمد وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهم فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدهم بالسيارة .... لتنفيذ الغرض الاجرامى الذى دبره معهم ، فإن الحكم يكون قاصر البيان .

٢. لما كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى باقى المحكوم عليهم فلا يمتد إليهم أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... ، ٢) .... ، ٣) .... ، ٤) .... (طاعن) ، ٥) .... ، ٦) .... بأنهم أولا : المتهمون من الأول للثالث قتلوا عمدا .... مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتلها وعقدوا العزم المصمم على ذلك بأن قدموا تنفيذا لهذا الغرض من محافظة قنا إلى حيث تقيم المجنى عليها بشبرا الخيمة وما أن تقابلوا معها طلبوا منها العودة لبلدتهم مهددين إياها بالقتل ولما لم تمتثل لذلك أوثقوها بالحبال وقام الأول بوضع شريط لاصق على فمها وضغط بيده عليه قاصدين من ذلك قتلها فأحدثوا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ثانيا : المتهمون من الرابع للسادس اشتركوا مع المتهمين الثلاثة الأوائل بطريق المساعدة فى ارتكاب جريمة القتل

سالفة الذكر بأن اصطحبوهم إلى مكان تواجد المجنى عليها وأحضروا إليهم الأدوات التى استخدمت فى إيثاق وكم فاه المجنى عليها بعد أن علموا بقصد المتهمين الثلاثة الأول مما مكن المتهم الأول من الإجهاز على المجنى عليها ثم قاموا بمساعدتهم فى نقل جثتها إلى حيث عثر عليها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : المتهم الخامس ايضا أخفى المنقولات والمشغولات الذهبية الخاصة بالمجنى عليها سالفة الذكر والمتحصلة من جناية القتل مع علمه بأنها متحصلة من تلك الجناية وأحالتهم إلى محكمة جنايات بنها لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للرابع وغيابيا للباقين عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ مكررا/ ١ ، ٢ ، ٢١٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من الأول والثانى والثالث والخامس والسادس بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة ومعاقبة الرابع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات .

فطعن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالاشتراك بطريق المساعدة فى جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر قصد الاشتراك والأدلة على توافره لدى الطاعن ، واتخذ الحكم من حصول الطاعن على أجر مقابل نقل جثة المجنى عليها دليلا على مشاركته بالمساعدة وهو أمر لاحق على جريمة القتل – مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالصورة التى ارتسمت لديه ، دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع المتهمين الثلاثة الأوائل واستند إلى حضور المتهمين الثلاثة الأوائل وتقابلهم بميدان المؤسسة مع الطاعن الذى اصطحبهم وبرفقتهم المتهم الخامس الذى كان فى انتظارهم بميدان المؤسسة بناء على اتفاق سابق بينهم حيث توجهوا جميعا إلى حيث تقيم المجنى عليها وتقابلوا مع المتهم الأخير

وحاولوا اصطحاب المجنى عليها إلى قنا بيد أنها رفضت ذلك فطلب المتهمون الثلاثة الأوائل من المتهمين الخامس والسادس إحضار حبال وبلاستر حتى يمكنهم اصطحابها دون ضوضاء وقاموا بإيثاق المجنى عليها بالحبال من قدميها ويديها ثم قام المتهم الأول بوضع البلاستر على فم المجنى عليها وكتم أنفاسها فلفظت أنفاسها الأخيرة ثم أحضروا كرتونة كبيرة الحجم ووضعوا بها جثة المجنى عليها وقاموا بنقلها بالسيارة قيادة الطاعن حيث ألقوها بمكان العثور عليها وقد تقاضى الطاعن مقابل ذلك خمسمائة جنيه ثم عاد وطلب من المتهمين الثلاثة الأوائل مبلغ آلفى جنيه وبالفعل أرسلوا له مبلغ ألف جنيه عن طريق المتهم الخامس . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فى تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لأنه لم يقع عليها ، وكان ما أورده الحكم على النحو السابق بيانه قاصرا فى التدليل على أن الطاعن كان يعلم علما يقينا بما انتواه المتهمون الثلاثة الأوائل من ارتكاب جريمة القتل العمد وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهم فى الأعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها بأن أمدهم بالسيارة المشار إليها لتنفيذ الغرض الإجرامى الذى دبره معهم ، فإن الحكم يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة إلى باقى المحكوم عليهم فلا يمتد إليهم أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .

الطعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقيب .... معاون مباحث مركز كفر الزيات قام بتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن وقد أسفر ذلك عن ضبط سلاح نارى فى حيازته ، وكان الطاعن لا ينازع فى مذكرة أسباب الطعن فى أن ما جرى تفتيشه هو منزله ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن بشأن عدم تأكد الضابط من أن المنزل الذى جرى تفتيشه هو منزله لأنه دفاع ظاهر البطلان لا يسانده واقع .

٢. إن ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددهم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية فمردودا بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعن فى هذا الشأن تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣. من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته .

٤. من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين

فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٥. من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها .

٦. لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم بأقوال متهمين سبق الحكم عليهما وإلى شهادة شاهدى الإثبات الأول والثانى بالنسبة لثبوت تهمة حيازة السلاح النارى التى دانه بها واطراحه لأقوالهم بالنسبة لتهمة إحراز الذخيرة التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٧. لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهم السرقة مع حمل سلاح والسرقة بالإكراه واحراز سلاح نارى دون ترخيص وحيازة ذخيرة مما تستعمل فى سلاح نارى دون أن يكون مرخصا له فى حيازته فعدلت المحكمة وصف التهمتين الأولى والثانية إلى جنحة السرقة والشروع فيها ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه عليها وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرفى حمل السلاح والإكراه فى السرقة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو

عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجنحتى السرقة والشروع فيها لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيهه أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف مادام قد اقتصرت على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم قد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

٨. لما كانت المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها " ، ومفاد ذلك وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل اجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية ، فقد جعل لها القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية ، وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقا مع القانون ، ومن ثم إذ تصدت محكمة الجنايات لنظر جنحتى السرقة والشروع فيها واصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لا تكون قد أخطأت فى القانون .

٩. من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

١٠. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ اصداره فى نهايته – وهو ما لا يمارى فيه الطاعن – وكان القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى صدر الحكم دون نهايته فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين (سبق الحكم عليهم) بأنهم : المتـــهمون جميعا أولا : سرقوا السيارة رقم .... نقل غربية المملوكة لــــــ .... حالة كونه (الطاعن) حاملا لسلاح نارى (فرد بلدى صناعة محلية) . ثانيا : ســـرقوا الحديد المبين وصفا وقيمة بالأوراق المملوك لـــ ...... بطريق الإكراه الواقع عليــــه وذلك بإطلاق عيارين ناريين من السلاح النارى الذى كان محرزا له عليه حال تتبـــع المجنى عليه وآخرين لهم – وتمكنوا بهذه الوسيلة من الفـــرار بالمســـروقات . المتـــهم الطاعن : ١) أحرز وحاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخن (فرد بلـــدى صناعـــة محلية) ، ٢) حاز ذخائر نارية (عدد ٢ طلقة) لسلاح نارى دون أن يكون مرخصا لــه فى حيازته ، وأحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الوارديـــن بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضـــت حضوريـــا عمـــلا بـــالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/رابعا وخامسا ، ٣٢١ من قانون العقوبات ، والمــواد ١/١ ، ١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لســـــنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والجدول رقم (٢) المرافق مع اعمال المادة ٣٢ مـــن قـــانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مائـــة جنيـــه وبمصادرة السلاح النارى المضبوط عن تهمة حيازة السلاح النارى وبحبسه مع الشغل لمدة ثلاث سنوات عن تهمة سرقة السيارة والشروع فى سرقة الحديد وبراءته من تهمة احراز الذخيرة المنسوبة إليه باعتبار أن التهمتين الأولى جنحة سرقة والثانية شـــروع فيها .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هـــذا الحكـــم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة سلاح نارى بغير ترخيص والسرقة والشروع فيها قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه دفع ببطلان التفتيش استنادا إلى أن ضابط الواقعة لم يتأكد من أن المنزل الذى تم تفتيشه هو منزل الطاعن ، كما لم يثبت أن التفتيش تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددهم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم عدم الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل كما دفع بعدم ارتكابه لما اسند اليه وقدم تأكيدا لذلك بطاقة تثبت إقامته بأحد الأحياء بدولة أخرى وقت وقوع الحادث ، ولم يعرض الحكم لهذين الدفعين ، واستند الحكم فى ادانة الطاعن بتهمة حيازة السلاح النارى إلى شهادة متهمين سبق الحكم عليهما وإلى شهادة شاهدى الاثبات الأول والثانى على الرغم من افصاح الحكم عن عدم الاطمئنان إلى أقوالهما عند القضاء ببراءة الطاعن من تهمة احراز الذخيرة وقامت المحكمة بتعديل وصف تهمة السرقة من جناية سرقة بإكراه وحمل سلاح إلى جنحة سرقة وشروع فيها دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل أو تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة الجنح ، وقضى الحكم على الطاعن بالحد الأقصى للعقوبة بالنسبة لتهمة حيازة السلاح النارى على الرغم مما يحيط بها من شكوك ، وخلا صدور الحكم من تاريخ اصداره مكتفيا باثبات تاريخه بنهايته مما يبطله ، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النقيب .... معاون مباحث مركز كفر الزيات قام بتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن وقد أسفر ذلك عن ضبط

سلاح نارى فى حيازته ، وكان الطاعن لا ينازع فى مذكرة اسباب الطعن فى أن ما جرى تفتيشه هو مترله ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعن بشأن عدم تأكد الضابط من أن المترل الذى جرى تفتيشه هو مترله لأنه دفاع ظاهر البطلان ولا يسانده واقع ، وأما ما ينعاه الطاعن بشأن أنه لم يثبت أن التفتيش قد تم بحضور أحد من الأشخاص الذين عددهم المادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية فمردود بدوره بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، ولما كانت مجادلة الطاعن فى هذا الشأن تقتضى تحقيقا موضوعيا ، وكان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن حصول التفتيش بغير حضور المتهم لا يترتب عليه البطلان ذلك أن القانون لم يجعل حضور المتهم – أو من ينيبه عنه – التفتيش الذى يجرى فى مسكنه شرطا جوهريا لصحته . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الاثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، فإن النعى على الحكم التفاته عن البطاقة التى قدمها الطاعن للتدليل على عدم ارتكابه لواقعة الدعوى يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد أخذ الحكم باقوال متهمين سبق الحكم

عليهما وإلى شهادة شاهدى الإثبات الأول والثانى بالنسبة لثبوت تهمة حيازة السلاح الناري التي دانه بها واطرحه لأقوالهم بالنسبة لتهمة إحراز الذخيرة التي قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهم السرقة مع حمل سلاح والسرقة بالإكراه وإحراز سلاح نارى دون ترخيص وحيازة ذخيرة مما تستعمل فى سلاح نارى دون أن يكون مرخصا له فى حيازته فعدلت المحكمة وصف التهمتين الأولى والثانية إلى جنحة السرقة والشروع فيها ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى {إت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه عليها وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه اساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرفى حمل السلاح والإكراه فى السرقة دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجنحتى السرقة والشروع فيها لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقا فى اثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحالة بتنبيهه او المدافع عنه الى ما اجرته من تعديل فى الوصف مادام قد اقتصرت على استبعاد احد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم قد انحسرت عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم

بعدم الاختصاص وتحليلها إلى المحكمة الجزئية . أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها " ، ومفاد ذلك وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية ، فقد جعل لها القانون اختصاصا جوازيا بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية ، وفى الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقا مع القانون ، ومن ثم إذ تصددت محكمة الجنايات لنظر جنحتى السرقة والشروع فيها وأصدرت حكمها المطعون فيه فإنها لا تكون قد أخطأت فى القانون . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ اصداره فى نهايته – وهو ما لا يمارى فيه الطاعن – وكان القانون لم يشترط اثبات هذا البيان فى صدر الحكم دون نهايته فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٣٤٠٩ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان من المقرر ان النص فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، على أن " .... النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاقم .... يترتب عليه بطلان الحكم " . يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاقم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات يضع قاعدة عامة لا يتأبى على التطبيق فى الاحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الاعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ، يعد – على السياق المتقدم – بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار ان اغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقه الخاص بالدعوى المدنية ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاعادة أيضا فيما قضى به فى شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

الوقـائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه " أوهمها بامتلاك ورشة نجارة لصناعة الأثاث واستولى منها على المبلغ المبين بالأوراق لتصنيع المنقولات المبينة بالأوراق إلا أنه قام بتغيير اسم الشركة وماطلها فى تسليم المنقولات أو استرداد ما دفعت ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يدفع لها مبلغ مائة واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتمام بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بأن يؤدى

للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة .... المحامية نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة نصب قد شابه بطلان ، ذلك بأن خلا من بيان اسم المدعية بالحقوق المدنية وصفتها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن البين من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه ومحاضر الجلسات فى المرحلتين أنها قد خلت جميعها من بيان اسم المدعية بالحقوق المدنية ، وإذ كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، على أن " .... النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم " . يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان فى حالة الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس فى تعريف شخصيته وكان قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائى فى هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات يضع قاعدة عامة لا يتأبى على التطبيق فى الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الاعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية ، يعد – على السياق المتقدم – بيانا جوهريا فإنه يتعين ذكره فى الحكم باعتبار أن اغفاله يؤدى إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى شقة الخاص بالدعوى المدنية ، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة فى هذا الخصوص ، ومتى تقرر ذلك ، فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس فى الدعويين يقتضى نقضه والاعادة أيضا فيما قضى به فى شقة الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة... ويترتب على الحكم بعدم دستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ....." لما كان ذلك فإن الفعل المسند إلى الطاعن قد أضحى بمنأى عن التأثيم إذ أنه لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) مسئوليته الجنائية عنها باعتباره رئيسا لتحرير الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن إسناد فعلها إليها بما يستوجب مسئوليته عنها . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يؤخذ فيها من دليل قبل الطاعن سوى مسئوليته المفترضة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف

وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. لما كان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم عابدين ضد كلا من ....و..............(طاعن) بوصف أن الثانى قام بنشر سلسلة مقالات بجريدة ....تضمنت سبا وقذفا فى حقه وأن الثانى (الطاعن) يعمل رئيسا لتحرير الجريدة التى قامت بالنشر – وطلبت محاكمته بالمواد ١٧١، ١٩٥، ٣٠٢ من قانون العقوبات . والزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام أولا: برفض الدفع اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى وباختصاصها . ثانيا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها . ثالثا: بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل والنفاذ وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ لكل . رابعا : وبإلزامهما متضامنين فيما بينهما بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه تعويض عن الأضرار التى لحقته .

استأنف المحكوم عليه الثانى "الطاعن" ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ..........المحامى عن الاستاذ............المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمة

حيث إن البين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن وآخر بوصف أن الأخير قام بنشر سلسلة مقالات بجريدة ....تضمنت سبا وقذفا فى حقه . وأن الأول (الطاعن) يعمل رئيسا لتحرير الجريدة التى قامت بالنشر ، وقد طلب المدعى بالحقوق المدنية عقابهما بالمواد ٣٠٢،١٩٥،١٧١ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى . ومحكمة أول درجة قضت بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ لكل وبإلزامهما بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه كتعويض عن الأضرار التى لحقته ، فاستأنف المحكوم عليه الثانى (الطاعن) وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك ، ويبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه بإدانة الطاعن على سند من المسئولية المفترضة لرئيس التحرير عملا بنص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وكذلك بسقوط الفقرة الثانية منها والتى كانت تتضمن معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم . فإذا كان الحكم بعدم

الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ...... " . لما كان ذلك ، فإن الفعل المسند إلى الطاعن قد أضحى بمنأى عن التأثيم إذ أنه لم يكن فاعلا أصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها وإنما ادعى المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) مسئوليته الجنائية عنها باعتباره رئيسا لتحرير الجريدة ارتكانا إلى نص المادة ١٩٥ من قانون العقوبات وهو ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته فى الدعوى الدستورية سالفة البيان بما مفاده بطريق اللزوم أنه لا جريمة يمكن اسناد فعلها إليه بما يستوجب مسئوليته عنها . لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية سالف الإشارة إليه واجب التطبيق على الطاعن باعتباره أصلح له مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل قبل الطاعن سوى مسئوليته المفترضة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن قد انحسر عنه التأثيم فإن لازم ذلك أن تكون المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

الطعن رقم ٦٤٤٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش بقالة إنه لم تسبقه تحريات جدية وأطرحه لما خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات وأقرت سلطة التحقيق على اصدارها ذلك الإذن ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مجد .

٢. لما كانت اجراءات التحريز إنما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ، وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديره .

٣. لما كان الحكم قد تناول ما دفع به الطاعن من بطلان محضر الضبط لخلوه من اسم محرره ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من خلو محضر الضبط من اسم محرره فإن المحكمة تلتفت أيضا عن ذلك لما هو ثابت من أن بداية الواقعة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ قد حررها محرر المحضر بإسمه وتلى ذلك محضر الضبط المحرر الحاقا للمحضر الذى سبق وذيل بتوقيع محرره بما يجعل ما ينعاه الدفاع على المحضر من بطلان على غير سند من واقع أو قانون اعمالا لنص

المادة ٢٤ أ . ج " . فإن هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الرد على الدفع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له ، هذا فضلا عن أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها ...... " . لم يرتب البطلان عى عدم مراعاة أحكامها ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير اساس .

٤. من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحال فى الحكم المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "أفيون" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند ٩ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه رد على دفعه ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية وببطلان اجراءات التحريز بما لا يصلح ردا . كما رد على دفعه ببطلان محضر ضبط الواقعة لخلوه من اسم محرره بما لا يصلح ردا ، وأخيرا فقد استند فى ادانته الى تحريات الشرطة التى لا تصلح بذاتها دليلا ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعات الدعوى فى قوله أنها " تتحصل فى أن إذ دلت التحريات السرية للنقيب .... الضابط بإدارة مخدرات القاهرة على أن المتهم .... يحوز كمية من المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ بضبطه وتفتيشه ونفاذا لهذا الإذن وفى تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٩ انتقل إلى مكان وجوده بسوق الأسماك بداخل سوق العبور فوجده يتحدث مع شخص فأسرع بضبطه وقام بتفتيشه فعثر داخل الذراع الأيسر للبالطو الذى يرتديه وباستعمال دبوس مشبك بالقرب من ابطه على كيس قماش صغير الحجم بداخله ١٧ لفافة سلوفانية بداخل كل منها أفيون يزن باللفافات ١١,٦٦ جم . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان الحكم قد دلل على ثبوت الجريمة فى حقه بأدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اقوال ضابط الواقعة ومما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيد قد تصدى لما دفع به الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش بقالة إنه لم تسبقه تحريات جدية واطرحه لما

خلصت إليه المحكمة من اطمئنانها إلى جدية تلك التحريات واقرت سلطة التحقيق على اصدارها ذلك الإذن ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى معرض رده دفاع الطاعن ببطلان اجراءات التحريز أورد أن الثابت أن محرر محضر الضبط قد أثبت فى محضره أنه جارى تحريز المضبوطات ثم تم تحريزها وعرضت على النيابة العامة محرزة طبقا للقانون ومختوم عليها بالشمع الأحمر بخاتم محرر محضر الضبط وتم فحص هذا الحرز بمعرفة النيابة العامة ثم أعيد تحريزه مرة أخرى واثبت المحقق قيامه بالتحريز قانونا وأرسل إلى المعمل الكيماوى الأمر الذى يجعل ما اثاره دفاع المتهم قد جاء على نحو غير صحيح يتعين الالتفات عنه ، ولما كانت اجراءات التحريز إنما هى اجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث ، وكان ما قاله الحكم سائغا وصحيحا فى القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض ، وطالما أن المحكمة اقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول ما دفع به الطاعن من بطلان محضر الضبط لخلوه من اسم محرره ورد عليه فى قوله " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من خلو محضر الضبط من اسم محرره فإن المحكمة تلتفت أيضا عن ذلك لما هو ثابت من أن بداية الواقعة فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ قد حررها محرر المحضر بإسمه وتلى ذلك محضر الضبط المحرر الحاقا للمحضر الذى سبق وذيل بتوقيع محرره بما يجعل ما ينعاه الدفاع على المحضر من بطلان على غير سند من واقع أو قانون اعمالا لنص المادة ٢٤/أ . ج " . فإن هذا الذى أورده الحكم كافيا فى الرد على الدفع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا محل له ، هذا فضلا عن أن الفقرة الثانية من المادة ٢٤

من قانون الاجراءات الجنائية والتى تنص على أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجـراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخـاذ الاجراءات ومكان حصولها .... " . لم يرتب البطلان علة عدم مراعاة أحكامها ، مما يجعل الأمر فيها راجعا إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الاجراءات التى اتخذهـا مأمور الضبط القضائى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه يكون على غير اسـاس . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المبـاحث ضمن الأدلة التى استندت إليها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة كما هو الحـال فى الحكم المطعون فيه ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان مـا تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ..

الطعن رقم ٢١٥١٩ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، لأن هذا القضاء لن يقيد القاضى المدنى ، اعتبارا بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ، ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليه .

الوقائع

اقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر دمنهور ضد الطاعن وآخرين بوصف أنهم توصلوا إلى استكتاب المدعيين الأول والثانى كمبيالات وشيكات بلغت قيمتها ١٤٢٠٠٠ جنيه (مائة واثنين وأربعين ألف جنيه) دون وجه حق والتصرف فى منقول غير مملوك لهم . وطلبوا عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءته مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعون بالحقوق المدنية ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن الاستاذ .... المحامى عن .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

لما كان الحكم بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ليس منـهيا للخصومة فى الدعوى المدنية أو مانعا من السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقـض يكون غير جائز اعمالا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعـن امـام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة قضت ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه ، لأن هذا القضاء لن يفيد القاضى المدنى ، اعتبارا بأن البراءة قد بنيت على أن الفعل المنسوب إلى الطاعن لا تتوافر فيه أركان الجريمة المسندة إليه ، ولم تبن على عدم حصول الواقعة أو عدم ثبوت اسنادها إليـه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله ، ويتعين مصادرة الكفالـة والزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية واستظهر الدليل على ان الطاعن قصد اذاعة ما نسبه الى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف ، وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

٢. لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الشكاوى المقدمة منه استغلال نفوذه. كقاضى وتهديده بهدم حانوته الذى يستأجره والتدخل لرفض الدعوى المرفوعة منه ضد مالك العقار وأنه اشرف على هدم الحانوت فى منتصف الليل وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى المدنى وتدعو الى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ، ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق اشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطاعن فى شكاويه من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفاع فى القضية المدنية المرفوعة منه على آخر

ليس المدعى المدنى طرفا فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح دمنهور بوصف أن الطاعن اسند إليه أمورا لو صحت لاستوجبت مساءلته والمساس به وبوضعه فى عمله ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح بندر دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم مائة جنيه ، ثانيا : فى الدعوى المدنية بإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض رقم ... لسنة ٥٧ قضائية ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة دمنهور الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة أخرى ، ومحكمة الاعادة بهيئة اخرى قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .. الخ

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن العبارات التى تضمنتها الشكاوى موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن

العلانية واستظهر الدليل على أن الطاعن قصد اذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما استخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد ارسال شكواه الى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف ، وكان من المقرر ان استظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى الشكاوى المقدمة منه استغلال نفوذه كقاض وتهديده بهدم حانوته الذى يستأجره والتدخل لرفض الدعوى المرفوعة منه ضد مالك العقار وأنه أشرف على هدم الحانوت فى منتصف الليل وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى المدنى وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ، ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطاعن فى شكاويه من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفاع فى القضية المدنية المرفوعة منه على آخر ليس المدعى المدنى طرفا فيها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة عملا بالمادة ٣٦ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٣٣٤ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٢ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة من جماع الأدلة المطروحة ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٢. من المقرر أنه إذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتها وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفيد أن المحكمة قد استخلصت أن المدعى بالحقوق المدنية هو المقصود بعبارات القذف والسب ، وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة التى رتبها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٣. ان استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب فإن الحكم إذ استخلص قصد التشهير علنا بالمدعي بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر به عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن .

٤. إن حرية الصحفي هي جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

٥. لما كان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن مجلة .... أنها قصد بها النيل من المدعى بالحقوق المدنية . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٦. لما كان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولا ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان .

٧. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت .

٨. إذ كان قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة اول فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات – التى دين الطاعن بموجبها – النشر ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه

يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة الطاعن ، وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعنين بوصف أنهما ارتكبا جريمتى السب والقذف العلنى المنوه عنهما بصحيفة الادعاء المباشر وكان ذلك بسوء القصد ونية الاضرار وطلب عقابهما بالمواد ١٧١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا له مبلغ مليون جنيه تعويضا عن الأضرار التى أصابته ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم كل منهما خمسين جنيها واحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيدت بجداولها برقم .... لسنة ٥٨ق ، وقضى فيها قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لمحكمة شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد دائرة استئنافية أخرى ، ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القذف والسب علنا بطريق النشر قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال والبطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنه تمسك أمام محكمة

الموضوع بإباحة النشر وحسن نيته وانتفاء القصد الجنائى لديه ، بدلالة عدم ذكـر اسم المدعى بالحقوق المدنية فى الخبر المنشور الذى هو قرار لمجلس نقابـة المهندسـين واجب النشر ، وأن المجلة التى نشر الخبر فيها توزع بالمجـان علـى أعضـاء نقابـة المهندسين فقط ، وبعدم صدور إذن نقابة المهندسين للمدعى بالحقوق المدنية لتحريك الدعوى ضد الطاعن زميله فى النقابة ، وقدم المستندات المؤيدة لذلك ، بيد أن الحكم أعرض عن دفاعه ودفوعه ، هذا فضلا عن رده بما لا يصلح ردا على الدفع ببطـلان ورقة التكليف بالحضور . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه ؟

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قـد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطـاعن الأول بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أجلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبـه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعـة من جماع الأدلة المطروحة ، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لهـا أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقـى ، فإذا كان الجانى قد احتاط ولم يذكر اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشـورة ، فإن لمحكمة الموضوع أن تتعرف على شخص من وجهت إليه من واقع العبارات ذاتهـا وظروف الواقعة والملابسات التى اكتنفتها ، ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيـه تفيد أن المحكمة قد استخلصت ان المدعى بالحقوق المدنية هـو المقصـود بعبـارات القذف والسب ، وكانت العبارات التى أوردها الحكم تسوغ النتيجة الـتى رتبـها الحكم عليها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر أن استظهار القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب علنا من اختصـاص محكمـة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها ، مادام موجـب

هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمدعى بالحقوق المدنية يكون قد دلل على سوء نية الطاعن وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الاستدلال عليه ، وتنحسر به عنه دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص ، وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد بأن يكون. القذف حسن النية أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، ولما كان الثابت من العبارات التى حصلها الحكم نقلا عن مجلة ..... أنها قصد بها النيل من المدعى بالحقوق المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى على وجهه الصحيح ويكون ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن غير سديد لما كان ذلك ، وكان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان البين من محاضر الجلسات أن الطاعن الأول مثل بنفسه فى جلسات المحاكمة الابتدائية فلا يكون مقبولا ما يثيره بشأن دفعه بعدم قبول الدعوى لبطلان ورقة التكليف بالحضور مادام أنه – بهذه المثابة – يعتبر دفعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون من أوجه الدفاع الموضوعية ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعى لأن الرد عليه مستفاد ضمنا من قضائها بإدانته استنادا إلى أدلة الثبوت ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة المقدمة من الطاعن الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى ...... بجريمة القـــذف والسب علنا بطريق النشر بوصفه رئيس تحرير مجلة .... دون أن يكون فـاعلا اصليا فى الجريمة المدعى بارتكابها - لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة اول فبراير سنة ١٩٩٧ فى الدعوى الدستورية رقـم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات - التى دين الطاعن بموجبها - والتى تتضمن معاقبة رئيس التحرير او المحرر المسئول عن القسم الذى حصل فيه النشر ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٧ ، .ومن ثم يعدو الفعل المسند إلى الطـاعن غير مؤثم . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانـة الطاعن ، وتصحيحه بإلغاء العقوبة المقضى بها على الطاعن وبراءته من التهمة المسندة إليه .

الطعن رقم ٨٧٣٧ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، وهى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، ولما كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت فى مذكرتها المحررة فى ١٩٨٧/١٢/٥ استبعاد شبهة جريمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ التى أسندها البائع يوسف .... للمشترى سامى .... فى حين أن الدعوى المطروحة أقامها سامى .... بطريق الادعاء المباشر ضد يوسف .... متهما إياه بتزوير عقد البيع المحرر فى ١٩٨٥/١٠/٢٥ بنزعه صحيفته الأولى وابدالها بأخرى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة منها تحريره فى ١٩٨٦/٢/١٣ ، وإذ كانت لكل من واقعتى التزوير ذاتية خاصة وظروف خاصة ، وتمت بناء على نشاط اجرامى خاص ، وقد اسند ارتكاب احداهما إلى سامى ...... بينما أسند ارتكاب الأخرى إلى يوسف .... وقد وقعت كل منهما اعتداء على حق المتعاقد الآخر ، الأمر الذى تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الخصوم – بصفتهم التى اتصفوا بها جناة أو مجنى عليهم – وبوحدة الموضوع والسبب ، وإذ خاف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ - لما كان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا . أولا : ببراءة المتهم الأول .... مما نسب إليه .... الخ ، ثانيا : .... ، ثالثا : .... فاستأنفت النيابة العامة الحكم فيما قضى به من براءة المتهم الأول لثبوت الاتهام وقيد الاستئناف برقم .... لسنة ٨٩ س . اسكندرية ، وحدد لنظر استئنافها جلسة ..... وفيها أمرت المحكمة بضمه للاستئناف المقام من المتهم الثانى يوسف .... والمقيد برقم .... لسنة ١٩٨٨ س غرب اسكندرية ، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى الاستئنافين بجلسة ١٥/١/١٩٨٩ حضوريا للمتهم الاول وغيابيا للمتهم الثانى ، بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم الثانى : يوسف ...... وقضت المحكمة فى معارضته بجلسة ١٩/١١/١٩٨٩ بحكمها المطعون فيه " قبول وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم عطية .... وبتغريمه مائتى جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم يوسف .... "

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد عاودت نظر استئناف النيابة للحكم الصادر ببراءة المتهم الأول ...... وتصدت للدعوى من جديد ، حين عرضت عليها معارضة المتهم الثانى ...... فى الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا بالنسبة له ، وقضت فيها بحكمها المطعون فيه ، بإلغاء الحكم المستأنف – بالنسبة للمتهم الأول – وإدانته رغم صدور حكم نهائى سابق منها ببراءته ، انتهت به الدعوى الجنائية قبله ، عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يعيبه حكمها – فى هذا النطاق – ويوجب نقضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم الأول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما . اولا : المتهم الأول دخل عقارا في حيازة .... ولم يخرج منه بناء على تكليف ممن له الحق في ذلك ، ثانيا : المتهم الثاني ١) اشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر لأحد الناس هو صورة عقد البيع الابتدائي المؤرخ في ١٩٨٥/١٠/٢٦ والمبرم بين .... و....... المشمول بوصاية والدته .... كطرف أول بائع وبين .... كطرف ثان مشترى ، وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن قدم له صورة ذلك العقد وأمده بالبيانات اللازمة فقام بنزع الورقة الأولى من تلك الصورة ووضع بدلا منها ورقة أخرى اصطنعها على غير الحقيقة ضمنها بيانات على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، ٢) استعمل المحرر المزور موضوع التهمة السابقة بأن قدمه إلى السيد الأستاذ رئيس نيابة .... أثناء اجراءات تحقيق الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ .... مع علمه بتزويره ، وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ٤١ ، ٢١٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه وإلغاء قرار قاضي الحيازة ورفض الدعوى المدنية قبله . ثانيا : بحبس المتهم الثاني سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه لوقف التنفيذ عن التهمتين الأولى والثانية معا للارتباط والزامه بأن يؤدى للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف النيابة العامة كما استأنف المحكوم عليه الثاني ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للثاني وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى به معارضته بقبول وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول وبتغريمه مائتي جنيه وتأيدي قرار

قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثانى .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـة

من حيث إن النيابة العامة – الطاعنة – تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى ضد المحكوم عليه – الثانى – لسابقة صدور أمر من النيابة العامة بالأوجه لإقامتها ، وهو ما لا سند له فى الأوراق . كما قضى بإلغاء الحكم المستأنف ببراءة المتهم الأول رغم سابقة اصدار ذات المحكمة في الدعوى عينها بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ حكما نهائيا بتأييد الحكم المستأنف وقد حاز قوة الأمر المقضى ، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم – الثانى – تاسيسا على أن النيابة العامة حررت مذكرة – من بعد تحقيق الواقعة – خلصت فيها إلى استبعاد شبهة جريمة التزوير مما يعد منها أمرا ضمنيا بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه ، وهى مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، ولا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يتعلق بالأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإن اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص ، فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ، ولما كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت فى مذكرتها المحررة فى ١٩٨٧/١٢/٥ استبعاد

شبهة جريمة تزوير عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢٦ التى أسندها البائع يوسف ... للمشترى سامي .... فى حين أن الدعوى المطروحة أقامها سامى .... بطريق الادعاء المباشر ضد يوسف .... متهما إياه بتزوير عقد البيع المحرر فى ١٩٨٥/١٠/٢٥ بنزعه صحيفته الأولى وإبدالها بأخرى تحمل بيانات مخالفة للحقيقة منها تحريره فى ١٩٨٦/٢/١٣ ، وإذ كانت لكل من واقعتى التزوير ذاتية خاصة وظروف خاصة ، وتمت بناء على نشاط اجرامى خاص ، وقد اسند ارتكاب احداهما الى سامي ..... بينما اسند ارتكاب الأخرى إلى يوسف ..... وقد وقعت كل منهما اعتداء على حق المتعاقد الآخر ، الأمر الذى تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة الخصوم – بصفتهم التى اتصفوا بها جناة أو مجنى عليهم – وبوحدة الموضوع والسبب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون فضلا عن مخالفته الثابت فى الأوراق ، قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى المقامة ضد يوسف ... فيتعين نقضه – فيما قضى به قبله – والاعادة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت حضوريا . أولا : ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه .... الخ ، ثانيا : .... ، ثالثا : ...... فاستأنفت النيابة العامة الحكم فيما قضى به من براءة المتهم الأول لثبوت الاتهام وقيد الاستئناف برقم .... لسنة ٨٩ س . اسكندرية ، وحدد لنظر استئنافها جلسة .... وفيها أمرت المحكمة بضمه للاستئناف المقام من المتهم الثانى يوسف ..... والمقيد برقم ...... لسنة ١٩٨٨ س غرب اسكندرية ، للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وقضت المحكمة الاستئنافية فى الاستئنافين بجلسة ١٩٨٩/١/١٥ حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للمتهم الثانى ، بقبولهما شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم الثانى : .... وقضت المحكمة فى معارضته بجلسة ١٩٨٩/١١/١٩ بحكمها المطعون فيه " قبول وبإجماع الآراء بإلغاء

الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم عطية ... وبتغريمه مائتى جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة وقبول وإلغاء وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالأوجه لنظر الدعوى بالنسبة للمتهم يوسف .... " .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد عاودت نظر استئناف النيابة للحكم الصادر ببراءة المتهم الأول .... وتصدت للدعوى من جديد حين عرضت عليها معارضة المتهم الثانى .... فى الحكم الاستئنافى الصادر غيابيا بالنسبة له ، وقضت فيها بحكمها المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول - وادانته رغم صدور حكم نهائى سابق منها ببراءته ، انتهت به الدعوى الجنائية قبله ، عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، بما يعيبه حكمها - فى هذا النطاق - ويوجب نقضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المتهم الأول .

الطعن رقم ٣٨٢٣ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان القانون الجنائى لم يحدد طريقة اثبات معينة فى دعاوى التزوير وإنما للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد اطمأنت إلى صحتها .

٢. إن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير.

٣. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولا يبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة .

٤. من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى

اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعــــوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى إدانة الطـاعن على اقوال المجنى عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، إذ أنه لا يعـــدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥. لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعــــوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهـــى على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال ينطـوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

٦. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه - خلافا لما يقول به الطاعن - لم يتخذ من تقرير الطب الشرعى دليلا قبله على مقارفته الجرائم التى دانه بهـــا فــإن نعـــى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح .

٧. لما كان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الإطلاع على محضرى جلســــتى المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات بل اكتفـــى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحـــق الدفاع لا تكون مقبولة.

٨. لما كان البين من مطالعة لحكم المطعون فيه أن التعويض المقضى به هو ذات مــــا تضمنته طلبات المدعين بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

٩. من المقرر إن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تســـتوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى اوردها الحكم .

١٠. إن النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١١. من المقرر أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يعقبه فى كل جزئية دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض .

١٢. لما كان يبين من محضرى جلستى المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب تحقيقا معينا فى شأن ما أثاره بسبب الطعن من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمه وأن التعامل قد تم مع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور – وهو ما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع .

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد توصل إلى الاستيلاء على البضائع والمنتجات من المجنى عليهم بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملها والتى بينها الحكم فإن ما يقول به الطاعن من أن المجنى عليهم قد سلموه البضائع برضائهم لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ....الصادرة من سجل مدنى ....باسم...........وكان ذلك بوضع صورة أشخاص آخرين مزورة بأن نزع صورة صاحب البطاقة الشخصية ووضع صورته بدلا منها

على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن قدمه لـ..............مع علمه بتزويره . ثالثا : عثر على البطاقة الفاقدة سالفة البيان ولم يردها لصاحبها أو يسلمها لمقر الشرطة خلال الميعاد قانونا واحتبسها لنفسه بنية تملكها . رابعا : توصل بطريق الاحتيال لسلب بعض ثروة ....و..........صاحب الشركة الدولية باسم ....خلافا للحقيقة وقدم لهم البطاقة الشخصية موضوع التهمة الأولى وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة قدرا بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجنى عليهم مدنيا قبل المتهم بإلزامه أن يؤدى لهم مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت مع إعمال المادة ٣٢ من القانون عينه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التزوير فى محرر رسمى واستعماله والعثور على شئ فاقد واحتباسه بنية تملكه والنصب قد شابه الفساد فى الاستدلال والبطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على الصورة الضوئية للبطاقة الشخصية المدعى بتزويرها رغم أنها لا تصلح بذاتها دليلا فى الإثبات ، ولم تطلع المحكمة على المحرر المزور فى مواجهة الطاعن والمدافع عنه وخلا حكمها المطعون فيه ومحاضر الجلسات من إثبات هذا البيان ، ولم يورد الحكم الأدلة على أن الطاعن هو الذى قام بتزوير البطاقة الشخصية موضوع الجريمة الأولى واستعملها ولا يكفى فى ذلك ما عول عليه الحكم من أقوال المجنى عليهم لأن أقوالهم لا تفيد إسناد الاتهام

للطاعن ، وثبت من تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وتقرير الطب الشرعى أن الطاعن لم يوقع على الشيكات المنسوب صدورها منه وبرغم ذلك فقد أفصحت المحكمة عن اقتناعها بأنه هو الذى وقع على تلك الشيكات مما ينبئ عن أن المحكمة لم تعن بتمحيص الدعوى ولم تلم بعناصرها عن بصر وبصيرة ، ولم تسمع المحكمة الشهود بالجلسة ، وقضى الحكم فى الدعوى المدنية بمبلغ يزيد عن التعويض المؤقت المطلوب ، هذا عن أن المدافع عنه تمسك بتلفيق الاتهام وبعدم معرفته شيئا عن البطاقة المزورة وأن مقارف جريمة التزوير هو ....وينفى تحريره وتوقيه للشيكات للمدعيين بالحقوق المدنية وأن تعامله معهم كان باسمه الشخصى وليس بالاسم المزور وأن أيا من المدعين بالحقوق المدنية لم يقرر فى محضر الشرطة أن الطاعن قدم له صورة من بطاقته الشخصية وقد قرروا جميعا بأنه قدم لهم السجل التجارى الخاص بشركة أدكو كما قرر أحدهما أنه تحقق من وجود حساب للشركة لدى الشركة المصرفية الدولية وأن ثلاثتهم هم الذين تحدثوا عن البطاقة المزورة بتحقيقات النيابة وهى واقعة مختلفة عن رواياتهم التى أدلوا بها بمحضر الشرطة ولكن المحكمة التفتت – إيرادا وردا – عن هذا الدفاع الجوهرى ودون أن تتحقق من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمه ولم تعن ببيان ما إذا كان التعامل قد تم مع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور وبرغم أن الثابت من أقوال المجنى عليه..........بالتحقيقات أن ما أدلى به بشأن استخراج بطاقة يدل فاقد ينتفى مع القول بأن بطاقته قد فقدت ، وأخيرا فإن المحكمة لم تفطن إلى أن الطاعن وقد حرر الشيكات للمدعين بالحقوق المدنية كان يبغى السداد وهو ما تنتفى به الطرق الاحتيالية وأن البضائع قد سلمت إليه برضاء المجنى عليهم – كل ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة .

من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون الجنائى لم يحدد طريقة إثبات معينة فى دعاوى التزوير و إنما للقاضى أن يكون اعتقاده فيها دون التقيد بدليل معين ، فلا حرج على المحكمة إن هى أخذت بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى مادامت قد أطمأنت إلى صحتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائى لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى سابقة وجود صورة ضوئية للبطاقة الشخصية موضوع التزوير والى أن الطاعن تمكن بها من الحصول على البضائع والمنتجات وما أورده الحكم من أدلة على ذلك لها معينها الصحيح من الأوراق ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقر بصورته الموجودة على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة ، ولايبين من محضرى جلستى المحاكمة أنه طلب من المحكمة أن تطلعه على تلك الصورة ، فليس له أن ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ،فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها

إلى ما انتهت إليه كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليهم أو تقرير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التى أخذت بها وهى على بينة من أمرها ، فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الاستدلال ينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه - خلافا لما يقول به الطاعن - لم يتخذ من تقرير الطب الشرعى دليلا قبله على مقارفته الجرائم التى دانه بها ، فإن نعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولما كان الثابت من الاطلاع على محضرى جلستى المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شهود الإثبات بل اكتفى صراحة بأقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التعويض المقضى به هو ذات ما تضمنته طلبات المدعين بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون هناك محل لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل ان الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ؛ ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها هو شخص آخر مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كما يتم تدليله

ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضرى جلستى المحاكمة أن محامى الطاعن لم يطلب تحقيقا معينا فى شأن ما أثاره بسبب الطعن من أن السجل التجارى الخاص بشركة الطاعن هو سجل مزور من عدمه وأن التعامل قد تم مع الطاعن باسمه الحقيقى أم المزور – وهو ما تنتفى معه قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد توصل إلى الاستيلاء على البضائع والمنتجات من المجنى عليهم بناء على الطرق الاحتيالية التى استعملها والتى بينها الحكم ، فإن ما يقول به الطاعن من أن المجنى عليهم قد سلموه البضائع برضائهم لا يعدو أن يكون عودا إلى الجدل فى تقدير أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته عبارات القذف والسب وأن الإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكي - التي تضمنت هذه العبارات - قدمت لجهات عديدة وكانت الطاعنة تعلم أنها تتداول من شخص إلى آخر ، وكان القصد الجنائي في جرائم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليه بأكثر من ذلك. ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التي استظهرها الحكم بأدلة سائغة ومن ثم يكون منعى الطاعنة في هذا الصدد في غير محله.

٢. لما كان من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم في القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا او شريكا وكان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامي أعماله القانونية إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الكتابة وعمل المحامي هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل في الأساس ولا يمكن أن يقال إن المحامي يبتدع الوقائع فيها ، وإذ كانت الطاعنة هي الأصيل في النزاع مع المدعى بالحقوق المدنية وأن ما ورد بالإنذارات والشكوى المقدمة لجهاز المدعى الاشتراكي - التي تضمنت عبارات القذف والسب - معبرة عن وجهة نظرها ومنسوبة إليها ، ومن ثم يكون ما يقرره محاميها بدفاعه من أنه وحده المسئول عن كل ما ورد بتلك الإنذارات والشكوى من عبارات قذف وسب لا يكون في محله.

٣. لما كان دفاع الطاعنة بتمتعها بالإعفاء القانونى المنصوص عليه بالمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات هو دفاع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت تحقق القصد الجنائى فى حقها لما أثبته من قصدها التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ومن ثم لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام أن المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح عابدين ضد الطاعنة بوصف أنها : ١) قذفت المدعى بالحقوق المدنية وسبته علنا فى الإنذارات المعلنة له ، ٢) أبلغت كذبا ضده على النحو المبين بعريضة الدعوى وطلب عقابها بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة مائتى جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدولها برقم .... لسنة ٥٨ قضائية ، والمحكمة المذكورة - محكمة النقض - قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعادة بهيئة استئنافية مغايرة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهمة مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هــذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .

المحكمــة

لما كان الثابت أن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها أول مرة خلافا لما جاء بأسباب الطعن ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته عبارات القذف والسب وأن الانذارات والشكوى المقدمــة لجــهاز المدعى الاشتراكى – التى تضمنت هذه العبارات – قدمت لجهات عديدة وكــانت الطاعنة تعلم أنها تتداول من شخص إلى آخر ، وكان القصــد الجنــائى فى جرائــم القذف والسب يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها – كمــا هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولا حاجة فى هذه الحالة الى الاستدلال عليه بـأكثر من ذلك ، ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على استقلال طالمــا أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة ، ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيــام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا وكان حقيقة أن الموكل لا يكتــب للمحــامى أعماله القانونية إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الكتابــة وعمل المحامى هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكــن أن يقال إن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، وإذ كانت الطاعنة هى الأصيل فى النزاع مـع المدعى بالحقوق المدنية وأن ما ورد بالإنذارات والشكوى المقدمــة لجــهاز المدعــى الاشتراكى – التى تضمنت عبارات القذف والسب – معبرة عــن وجهــة نظرهــا ومنسوبة إليها ، ومن ثم يكون ما يقرره محاميها بدفاعه من أنه وحده المسئول عن كل ما ورد بتلك الانذارات والشكوى من عبارات قذف وسب لا يكون فى محله . لمــا كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنة بتمتعها بالإعفاء القانونى المنصوص عليــه بالمــادة

٣٠٤ من قانون العقوبات هو دفاع قانوني ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اثبت تحقق القصد الجنائي فى حقها لما أثبته من قصدها التشهير بالمدعى بالحقوق المدنية ، ومن ثم لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف مادام أن المدعى بالحقوق المدنية ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا عدم قبوله موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات المدنية.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٥ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر – وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم .... – وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما تترتب عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢. لما كان مفاد نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الجريمة التى ترتكب بطريق العمد أو الاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء أو تنفيذه أو الاشراف على التنفيذ أو الغش أو استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجانى إلى إقامة البناء على النحو سالف البيان ، وكان تحقق هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة الأولى والطاعن الثانى لم يراعيا فى تنفيذ العقار موضوع الدعوى الأصول الفنية المقررة بتنفيذهما التصميمات رغم علمهما بما شابها من

أخطاء واستخدامهما كميات من مواد البناء - أسمنت وزلط وحديد تسليح - دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة مع سوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة واقامتهما تعلية وخزان مياه رغم أن الهيكل الخرسانى الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتهما ، كما أثبت أن الطاعن الثالث أهمل إهمالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ البناء المشار إليه فسمح للطاعنة الأولى وللطاعن الثانى بعدم مراعاة الأصول الفنية فى البناء المذكور على النحو سالف البيان ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد كافيا وسائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنين فى الجرائم التى دانهم بها باعتبارهم فاعلين أصليين - على خلاف ما يذكره الطاعن الثالث فى اسباب طعنه من أن الحكم خلا من بيان ما إذا كان فاعلا أو شريكا ، ومن ثم فإن ما أثير من الطاعنين أجمعين فى هذا الشأن لا يكون صائبا .

٣. لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته تتوافر به جناية العمد والاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء موضوع الدعوى وفى تنفيذه والاشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء رغم عدم مطابقتها للمواصفات ، المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا المقام لا يكون قويما .

٤. لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا

صحيحا دون حاجة إلى لفت الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى إقامة الطاعنين لخزان مياه دون مراعاة الأصول الفنية فى التصميم وفى التنفيذ وفى الاشراف عليه أعلى البناء محل الدعوى دون لفت نظر الدفاع إلى ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسات ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهم المحال بها الطاعنون – وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية فى تصميم البناء محل الدعوى وفى تنفيذه وفى الاشراف على تنفيذه – بل هو مجرد بيان لوجه من أوجه كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعنين الأولى والثانى قد ضمن مذكرته بأن بناء خزان المياه فوق العقار قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار وليس بمعرفة الطاعنين المذكورين ، وهو دفاع مكتوب وتتمه للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة وقد ردت المحكمة عليه بما يسوغ اطراحه ، ومفاد ذلك أن الواقعة المار ذكرها كانت مطروحة على بساط البحث وتداولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة . فإن المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بلفت نظر الدفاع إليها ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع غير سديد

٥. إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره تأسيسا على عدم قيام أعضائها بحلف اليمين أمام سلطة التحقيق قبل مباشرة

مهمتها ورد عليه بقوله " المحكمة تلتفت عنه ، ذلك أن عدم حلــــف أعضـــاء اللجنة المذكورة اليمين قبل مباشرة مهمتهم لا يخرج التقرير عن كونه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة سيما وأن الدليل الجنائى لا يكتسب قوته الاقناعية من إسباغ الصفة الرسمية عليه أو من احاطته باليمين وإنمـــا مـــن اطمئنان المحكمة إليه أيا كان الشكل الذى أفرغ فيه ما لم يقيـــده القـــانون وإن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانـــه إلى الأدلـــة المطروحة عليه يضاف إلى ذلك أن أعضاء اللجنة سالفة الذكر قد سئلوا كشهود فى تحقيقات النيابة العامة بعد تحليفهم اليمين القانونية قبـــل الادلاء بشـــهادتهم المتضمنة رأيهم ومعلوماتهم بشأن العقار المنهار وسبب انهياره كمـــا أن المحكمـــة بهيئة سابقة ولدى نظر الدعوى فى المحاكمة الأولى التى أسفرت عن الحكم الـــذى نقض قد حققت الدعوى وسألت من بين من سألتهم أعضـــاء تلـــك اللجنـــة كشهود اثبات بالإضافة إلى من طلب الدفاع سؤاله من خبراء كشـــهود نفـــى وكافة هذه الأوراق عرضت على هذه المحكمة فى المحاكمة الراهنـــة وأصبحـــت ضمن أوراق الدعوى المطروحة للمناقشة ولا تثريب على المحكمة أن تســتخلص من كل تلك الأوراق الدليل اليقينى الذى ترتاح إليه وأن تقدير المحكمة لأدلـــة الدعوى لا يجوز مصادرتها فيه وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة اســـتخلاصها لواقعة الدعوى قد بنى على دليل يقينى ثابت فى أوراقها فى مرحلتى المحاكمة ولمـــا كان ما سرده الحكم على ما سلف كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وذلـــك لأن عدم حلف أعضاء اللجنة اليمين القانونية لا ينال من عملها لما هو مقرر مـــن أن عضو النيابة العامة بوصف كونه صاحب الحق فى اجراء التحقيـــق ورئيـــس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجـــال الضبطيـــة القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كـــانت

المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات لمن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة المشار إليها وبما شهد به أعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة .

٦. لما كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت فى اثبات الاتهام فى حق الطاعنين الى التقرير الاساسى للجنة الفنية المنتدبة – دون تقريرها التكميلى الذى لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها فى مدوناته – كما استندت الى اقوال شهود الاثبات وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية أقوال وتقرير الخبير الاستشارى فضلا عن أنها فى حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطى المبدى من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة فى الدعوى وإعداد تقرير برأيها – ورفضته بقولها إنه " مردود ، بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدى المحكمة – كما هو واقع الحال فى الدعوى فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، فإن كافة أوجه النعى تكون لا محل لها " .

٧. الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة – محكمة الاعادة – بما ورد بالحكم الأخير ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليه وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن .

٨. لما كان يبين من المفردات المضمومة ومن كشف الحساب المقدم من المتهم المتوفى .... وما قرره الطاعن الثانى فى التحقيقات أن قيمة العقار المخالف تزيد عن مليون جنيه ، ومن ثم تكون الغرامة المقضى بها فى الحدود التى قررتها المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقد بنى الحكم تقديره لها على أسس ثابتة فى أوراق الدعوى ، ولما كانت القواعد الأساسية أن المصاريف والغرامات يحكم بها فى الأمور الجنائية بالتضامن على جميع المحكوم عليهم فى حالة تعددهم فسقوطها عن المتهم المقضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته لا تعنى زيادتها بالنسبة لزملائه فى الجناية المحكوم عليهم فيها بأدائها كلها لكونهم متضامنين فى هذا الأداء ومن ثم لا يشكل القضاء من محكمة الإعادة بتغريمهم المبلغ المشار إليه زيادة فى عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض أو اضرارا للطاعنين من طعنهم ويكون الحكم قد أسس تقديره للغرامة على ما ورد بالأوراق ويكون النعى فى هذا الخصوص لا سند له .

٩. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة الأولى بأنها مالكة للعقار وليست مقاولة خاصة وأن نفس التهمة وجهت لزوجها الطاعن الثانى باعتباره مقاول العقار – ودحضه بقوله أنه " دفاع ظاهر البطلان ويجافى الحقيقة والواقع ذلك أن المحكمة وهى بصدد استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع عناصرها ووزن أقوال الشهود والمتهمين وتقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم

قد تيقنت وهى بكامل اطمئنانها من أن المتهمة .... كانت تعمل مع زوجها المتهم الثانى .... بالمقاولات وأنها كانت تدير العمل بصفة دائمة ومباشرة منذ بدء العمل فى العمارة محل الدعوى الماثلة حتى الانتهاء منها بدليل موافقتها على تعلية الأدوار المخالفة وابرامها العقد - المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠ مع المتهم المتوفى .... بشأن اسعار الخرسانة المسلحة والمبانى المتعلقة بالعقار المذكور ومن قيامها بعمل حسابات العمارة وأنها كانت تتخذ مكتبا لإدارة أعمالها ومقابلة عملائها بدائرة .... ثم نقلت نشاطها إلى حيث مقر محل .... بشارع .... ويعمل تحت اشرافها وبأمرها مجموعة من المهندسين والعمال وما قرره المتهم الثانى .... أن زوجته المتهمة الأولى كانت تقوم بالعمل عندما كان مريضا بما يقطع بأن المتهمة الأولى .... كانت تقوم بأعمال المقاولات وأنها اشتركت بصورة فعلية مع زوجها المتهم الثانى وزوج شريكتها المتهم الثالث المتوفى فى اقامة العقار وتعليته وبناء الخزان أعلاه على الصورة الهزيلة التى أدت إلى انهياره واحداث الآثار التى نجمت عن هذا الانهيار فضلا عن أن المتهم الثانى .... أقر بأنه كان الذى يشرف على أعمال صب الخرسانة والتنفيذ كما أقر بأن سبب انهيار العمارة هو عيوب التصميم ورغم ذلك قام بتنفيذ التصميم السيئ ، وكان هذا الرد من الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على مباشرة تلك الطاعنة لأعمال مقاولة البناء ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه فإن ما تثيره الطاعنة الأولى فى هذا الخصوص يكون على غير سند .

١٠. لما كان ما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث بانتفاء مسئولية أولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى مردودا بأن مفاد نص المادتين المشار إليهما أن الضمان قاصر على المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو

تقصيرية ولا تتعداه إلى نطاق المسئولية الجنائية يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنه " لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين .... وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

١١. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز الاثبات بالبينة ورد عليه بقوله " إن دفعه بعدم اثبات صفة كمهندس مصمم للعقار ومشرف على التنفيذ إلا بالكتابة إعمالا لنص المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدنى والمادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فالمحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه يتجافى وصحيح القانون فالمشرع حين أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر أن تكون رسومات إنشاء العقار أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى مختص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين إنما قصد من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى حماية الأرواح والأموال بأن لا يقدم على اجراء هذه الرسومات أو تعديلها إلا شخص تتوافر فيه صلاحيات معينة تقرها الدولة ونقابة المهندسين ولم يكن يهدف من وراء التوقيع على تلك الرسومات تقييد الدليل الجنائى فى شأن اثبات شخص المهندس الذى قام بعمل الرسومات لتحديد من تقع عليه المسئولية الجنائية عند عدم مراعاة الأصول الفنية فيها وكذا فيما نصت عليه المادة ١٢ من القانون

١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتى اشترطت أن يقدم المالك للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندسين الذى اختاره يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفى حالة تحلل المهندس من الاشراف عليه اخطار الجهة كتابة بذلك فقد قصد المشرع من ذلك ذات المصلحة العامة سالفة البيان ولا تتضمن المادتان سالفتا الذكر أى استثناء على حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها فإذا ما ثبت بالدليل اليقينى التى اطمأنت إليه المحكمة أن المتهم الرابع .... هو القائم بالاشراف على أعمال البناء ولم يقدم ذلك المتهم ما يناقض ذلك القول فإنه يتعين رفض ذلك الدفع إذ أن الكتابة ليست شرطا لاثبات اقتراف المتهم الرابع للاتهام المسند إليه ، وما أورد الحكم - على ما سلف - ردا على الدفع المشار إليه سائغ وكاف وصحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجرائم على اختلاف أنواعها إلا ما استثنى بنص خاص جائز اثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة وقرائن الأحوال وإذ كانت الجريمة التى دين بها الطاعن الثالث ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل كما أن صفته كمهندس هى عنصر من عناصر هذه الجريمة ومن ثم تعتبر مسألة جناية ولا تعد من المسائل الغير جنائية التى يسرى عليها نص المادة ٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون نعيه فى هذا الصدد غير سديد .

١٢. لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ارجاع الحكم انهيار العقار إلى ضعف النظام الانشائى تارة وإلى سوء التنفيذ تارة أخرى وإلى بناء الخزان تارة ثالثة إذ أن كل هذه الأمور ما هى إلا صور وعوامل للجريمة التى دان الطاعنين بها وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية المقررة فى تصميم العقار وفى تنفيذه وفى الاشراف

على هذا التنفيذ مما أدى إلى انهياره ، كما أنه لا تناقض أيضا بين قول الحكـم فى موضع منه من أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيـص ثم قوله موضع آخر أن الطاعنين أهملوا اهمالا جسيما والمتوفى .... فى الاشـراف على تنفيذ العقار وسمحوا أيضا بتعلية ستة طوابق وإنشاء خزان دون ترخيـص كما أن قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثـالث كـان يحضـر بنفسـه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، وعودته إلى القول فى موضع آخـر أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى ..... بالاشراف علـى صب الخرسانة والتنفيذ لا تناقض فيه إذ القول الثانى لا ينفي القول الأول بـل مؤداها معا أن ثلاثتهم أسهموا فى الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، كمـا تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه بشـأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى عن واقعة بناء الخزان بـأعلى العقار بعد تعلية العقار إلى الطابق الرابع عشر ، وما أحال إليه الحكم فى بيـان شهادة الشـهود .... و........... و........... و........... و.......... و......... من أنهم شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد .... من أن السبب المباشر لانهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يتحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه – له صداه وأصله الثابت فى الأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل .

١٣. لما كان لا يعيب الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه الطاعن الثالث من خطئه فيما نقله عن اقراره من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ – بينمـا أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشطيبها سنة ١٩٩٠ – وكذلك فى أن تفتيش النيابـة لمكتبه أسفر عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر – علـى حين أن الثابت بالتحقيقات أنها أربع صور ضوئية للرسم الكروكى لهذا الـدور ،

لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما يثار فى هـــذا المقام لا يكون مقبولا .

١٤. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءهـــا بصفة أصلية على ما استبان لها من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكـرر عليه اسم الطاعن الثالث وإنما استندت إلى هذا الرسم كقرينة تعزز بهـــا أدلـة الثبوت التى أوردها فإنه لا جناح على الحكم المطعون فيه أن عول على تلـــك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مـــادام أنـه لم يتخذ من هذا الرسم المعمارى دليلا اساسيا فى ثبوت التهمة قبل هذا الطاعن وإذ كان لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع تلك القرينة المشار إليـها من أوراق الدعوى مادام لها اصل فيها حسبما استبان من المفردات المضمومـــة فإن النعى فى هذا الصدد يكون لا اساس له .

١٥. من المقرر أن للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحـا فقضاؤها بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنهـــا اطرحـــت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

١٦. من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقـــوال الشـــهود وســـائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حســبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مـــادام اســـتخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٧. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزلـه المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه مـتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات الـــتى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٨. من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

١٩. من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد وإن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه

٢٠. من المقرر أن تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع اقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٢١. من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وفى اغفالها ايراد بعض الوقائع من اقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ولا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٢٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مرميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

٢٣. لما كان للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ باقرار المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الاثبات والتقرير الفنى لا تخرج عن

الاقتضاء العقلى والمنطقى ومن اقرار الطاعنين الثانى والثالث بالتحقيقات وهما لا ينازعان فى صحة ما نقله الحكم من أقوالهم التى حصلها الحكم بوصفها إقـرارا لا اعترافا فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة ، كما أنه لا يقدح فى سلامته تسمية هذه الأقوال إقرارا طالما أن المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف .
كما لاينال من الحكم أخذه بالمستندات التى اطمأن إليها وإطراحه لمستندات أخرى قدمها الطاعنون وأشاروا إليها فى أسباب طعنهم ويكون منعاهم على الحكم فى شأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كما هو الحال فى واقع الدعوى – فلا يجوز مصادرتها فى شأنها أمام محكمة النقض .

٢٤. لما كان دفاع كل من الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها أشخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم كما لا يجديهم النعى بعدم إقامة الدعوى الجنائية على هؤلاء الآخرين – بفرض إسهامهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عما هو مسند إليهم والذى دلل الحكم على مقارفتهم إياه تدليلا سائغا ومقبولا .

٢٥. لما كان حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ومن ثم تضحى أوجه النعى فى هذا الخصوص لا سند لها.

٢٦. لما كان ما يثيره الطاعنون فى أسباب طعنهم لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كل جزئية منه إذ أن أطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها

على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين إثارتها أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) ....(طاعنة) ، ٢)............(طاعن) ، ٣) ....(توفى) ، ٤)..............(طاعن) ، ٥)...... ...... ، ٦)............بأنهم أولا : المتهمون الأولى والثانى والثالث ١- لم يراعوا فى تنفيذ البناء رقم ....الأصول الفنية المقررة لذلك بأن نفذوا التصميمات التى أعدت بمعرفة باقى المتهمين والمخالفة لرسومات الترخيص رغم علمهم بما شابها من أخطار واستخدموا كميات من مواد البناء (أسمنت وحديد تسليح) غير مطابق للمواصفات المقررة مع سوء فى توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانات المسلحة وأجروا أعمال تعلية ستة طوابق على الأدوار المرخص بها رغم أن الهيكل الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها ، وكان ذلك بطريق العمد بغية تخفيض نفقات إنشاء العقار وتحقيق عائد من بيع الوحدات السكنية المخالفة وذلك على النحو الموضح بالتحقيقات ، ٢) أقاموا البناء - آنف البيان - مخالفا للرسومات المعتمدة من شركة .... ومن إدارة حى .... والتى منح الترخيص على اساسها وقاموا بتعلية ستة طوابق دون الحصول على ترخيص بذلك ، ثانيا : المتهمون الرابع والخامس والسادس ١) أهملوا والمتهم المتوفى حسين .... إهمالا جسيما فى تصميم البناء سالف البيان ولم يلتزموا فى اعداد الرسومات بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المصرية المعمول بها بأن صمموا قطاعات أعمدة لا تتحمل بأمان الأحمال الرأسية التى كانت قائمة عليها وأساءوا توزيعها على مساحة البناء ولم يراعوا فى اختيار النظام الانشائى مقاومة القوى الأفقية الناتجة من تأثير الرياح فأضاف ذلك اجهادات اضافية على الأعمدة علاوة على الاجهادات الناتجة عن الأحمال الرأسية ، ٢- أهملوا والمتهم المتوفى حسين ..... إهمالا جسيما فى الاشراف على

تنفيذ بناء العقار سالف البيان فسمحوا للمتهمين من الأولى إلى الثالث باستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات ودون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات مع سوء توزيع الحديد بالهيكل الخرسانى للبناء وعدم جودة الخلط لمكونات الخرسانة المسلحة وسمحوا لهم أيضا بتعلية ستة طوابق دون ترخيص واشرفوا على تنفيذ بنائها رغم أن الهيكل الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتها . ثالثا : المتهمون جميعا ١) تسببوا بأخطائهم – موضوع التهم السابقة – وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم اخلالا جسيما بما يفرضه عليها أصول عملهم فى زيادة الاجهادات الكلية على قطاعات أعمدة العقار – سالف البيان مما أفقد البناء معامل البناء الذى تقتضيه المواصفات المصرية القياسية وجعله فى حالة اتزان لحظى بحيث انهار فور وقوع الزلزال يوم ١٩٩٢/١٠/١٢ دون أن يتمكن شاغلوه من النجاة بحياتهم وقد أدى ما وقع منهم من خطأ واهمال اخلال الى وفاة سبعة وستين شخصا واصابة ثمانية اشخاص المبينة اسماؤهم بالتحقيقات ، ٢) تسببوا بأخطائهم موضوع التهم السابقة فى اتلاف المنقولات المملوكة لشاغلى وحدات العقار – وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤ ، ٣/٥ ، ١/١١ ، ٦/١٢ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة المتهمين الأولى والثانى والثالث بالسجن لمدة عشر سنوات ، وبعاقبة المتهم الرابع والسادس بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمهم مليون جنيه عما أسند إليهم – ثانيا : يحظر التعامل نهائيا مع كل من الأولى حتى الثالث – ثالثا : بشطب اسم كل من المتهمين الرابع والسادس من سجلات نقابة المهندسين لمدة خمس سنوات ، رابعا : براءة المتهم الخامس مما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليهم الأولى والثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريــــق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٥٦١٤ لسنة ٦٣ القضائية) .

وبجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٦ قضت هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها مجـــددا دائـــرة أخرى بالنسبة لجميع الطاعنين .

ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت عملا بالمواد ١/٤ ، ٣/٥ ، ١/١١ ، ١٢ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقـــانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٧٨ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبـــات . أولا : حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين الأولى والثانى بالسجن لمدة عشر سنوات . ثانيـــا : حضوريا بمعاقبة الرابع بالسجن لمدة خمس سنوات . ثالثا : بتغريم المتـــهمين الثلاثـــة سالفى الذكر مليون جنيه عما أسند إليهم . رابعا : يحظر التعامل نهائيا مع المتــــهمين الأولى والثانى . خامسا : يشطب اسم المتهم الرابع من سجلات نقابة المهندسين لمـــدة خمس سنوات . سادسا : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثالث لوفاته .

فطعن المحكوم عليهما الأولى والثانى فى ٦ ، ١٦ من نوفمبر ســـنة ١٩٩٦ والأستاذ .... عن المحكوم عليه الرابع فى هذا الحكـــم بطريـــق النقـــض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهـــم بجرائـــم عدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم العقار – موضوع الدعوى – وفى تنفيـــذه وفى الاشراف على هذا التنفيذ واستخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات ، وإذ دانهـــم أيضا بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال قد شابه الخطأ فى تطبيق القـــانون والقصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطـأ

فى الاسناد ، ذلك بأن رد بردود غير سائغة على ما ابدى من دفوع بشأن عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وأنها قد انقضت بمضي المدة لكون واقعتها مجـــرد جنحة ولا يسرى عليها القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ والدفع المبدى بأن الزلـــزال هو السبب الرئيسي والمنتج فى الحادث وهو الذى أدى إلى انهيار العقار بما يمثله مـــن قوة قاهرة لا يمكن توقعها وردها ، ودفع الطاعن الثالث بانتفاء مسئوليته لانقطـــاع علاقة السببية بين اشرافه على العقار وبين الواقعة لحدوثها بفعل عمدى من غـــيره ، ولم يستظهر الحكم القصد الجنائى وتوافره فى حق الطاعنين باعتبارهم فاعلين أصليـــين ، فضلا عن قصوره فى بيان الجريمة التى دانهم بها بكافة أركانها ، كما أنه أورد وقـائع تخالف ما جاء بوصف التهم الواردة بأمر الاحالة دون لفت نظر الدفاع ، ورد بما لا يصلح ردا على الدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محـــافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره لعدم حلف أعضائها اليمـــين القانونية ولما شاب أعمالها من قصور ومع ذلك أخذ الحكم بما جاء بتقريـــر تلـــك اللجنة الأصلى والتكميلى ولم يأخذ بما جاء بالتقارير الفنية الاستشـــارية ولم يجـــب الدفاع الى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء لفحص المسائل الفنية محـل النزاع رغم أن هذا الطلب اصرت عليه الطاعنة الأولى على سبيل الجـــزم فى ختـــام مرافعتها ، ولكن الحكم رد عليه بما لا يصلح لاطراحه ، وزاد الحكـــم فى عقوبـــة الغرامة المقضى بها فى الحكم المنقوض وذلك بعد القاصه لنصيب المتهم الذى قضـــى بانقضاء الدعوى لوفاته ودون أن يورد أسس تقديره لها ، ودافعت الطاعنـــة الأولى بأنها مالكة العقار وليست مقاولة خاصة أن نفس التهمة وجهت الى زوجها الطـــاعن الثانى باعتباره مقاول العقار كما دفع الطاعنان الثانى والثالث بانتفاء مسئولية اولهمـــا كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١ ، ٦٥٣ من القانون المدنى ، ودفع الطاعن الثالث بعدم جواز الاثبـــات بالبينة لصفته كمهندس للعقار ومشرف على تنفيذه – وقد رد الحكم على بعض هذه

الدفوع برد غير مقبول وأغفل البعض منها ، وجاء الحكم متناقضا إذ أرجع الهيار العقار إلى ضعف النظام الانشائى تارة وإلى سوء التنفيذ تارة أخرى وإلى بناء الخزان تارة ثالثة كما أورد فى موضع منه أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيص ثم عاد وأورد فى موضع آخر أن الطاعنين أهملوا إهمالا جسيما والمتوفى حسين .... فى الإشراف على تنفيذ العقار وسمحوا أيضا بتعليته ستة طوابق وإنشاء خزان دون ترخيص ، وفى قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثالث كان يحضر بنفسه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ثم عودته بعد ذلك إلى القول أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى عبد الله .... فى الاشراف على صب الخرسانة والتنفيذ كما أن ما حصله بشأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى عن واقعة بناء الخزان وما أحال إليه فى بيان شهادة بعض الشهود إلى ما شهد به الشاهد محمد .... من أن السبب المباشر لالهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه كل ذلك لا أصل له فى الأوراق ، كما أن الحكم أخطأ فيما نقله عن اقرار الطاعن الثالث من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ بينما أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشطيبها سنة ١٩٩٠ وكذلك فى أن تفتيش النيابة لمكتبه أسفر عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر – على حين أن الثابت بالتحقيقات – أنها أربع صور ضوئية للرسم الكروكى لهذا الدور . كما أن الحكم بنى قضاءه على ما استبان للمحكمة من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثالث وهو ما لا يصلح الاستناد إليه حيث لم يفصح الحكم عن مصدر وموضع ذلك الرسم بأوراق الدعوى ، كما عول الحكم فى قضائه على أقوال شهود الاثبات – رغم ما وجهه الدفاع إليها من مطاعن وتعدد رواياتهم وتناقضهم وتضاربهم فى اقوالهم وعدم ورود شهاداتهم على الحقيقة كاملة ، وأخذ الطاعنين الثانى والثالث باقرارهما رغم عدم صلاحية ما بدر منهما ليكون دليلا للإدانة وأخذ الحكم بما اطمأن إليه من

مستندات وأطرح مستندات وأدلة النفى المقدمة من الطاعنين ، وأغفل دفاعهم بعدم ارتكاب الجريمة وبأن مرتكبيها اشخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم بيد أن الدعوى الجنائية لم ترفع قبلهم ولم تستعمل محكمة الموضوع – حيالهم – حقها فى التصدى المخول لها بموجب المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية وأغفل الحكم المطعون فيه باقى أوجه دفوعهم الموضوعية دون أن يعرض لها ايرادا وردا – وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إنها تتحصل فى أنه فى يوم الاثنين ١٩٩٢/١٠/١٢ تعرضت مصر لزلزال استمر ما يقارب الدقيقة أسفر عن تهدم بعض العقارات القديمة التى كانت بمضى الزمن آيلة للسقوط وعن تصدع بعض العقارات الحديثة لأسباب مختلفة ، وانهيار البناء محل الدعوى الراهنة الكائن بشارع .... بدائرة قسم النزهة والمكون من بدروم ودور أرضى وأربعة عشر طابقا وهو العقار الوحيد الحديث الذى انهار بالمنطقة كلها فى هذا التاريخ ، وكان ذلك راجعا إلى اقامة خزان من الخرسانة المسلحة أعلى البناء يزن خاليا من المياه حوالى ٥٠ طن وعند ملئه بالمياه ١٥٠ طن أنشئ فى ظل القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بالإضافة إلى ما شاب أعمال تصميم البناء وانشائه من مخالفات تمثلت فى عدم مطابقة ما تم تنفيذه على الطبيعة لما هو مرخص بإنشائه من حيث الرسومات المعمارية الانشائية والأساسات وعدد الطوابق وعدم تحمل الأعمدة للأحمال الناتجة عن ستة عشر سقفا خرسانيا وضعف وسوء النظام الإنشائى واستخدام مواد البناء دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة وكان قد سبق ضبط المحاضر أرقام ..... لسنة ١٩٨١ جنح بلدية النزهة و...... لسنة ١٩٨١ جنح بلدية النزهة و......... لسنة ١٩٨٢ جنح بلدية النزهة و...... لسنة ١٩٨٩ جنح بلدية النزهة عن تلك الوقائع فيما عدا واقعة بناء الخزان أعلى العقار بدون ترخيص والتى لم يحرر عنها ثمة محاضر وبالتالى لم يصدر فى شأنها أحكام وقد أدى انهيار هذا

العقار إلى مقتل سبعة وستين شخصا واصابة ثمانية آخرين واتلاف منقولات ملاك الوحدات ، وقد اقام الحكم الدليل على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين من اقوال شهود الاثبات واقرار الطاعنين الثاني والثالث بالتحقيقات وتقرير اللجنة الفنية المشكلة بقرار من محافظ القاهرة وهى ادلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبأن الواقعة لا تتعدى كونها جنحة ولا يسرى عليها القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ومن ثم تكون قد انقضت بمضى المدة – ورد على ذلك بقوله " إن هذا الدفع قد جانبه الصواب بالنسبة لواقعتين من واقعات الاتهام الماثل الأولى وهى بناء خزان المياه أعلى العقار موضوع الاتهام وهو البناء الذى استحدث بعد سريان القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وفى ظله ولم تراع فيه الأصول الفنية المقررة من جميع الوجوه والذى مثل حملا على العقار بمقدار خمسين طنا تزداد إلى مائة وخمسين طنا تزداد الى مائة وخمسين طنا فى حالة امتلائه بالمياه وهذه الواقعة لم يشملها أى من محاضر الجنح السابقة ولم يقض فيها بثمة قضاء ومن ثم ينتفى بالنسبة – للطاعنة الأولى – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ولا تعول المحكمة على ما ضمنه دفاع المتهمة المذكورة فى تلك المذكرة المقدمة منه بجلسة المرافعة من أن بناء هذا الخزان قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار ولخلو الأوراق من الدليل الجازم على ذلك فضلا عن ان اتحاد الملاك فى مثل هذا العقار المبنى ينشأ لمباشرة أعمال الصيانة وليس البناء ولأن بائع وحدات العقار بعد أن يتسلم ثمنها هو المكلف بإعدادها للسكنى كاملة المرافق أما الواقعة الثانية فهى تنحصر فى تعمد واهمال المتهمة فى عدم مراعاة الأصول الفنية المقررة فى تنفيذ التصميمات المخالفة وفى استخدام مواد بناء من أسمنت وحديد تسليح غير مطابقة للمواصفات المصرية المقررة بالنسبة للأعمال موضوع محضر الجنحة ..... لسنة ١٩٨٩ والتى أنشئت بالقطع بعد سريان القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وفى ظله حسبما تيقنت المحكمة من ذلك على النحو

السابق سرده وحسبما ورد فى تاريخ تحرير المحضر المذكور ذلك انه ولئن كانت هذه الوقائع تعتبر قرينا متلازما مع واقعة البناء دون ترخيص والتى قدمت المتهمة الأولى للمحاكمة عنها من قبل إلا أنه كان يتعين معاقبتها عنها بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة العمد والاهمال فى البناء المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبار أن الجريمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة أما وأن التهمة الأولى المذكورة قد عوقبت بجريمة الجنحة وهى الجريمة الأخف فإنه لا جناح على النيابة العامة فى تقديمها للمحاكمة الراهنة لمعاقبتها بعقوبة الجريمة الأشد باعتبارها العقوبة أيضا من الطلب المقدم من المتهمة الأولى .... وشريكتها فى ملكية العقار للجنة التصالح عن المخالفات السابقة على صدور القانون ٣٠لسنة ١٩٨٣ والمحرر فى ١٩٨٣/١٢/١ وإنهما يطلبان التصالح عن أربعة أدوار متكررة أقيمت بغير ترخيص فضلا عن الثمانية أدوار الصادر بها الترخيص بما يفيد بالقطع أن ارتفاع العقار فى تاريخ طلب التصالح - وهو تال لتاريخ صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - كان عبارة عن ١٢ طابقا بما مؤداه أن بناء الدورين الثالث عشر والرابع عشر وخزان المياه قد تم إنشاؤه فى ظل القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وما شهد به أيضا ....الذى قام بأعمال التجارة والإشراف على بعض الأعمال بتكليف من المتهم ....أنه عمل بالعمارة خلال عامى ٨٨،٨٧ وأن الدور الرابع عشر لم يكن قد اكتمل وكانت العمارة غير كاملة التشطيب من الداخل وحوالى ١٧ شقة بها بدون تشطيب ولم يكن قد عمل المدخل وأنه ترك العمل بالعمارة سنة ١٩٨٨ وكانت أعمال التشطيب مازالت جارية فيها ، وما شهد به ....أستاذ ميكانيكا التربة والأساسات بكلية الهندسة جامعة الأزهر بتحقيقات النيابة العامة حين عرض عليه بيان مصروفات العمارة المذكورة عن الأعوام من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٩ فقرر أن ذلك البيان يتضمن فواتير شراء رمل وأسمنت وجيروسون للنقاشة وأدوات صحية وسيراميك وقيشانى وطوب وحديد تسليح

ورخام وأرضيات خشب وأشياء أخرى كما توجد بيانات عن صرف مبالغ البياض والنقاشة ومبانى للخزانات وتركيب السباكة والسيراميك وأجور عمال وجميع هذه الأعمال تمثل أعمال إنشاء فى العمارة ويدخل حساب هذه الأعمال كأحمال مبينة فى التصميم الإنشائى للعقار بحيث إن المبنى لا يعتبر مستكملا من الناحية الإنشائية إلا بعد الإنتهاء من جميع هذه الأعمال وبدليل ما ثبت على وجه القطع واليقين من إنشاء الخزان الخاص بالمياه بأعلى العقار والمكون من الخرسانة المسلحة وهو البناء الذى لم يحرر عنه أى محضر ولم يشمله أى من المحاضر السابقة ولم يكن محلا لمحاكمة ولا أحكام من قبل " وانتهى الحكم إلى رفض ذات الدفوع سالفة البيان - والتى كرر الطاعن الثالث إثارتها محيلا فى رفضها إلى ما ساقه من الواجبة التطبيق عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يصح فى هذه الحالة الماثلة قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ويتعين القضاء برفضه واستطرد الحكم مشيرا إلى أن الطاعن الثانى لا يقبل منه هذا الدفع أيضا ، لانتفاء وحدة الخصوم فى الدعويين إذ لم يكن متهما فى جميع الدعاوى السابقة عدا المحضر ....لسنة١٩٨٩ ومن ثم يسرى فى شأن المتهم المذكور فيما عدا هذا المحضر ما سلف أن قررته هذه المحكمة ردا على الدفع بالنسبة للمتهمة الأولى وذلك باعتباره فاعلا مثلها فى الجرائم سالفة الذكر ، ثم أضاف الحكم ردا على ما أثير من أن العقار قديم واكتمل قبل صدور القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ موضحا أن هذا القول "يجافى الحقيقة والواقع بدليل ما أثبته المهندس ....فى التقرير الاستشارى المقدم منه بناء على طلب المتهمة الأولى وشريكتها وشهد به فى التحقيقات أنه عند إعداد التقرير فى ١٩٨٣/٤/٢٥ كان العقار عبارة عن بدروم وأرضى وثلاثة عشر طابقا متكررا ولم يكن قد أنشئ الدور الرابع عشر ولا خزان المياه وكانت الأساسات والتربة قادرة بأمان على تحمل هذا المبنى إلا أن ما تم بعد ذلك من تعليه الدور الرابع عشر وتركيب خزان علوى خرسانى مسلح يصل وزنه بدون مياه ٥٠ طن وعند ملئه بالمياه يصل إلى ١٥٠ طن بما يتبعه من زيادة الأحمال

التى لم تكن فى الحسبان أثناء المعاينة وإعداد التقرير وأن هذا الدور الرابع عشر والخزان لم يكن موجودا عند إعداد التقرير وإلا كان التقرير قد تضمنه ، وبدليل ما شهد به ....أنه بعد الإنتهاء من بناء العمارة فى سنة ١٩٨٥ قام بعمل الحساب الختامى لها وأن أعمال البناء قد انتهت قبل إجراء الحساب الختامى بثلاثة أشهر ، كما شهد ....حارس العقار منذ ١٩٨٢/١/١ وحتى إنهياره أن أعمال الخرسانة استمرت سنتين بعد تسلمه العمل . فضلا عما قرره المتهم الرابع ....بالتحقيقات من أنه عند تسلمه الوحدة التى قام بشرائها فى العقار فى ١٩٨٤/١/٨ كانت العمارة حوالى ستة أو سبعة طوابق فقط ولم تكن قد وصلت إلى ثلاثة عشر طابقا بأى حال وأنه لم يتم تشطيب العمارة حتى سنة ١٩٩٠ ، وما ثبت أسباب فى رفضه لها بصدد إيذائها من جانب الطاعنين الأولى والثانى على النحو المار بيانه . وإذ كان ما ساقه الحكم بشأن ما تقدم كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثار صدده يكون لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنين بأن الزلزال هو السبب الرئيسى والمنتج فى الحادث وهو الذى أدى إلى انهيار العقار بما يمثله من قوة قاهرة ولم يكن لأى منهم أن يتوقعه أو يدفعه ورد عليه بقوله إن "هذا الدفاع مخالف للثابت بأوراق الدعوى ، ذلك أن المحكمة تطمئن تماما إلى ما قرره جميع الشهود من أن انهيار العقار وما ترتب عليه من وفاة ٦٧ شخصا وإصابة ثمانية آخرين كان نتيجة سوء التصميم وسوء التنفيذ على النحو الموضح آنفا ، وأن المبنى كان محكوما عليه بالانهيار فى أية لحظة وأن الزلزال لم يكن السبب الرئيسى والمنتج فى سقوطه ولكنه كان كاشفا للعيوب التى شابته وأدت إلى سقوطه وهى كانت موجودة قبل حدوث الزلزال وأنه لو كان المتهمان الأولى والثانى قد راعيا الأصول الفنية للمواصفات القياسية المصرية ولم يقوما بالارتفاع بالبناء إلى الحد الذى وصل إليه ثم اقامة خزان المياه أعلاه بما يمثله من اضافة أحمال وحمل زائد على أعمدة العقار التى كانت من الضعف بحيث لم تتحمل تلك الاضافة مما

أدى إلى سقوطه ولو كان المتهم الرابع – الطاعن الثالث – لم يهمل فى الاشراف على البناء على النحو الوارد بالأوراق لما حدثت النتيجة الأمر الذى يقطع بتوافر رابطة السببية بين أفعال المتهمين والنتيجة التى حدثت بانهيار العقار وموت ٦٧ شخصا دفنوا تحت أنقاضه واصابة ثمانية آخرين ويضحى دفاع المتهمين فى ذلك قد جاء واهيا متعينا الالتفات عنه " . كما عرض الحكم لدفاع الطاعن الثالث بانقطاع علاقة السببية بين اشرافه على العقار وبين الواقعة لحدوثها بفعل عمدى من غيره بقوله " إن ذلك مردود كذلك إذ كان عليه أن ينحسب من الاشراف وفقا لنص المادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أما وهو لم ينسحب من الاشراف فقد تأكدت رابطة السببية بين عدم انسحابه عن الاشراف والنتيجة التى حدثت وهى انهيار العقار وما صاحبه من وفيات واصابات ، ولما كان الاتهام قبل المتهم الرابع – الطاعن الثالث – قد قام الدليل عليه مما يلى : ١) ما شهد به المهندس ....من أن المتهم الرابع كلفه بعمل جستين للأرض التى بنى عليها العقار وإعداد تقرير عن ذلك سلمه له بعد الانتهاء منه وتقاضى أجره عن عمله هذا من المتهم الرابع . ٢) ما شهد به ...... من أنه شاهد لافتة عليها اسم وعنوان مكتب المتهم الرابع بصفته مهندس المشروع . ٣) ما قرره المتهم الثانى ..... أنه توجه وزوجته المتهمة الأولى إلى مكتب المتهم الرابع وقدم لهم رسومات للمشروع فكلفوه بالاشراف على التنفيذ ، وكان يحضر بنفسه للاشراف خاصة الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة . ٤) أسفر تفتيش مكتب المتهم الرابع عن ضبط أربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المذكور للعقار . ٥) اللوحة المعمارية بملف المستندات المقدمة من شركة مصر للتأمين مدون عليها اسم المتهم الرابع وعنوان مكتبه . ٦) رسم معمارى آخر للمسقط الأفقى للدور المذكور عليه اسم الرابع – والمحكمة تخلص مما تقدم الى أن الاتهام المسند إلى المتهم الرابع ثابت فى حقه على وجه القطع واليقين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى

تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الأوراق وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر – وهو الحال فى الدعوى المطروحة حسبما أفصح عنه الحكم فيما سلف – وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم بما يترتب عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن الجريمة التى ترتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء أو تنفيذه أو الاشراف على التنفيذ أو الغش فى استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجانى الى اقامة البناء على النحو سالف البيان ، وكان تحقق هذا القصد أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعنة الأولى والطاعن الثانى لم يراعيا فى تنفيذ العقار موضوع الدعوى الأصول الفنية المقررة بتنفيذهما التصميمات رغم علمهما بما شابها من اخطاء واستخدامهما كميات من مواد البناء – أسمنت وزلط وحديد تسليح – دون الحد الأدنى الذى تقتضيه المواصفات المصرية المقررة مع سوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة واقامتهما تعلية وخزان مياه رغم أن الهيكل الخرسانى الانشائى للبناء لم يكن صالحا لاقامتهما ، كما أثبت أن الطاعن الثالث أهمل اهمالا جسيما فى الاشراف على تنفيذ البناء المشار إليه فسمح

للطاعنة الأولى وللطاعن الثانى بعدم مراعاة الأصول الفنية فى البناء المذكــور علــى النحو سالف البيان ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد كافيا وسائغا لاستظهار تحقــق القصد الجنائى لدى الطاعنين فى الجرائم التى دانهم بها باعتبارهم فاعلين أصليـــين - على خلاف ما يذكره الطاعن الثالث فى اسباب طعنه من أن الحكم خلا من بيان مــا إذا كان فاعلا أو شريكا ، ومن ثم فإن ما أثير من الطاعنين أجمعين فى هذا الشـــأن لا يكون صائبا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته تتوافر به جناية العمد والاهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم البناء موضـــوع الدعوى وفى تنفيذه والاشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء رغم عدم مطابقتها للمواصفات ، المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك بكافة أركانها كما هى معرفة بــه فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصـــورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا المقام لا يكون قويما . لما كان ذلك ، وكان من المقــرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعـــل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميـــع كيوفــها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة الى لفت نظــر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحـــة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان المتهم بـه دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - وكـــان الحكم المطعون فيه قد اشار الى اقامة الطاعنين لخزان مياه دون مراعاة الأصول الفنيــة فى التصميم وفى التنفيذ وفى الاشراف عليه أعلى البناء محل الدعوى دون لفت نظـــر الدفاع إلى ذلك ، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة لا يخرج عن ذات الواقعة

التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسات ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهم المحال بها الطاعنون – وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية فى تصميم البناء محل الدعوى وفى تنفيذه وفى الاشراف على تنفيذه – بل هو مجرد بيان لوجه من اوجه كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليترافع على اساسه وفضلا عن ذلك فإن الدفاع عن الطاعنين الأولى والثانى قد ضمن مذكرته بأن بناء خزان المياه فوق العقار قد تم بمعرفة اتحاد ملاك العقار المنهار وليس بمعرفة الطاعنين المذكورين ، وهو دفاع مكتوب وتتمة الدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة وقد ردت المحكمة عليه بما يسوغ اطراحه ، ومفاد ذلك أن الواقعة المار ذكرها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة . فإن المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بلفت نظر الدفاع إليها ، ومن ثم يضحى النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة بقرار من محافظ القاهرة والتى نيط بها معاينة العقار وبيان أسباب انهياره تأسيسا على عدم قيام اعضائها بحلف اليمين أمام سلطة التحقيق قبل مباشرة مهمتها ورد عليه بقوله " المحكمة تلتفت عنه ، ذلك أن عدم حلف اعضاء اللجنة المذكورة اليمين قبل مباشرة مهمتهم لا يخرج التقرير عن كونه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادامت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالمناقشة سيما وأن الدليل الجنائى لا يكتسب قوته الاقناعية من اسباغ الصفة الرسمية عليه أو من احاطته باليمين وإنما من اطمئنان المحكمة إليه أيا كان الشكل الذى أفرغ فيه مادام لم يقيده القانون وإن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه يضاف الى ذلك ان اعضاء اللجنة سالفة الذكر قد سئلوا

كشهود فى تحقيقات النيابة العامة بعد تحليفهم اليمين القانونية قبل الادلاء بشـــهادتهم المتضمنة رأيهم ومعلوماتهم بشأن العقار المنهار وسبب انهياره كما أن المحكمة بهيئـــة سابقة ولدى نظر الدعوى فى المحاكمة الأولى التى أسفرت عن الحكم الذى نقض قـد حققت الدعوى وسألت من بين من سألتهم أعضاء تلك اللجنـــة كشـــهود اثبـات بالاضافة الى من طلب الدفاع بسؤاله من خبراء كشهود نفى وكافة هـــذه الأوراق عرضت على هذه المحكمة فى المحاكمة الراهنة وأصبحـــت ضمـــن أوراق الدعـــوى المطروحة للمناقشة ولا تثريب على المحكمة أن تستخلص من كـــل تلـــك الأوراق الدليل اليقينى الذى ترتاح إليه وأن تقدير المحكمة لأدلة الدعوى لا يجوز مصادرتها فيه وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة فى استخلاصها لواقعة الدعوى قد بنى على دليل يقينى ثابت فى أوراقها فى مرحلتى المحاكمة ، ولما كان ما سرده الحكم على ما ســـلف كافيا وسائغا ويتفق وصحيح القانون وذلك لأن عدم حلف أعضاء اللجنة اليمـــين القانونية لا ينال من عملها لما هو مقرر من أن عضو النيابة العامة بوصـــف كونـــه صاحب الحق فى اجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون سائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ ، ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولما كانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثنـــاء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغـــير حلف يمين فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير اللجنة المشار إليها وبما شهد به اعضاؤها ولو لم يحلفوا اليمين قبل مباشرة المأمورية على أنـــه ورقـــة مـــن أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مـــادام أنـــه كـــان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة ، ولما كان تقديـــر آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع الـــتى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تفـــاضل بين هذه التقارير فتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها

فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر أو لجنة من الخبراء مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء وإذ كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد استظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها واستندت فى اثبات الاتهام فى حق الطاعنين الى التقرير الأساسى للجنة الفنية المنتدبة - دون تقريرها التكميلى الذى لم تعول عليه ولم يشر إليه حكمها فى مدوناته - كما استندت الى اقوال شهود الاثبات واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية اقوال وتقرير الخبير الاستشارى فضلا عن أنها فى حكمها المطعون فيه قد ردت برد سائغ على الطلب الاحتياطى المبدى من الطاعنة الأولى بتشكيل لجنة من كليات الهندسة للاطلاع على التقارير الهندسية المقدمة فى الدعوى واعداد تقرير برأيها - ورفضته بقولها إنه " مردود بأنه طالما أن الواقعة قد اتضحت لدى المحكمة - كما هو واقع الحال فى الدعوى - فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة هذا الطلب . كما أنها غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، فإن كافة أوجه النعى تكون لا محل لها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد تلك المحكمة - محكمة الاعادة - بما ورد بالحكم الأخير ولها فى سبيل ذلك أن تقضى فى الدعوى بما يطمئن إليها وجدانها ولو خالفت ذلك الحكم وبغير أن تعتبر هذه المخالفة وجها للطعن ، وكا يبين من المفردات المضمومة ومن كشف الحساب المقدم من المتهم المتوفى عبد الله ..... وما قرره الطاعن الثانى فى التحقيقات أن قيمة العقار المخالف تزيد عن مليون جنيه ، ومن ثم تكون الغرامة المقضى بها فى الحدود التى قررتها المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وقد بنى الحكم تقديره لها على اسس ثابتة فى أوراق الدعوى ، ولما كانت من القواعد الأساسية أن المصاريف والغرامات يحكم بها فى الأمور الجنائية بالتضامن على جميع

المحكوم عليهم فى حالة تعددهم فسقوطها عن المتهم المقضى بانقضاء الدعوى الجنائية قبله لوفاته لا يعنى زيادتها بالنسبة لزملائه فى الجناية المحكوم عليهم فيها بأدائها كلها لكونهم متضامنين فى هذا الأداء ومن ثم لا يشكل القضاء من محكمة الاعادة بتغريمهم المبلغ المشار إليه زيادة فى عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض أو اضرارا للطاعنين من طعنهم ويكون الحكم قد أسس تقديره للغرامة على ما ورد بالأوراق ويكون النعى فى هذا الخصوص لا سند له . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة الأولى بأنها مالكة للعقار وليست مقاولة خاصة وأن نفس التهمة وجهت لزوجها الطاعن الثانى باعتباره مقاول العقار - ودحضه بقوله أنه " دفاع ظاهر البطلان ويجافى الحقيقة والواقع ذلك أن المحكمة وهى بصدد استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع عناصرها ووزن أقوال الشهود والمتهمين وتقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم قد تيقنت وهى بكامل اطمئنانها من أن المتهمة ....كانت تعمل مع زوجها المتهم الثانى ....بالمقاولات وأنها كانت تدير العمل بصفة دائمة ومباشرة منذ بدء العمل فى العمارة محل الدعوى الماثلة حتى الانتهاء بدليل موافقتها على تعلية الأدوار المخالفة وإبرامها العقد المؤرخ ١٩٧٩/١١/٣٠ مع المتهم المتوفى عبد الله ....بشأن أسعار الخرسانة المسلحة والمبانى المتعلقة بالعقار المذكور ومن قيامها بعمل حسابات العمارة وأنها كانت تتخذ مكتبا لإدارة أعمالها ومقابلة عملائها بدائرة مصر الجديدة ثم نقلت نشاطها إلى حيث مقر محل ....بشارع.........ويعمل تحت إشرافها وبأمرها مجموعة من المهندسين والعمال وما قرره المتهم الثانى .... أن زوجته المتهمة الأولى كانت تقوم بالعمل عندما كان مريضا بما يقطع بأن المتهمة الأولى ....كانت تقوم بأعمال المقاولات وأنها اشتركت بصورة فعلية مع زوجها المتهم الثانى وزوج شريكتها المتهم الثالث المتوفى فى إقامة العقار وتعليته وبناء الخزان أعلاه على الصورة الهزيلة التى أدت إلى إنهياره وإحداث الآثار التى نجمت عن هذا

الإنهيار فضلا عن أن المتهم الثانى ....قد أقر بأنه كان الذى يشرف على أعمال صب الخرسانة والتنفيذ كما أقر بأن سبب انهيار العمارة هو عيب التصميم ورغم ذلك قام بتنفيذ التصميم الذى يشوبه العيب الذى حدده فى أقواله والخاص بأعمدة العقار وكان يتعين عليه الامتناع عن تنفيذ التصميم السيئ ". وكان هذا الرد من الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على مباشرة تلك الطاعنة لأعمال مقاولة البناء ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه فإن ما تثيره الطاعنة الأولى فى هذا الخصوص يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث بانتفاء مسئولية أولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١، ٦٥٢ من القانون المدنى مردودا بأن مفاد نص المادتين المشار إليهما أن الضمان قاصر على المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية ولا تتعداه الى نطاق المسئولية الجنائية يؤدى ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنه " لايجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين ....وتعطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من هدم كلى أو جزئى . ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنان الثانى والثالث فى هذا الشأن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الثالث بعدم جواز الإثبات بالبينة ورد عليه بقوله أن دفعه " بعدم إثبات صفته كمهندس مصمم للعقار ومشرف على التنفيذ إلا بالكتابة إعمالا لنص المادتين ٦٥١، ٦٥٢ من القانون المدنى والمادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فالمحكمة تلتفت عن هذا الدفع لأنه يتجافى وصحيح القانون فالمشرع

حين أوجب فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر أن تكون رسومات إنشاء العقار أو أية تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى مختص وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعمير بعد أخذ رأى مجلس نقابة المهندسين إنما قصد من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة تتمثل فى حماية الأرواح والأموال بأن لا يقدم على إجراء هذه الرسومات أو تعديلها إلا شخص تتوافر فيه صلاحيات معينة تقرها الدولة ونقابة المهندسين ولم يكن يهدف من وراء التوقيع على تلك الرسومات تقييد الدليل الجنائى فى شأن إثبات شخص المهندس الذى قام بعمل الرسومات لتحديد من تقع عليه المسئولية الجنائية عند مراعاة الأصول الفنية فيها وكذا الشأن فيما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والتى اشترطت أن يقدم المالك للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفى حالة تخلل المهندس من الإشراف عليه إخطار الجهة كتابة بذلك فقد قصد المشرع من ذلك ذات المصلحة العامة سالفة البيان ولا تتضمن المادتان سالفتا الذكر اى استثناء على حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته وتحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها فإذا ما ثبت بالدليل اليقينى الذى اطمأنت إليه المحكمة أن المتهم الرابع .... هو القائم بالاشراف على اعمال البناء ولم يقدم ذلك المتهم ما يناهض ذلك القول فإنه يتعين رفض ذلك الدفع إذا أن الكتابة ليست شرطا لاثبات اقتراف المتهم الرابع الاتهام المسند إليه ، وما أورده الحكم – على ما سلف – ردا على الدفع المشار إليه سائغ وكاف وصحيح فى القانون ذلك أنه من المقرر أن الجرائم على اختلاف انواعها إلا ما استثنى بنص خاص جائز اثباها بكافة الطرق بما فى ذلك البينة وقرائن الأحوال وإذ كانت الجريمة التى دين بها الطاعن الثالث ليست من الجرائم المستثناة من هذا الأصل كما أن صفته كمهندس هى عنصر من عناصر هذه الجريمة ومن ثم تعتبر مسألة جنائية ولا تعد من المسائل الغير جنائية التى يسرى عليها نص المادة

٢٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ويكون نعيه فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وإذ كان لا يوجد ثمة تعارض بين ارجاع الحكم انهيار العقار الى ضعف النظام الانشائى تارة والى سوء التنفيذ تارة اخرى والى بناء الخزان تارة ثالثة إذ أن كل هذه الأمور ما هى إلا صور وعوامل للجريمة التى دان الطاعنين بها وهى عدم مراعاتهم للأصول الفنية المقررة فى تصميم العقار وفى تنفيذه وفى الاشراف على هذه التنفيذ مما أدى إلى انهياره . كما أنه لا تناقض ايضا بين قول الحكم فى موضع منه من أنه سبق الفصل فى جريمة تعلية العقار ستة أدوار بغير ترخيص ثم قوله فى موضع آخر أن الطاعنين أهملوا اهمالا جسيما والمتوفى حسين .... فى الاشراف على تنفيذ العقار وسمحوا ايضا بتعلية ستة طوابق وانشاء خزان دون ترخيص كما ان قوله نقلا عن الطاعن الثانى أن الطاعن الثالث كان يحضر بنفسه للاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، وعودته إلى القول فى موضع آخر أن الطاعن الثانى قرر أنه كان يقوم هو بنفسه والمتهم المتوفى عبد الله ...... بالاشراف على صب الخرسانة والتنفيذ لا تناقض فيه إذ القول الأول بل مؤداهما معا أن ثلاثتهم أسهموا فى الاشراف على تنفيذ الخرسانة المسلحة ، كما تبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه بشأن ما تقدم وبشأن عدم سابقة محاكمة الطاعنة الأولى عن واقعة بناء الخزان بأعلى العقار بعد تعلية العقار الى الطابق الرابع عشر ، وما أحال إليه الحكم فى بيان شهادة الشهود ..... و...... و.......... و.......... و..........و.......... من أنهم شهدوا بمضمون ما شهد به الشاهد ..... من أن السبب المباشر لانهيار العقار هو ضعف النظام الانشائى المستخدم لكى يتحمل ١٦ سقفا خرسانيا وخزان مياه – له صداه واصله الثابت فى الأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب

الحكم خطؤه فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر على عقيدة المحكمة ، وكـــان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه الطاعن الثالث من خطئه فيما نقله عن اقراره من أنه بدأ تشطيب شقته سنة ١٩٩٤ - بينما أن الثابت بالأوراق أنه بدأ تشـــطيبها سنة ١٩٩٠ - وكذلك فى أن تفتيش النيابة لمكتبه أسفر عنه ضبط اربع صور ضوئية للرسم المعمارى للدور المتكرر - على حين ان الثابت بالتحقيقات ألأنها اربع صـــور ضوئية للرسم الكركى لهذا الدور ، لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة الـــتى انتهى إليها فإن ما يثار فى هذا المقام لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثـــابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة لم تبن قضاءهها بصفة أصلية علـــى مـــا استبان لها من رسم معمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر عليه اسم الطاعن الثـالث وانما استندت الى هذا الرسم كقرينة تعزز بها ادلة الثبوت التى اوردتها فإنه لا جنـــاح على الحكم المطعون فيه إن عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى الـتى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من هذا الرسم المعمارى دليـــلا اساســـيا فى ثبوت التهمة قبل هذا الطاعن ، وإذ كان لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع تلك القرينة المشار إليها من أوراق الدعوى مادام لها أصل فيها حسبما استبان من المفردات المضمومة فإن النعى فى هذا الصدد يكون لا اساس له . لما كان ذلـك ، وكان للمحكمة ان تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفـــى دون ان تكون ملزمة بالإشارة إلى اقوالهم أو الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالإدانـة استنادا الى ادلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، وكان لها ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحـة علـى بســاط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح مـــا يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولـــة فى العقـــل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق وأن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمـــة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وإذ كان

الأصل أنه متى اخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد وإن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل سحبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى اقوالهم أو مع اقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - كما أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ اقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى وفى اغفالها ايراد بعض الوقائع من اقوال الشاهد ما يفيد ضمنا عدم اطمئنانها إليها ولا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثابتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن الشهادة ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة امامها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تحصل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مرميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان للمحكمة سلطة مطلقة فى الأخذ باقرار المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى اى دور من أدوار التحقيق ولو عدل بيعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للجقيقة والواقع ولها أن تلفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقة الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال شهود الاثبات والتقرير الفنى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ومن اقرار الطاعنين الثانى والثالث بالتحقيقات وهما لا ينازعان فى صحة ما نقله الحكم من اقوالهما التى حصلها الحكم بوصفها اقرارا لا

اعترافا فإنه لا تثريب على الحكم إن هو استمد من تلك الأقوال ما يدعـم الأدلـة الأخرى التى اقام عليها قضاءه بالادانة ، كما انه لا يقدح فى سلامته تسـمية هـذه الأقوال اقرار طالما أن المحكمة لم ترتب عليها وحدها الأثر القانونى للاعتراف ، كمـا لا ينال من الحكم أخذه بالمستندات التى اطمأن إليها واطراحه لمسـتندات اخـرى قدمها الطاعنون واشاروا إليها فى اسباب طعنهم ويكون منعاهم على الحكم فى شـأن ما تقدم لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقجير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليـه ما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا – كمـا هـو الحال فى واقع الدعوى – فلا يجوز مصادرتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كـان ذلك ، وكان دفاع كل من الطاعنين بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها اشـخاص غيرهم تقع المسئولية عليهم مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية الـتى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم كما لا يجديهم النعى بعد اقامة الدعوى الجنائية على هؤلاء الآخرين – بفرض اسهامهم فى الجريمة – مادام لم يكن ليحول دون مساءلتهم عما هعو مسند إليهم والـذى دلـل الحكم على مقارفتهم إياه تدليلا سائغا ومقبولا ، كما أن حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلـك دون ان تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن ، ومن ثم يضحى اوجه النعـى فى هذا الخصوص لا سند لها . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعنون فى اسـباب طعنهم لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا ، لا على المحكمة إن هى لم تتعقبه فى كـل جزئية منه إذ أن اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيـان علـة اطراحها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين اثارتها امام محكمة النقض . لما كان ما تقـدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤١٢١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٨

١ . لما كان المحكوم عليه الثالث وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ . من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا أو غير متلبس بها موكولا إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دافع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣ . من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة .

٤ . من المقرر أن - محكمة الموضوع - ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان إعتراف الطاعن وباقى المحكوم عليهم بدعوى أنه كان وليد إكراه وأطرحته للأسباب السائغة التى

أوردهما استنادا إلى أن استجوابهم تم بمعرفة النيابة العامة وأن إجراءاته خلت من أى شائبة للإكراه المادى أو المعنوى وكان فيما انتهت إليه من الأخذ من اعتراف الطاعن قالته أنه توجه رفقة المتهمين الأول والثالث إلى شقة المجنى عليهما وأنه لم يسرق شيئا دون باقى قوله أن الغرض من ذهابه كان لقضاء السهرة وانصرافه قبل الحادث - بفرض حصوله - سليما فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٥. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما ذهب إليه بوجه طعنه من بطلان عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة فلا يسوغ له أن يثير تلك ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها .

٦. لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه فى قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار ثمة منازعة فى هذا الخصوص فإن منازعته فى هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها .

٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما يفيد تضمن الأوراق لتحريات الشرطة . وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من عدم ذكر الشاهدين الأول والخامسة فتح باب الشقة المجنى عليهما خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه فإنه - بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ - لا يمس جوهر الواقعة ولا اثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس .

٨. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه للشاهدين الثالث والرابع من ضبط المتهم الأول بشقة المجنى عليهما فى حين أن الشاهد الرابع أمسك به بالطريق العام إثر هروبه فمردود بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الخطأ مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول .

٩. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من محضر جلسة ....أن المدافع عن الطاعن استغنى صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشيته أن يظل موكله محبوسا فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد.

١٠. لما كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وباقى المحكوم عليهم اقتحموا مسكن المجنى عليهما وتمكنوا بطريق الإكراه الواقع عليهما من من إتمام السرقة والاستيلاء على المسروقات ، وإذ كان من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإن الحكم إذا اعتبر الواقعة سرقة لا شروعا فيها قد يكون أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد.

الوقائع

اقمت النيابة العامة كلا مـــن : ١) ....٢) ...."طـاعن" ٣) ...."طاعن " ٤)..............بأنهم : أولا اشتركوا فى اتفاق جنائى الغـــرض منه ارتكاب جناية سرقة مسكن كل من ....،...............بالإكراه بـأن التقت إرادتهم على إتمام ذلك وأعدوا العدة لتنفيذها من أسلحة ووســـيلة انتقـــال وقصدوا مسكن المجنى عليهما لتنفيذ ما اتفقوا عليه . ثانيا: سرقوا المبـــالغ النقديـــة والمنقولات المبينة قدرا ووصفا بالأوراق المملوكة للمجنى عليهما ســـالفى الذكـــر . وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليهما بأن اقتحموا مسكنهما شاهرين أســـلحتهم مهددين إياهما باستعمالها وشدوا وثاقهما وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفـــرار بالمسروقات . ثالثا : المتهمان الأول والثانى : أحرزا بغير ترخيـــص ســـلاحا أبيـــض (مطواة قرن غزال) وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتـــــهم طبقـــا للقيـــد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمـــادتين ٤٨/١-٢،٣١٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢٥ مكررا/١ ،٣٠/١ مـــن القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند العاشر من الجدول رقـــم (١) مـــع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأوائل بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عما أسند إليهم ومصادرة المطـــواة ومســـدس الصـــوت المضبوطين وببراءة المتهم الرابع .

فطعن المحكوم عليهما الثانى والثـــالث فى هـــذا الحكـــم بطريـــق النقـــض ....الخ.

المحكمـة

حيث إن المحكوم عليه الثالث ....وإن قرر بالطعن بـــالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا عملا بحكـــم

المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني ....استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاتفاق الجنائي والسرقة بالإكراه وإحراز سلاح أبيض دون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والإخلال بحق الدفاع والخطأ في تطبيق ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض عليه لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة من أحوال التلبس وبمعرفة مأمور ضبط قضائي غير مختص مكانيا وببطلان إعترافه لأنه وليد إكراه وقع عليه ولم يرد الحكم على ذلك بأسباب سائغة كما أغفل الرد على ما دفع به من بطلان محضر جمع الاستدلالات لأنه نتيجة قبض واستجواب باطلين وأنه أكره على التوقيع عليه وبطلان عملية العرض التي أجرتها النيابة العامة كما صرف الحكم اعترافه بالذهاب إلى شقة المجنى عليهما لقضاء السهرة وانصرافه قبل الحادث عن منعاه كما نسب للشاهدين الأول والخامسة فتح باب الشقة رغم أن أقوالهما خلت من ذلك وللشاهدين الثالث والرابع ضبط المتهم الأول والامساك به في الشقة في حين أنه تمكن من الهرب وأمسك به الشاهد الرابع في الطريق العام وعول في إدانته على تحريات الشرطة رغم خلو الأوراق من تلك التحريات كما تمسك بسماع شهود الإثبات إلا أن المحكمة أمرت بحبس الطاعن على ذمة الدعوى وتوالى تأجيل نظرها لسماع الشهود الأمر الذى جعل الدفاع مكرها على التنازل عن سماعهم حتى لا يظل الطاعن محبوسا كما فات الحكم أن يستظهر توافر أركان جريمة الاتفاق الجنائي قبله هذا فضلا عن انه اعتبر الجريمة سرقة تامة مع أنها لم تتجاوز حد الشروع وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان القبض عليه ورد عليه فى قوله " أما عن القبض على المتهمين فقد كان بسبب توافر حالة التلبس بالجريمة إذ الثابت أن المتهم الأول ضبط متلبسا بالسرقة وأرشد عن باقى المتهمين الذين اشتركوا معه فى ارتكابها ومن ثم فقد صحت إجراءات القبض عليهم جميعا وفقا لنص المادتين ٣٤، ١/٣٥ إ.ج ولما كان من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها موكولا إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة كما أنها - محكمة الموضوع - ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهرة بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ، وكانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الدفاع من بطلان اعتراف الطاعن وباقى المحكوم عليهم بدعوى أنه كان وليد إكراه وأطرحته للأسباب السائغة التى أوردها استنادا إلى أن استجوابهم تم بمعرفة النيابة العامة وأن إجراءاته خلت من أى شائبة للإكراه المادى أو المعنوى وكان فيما انتهت إليه من الأخذ من اعتراف

الطاعن قالته أنه توجه رفقة المتهمين الأول والثالث إلى شقة المجنى عليهما وأنه لم يسرق شيئا دون باقى قوله أن الغرض من ذهابه كان لقضاء الشهرة وانصرافه قبل الحادث – بفرض حصوله – سليما فإن الطاعن فى هذا الشأن ينحل فى واقعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما ذهب إليه بوجه طعنه من بطلان عملية العرض التى أجرتها النيابة العامة فلا يسوغ له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعي على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول ضمن ما عول عليه فى قضائه بالإدانة على ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من أقوال منسوبة للطاعن أو غيره من المتهمين وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أثار ثمة منازعة فى هذا الخصوص فإن منازعته فى هذا الأمر وإثارته أمام محكمة النقض تفتقر إلى سند قبولها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما يفيد تضمن الأوراق لتحريات الشرطة . وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها وكان ما يثيره الطاعن من عدم ذكر الشاهدين الأول والخامسة فتح باب شقة المجنى عليهما خلافا لما أثبته الحكم المطعون فيه فإنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى خلص إليها ويكون النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد على غير أساس . أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نسبه للشاهدين الثالث والرابع من ضبط المتهم الأول بشقة المجنى عليهما فى حين أن الشاهد الرابع أمسك به بالطريق العام إثر هروبه فمردود بأنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بهذا الخطأ مادام أنه يتعلق بغيره من المتهمين ويكون منعاه فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم

أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، وكان الثابت من محضر جلســة ....أن المدافع عن الطاعن استغنى صراحة عن سماع شهود الإثبات اكتفاء بمناقشة أقوالهم فى التحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة ولا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى فإن ذلك منها كان استعمالا لحقها المقرر بالمادة ٣٨٠ من قـانون الإجراءات الجنائية ولم يكن من شأنه أن يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تـأجيل الدعوى لسماع الشهود ، أما وهو لم يفعل بعلة غير مقبولة هى خشـيته أن يظـل موكله محبوسا فإنه يليس له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفـاع ويضحى النعى على الحكم بهذا السبب غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الحكم قـد أثبت فى حق الطاعن مقارفته لجريمة السرقة بالإكراه استنادا إلى الأدلة السائغة الـتى أوردها فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن جريمة الاتفاق الجنائى طالمـا أن الحكـم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبـة الجريمة الأشد فيها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هـى أن الطـاعن وباقى المحكوم عليهم اقتحموا مسكن المجنى عليهما وتمكنوا بطريق الإكـراه الواقـع عليهما من إتمام السرقة والاستيلاء على المسروقات ، وإذ كان من المقرر أن السـرقة تتم بالاستيلاء على الشئ المسروق استيلاء تاما بخروجه من حيازة صاحبه ويجعلـه فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، فإن الحكم إذ اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيـها يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القـانون غير سديد. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـه موضوعا.

الطعن رقم ١٤٨٣١ لسنة ٦٥ القضائية

جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن استلامه لست حمولات من الدقيق ولم يدرجها بسجل يومية المخزن عهدته فضلا عن تزويره لفواتير المبيعات النقدية الخاصة بالعملاء أصحاب الحصص التموينية بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة صرف كميات من الدقيق بالزيادة عن الحصص المقررة والتى صرفت فعلا لأصحابها وإثبات الصرف لعملاء لم يتم الصرف الفعلى لهم لتوقف نشاطهم واحتفظ بكميات الدقيق لنفسه بنية تملكها فضلا عن حصوله على فروق الأسعار بين السعر المدعم والسعر الحر فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها .

٢. من المقرر أنه لايشترط لإثبات جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة.

٣. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

٤. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاختلاس و أوقع عليه عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه

لا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه شأن قصور الحكم فى بيان الكيفية التى تمـــا بهـــا التلاعب فى الفواتير والمستندات المزورة ـ بفرض صحة ذلك .

٥. لما كان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصـــل فيها فى الجنحتين رقمي ....و.........أمن دولة طوارئ ......تأسيســـا علـــى اختلاف موضوعهما عن موضوع وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أن الواقعة الـــتى تمت محاكمة الطاعن عنها فى هاتين الجنحتين هى التصرف فى حصة الدقيق علـــى غير الوجه فى حين أن موضوع الاتهام فى الطعن الماثل هـــو اختـــلاس الطـــاعن لكميات الدقيق المبينة بالأوراق بالإضافة إلى جنايتى الـــتزوير فى أوراق رسميـــة واستعمالها . وهذا الذى أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكـــاف فى الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن .

٦. من المقرر أنه وإن كان لا يجوز قانونا محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعـــل جنائى وقع منه إلا يشترط لذلك أن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين ،وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمـــة الأشد ، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعـــوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقررا للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منـــها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد ـ كما هـــو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هـــذا الشـــأن غـــير صحيح .

٧. من المقرر أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة ضرورة خصوم أثناء تأدية الخبير لمأموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قـــد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ويكون منعى الطـــاعن فى هـــذا الشأن غير مقبول .

٨. لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب ضم كـــروت الشـــحن والأوراق الأخرى الواردة بأسباب الطعن ورد عليه " أن المحكمة ترفضه بعـد أن اطمأنت على نحو ما سلف ذكره إلى استيلاء المتهم لكميات الدقيـــق الخاصـــة بالحمولات الست المشار إليها واختلاسها لنفسه دون أن يثبـــت بالســـجلات عهدته بيانات تلك الحمولات فضلا عن أن تلك المستندات عدا أصول تلـــك الأذون الستة التى أخفاها المتهم ضمت بالأوراق وكانت تحت نظر لجنة الخـــبراء التى باشرت المأمورية فى المرتين وأطلع عليها المتهم ومحاميه لدى حضورهما أمـــام لجنة الخبراء عند مباشرتها التقرير الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم مـــن أوجـــه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديـــها أو كـــان الأمـــر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلـــة ، وإذ كان ما أورده ـ الحكم فيما تقدم ـ كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلبات الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكـــون فى غير محله .

٩. من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعـــوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الـــرأى الـــذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون هو الأمر الـــذى لم يخطـــئ الحكم المطعون فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمـــأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيـــح مـــن الأوراق ، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها ، فإن ما يثيره الطاعن ـ من أن المحكمة لم تجبه إلى

طلبه بندب خبراء آخرين لاعادة بحث المأمورية ينحل الى جـدل موضوعـي فى تقدير الأدلة لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصـل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة علـى بساط البحث ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعـون فيـه أن المحكمـة عرضت لطلب الطاعن الطعن بالتزوير على الصور الكربونية والضوئيـة لأذون الاستلام المرفقة بملف الدعوى وأطرحته استنادا إلى اطمئنانها إلى تسلم الطـاعن لحمولات الدقيق الست موضوع أذون الاستلام والتى حرر عنها أذون اسـتلام من أصل وثلاث صور كربونية لكل منها وسلم كل سائق صورة كربونيـة لإذن الاستلام والتى سلمت فيما بعد إلى إدارة الحركة والنقل بالشركة التى يعملون بها ، كما أطرحته كذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره الطاعن بالتحقيقات من أنه قـدم ثلاثة طلبات إلى الشاهد الخامس تضمنت إحداهما بيانات الحمولات الست وأنـه سدد جزاء من ثمنها وطلبه مهلة لسداد الباقى ، وكذلك اطمئنانا منها إلى مـا قرره شهود الإثبات وما جاء بإخطارات خروج تلـك الكميـات بالبوابـات والصور الكربونية والفوتوغرافية لأذون الاسـتلام وأذون وكـروت الشـحن ومطابقتها لأصول أذون الاستلام عهدة الطاعن التى أخفاها إمعانا فى طمـس معالم جريمته فضلا عن اطمئنان المحكمة إلى إقراره بالتحقيقات مـن أن الدفـتر الخاص بأذون الاستلام والمتضمن أذون الاستلام الثلاثة من بين الحمولات الست المختلسة يدخل فى عهدته وإذ انتهت المحكمة فى حكمها استنادا إلى كل ما تقـدم إلى عدم جدية هذا الدفاع ، فإنها تكون بذلك قد فصلت فى أمر موضوعـي لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١١. لما كان البين من المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أقر فيها بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمن الأذون الخاصة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفتر عهدته - له معينة الصحيح من الأوراق - فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة .

الوقائع

اقمت النيابة العامة الطاعن ....بأنه بصفته موظفا عموميا " أمين مستودع ....للدقيق "اختلس كميات الدقيق المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٤٠٩٩٦٣,٥٨٠ جنيه " أربعمائة وتسعة ألف وتسعمائة وثلاثة وستين جنيها وخمسمائة وثمانين مليما " المملوكة لهيئة السلع التموينية والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع والمسلمة إليه بهذه الصفة على النحو المبين بالأوراق وقد ارتبطت هذه الجريمة تزوير فى محررات لشركة مطاحن وسط وغرب الدلتا واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هو أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر : أ - بصفته المذكورة ارتكب تزويرا فى فواتير المبيعات النقدية الخاصة بمستودع دقيق........بأن أثبت على خلاف الحقيقة فى بعض منها صرف أصحاب المخازن لحصص دقيق رغم أحقيتهم فى ذلك لتوقف نشاطهم وأثبت فى البعض الآخر صرف كميات بالزيادة عن المنصرف لهم ولم يثبت كميات الدقيق المسلمة إليه فى السجل والكشوف المعدة لذلك على النحو المبين بالأوراق .ب - إستعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن أرسل صورة فواتير المبيعات النقدية إلى إدارة الشركة التى يعمل بها للاعتداد بها مع علمه بتزويرها فاعتد بها المختصون على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بطنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢/أ-ب ،١١٨، ١١٨مكررا ،١١٩، ١١٩/ب ،١١٩ مكررا /جـ٢١٣

، ٣١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه بمبلغ ٣٢٢٣٠١,٤١٠ جنيه (ثلاثمائة واثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة وواحد جنيه وأربعمائة وعشرة مليمات) وإلزامه برد مبلغ ٢٩٢٣٠١,٤١٠ جنيه فقط مائتين واثنين وتسعين ألفا وثلاثمائة وواحد جنيه وأربعمائة وعشرة مليمات وبعزله من وظيفته عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس وتزوير أوراق رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد . ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مضمون الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعن ، كما لم يدلل على وقوع الاختلاس من جانب الطاعن تدليلا سائغا ولم يبين الكيفية التى تم بها التلاعب فى الفواتير والمستندات التى تم تزويرها . وانتهى الحكم إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ....،.........لسنة ١٩٩١ أمن دولة طوارئ ....برد غير سائغ ، ودفع الطاعن ببطلان أعمال الخبير الذى قدم تقريره لعدم دعوة الطاعن عند مباشرة المأمورية إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يصلح ردا ، ولم تستجب المحكمة لما أبداه الطاعن من طلبات جازمة بشأن ضم كروت الشحن بالسيارات التى تنقل الدقيق من المخازن الرئيسية لمؤسسة المطاحن إلى المخزن الذى يتولى الطاعن عهدته وأصول أذون استلام الكميات الواردة إلى ذلك المخزن وكشوف الحركة اليومية ومحاضر الجرد الخاصة بتداول الدقيق بالمخزن عهدته ، كما لن تستجب المحكمة إلى طلب الطاعن انتداب ثلاثة خبراء آخرين لمباشرة المأمورية التى عهد بها إلى الخبراء السابقين سيما وأنها لم تعن برفع التناقض الذى شاب التقريرين المقدمين فى الدعوى ، وتمسك الطاعن عند مباشرة الخبير المأمورية بتزوير

الصور الكربونية والضوئية لأذونات الاستلام المرفقة بملف الدعوى لعدم قيامه بتوقيعها أو تحريرها ورد الحكم على هذا الدفع برد غير سائغ ، واستند الحكم فى قضائه إلى أن الطاعن أقر بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمن الأذون الخاصة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفاتر عهدته على خلاف الثابت بالأوراق والتى خلت مما يساند هذا القول وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاختلاس وتزوير أوراق رسمية واستعمالها - التى دين الطاعن بها - واستدل على ثبوتها بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن استلامه لست حمولات من الدقيق ولم يدرجها بسجل يومية المخزن عهدته فضلا عن تزويره لفواتير المبيعات النقدية الخاصة بالعملاء أصحاب الحصص التموينية بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة صرف كميات من الدقيق بالزيادة عن الحصص المقررة والتى صرفت فعلا لأصحابها وإثبات الصرف لعملاء لم يتم الصرف الفعلى لهم لتوقف نشاطهم واحتفظ بكميات الدقيق لنفسه بنية تملكها فضلا عن حصوله على فروق الأسعار بين السعر المدعم والسعر الحر فإن ما أورده الحكم فيما تقدم كاف فى استظهار انطباق أحكام المادة ١١٢ من قانون العقوبات وصفة الطاعن فى إدانته بها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمتى الاختلاس او الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لها من أى دليل أو قرينة إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة الاختلاس ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الثابت

من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاختلاس وأوقع عليه عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم فى بيان الكيفية التى تم بها التلاعب فى الفواتير والمستندات المزورة – بفرض صحة ذلك – لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحتين رقمى ....،........لسنة ١٩٩١ أمن دولة طوارئ .... تأسيسا على اختلاف موضوعهما عن موضوع وقائع الدعوى الماثلة باعتبار أن الواقعة التى تمت محاكمة الطاعن عنها فى هاتين الجنحتين هى التصرف فى حصة الدقيق على غير الوجه المقرر فى حين أن موضوع الاتهام فى الطعن الماثل هو اختلاس الطاعن لكميات الدقيق المبينة بالأوراق بالإضافة إلى جنايتى التزوير فى أوراق رسمية واستعمالها . وهذا الذى أورده الحكم سائغ ويتفق وصحيح القانون وكاف فى الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن ، هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه وإن كان لا يجوز قانونا محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائى وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين ، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد ، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها ، وكان هذا الوصف مقررا للجريمة الأخف ، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المشرع لم يستلزم فى المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة حضور الخصوم أثناء تأدية الخبير لماموريته ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون عندما انتهج هذا النظر ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن طلب ضم كروت الشحن والأوراق الأخرى الواردة بأسباب الطعن ورد عليه بقوله " أن المحكمة ترفضه بعد أن اطمأنت على نحو ما سلف ذكره إلى استلام المتهم

لكميات الدقيق الخاصة بالحمولات الست المشار إليها واختلاسها لنفسه دون أن يثبت بالسجلات عهدته بيانات تلك الحمولات فضلا عن أن تلك المستندات عدا أصول تلك الأذون الستة التى أخفاها المتهم ضمت بالأوراق وكانت تحت نظر لجنة الخبراء التى باشرت المأمورية فى المرتين واطلع عليها المتهم ومحاميه لدى حضورهما أمام لجنة الخبراء عند مباشرتها التقرير الأول ". لما كان ذلك " وكان من المقرر أنه وإن كان قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة ، وإذ كان ما أورده — الحكم فيما تقدم — كافيا وسائغا ويستقيم به اطراح طلبات الطاعن فى هذا الشأن ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو بإعادة مناقشته أو بندب خبير آخر مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى العقل والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم فيه فى تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير الأدلة من اطلاقاتها ، فإن ما يثيره الطاعن — من أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بندب خبراء آخرين لإعادة بحث المأمورية ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير على ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عرضت لطلب الطعن بالتزوير على الصور الكربونية والضوئية لأذون الاستلام المرفقة بملف الدعوى واطرحته استنادا إلى اطمئنانها إلى تسلم الطاعن لحمولات

الدقيق الست موضوع أذون الاستلام والتى حرر عنها أذون استلام من أصل وثلاث صور كربونية لكل منها وسلم كل سائق صورة كربونية لإذن الاستلام والتى سلمت فيما يعد إلى إدارة الحركة والنقل بالشركة التى يعملون بها ، كما أطرحتـــه كذلـــك اطمئنانا منها إلى ما قرره الطاعن بالتحقيقات من أنه قدم ثلاثة طلبات إلى الشـــاهد الخامس تضمنت إحداها بيانات الحمولات الست وأنه سدد جزاء من ثمنها وطلبـــه مهلة لسداد الباقى ، وكذلك اطمئنانا منها إلى ما قرره شهود الإثبات ومـــا جـــاء باخطارات خروج تلك الكميات بالبوابات والصور الكربونية والفوتوغرافيـــة لأذون الاستلام وأذن وكروت الشحن ومطابقتها لأصول أذون الاستلام عـــهدة الطـــاعن والتى أخفاها إمعانا فى طمس معالم جريمته فضلا عن اطمئنـــان المحكمـــة إلى إقـــراره بالتحقيقات من أن الدفتر الخاص بأذون الاستلام والمتضمن أذون الاستلام الثلاثة من بين الحمولات الست المختلسة يدخل فى عهدته وإذ انتهت المحكمة فى حكمها استنادا إلى كل ما تقدم إلى عدم جدية هذا الدفاع ، فإنها تكون بذلك قد فصلـــت فى أمـــر موضوعى لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هـــذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات - التى أمـــرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن - أن ما حصله الحكم من أقوال الطاعن بتحقيقات النيابة العامة أقر فيها بأن دفتر أذون الاستلام المضبوط والمتضمـــن الأذون الخاصـــة بحمولات ثلاث من بين الحمولات الست الخاصة بالدقيق المختلس من الدفاتر عهدتـــه - له معينة الصحيح من الأوراق - فإن دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصـــدد لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضـــه موضوعا.

الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعنان الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢. لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل منهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه امام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظروف خطة مرسومة بل ترك له - اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ومادام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه الدفاع فإذا رأى المحامى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له أن يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه متكفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له ولا حرج عليه ان فوض الأمر إلى ما تراه المحكمة فى شأنه . لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة فى الدعوى الماثلة أن المحامى الذى ندبته المحكمة قد رأى ثبوت التهمة قبل المتهم من اعترافه بمحضر جمع استدلالات وأمام النيابة العامة بالتحقيقات وعند إجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة ومن أقوال الشهود واعترافات المتهمين الآخرين وأمام المحكمة وادلى بأوجه الدفاع

التى رأى الإدلاء بها على ما هو مدون بمحضر الجلسة فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا إخلال من جانب المحكمة بحق المتهم فى الدفاع ويضحى ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير قويم .

٣. إذ كان القبض على المتهم الأول قد تم صحيحا وفقا للإذن الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن ولدى استجوابه بمعرفة النيابة اعترف بارتكابه الحادث مع المتهمين الثانى والثالث فأمرت النيابة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ بضبط احضار المتهمين الثانى والثالث وهو فى حقيقته أمر بالقبض عليهما وكان يبين من الإطلاع على محضر الضبط المحرر فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ أن القبض على الطاعن كان استنادا إلى أمر النيابة العامة المشار إليه آنفا ولم يستند إلى أمر التفتيش الصادر منها والذى انتهى أجله كما ذهب إلى ذلك الطاعن فإن منعاه ببطلان القبض لتمامه بعد انقضاء أجل الإذن لا يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان القبض على الطاعن ـ على ما سلف بيانه ـ بريئا مما يقدح فى سلامته وقد وقع صحيحا على مقتضى الأمر الصادر به من النيابة فإن ما أثاره الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد هذا القبض الباطل لا يكون سديدا.

٤. لما كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة يبين منه الدور الذى أسهم به كل من المتهمين فحصل من اعتراف الطاعنين الثانى والثالث عند استجوابهما بالتحقيقات ارتكابهما الحادث صحبة المتهم الأول وأن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخل المطبخ وأن المتهم الثالث أجهز على الطفلة ....بالضغط على رقبتها ثم طعنها المتهم الأول كما أنه هو الذى تولى خنق الطفل أ...........وكان مساق العبارة الأخيرة يفصح عن أن المتهم الثالث هو قاتلهما وكان هذا الذى أورده الحكم من اعتراف الطاعنين يحقق مراد الشارع الذى أوجه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات

الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد أن تورد مؤدى اعتراف كل منهما على حدة وحسبها أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٥. لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهم دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا أنه لما ان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادر بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء أقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعد فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٦. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم

المطعون فيه أنه انتهى إلى أن المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معا الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفى الاتهام عن نفسه وكان القضاء بإدانة أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم لا يترتب عليه ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب إجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى أن تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل، ومن ثم فإن مظنة الاخلال بحق الدفاع تكون متنفية.

٧. لما كان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وأن تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد ما قاله الحكم ....أن المحكمة استخلصت أن الطاعنين الثلاثة الأوائل فارقوا جرائمهم وهم حافظون لشعورهم واختيارهم وهو رد كاف وسائغ على ما أثاره الدفاع فإن ذلك ما يكفى لسلامة الحكم .

٨. لما كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة الأول ثبوتا ظاهرا لا يحتاج إلى تدليل فمنذ عرض المتهم الأول عليهم نبأ المجنى عليها ويسارها المالى الذى استشفه من العمل لديها اتفق جميعهم على قتلها لسرقة أموالهم واعدوا لقتلها سلاحا أبيض "مطـــواه" حمله أحدهم ولما ظفروا بها داخل مسكنها باغتها المتهم الثانى وأمسك برأسها كاتما

أنفاسها ثم انهال المتهم الأول عليها طعنا فى مواضع قاتلة من جسدها ووجه إليها أكثر من عشرين طعنة مع استمرار المتهم الثانى كاتما أنفاسها ولم يتركاها إلا جثة هامدة مما يقطع بأنهم كانوا يعتزمون قتلها ثم اتبعوا ذلك بالتعدى على طفلة المجنى عليها ....برغم صغر سنها بأن أطبق المتهم الثالث علـى رقبتـها وكتـم أنفاسها وللتاكد من ازهاق روحها طعنها المتهم بذات المطـواه طعنـات عـدة وجهها إلى مكان قاتل من جسدها ولم يتركاها إلا جثة هامدة ثم أوتى المجنى عليـه الطفل ....من صيوان الملابس الذى كانوا قد حبسوه فيه لازهاق روحـه ورغم أنه لم يتعد الثانية من عمره إلا أن المتهم الثالث وهو الشاب اليافع كتـم أنفاسه ثم القى عليه وسادتين ليتأكد أنه فارق الحياة وهو ما يستخلص منه بمـا لا يقبل الشك أن المتهمين كانوا يقصدون قتل المجنى عليهم". ثم اتبع الحكم ذلـك بيان ظرف سبق الإصرار قائلا " وحيث إن المتهمين الأربعة الأول قد عقـدوا العزم واتفقوا فيما بينهم منذ أكثر من شهر على قتل المجنى عليها لسرقتها وكـان ذلك بعد أن عرض عليهم المتهم الأول يسارها وأخذوا يتدبرون الأمر فيما بينهم ثم عقدوا العزم على قتلها وقسموا بينهم الأدوار فإختص المتهم الرابع باخفـاء الأشياء التى يحصلون عليها من منزل المجنى عليها ويعمل على اخفاء أدلة الجريمـة وايواء المتهمين بعيدا عن أعين الشرطة واختص المتهمين الأول والثانى والثـالث تنفيذ ما اتفقوا عليه وأعدوا لذلك سلاحا أبيض حمله المتهم الأول ثم ذهبوا جميعا إلى مسكن المجنى عليها فقتلوها وطفليها مما يدل دلالة قاطعة على توافـر سـبق الاصرار فى حق المتهمين وثبوته يقينيا ....." لما كان ذلك ، وكان من المقـرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يـدرك بـالظروف المحيطـة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمـا يضمـره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر موكول إلى قاضى الموضوع فى حـدود سلطته التقديرية ومن المقرر أنه متى أثبت الحكم توافر نية فى حق الفاعل فـإن

ذلك يفيد توافرها فى حق من أدلة معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك كما أنه من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى فلا يستطيع أحد ان يشهد بها مباشرة بل يستفاد من وقائع خارجية يستخلص منها القاضى مدى توافره مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوفره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء وكان ما أورده الحكم فيما تقدم يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم .

٩. من المقرر أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما أن شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو أن يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين عرض المتهم من القتل وأن تقيم الدليل على توافر رابة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان .

١٠. لما كان الحكم المعروض قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل بالنسبة لواقعة قتل المجنى عليها الأولى فإن هذين العنصرين يعتبران قائمان فى حقهم كذلك بالنسبة لجريمتى القتل الآخرين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل الطفلة ....وشقيقها الطفل ....ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنون ارتكابه

وعقدوا عليه تصميمهم وأعدوا له عدته ....الأمر الذى يرتب وفى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهم مسئولا عن جرائم القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهم أو غير معلوم وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه .

١١. لما كان ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعترافات المتهمين المحكوم باعدامهم قد أخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت أنهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وأنهم جميعا أدلوا باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من أى نوع عليه بل أن هؤلاء المتهمين رددوا اعترافاتهم التفصيلية فى أكثر من موضع فى تحقيقات النيابة العامة وعند اجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة وعند النظر فى تجديد حبسهم وأمام المحكمة وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ومن ثم فإنه لا على الحكم إن أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة إلى سلامتها.

١٢. لما كان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهم بالإعدام وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن اعترافات المتهمين ومن تقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية وهى أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها كما أن اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وصدر الحكم باجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع راى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو

تأويله وصدرمن محكمة مشكلة وفقا للقانون لها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح أن يستفيد منه الحكم باعدامهم طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك مع قبول عرض النيابة للقضية إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم .

١٣. لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن مجرد الثابت سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصرين عليها و ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لافادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار بعبارة أخرى فإنه متى اثبت الحكم توافر ظرف سبق الاصرار فى الجرائم المسندة إلى المتهمين فإن ذلك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا على ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحميل كل من المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل غير تلك التى يقصد الشريك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا أو شركاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وزملائه الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى عليها الأول وسرقة مسكنها وذهب الثلاثة الأوائل ونفذوا جريمة قتل المجنى عليها واتبعوها بقتل طفليها وسرقوا ما وصل إلى ايديهم بمسكنها من مصاغ ومنقولات فإن الحكم يكون سديدا إذ أخذ الطاعن عن جريمتى قتل المجنى عليها وسرقة مسكنها اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق وكان الحكم قد استدل بما أورده فى مدوناته على ان قتل المجنى عليها الثانية " الطفلة ...." خشية أن تتعرف على المتهم الأول وأن قتل المجنى الثالث الطفل"......." كان لاسكات صراخه نتيجة فزعه من هول ما شاهد - حتى لا يفتضح أمرهم فإن الطاعن يكون مسئولا عن هاتين الجنايتين كنتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقا للمجرى العادى للأمور إذ أنه مما تقتضيه

طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره أن يلجأ إلى التخلص مما يتهدده بكشف أمره .

١٤. النعي بأن الواقعة مجرد جنحة اخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة وجدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها .

١٥. من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها .

١٦. لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم ينسب إلى الطاعن اعترافا بالجريمة - على خلاف ما ذهب إليه بوجه النعى - وإنما اعتمد فى ادانته على أدلة أخرى حصل مضمونها فى بيان مفصل فحصل من أقوال الشهود التى عول عليها فى الإدانة واعتراف المتهم الثانى أن الطاعن اتفق مع زملائه الثلاثة الاوائل على قتل المجنى عليها الاولى لسرقة مالها وتوجه الثلاثة الاوائل حيث نفذوا ما أصروا عليه وعادوا إلى الطاعن الرابع حيث تولى تصريف بعض متحصلات السرقة وأخفى ملابس المتهم الثانى الملوثة بالدماء بأن وضعها فى حقيبة من المسروقات وقام بإلقائها على سور شركة المحولات الكهربائية وعند ضبطه أرشد عنها فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور لعدم بيان الحكم لمؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه يكون ولا محل له .

١٧. من المقرر أن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والصادر من نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية بتاريخ ١٣/١٠/١٩٨١ والمعمول به من تاريخ صدوره قد نصت على أنه " يحظر على أى شخص بنفسه أو بواسطة غيره إيواء أو إخفاء أو تسهيل أو التستر على أو تقديم أية مساعدة

أو معونة بأية طريقة كانت لمن تقوم ضده دلائل جدية او كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسته أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه متى كان عالما بذلك ويعاقب بالسجن كل من خالف ذلك " . وواضح من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى وركن معنوى والركن المادى قوامه احدى الصور الآتية من صور اعانة الجانى على الفرار: الإيواء أو الإخفاء أو تسهيلهما أو تقديم المساعدة أو المعونة على أى وجه ويشترط فى هذا النشاط أن ينصرف إلى إعانة أحد الأشخاص من الفئات الآتية : ١) من قامت ضده دلائل جدية أو كان لدى الجانى ما يحمل على الاعتقاد بممارسة هذا الشخص أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين . ٢) من شرع فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين . ٣) كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده أمر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه ، والركن المعنوى هو القصد الجنائى ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو يتحقق بإدراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروطه وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن بينها اقوال المتهمين

الثانى والرابع واعتراف الطاعنين أن المتهم الرابع حضر إليهما ومعه المتهمان الثانى والثالث ـ بعد ارتكابهم جرائم القتل والسرقة ـ وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين رجال الشرطة التى تقتفى أثرهم لاعتدائهم بمطواة على أحد افرادها فآووهم لمدة ثلاثة أيام بمسكن قريب لهم مسافر إلى الخارج وهما يعلمان أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات وأنهم مطلوبين للشرطة وأنهما أخفيا بعض الحلى المسروقة وهما علمان بسرقتها فإن الطاعنين يكونان قد ارتكبا الجناية المسندة إليهما والمنصوص عليها فى الأمر العسكرى سالف البيان وجنحة أخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ويكون النعى على الحكم بانتفاء أركان الجريمة الأولى على ما جاء بأوجه النعى على سديد .

١٨. من المقرر أنه لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

١٩. لما كان لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته ، وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ان الطاعنين تسلما بعض المسروقات من المتهم الرابع وقاما بإخفائها تحت أحد الأحجار حتى الضبط مما لازمه أنهما كانا متصلين بهذه المسروقات اتصالا ماديا وأن سلطانهما كان مبسوطا عليها وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادامت الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره .

٢٠. لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها فيلن ما يثيره الطاعنان من عدم توافر أركان جريمة الاخفاء وقصور الحكم لعدم الرد على دفاع الطاعن السابع بانفائها لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٢١. لما كان من المقرر أنه لا ينقص من قيمة الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما يذهب إليه الطاعن السابع من القول بأنه غير وارد على الجريمة بأركانها وبالتالى فهو لا يمتد إلى العلم بأن ما يخفيانه مسروقات لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع وهى ليست مقيدة فى أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى واقامت الدليل عليه فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢٢. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وأن دفع ببطلان اعترافه إلا أنه لم يبين أساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من صدوره منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٢٣. لما كان البين أنه ليس فى اوراق الدعوى ما يشير الى ان اعترافات المتهمين الستة الأوائل قد اخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت أنهم عند استجوابهم

بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وانهم جميعا أدلوا باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من اى نوع عليه ومن ثم فإنه لا على الحكم ان أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامةلبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة الى سلامتها .

٢٤. من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير مقاطعة فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٢٥. لما كان الأصل الدستورى المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التى يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأى العام متابعة ما يجرى فى القضايا التى تهمه واغفالها يؤدى الى بطلان اجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذى يصدر تبعا لذلك وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية بعض المحاكمات مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب او أن يقرر القانون سرية المحاكمة لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن فى محاكمة الطفل على النحو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

٢٦. لما كان من المقرر بنص المادة ١٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن المداولة تجرى سرا لاصدار الأحكام حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الرأى فى الأقضية المعروضة عليهم فى غير رقابة من احد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاضى أن يبدى رأيه فى حرية تامة ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضى الذى يفشى سر المداولة ويحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجى أيا كان مصدره سواء أكان من الجمهور أو وسائل الاعلام وكان يبين مما سبق

ايراده ان اجراءات المحاكمة قد روعيت فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بما دار بجلسة المحاكمة بشأن صياح الجمهور يكون فى غير محله .

٢٧. من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان يبين من محضر الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم .... والمؤرخ ١٨/١٠/١٩٩٧ أن المتهم الرابع اعترف بالاشتراك فى ارتكاب الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأوائل وأنه اخفى بعض المسروقات لدى الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله أقر باستلامه ساعة يد رجالى وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه فى ذات اليوم ، ولما كان توجه الضابط الى الطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات الذى أبداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٢٨. لما كان من المقرر أن القانون إذ أجاز احالة الجنح المرتبطة ارتباطا بسيطا ـ وهو الذى لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ـ بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل ، وكانت

جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة المسندة إلى الطاعن مرتبطة ارتباطا بسيطا بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه .

٢٩. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ، وكان الحكم قد اطمأن الى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بإخفاء جزء من المسروقات ، وكان ما أورده الحكم له صداه فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له .

٣٠. من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعامله بالرأفة لكونه طالبا فضلا عن انه لا يجوز ابداؤه امام محكمة النقض لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم . أولا : المتهمون الثلاثة الأوائل :
١) قتلوا عمدا .... مع سبق الاصرار بأن اتفقوا فيما بينهم على سرقة نقودها وحليها ومتاعها وعقدوا عزمهم على التخلص منها حتى لا ينكشف أمرهم وتنفيذا لمخططهم الإجرامى سعوا إليها نهارا بمسكنها حاملين سلاحا حادا "مطواة قرن غزال" مغتنمين فرصة وجودها وحيدة به وسابقة قيام أولهم بأعمال لديها وإذ بلغوا المكان .

ظل ثالثهم بالطريق العام فى انتظار استدعاؤه بينما صعد الأولان إلى المسكن وطرقا الباب ودلفا إلى داخله بعدما خدعا المجنى عليها بأنهما حضرا لاستكمال اعمال الدهان التى كان قد قام بها المتهم الأول بينما اتجهت لاعداد مشروب لهما تعقباها حيث قيد الثانى حركتها فى حين انهال الأول عليها طعنا بالمطواة التى يحملها ثم ناولها للثانى فطعنها بها قاصدين قتلها فأحدثا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها وبعد أن أجهزا عليها لحق بهما الثالث وتلت هذه الجناية جنايتين آخرين هما أن المتهمين الثلاثة المذكورين بذات الزمان والمكان : أ) قتلوا الطفلة .... عمدا بأن اتفقوا فيما بينهم على التخلص منها حيث أطبق المتهم الثالث على عنقها بكلتا يديه وكتم انفاسها بقطعةِ من القماش وطعنها المتهم الأول بالمطواة قاصدين قتلها فأحدثوا بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . ب) قتلوا عمدا الطفل .... بأن حبسوه داخل صيوان الملابس حتى أتموا الجريمتين السابقتين وإذ علا صراخه أوكلوا إلى ثالثهم أن يتخلص منه فانفرد به بإحدى الغرف وأطبق بيديه على عنقه بقطعة من القماش وكتم انفاسه بوسادة قاصدين قتله فاختنق على ما ورد بتقرير الصفة التشريحية وفارق الحياة ، وكان القصد من ارتكابهم هذه الجنايات الثلاث السالف ذكرها ارتكابهم لجنحة سرقة إذ أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر سرقوا الحلى الذهبية والنقود والمنقولات المبينة بالتحقيقات وصفا وقدرا وقيمة المملوكة للمجنى عليها .... وزوجها حالة كونهم حاملين سلاحا "مطواة قرن غزال" ، ٢) حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" ، ثانيا : المتهم الرابع اشترك بطريق الاتفاق مع المتهمين الثلاثة السابقين على ارتكاب جرائم القتل العمد والسرقة سالفة البيان بأن اتفق معهم على ارتكابها وتصريف متحصلاتها فتمت الجرائمة المذكورة بناء على هذا الاتفاق . ثالثا : المتهمون من الخامس للأخير أخفوا الاشياء المسروقة المبينة وصفا وقدرا وقيمة بالتحقيقات حالة كونهم يعلمون بانها متحصلة من جريمة . رابعا :

المتهمان الخامس والسادس أيضا أويا وأخفيا وتسترا على المتهمين الثاني والثالث والرابع بنفسيهما وكان لديهما ما يحملها على الاعتقاد بارتكابهم جريمة من الجرائم واحالتهم الى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قررت فى .... احالة أوراق القضية الى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى الشرعى بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأوائل وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت حضوريا بإجماع الآراء عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ مكررا ، ٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم (١٠) من الجدول الأول الملحق والمادة الأولى من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١ لسنة ١٩٨١ مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الثلاثة الأوائل بالاعدام شنقا والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة ، والخامس والسادس بالسجن ثلاث سنوات ومن السابع للأخير بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة ومصادرة المطواة المضبوطة فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض الثلاثة الأوائل .... والرابع .... والخامس والسادس والسابع والثامن .... الخ

كما عرضت النيابة العامة القضية بالنسبة للمحكوم عليهم الثلاثة الأوائل بمذكرة مشفوعة برايها .

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث

حيث إن الطاعنين الأول والثالث وإن قررا بالطعن فى الميعاد القانونى إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنيهما ومن ثم فإن الطعن المقدم من كل منهما يكون غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن

تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الاسباب يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد مع سبق الاصرار التى اقترنت بجنايتى قتل اخريين والمرتبطة بجنحة سرقة قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة ندبت محاميا ترافع عن الطاعن دون دراسة القضية والاستعداد فيها فجاء دفاعه شكليا مما أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم يدفع ببطلان اجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وما تلاهما من اجراءات لحصولها فى غير الأجل المحدد بالإذن الصادر من النيابة العامة فقد صدر الإذن بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٤ الساعة ٩,٣٠ مساء على أن ينفذ خلال ٧٢ ساعة من تاريخ صدوره بينما تم القبض على الطاعن فى الساعة الحادية عشر من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ كما لم يدفع ببطلان اعترافه لأنه جاء وليد هذه الاجراءات الباطلة وعول الحكم فى ادانته على اعترافه واعتراف المتهم الثالث دون بيان مضمون كل منهما على حدة ولا يعرف المطلع على الحكم من منهما هو المعترف "بخنق الطفل أنس وأن القتل كان بقصد السرقة" مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث انه وان كان القانون قد أوجب ان يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه امام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له – اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا الى نبل اغراضها – امر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ومادام الأمر كذلك فإنه متى حضر عن المتهم محام وأدلى بما رآه من وجود الدفاع فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع فإذا رأى المحامى ثبوت التهمة على المتهم من اعترافه

بها أو من قيام أدلة اخرى كان له ان يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة إليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له ولا حرج عليه أن فوض الأمر إلى ما تــــراه المحكمة فى شأنه . لما كان ذلك ، وكا يبين من محضر جلسة المحاكمة فى الدعوى الماثلة أن المحامي الذى ندبته المحكمة قد رأى ثبوت التهمة قبل المتهم من اعترافه بمحضـــر جمع الاستدلالات وامام النيابة العامة بالتحقيقات وعند اجراء المعاينــــة التصويريــة المسجلة بالصوت والصورة ومن اقوال الشهود واعترافات المتهمين الآخرين وأمــــام المحكمة وأدلى بأوجه الدفاع التى رأى الإدلاء بها على ما هو مدون بمحضر الجلســـة فلا يكون ثمة مخالفة للقانون ولا اخلال من جانب المحكمة بحـــق المتـــهم فى الدفـــاع ويضحى ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان القبض على المتهم الأول قد تم صحيحا وفقا للإذن الصادر من النيابة العامة فى هذا الشـــأن ولدى استجوابه بمعرفة النيابة اعترف بارتكابه الحادث مع المتهمين الثـــانى والثـــالث فأرمت النيابة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٦ بضبط واحضار المتهمين الثانى والثالث وهـــى فى حقيقته أمر بالقبض عليهما وكان يبين من الاطلاع على محضر الضبط المحـــرر فى الساعة التاسعة من صباح يوم ١٩٩٧/١٠/١٨ أن القبض على الطاعن كان استنادا الى امر النيابة العامة المشار إليه آنفا ولم يستند الى أمر التفتيش الصادر منها والـــذى انتهى أجله كما ذهب إلى ذلك الطاعن فإن منعاه ببطلان القبض لتمامه بعد انقضـــاء اجل الإذن لا يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان القبض على الطاعن – على مـــا سلف بيانه – بريئا مما يقدح فى سلامته وقد وقع صحيحا على مقتضى الأمر الصـــادر به من النيابة العامة فإن ما أثاره الطاعن من بطلان اعترافه لكونه وليد هذا القبـــض الباطل لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى اتبـع ذلك ببيان مفصل للأدلة يبين منه الدور الذى اسهم به كل من المتهمين فحصل مـــن اعتراف الطاعنين الثانى والثالث عند استجوابهما بالتحقيقات ارتكابهمـــــا الحـــادث صحبة المتهيم الأول وإن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخـــل

المطبخ وأن المتهمين الأول والثانى أجهزا على المجنى عليها الأولى داخل المطبخ وأن المتهم الثالث أجهز على الطفلة .... بالضغط على رقبتها ثم طعنها المتهم الاول كما انه هو الذى تولى خنق الطفل .... وكان مساق العبارة الأخيرة يفصح عن ان المتهم الثالث هو قاتلهما ، وكان هذا الذى أورده الحكم من اعتراف الطاعنين يحقق مراد الشارع الذى أوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب بيان مؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالادانة فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد أن تورد مؤدى اعتراف كل منهما على حدة وحسبها أن يكون الدليل الذى اطمأنت إليه واقتنعت به له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ما تقدم فإن طعن المحكوم عليه الثانى يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

ثالثا : عن عرض النيابة العامة

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برايها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم جون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على انه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ المعمول به اعتبارا من اول اكتوبر سنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحا إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالاعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضوريا وعلى اى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقا

للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سـواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها لأوز لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . لما كـان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى فى قوله "أن المتـهمين الأربعة الأول وهـم .... و............ و........... و............ الشـهير بــ .... من اصحاب الحرف وتربطهم صلة قرابة إذ الأول والثـالث والرابـع اخوة والثانى ابن خالتهم قد ألمت بهم ضائقة مالية وهداهم شيطانهم الى الحصول على المال عن طريق الحرام وتشاوروا فيما بينهم ثم اجمعوا امرهم على ان يحصلوا على المال بسرقته من اصحابه بعد التخلص منهم يقتلهم ليتيسر لهم سرقته دون افتضاح امرهم هربا من العقاب وتصادف ان كان المتهم الأول يعمل فى دهان مسكن المجنى عليـها .... بدائرة قسم .... وأتاح له ذلك التعرف على حالتها المالية وما بالمنزل من منقولات ثمينة فانهى ذلك الى باقى المتهمين ، وكان ذلك قبل تنفيذ الجريمة بنحـو شهر وتصف وفرحوا بما جاء به المتهم وأخذوا يتدبرون الأمر فيما بينهم ويخططـون لتنفيذ ما زينه لهم الشيطان من قتل المجنى عليها لسرقة متاعها وذهب بعضـهم مـع المتهم الأول وعاينوا موقع العقار ليتبينوا معالمه وأخذوا يتحينون الفرصة لوجود المجنى عليها بمفردها داخل مسكنها بعد انصراف زوجها الى عمله وذهـب المتـهم الأول وبصحبته المتهم الثانى إلى مسكن المجنى عليها قبل الحادث بيوم واحد إلا أن الـزوج كان مازال بالمنزل فتظاهر بحضوره للاطمئنان عليهم بمناسبة وجوده بعمل على مقربة منهم ثم انطلقا حتى إذ كانت ليلة الحادث اجتمعوا جميعا وعزموا أمرهم على ارتكاب جريمتهم فى الصباح وعرف كل منهم الدور الذى يتولى تنفيذه وكـان دور المتـهم الرابع البقاء بالمنزل إلى أن يعودوا إليه بما غنموا فيتولى التصرف فيه واخفاء ملابـس الجريمة وتدبير مكان لاخفاء المتهمين إذا اقتضى الأمر وباتوا ليلتهم عازمين على تنفيذ جريمتهم وفى صباح يوم الحادث انطلق المتهمون الثلاثة الأوائل الى مسـكن المجـنى

عليها ومعهم سلاحا ابيض "مطواة" لاستخدامها فى قتل المجنى عليها ولما وصلوا الى العقار مكث المتهم الثالث بالطريق يراقب المكان وصعد المتهمان الأول والثانى إلى المسكن وطرق الأول الباب فأجابته المجنى عليها من الداخل فأخبرها أنه حضر ومعه صديق له لاكمال ما تبقى من دهان فانطلى ذلك عليها وفتحت لهما الباب واسرع المتهمان بالدخول وبعد حديث قصير بشأن ما سيقوم به المتهم الأول من دهان دخلت المجنى عليها الى مطبخ المسكن لاعداد الشاى تحية لهما فأسرع خلفها المتهم الثانى خلسة وأمسك برأسها وكتم أنفاسها ثم اتبعه المتهم الأول الذى انهال عليها طعنا بالمطواة ... ثم اسلمها للمتهم الثانى فأكمل طعنها إلى أن زهقت روحها وسقطت مضرجة فى دمائها وحضر الطفلان إلى أمهما فأفهماها أن سوءا برأسها وأنهما يعالجانها منه وعاد الطفلان الى حجرتهما على أمل أن تحضر إليهما أمهما وأغلق المتهمان باب المطبخ على المجنى عليها بعد أن تأكد لهما أنها بلا حراك وأن روحها قد صعدت إلى بارئها وانطلقا إلى حجرات المسكن لجمع ما حضروا من أجله من أجله ولحق بهما المتهم الثالث ولكنهم تخوفوا من ترك الطفلين أحياء خشية افتضاح امرهم وتعرف الطفلة .... على المتهم الأول الذى كان قد سبق له الحضور إلى المسكن لأعمال الدهان وانتهوا إلى قتلهما وتولى المتهم الثالث ذلك فأمسك بالمجنى عليها الطفلة .... وخنقها بقطعة قماش ثم اتبعه المتهم الأول طعنا فى جسدها بالمطواة إلى أن زهقت روحها ثم جئ بالطفل .... من محبسه بصيوان الملابس ولم يشفع له عندهم ارتمائه فى احضانهم من شدة الهلع فأسرع المتهم الثالث بالاجهاز عليه بخنقه إلى أن سلم الروح وجمعوا من المسكن ما حلى لهم من حلى ومشغولات ذهبية ومنقولات ثمينة ووضعوه فى حقيبتين حصلوا عليهما من المكان وانطلقوا بها الى صاحبهم المتهم الرابع الذى كان فى انتظارهم بالمنزل فبشروه باتمام ما اتفقوا عليه فبارك لهم ذلك وقدموا إليه ما أحضروه ليتولى التصرف فيه وقد اصطحب المتهمين الثانى والثالث إلى صديقيه المتهمين الخامس والسادس ....

و......... وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين الشرطة فأخفاهم بمسكن قريب سافر للخارج وقد سلم المتهمان الثانى والرابع الى المتهمين الخامس والسادس بعض المسروقات من المشغولات الذهبية وسلم المتهم الخامس بعضها إلى المتهم الثامن بعض المسروقات من المشغولات الذهبية لاخفائها فعرضها على المتهم السابع ثم ذهب كلاهما إلى مكان بعيد وأخفياها تحت احدى الأحجار وقد أرشدا عن مكانها للشرطة عند ضبطهما ، وكان المتهم الرابع قد اخبرها أنها مسروقة كذلك كان المتهم الرابع قد اخفى الملابس الخاصة بالمتهم الثانى الملوثة بالدماء بوضعها داخل حقيبة وهوى بها فى مكان سحيق لابعادها عن السلطات ، وساق الحكم على ثبوت الوقائع لديه على هذه الصورة فى حق المتهمين أدلة مستمدة من اقوال الشهود وما جاء بتقرير الصفة التشريحية وما جاء بتقرير مصلحة الأدلة الجنائية واعتراف المتهمين بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وحصل الحكم مؤدى هذا الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عنها بواقعة الدعوى وبما يتفق والثابت بأوراقها على ما يبين من المفردات . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الاستاذ .... المحامى تولى الدفاع عن المحكوم عليهما الأول والثالث وانفرد كل من المتهمين الثلاثة بمحام منتدب فتولى الدفاع عن الأول منتدبا الأستاذ .... وعن الثانى الاستاذ .... وترافع الأستاذ .... عن الثالث إلا أن الاستاذ .... المدافع عن المتهم الثانى لم يؤد المرافعة كاملة فندبت المحكمة الأستاذ .... مدافعا عن الثانى . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى الى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه انتهى الى ان المحكوم عليهم الثلاثة الأوائل ارتكبوا معا الجرائم المسندة إليهم واعتبرهم فاعلين أصليين فى هذه الجرائم كما أنه لم يكن مؤدى شهادة من شهد منهم على الآخرين نفى الاتهام عن

نفسه وكان القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة فى خصوص هذه الدعوى ان تولى الدفاع عن المحكوم عليهم محام واحد ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا يبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من اوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم فإن مظنة الاخلال بحق الدفاع تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثاره الدفاع من ان المتهم الاول لم يكن فى وعيه اثناء ارتكاب الجريمة بسبب المخدرات ورد عليه بقوله " وحيث انه عن القول بأن المتهم الأول لم يكن فى وعيه فمردود عليه بأن المتهم قد دبر وفكر فى ارتكاب الحادث منذ شهر سابق على يوم الحادث وتولى تنفيذه مع المتهمين الثانى والثالث واعتراف بارتكابه الحادث وحدد دوره فى التنفيذ ولم يدع هو أو أحد من باقى المتهمين أنه لم يكن فى وعيه ومن ثم فإن هذه المقولة تكون على غير اساس" . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه او على علم بحقيقة امرها بحيث تفقده الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل وان تقدير حالة المتهم وقت ارتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به والفصل فى امتناع مسئوليته تأسيسا على وجوده فى حالى سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه وكان مفاد ما قاله الحكم فيما تقدم ان المحكمة استخلصت ان الطاعنين الثلاثة الأوائل قارفوا جرائمهم وهو حافظون لشعورهم زواختيارهم وهو رد كاف وسائغ على ما اثاره الدفاع فإن ذلك ما يكفى لسلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهمين الثلاثة الأول ثبوتا ظاهرا لا يحتاج إلى تدليل فمنذ عرض المتهم الأول عليهم نبأ المجنى عليها ويسارها المالى الذى استشفه من العمل لديها اتفق جميعهم على قتلها لسرقة اموالها واعدوا لقتلها سلاحا

ابيض "مطواة" حمله أحدهم ولما ظفروا بها داخل مسكنها باغتها المتهم الثانى وامسك برأسها كاتما انفاسها ثم انهال المتهم الأول عليها طعنا فى مواضع قاتلة من جسدها ووجه اليها اكثر من عشرين طعنة مع استمرار المتهم الثانى كاتما انفاسها ولم يتركاها إلا جثة هامدة مما يقطع بأنهم كانوا يعتزمون قتلها ثم اتبعوا ذلك بالتعدى على طفلة المجنى عليها .... برغم صغر سنها بأن أطبق المتهم الثالث على رقبتها وكتم انفاسها وللتأكد من ازهاق روحها طعنها المتهم الاول بذات المطوام طعنات عدة وجهها الى مكان قاتل من جسدها ولم يتركاها إلا جثة هامدة ثم أوتى بالمجنى عليه الطفل .... من صيوان الملابس الذى كانوا قد حبسوه فيه لازهاق روحه ورغم انه لم يبعد الثانية من عمره إلا أن المتهم الثالث وهو الشاب اليافع كتم انفاسه ثم ألقى عليه وسادتين ليتأكد أنه فارق الحياة وهو ما يستخلص منه بما لا يقبل الشك ان المتهمين كانوا يقصدون قتل المجنى عليهم ، ثم اتبع الحكم ذلك بيان ظرف سبق الاصرار قائلا " وحيث ان المتهمين الأربعة الأول قد عقدوا العزم واتفقوا فيما بينهم منذ اكثر من شهر على قتل المجنى عليها لسرقتها وكان ذلك بعد ان عرض عليهم المتهم الاول يسارها واخذوا يتدبرون الامر فيما بينهم ثم عقدوا العزم على قتلها وقسموا بينهم الأدوار فاختص المتهم الرابع بإخفاء الاشياء التى يحصلون عليها من منزل المجنى عليها ويعمل على اخفاء ادلة الجريمة وايواء المتهمين بعيدا عن أعين الشرطة واختص المتهمين الأول والثانى والثالث تنفيذ ما اتفقوا عليه واعدوا لذلك سلاحا ابيض حمله المتهم الأول ثم ذهبوا جميعا الى مسكن المجنى عليها فقتلوها وطفليها مما يدل دلالة قاطعة على توافر سبق الاصرار فى حق المتهمين وثبوته ثبوتا يقينيا ..."

. لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ومن المقرر انه متى اثبت الحكم توافر نية

القتل فى حق الفاعل فإن ذلك يفيد توافرها فى حق من أدانه معه بالاشتراك فى القتل مع علمه بذلك كما انه من المقرر ان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يتسخلص منها القاضي مدى توافره مادم موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوفره فى حق الجانى ان يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى روية وهدوء وكان ما اورده الحكم فيما تقدم يكفى فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين فإن فى ذلك ما يكفي لسلامة الحكم ، وكان الحكم قد عرض لظرفى الاقتران والارتباط واثبتهما فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل فى قوله "وحيث ان المتهمين لم يقتلوا المجنى عليها .... إلا بعد ان قتلوا أمها .... وتأكدوا من ازهاق روحها ثم اغفلوا عليها الباب واتجهوا الى حيث طفليها وبعد ان قتلوا الطفلة ...... اجهزوا على الطفل .... وذلك كله فى فترة زمنية وجيزة ثم أخذوا بعد ذلك فى سرقة المسكن ، والثابت من اعترفات المتهمين وتحريات المباحث التى اطمأنت إليها المحكمة ان السرقة كانت هي بغيتهم من قتل المجنى عليهم وقد سرقوا بالفعل النقود والحلى والمنقولات الثمينة من المسكن بعد قتلهم لأهله مما يتوافر به الارتباط بين القتل والسرقة" ، وما ذهب إليه الحكم صحيح فى القانون . إذ يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما كما ان شرط انزال العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ المذكورة هو ان يكون وقوع القتل لأحد المقاصد المبينة بها ومن بينها التأهب لفعل جنحة او تسهيلها او ارتكابها بالفعل وعلى محكمة الموضوع فى حالة ارتباط القتل بجنحة سرقة أن تبين عرض المتهم من القتل وان تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف يتحقق به ظرفا الاقتران والارتباط المشددان لعقوبة

القتل العمد كما هما معرفان به فى القانون فإنه يكون قد أصاب فى تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد اثبت توافر قصد القتل مع سبق الاصرار فى حق الطاعنين الثلاثة الأوائل بالنسبة لواقعة قتل المجنى عليها الأولى فإن هذين العنصرين يعتبران قائمان فى حقهم كذلك بالنسبة لجريمتى القتل الأخريين اللتين اقترنتا بها زمانا ومكانا وهما قتل الطفلة .... وشقيقها الطفل .... ولو لم يكن أيهما هو المستهدف أصلا بفعل القتل الذى انتوى الطاعنون ارتكابه وعقدوا عليه تصميمهم واعدوا له عدته على ما سلف بيانه الأمر الذى يرتب وفى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهم مسئولاً عن جرائم القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا ان يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهم أو غير معلوم وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن السابع قد ذهب فى وجه طعنه الى ان اعترافه صدر منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل . لما كان ذلك ، وكان ليس فى اوراق الدعوى ما يشير الى ان اعترافات المتهمين المحكوم باعدامهم قد اخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت انهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وانهم جميعا أدلوا عليه بل ان هؤلاء المتهمين رددوا اعترافاتهم التفصيلية فى اكثر من موضع فى تحقيقات النيابة العامة وعند اجراء المعاينة التصويرية المسجلة بالصوت والصورة وعند النظر فى تجديد حبسهم وامام المحكمة وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ومن ثم فإنه لا على الحكم ان أخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة الى سلامتها . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها المحكوم عليهم بالاعدام وأورد على ثبوتها فى حقهم ادلة مستمدة من اقوال الشهود ومن اعترافات المتهمين ومن تقارير الصفة التشريحية والأدلة الجنائية وهى ادلة سائغة مردودة الى اصولها الثابتة فى الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها كما ان اجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وصدر الحكم بإجماع آراء اعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية وقد جاء الحكم سليما من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون لها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعتها يصح ان يستفيد منه المحكوم باعدامهم طبقا لما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين لذلك مع قبول عرض النيابة للقضية اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهم .

<u>رابعا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الرابع</u>

حيث إن مبنى الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكم دانه بتهمة الاشتراك بطريق الاتفاق فى ارتكاب الجرائم المسندة الى المتهمين الثلاثة الأوائل رغم ان مدونات الحكم لا يبين منها انه كان على اتفاق سابق مع هؤلاء المتهمين على ارتكاب هذه الجرائم أو انه كان على علم بها وما وقع منه لا يتعد جريمة المادة ٤٤ من قانون العقوبات وقد تمسك الطاعن بهذا الوصف الذى تظاهره اعترافات المتهمين من انه كان بعيدا عن مسرح الحادث إلا أن الحكم لم يتعرض لهذا الدفاع ولم يبين الحكم مضمون ادلة الثبوت التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما أورده الحكم فى مدوناته وفى تحصيله للواقعة تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على ان مجرد اثبات سبق الاصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق

بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة من المصريين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقـائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينته من الوقائع المفيدة لسبق الاصرار بعبارة اخرى فإنه متى اثبت الحكم توافر ظرف سبق الاصرار فى الجرائم المسندة الى المتهمين فإن ذلـك يلزم عنه وحده أنهم اتفقوا على ارتكاب هذه الجرائم وهو كاف لتحميل كل مـن المتفقين نتيجة ذلك الاتفاق ولو كانت الجريمة التى ارتكبها الفاعل غير تلـك الـتى يقصد الشرك ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجـة محتملة للجريمة الأخرى التى اتفق الجناة على ارتكابها فاعلين كانوا او شركاء . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن وزملائه الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى عليها الأولى وسرقة منسكنها وذهـب الثلاثة الأوائل واتفاقهم السابق على قتل المجنى عليها الأولى وسرقة مسكنها وذهـب الثلاثة الأوائل ونفذوا جريمة قتل المجنى عليها واتبعوها بقتل طفليها وسرقوا ما وصل إلى أيديهم بمسكنها من مصاغ ومنقولات فإن الحكم يكون سديدا إذ أخذ الطـاعن عن جريمتى قتل المجنى عيلها وسرقة مسكنها اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق ، وكـان الحكم قد استدل بما أورده فى مدوناته على ان قتل المجنى عليها الثانية "الطفلة ....." خشية أن تتعرف على المتهم الأول وأن قتل المجنى عليه الثالث "الطفـل ...." كان لإسكات صراخه – نتيجة فزعه من هول ما شاهد – حتى لا يفتضح أمرهم فإن الطاعن يكون مسئولا عن هاتين الجنايتين كنتيجة محتملة لجريمة السرقة وفقا للمجرى العادى للأمور إذ أنه مما تقتضيه طبيعة الأمور أن من يحمل سلاحا إنما يتوقع منـه إذا أتى جريمة وأحس بانكشاف أمره أن يلجأ إلى التخلص مما يتهدده بكشف أمره . لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته فى المساق المتقدم تتوافر بـه أركـان الجرائم التى دان الطاعن بالاشتراك فى ارتكابها ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحـة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة لا يعدو ان يكون منازعة فى الصـورة الـتى اعتنقتها المحكمة وجدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى استخلاص صورة الواقعة كمـا

ارتسمت فى وجدانها مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا علـــى ثبـــوت الصورة التى اقتنعت بها هذا الى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ فى قضائها بالإدانـــة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تعول عليها . لمـــا كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم ينسب الى الطاعن اعترافا بالجريمة – على خلاف ما ذهب إليه بوجه النعى – وإنما اعتمد فى ادانته على ادلـــة اخـــرى حصل مضمونها فى بيان مفصل فحصل من اقوال الشهود التى عول عليها فى الإدانـــة واعتراف المتهم الثانى أن الطاعن اتفق مع زملائه الثلاثة الأوائل على قتل المجنى عليها الأولى لسرقة مالها وتوجه الثلاثة الأوائل حيث نفذوا ما أصروا عليـــه وعـــادوا الى الطاعن الرابع حيث تولى تصريف بعض متحصلات السرقة واخفى ملابس المتـــهم الثانى الملوثة بالدماء بأن وضعها فى حقيبة المسروقات وقام بالقائها على سور شـــركة المحولات الكهربائية وعند ضبطه أرشد عنها فإن ما يثيره الطاعن بدعـــوى القصـــور لعدم بيان الحكم لمؤدى الأدلة التى اعتمد عليها فى ادانته ومن بينها اعترافه يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن المقدم من الطاعن الرابع يكون على غير اســـاس متعينا رفضه موضوعا .

خامسا : عن الطعن المقدم من الطاعنين الخامس والسادس :

حيث إن مبنى الطعن القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ذلك بأن الحكـــم دانهما بموجب المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ مع عدم توافـــر أركانها ذلك ان مناط تطبيقها أن يحدث اخلال بالأمن العام أو ما يـــهدد الوحـــدة الوطنية أو سلامة الوطن وأن يكون الإيواء بقصد اخفاء المتهمين مـــن المحاكمـــة أو جهات التحقيق وهو امر غير متحقق فى واقعة الدعـــوى إذ أن الطـــاعنين لم يأويـــا المتهمين ولم يكونا على علم بارتكاب المتهمين الثانى والثالث للجرائم المسندة إليـــهما مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٨١ والصادر من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية بتاريخ ١٩٨١/١/١٠/١٣ والمعمول به من تاريخ صدوره قد نصت على انه " يحظر على أى شخص بنفسه أو بواسطة غيره إيواء أو اخفاء أو تسهيل إيواء أو إخفاء أو التستر على او تقديم اية مساعدة أو معونة بأية طريقة كانت لمن تقوم ضده دلائل جدية أو كان لديه ما يحمل على الاعتقاد بممارسته أى نشاط يخل بالأمن العام او النظام العام او يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو سلامة الوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين أو كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده امر بالتحفظ عليه او باعتقاله او القبض عليه متى كان عالما بذلك ويعاقب بالسجن كل من خالف ذلك " . وواضح من هذا النص فى صريح عبارته وواضح دلالته أنه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادى وركن معنوى والركن المادى قوامه احدى الصور الآتية من صور اعانة الجانى على الفرار : الإيواء أو الاخفاء أو تسهيلهما أو تقديم المساعدة أو المعونة على أى وجه ويشترط فى هذا النشاط ان ينصرف الى اعانة احد الاشخاص من الفئات الآتية : ١) من قامت ضده دلائل جدية أو كان لدى الجانى ما يحمل على الاعتقاد بممارسة هذا الشخص أى نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو يهدد الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى أو سلامة الوطن أو المواطنين . ٢) من شرع فى ارتكاب جريمة من الرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات او غيره من القوانين ٣) كل شخص مطلوب القبض عليه فى احدى القضايا أو صدر ضده امر بالتحفظ عليه أو باعتقاله أو القبض عليه ، والركن المعنوى هو القصد الجنائى ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن تتوافر فيها القصد الجنائى العلم وهو يتحقق بإدراك الجانى لما يفعل مع علمه بشروطه وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها

ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اثبت بما أورده من أدلة لها مأخذها الصحيح من الأوراق ومن بينها اقوال المتهمين الثانى والرابع واعتراف الطاعنين ان المتهم الرابع حضر إليهما ومعه المتهمان الثانى والثالث - بعد ارتكابهم جرائم القتل والسرقة - وطلب منهما تدبير مكان لإيوائهم واخفائهم عن أعين رجال الشرطة التى تقتفى اثرهم لاعتدائهم بمطواة على احد افرادها فآووهم لمدة ثلاثة ايام بمسكن قريب لهم مسافر إلى الخارج وهما يعلمان أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المنصوص عليها عليها فى قانون العقوبات وأنهم مطلوبين للشرطة وأنهما أخفيا بعض الحلى المسروقة وهما يعلمان بسرقتها فإن الطاعنين يكونان قد ارتكبا الجناية المسندة إليهما والمنصوص عليها فى الأمر العسكرى سالف البيان وجنحة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة ويكون النعى على الحكم بانتفاء أركان الجريمة الأولى على ما جاء بأوجه النعى غير سديد . لما كان ذلك فإن الطعن المقدم من الطاعنين يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

سادسا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه السابع

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء اشياء مسروقة مع علمه بأنها متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم جاء قاصرا فى بيان واقعة الدعوى ومؤدى الأدلة التى استند إليها فى الإدانة ولم يرد على دفاعه بأن الجريمة تفتقر الى ركنيها المادة والمعنوى أنه إذ لم يساهم بأى فعل مادى فى اخفاء المضبوطات ولم يكن يعلم بأنها متحصلة من جريمة سرقة واعتمد الحكم فى الإدانة إلى ما أسنده إليه من اعتراف مع أنه لم يكن نصا فى اقتراف الجريمة ولم يرد على دفاعه ببطلان هذا الاعتراف لصدوره تحت تأثير ما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل هذا الى انه لم يتمكن من إبداء دفاعه بسبب صياح الجمهور الحاضر بالجلسة ومقاطعته له عند ابداء مرافعته وهو ما اثر ايضا فى عقيدة المحكمة .

وحيث إن الحكم حصل واقعة الدعوى فى خصوص امر الطاعنين السابع والثامن أن المتهم الرابع سلمهما بعض المسروقات واخبرهما بأنها متحصلة من جريمة سرقة فكان أن قاما بإخفائها تحت أحد الأحجار وعند ضبطهما أرشدا الشرطة عنها وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين السابع والثامن بما أورده من وجوه الأدلة التى استمدها من معينها الصحيح ومن بينها اعتراف الطاعن ، وكان ما اثبته الحكم كافيا لتفهم الواقعة وظروفها حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة التى دانهما بها فإن ذلك يحقق حكم القانون ، إذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار الجانى مخفيا لشئ مسروق أن يكون محرزا له احرازا ماديا بل يكفى لاعتباره كذلك أن تتصل يده به ، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن فى حوزته ، وكان الحكم قد انتهى فى استخلاص سائغ الى ان الطاعنين تسلما بعض المسروقات من المتهم الرابع وقاما بإخفائها تحت أحد الأحجار حتى الضبط مما لازمه أنهما كانا متصلين بهذه المسروقات اتصالا ماديا وأن سلطانهما كان مبسوطا عليها وكان العلم فى جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من اقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط ان يتحدث عنها الحكم صراحة وعلى استقلال مادات الوقائع كما اثبتها تفيد بذاتها توفره ، وكان الحكم قد استخلص توافر هذا العلم لدى الطاعن والطاعن الثامن ودلل عليه بما فيه الكفاية ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها فإن ما يثيره الطاعنان من عدم توافر أركان جريمة الاخفاء وقصور الحكم لعدم الرد على دفاع الطاعن السابع بانتفائها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن

عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل اعتراف الطاعنين السابع والثامن فى قوله " وحيث إن المتهمين السابع والثامن اعترفا بالتحقيقات بإخفائهما لأشياء مسروقة قدمها إليهما المتهم الرابع وقد أخفياها بمكان أرشدا عنه رجال الشرطة وتم ضبطهما واخفائهما للمسروقات ودفنها أسفل حجر على ترعة الاسماعيلية يؤكد علمهما بأنها مسروقة " ، وكان لا ينقص من قيمة هذا الاعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما يذهب إليه الطاعن السابع من القول بأنه غير وارد على الجريمة بأركانها وبالتالى فهو لا يمتد إلى العلم بأن ما يخفيانه مسروقات لأن تقصى هذا العلم من شئون محكمة الموضوع وهي ليست مقيدة في أخذها باعتراف المتهم بأن تلتزم نصه وظاهره بل لها ان تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة التى تصل إليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد استظهرت ذلك العلم من ظروف الدعوى واقامت الدليل عليه فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن وإن دفع ببطلان اعترافه إلا أنه لم يبين اساس دفعه بالبطلان الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه من صدوره منه متأثرا بما شاهده من تعذيب للمتهمين الستة الأوائل فإنه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض . هذا فضلا عن انه ليس فى أوراق الدعوى ما يشير إلى أن اعترافات المتهمين الستة الأوائل قد أخذت تحت تأثير الاكراه إذ أن الثابت أنهم عند استجوابهم بمعرفة النيابة العامة لم تكن بهم اصابات وأنهم جميعا أدلوا باعترافاتهم فى هدوء وطمأنينة ولم يدع أى منهم بوقوع اكراه من اى نوع عليه ومن ثم فإنه لا على الحكم ان اخذ باعترافات هؤلاء المتهمين بتحقيقات النيابة العامة لبراءتها مما يشوبها واطمئنانا من المحكمة الى سلامتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن حضر ومعه اثنين من المحامين ولم يبد اى منهما ما يدل على انه لم

يتمكن من إبداء دفاعه بل ترافع كل منهما وأبدى ما تسنى له من دفاع - وهو دفاع مطول - دون مقاطعة من الجمهور وانتهى الى طلب براءة موكلـه وقـدم حافظـة مستندات ، وكان من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بمـا يخالف ما اثبت سواء فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير ، وإذ كان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما اثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغـير مقاطعة فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، ولئن كان الاصـل الدستورى المقرر هو علانية جلسات المحاكمة التى يشهدها المواطنون بغير تمييز وذلك حتى يتاح للرأى العام متابعة ما يجرى فى القضايا التى تهمه واغفالها يؤدى الى بطـلان اجراءات المحاكمة ويبطل الحكم الذى يصدر تبعا لذلك وكل ذلك ما لم تقرر المحكمة سرية المحاكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الاداب أو أن يقرر القانون سـرية بعض المحاكمات لاعتبارات يقدرها كما هو الشأن فى محاكمة الطفل علـى النحـو الوارد بالفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون الطفل الصادر بالقـانون رقـم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، لئن كان ذلك كذلك إلا أنه من المقرر بنص المادة ١٦٦ من قـانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ان المداولة تجـرى سرا لاصدار الأحكام حيث يتبادل القضاة الذين سمعوا المرافعة الـرأى فى الأقضيـة المعروضة عليهم فى غير رقابة من أحد غير الله ثم ضمائرهم حتى يتسنى لكل قاضى أن يبدى رأيه فى حرية تامة ويسأل جنائيا وتأديبيا القاضى الذى يفشى سـر المداولـة ويحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثـير خارجى أيا كان مصدره سواء كان من الجمهور أو وسائل الاعلام ، وكان يبين ممـا سبق ايراده أن اجراءات المحاكمة قد روعيت فإن ما يثيره الطاعن بدعوى تأثر عقيدة المحكمة بما دار بجلسة المحاكمة بشأن صياح الجمهور يكون فى غير محله . لما كان مـا تقدم فإن طعن المحكوم عليه السابع يكون على غير اساس متعينا رفضه .

سابعا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثامن

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وما تلاه من اجراءات لحصوله على غير مقتضى القانون كما دفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات بمحاكمته باعتباره متهما فى جنحة اخفاء المسروقات إلا أن الحكم لم يعرض لهذين الدفعين ولم يرد عليهما كما لم يرد على دفاعه بانتفاء علمه بأن المضبوطات مسروقة رغم ما ساقه من قرائن تؤكد صحته واعتمد الحكم فى ادانته على ما اسنده إليه من اعتراف مع انه اعتصم بالإنكار فى جلسة المحاكمة وأخيرا فإن الحكم لم يعامله بقسط من الرأفة وأوقع عليه عقوبة الحبس رغم انه طالب وفى حبسه ضياع لمستقبله .

وحيث إن من المقرر ان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك ، ولما كان يبين من محضر جمع الاستدلالات المحرر بمعرفة المقدم .... والمؤرخ ١٩٩٧/١٠/١٨ أن المتهم الرابع اعتراف بالاشتراك فى ارتكاب الجرائم المسندة إلى المتهمين الثلاثة الأوائل وانه اخفى بعض المسروقات لدى الطاعن وأرشد عنه وبسؤاله اقر باستلامه ساعة يد رجالى وخاتم ذهب من المتهم الرابع فعرضه على النيابة حيث تم استجوابه فى ذات اليوم ، ولما كان توجه الضابط الى الطاعن وبسؤاله عن الاتهام الذى حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على الدفع ببطلان القبض وما تلاه من

اجراءات الذى ابداه الطاعن طالما أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون إذ أجاز احالة الجنح المرتبطة ارتباطا بسيطا - وهو الذى لا تتوافر فيه شروط انطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات - بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة واخرجها عن سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل وكانت جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة السرقة المسندة الى الطاعن مرتبطة ارتباطا بسيطا بجنحة سرقة هذه الأشياء المرتبطة بجناية قتل فإن الدفع بعدم إختصاص محكمة الجنايات بنظر الجريمة التى دين بها الطاعن لا يكون له محل ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه لظهور بطلانه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات وان سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ، وكان الحكم قد اطمأن الى اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة بإخفاء جزء من المسروقات ، وكان ما أورده الحكم له صداه فى الأوراق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من اطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعامله بالرأفة لكونه طالبا فضلا عن أنه لا يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض لا يكون له محل وحيث سبق الرد على ما اثاره الطاعن بشأن انتفاء علمه بالسرقة بما تضمنه الرد على تقرير الطاعن السابع ، وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧١٨٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٨

من المقرر طبقا نص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعا من السير فيها .

المحكمة

من حيث أنه لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ان الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعا من السير فيها ، وكان الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضمنيا من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بعد ان قضى فى الدعوى الأخيرة بعدم القبول لرفعها بعد الميعاد لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا من السير فيها بالنسبة للدعوى المدنية إذا اتصلت بالمحكمة المختصنة اتصالا صحيحا ، وهى المحكمة المدنية صاحبة الولاية العامة فى المنازعات المدنية ، ومن ثم فإن الطعن يكون غير جائز . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة والزام الطاعنة بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ١٣٣٤٩ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يتوقف قبولها على تقديم الشكوى فى الميعاد الوارد بها – ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أو سب .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتزوير تاريخ تحرير محضر الشرطة واطرحه فى قوله " كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الشرطة لم يقم الدليل عليه باعتباره مدعى التزوير فضلا عن أنه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتى يتم تحقيقه ، وكان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء مما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع بالتزوير سائغا فى الأعراض عن إجابة هذا الطلب ، فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٣. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن عدم استكمال تحقيق الشكاوى التى قدمها ضد المطعون ضده ، فإنه لا يسوغ له أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٤ . لما كان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى أوردها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور لالتفاته عن المستندات التى قدمها لإثبات حسن نيته وامتناع المطعون ضده عن تنفيذ حكم قضائى مما يخوله حق الإبلاغ ضده لا يكون له محل .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه تقدم بشكوى ضده لوزير الداخلية وأخرى لمدير نيابة .... وعدة شكاوى أخرى وجميعها انطوت على جرائم السب والقذف واتهامه بالرشوة واستغلال النفوذ ، وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه .... الخ

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، ولا يتوقف قبولها على تقديم الشكوى فى الميعاد الوارد بها

– ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أو سب – فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيدا عن الصواب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بتزوير تاريخ تحرير محضر الشرطة واطرحه فى قوله " كما أن ما أثاره بالنسبة لتزوير محضر الشرطة لم يقم الدليل عليه باعتباره مدعى التزوير فضلا عن انه لم يتمسك بالطعن بالتزوير صراحة على نحو ما يستلزم القانون حتى يتم تحقيقه " ، وكان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لا يلزم المحكمة بالاستجابة إليه مادام أنها قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة إليه وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ، وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع بالتزوير سائغا فى الاعراض عن اجابة هذا الطلب ، فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ان الطاعن لم يثر شيئا بشأن عدم استكمال تحقيق الشكاوى التى قدمها ضد المطعون ضده ، فإنه لا يسوغ له أن يثر هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل ردا صريحا من المحكمة . بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بالقصور لالتفاته عن المستندات التى قدمها لإثبات حسن نيته وامتناع المطعون ضده عن تنفيذ حكم قضائى مما يخوله حق الابلاغ ضده لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٥٥٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أن " للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ..... " ثم نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن " يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، وكان القانون الأخير وإن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ..." إلا أنه نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلن بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " . كما نص فى المادة ١٥٣ على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه او وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على اسبابه ... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتين وخمسين جنيها على سبيل الكفالة" ، وفى المادة ١٥٤ منه على أنه " إذا كان الرد واقعا فى حق قاضى جلس اول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه " . كما نص فى المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ......" ، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما

يقضي به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقـــرره الموكـــل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وأن الأصل فى طلـــب الـــرد أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد فى المادة ١٥٣ من قـــانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر وهو ما يفترض معه أن يكـــون طـــالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده ، أما إذا حدثت اسباب الرد أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه فإنه يجـــوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه اتاحة الفرصة له وتمكينـــه مـــن اتخـــاذ اجراءات الرد المقررة قانونا .

٢. لما كان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات ان وقف الدعوى الأصليـــة إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون وأنه يتعين على القاضى المطلوب رده ألا يستمر فى نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائيا فى طلب الرد مـــهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل فى الدعـــوى لأن القاضى باستمراره فى نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طالـــب الرد والفصل فيه حتما بالرفض ، وقضاؤه فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الـــرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى إلى أجل معين ومن ثم يقـــع بـــاطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنـــان إلى توزيـــع العدالة . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطـــاعن التأجيل لاتخاذ اجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيسا علـــى الأسباب التى أوردتها فى حكمها المطعون فيه ، رغم أن محامى الطاعن أبدى هـــذا الطلب فى حضور الطاعن بالجلسة ولم ينفه الطاعن ومن ثم فهو بمثابة ما يبديـــه الطاعن نفسه ورغم ان سبب الرد حدث فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيـــها الدعوى ومضت فى نظرها دون ان تمكن الطاعن من اتخاذ اجـــراءات الـــرد ، وأصدرت حكمها المطعون فيه فإن الحكم – يكون فضلا عن خطئه فى تطبيـــق

القانون – قد بنى على اجراءات باطلة أثرت فيه ، وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه ، ولا يغير من ذلك أن محامين آخرين عن الطاعن قد ترافعا فى موضوع الدعوى بعد أن أبدى زميلهما طلب الرد بما قد يثيره ذلك من اعتبار مسلكهما تنازلا ضمنيا عن طلب الرد ذلك أن البين من محضر الجلسة أن المحكمة هى التى طلبت إليهما الترافع فى موضوع الدعوى رغم أن الدعوى بمجرد إبداء طلب الرد تكون موقوفة بقوة القانون وتكون يد المحكمة مغلولة عن النظر فى موضوعها حتى يفصل فى هذا الطلب من المحكمة المختصة ، ومن ثم فما كان لمحكمة الموضوع أن تطلب من المحامين الآخرين الترافع فى موضوع الدعوى وتحيطهما بالحرج مما اضطرهما بالحرج مما اضطرهما إلى الاستجابة إلى طلبها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

٣. لما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه . أولا : قتل وآخران حدثان المجنى عليهما .... و.......... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على قتلهما وأعد لذلك سلاحا ناريا (مسدس) وما أن ظفر بهما داخل سيارة اجرة حتى اطلق عليهما عدة أعيرة نارية من سلاحه النارى الذى كان يحمله فأحدث بكل منهما الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهما . ثانيا : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس ماركة لاما) . ثالثا : أحرز ذخيرة مما تسعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله أو احرازه . رابعا : أتلف عمدا السيارة رقم ..... أجرة سوهاج على النحو المبين بالتحقيقات والمملوكة لـ .... وأحالته إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ،

٢٦/٢-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمصادرة السلاح النارى والذخيرة المضبوطين .

فطعن فى هذا الحكم طريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٦٣ قضائية) ، وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة جنايات سوهاج لتفصل فيها من جديد دائرة اخرى ، ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٣٦٠ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/٢-٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبمصادرة السلاح النارى والذخائر المضبوطين .

فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد واحراز السلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص واتلاف منقول عمدا قد اعتراه البطلان وشابه الفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن محاميه أبدى طلبا برد الهيئة عن نظر الدعوى وطلب إلى المحكمة التأجيل لاتخاذ اجراءات الرد بيد أنها مضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها ، وأطرحت طلبه بما لا يسيغ اطراحه ، وهو ما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر مع الطاعن نيابة عن محام آخر وطلب أجلا لحضور المحامي الأصيل ، ولما لم تجبه المحكمة إلى ذلك طلب رد رئيس الدائرة عن نظر الدعوى وفصلت فيها في ذات الجلسة بحكمها المطعون فيه ، وردت على هذا الطلب بقولها " وحيث إنه عن الطلب المبدى بالجلسة من الحاضر عن المحامي .... برد السيد الأستاذ المستشار رئيس الدائرة عن نظر الدعوى فمردود بأنه لا يعتبر ردا مجرد إبداء الرغبة في رد القاضي وإثبات ذلك في محضر الجلسة بل يتعين أن يقدم طلب الرد ويقدمه ذو المصلحة شخصيا أو بوكيله الخاص إذ هو بطبيعته حق شخصي للخصم نفسه وليس لمحاميه أن ينوب عنه فيه إلا بتوكيل خاص وهو ما لم يتم في هذه الدعوى ومن ثم فالمحكمة تلتفت عنه وتستمر في نظرها .

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص في المادة ٢٤٨ منه على أن " للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد البينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ....." . ثم نص في الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ على أن " يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية " ، وكان القانون الأخير وإن نص في الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أن " يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ..." إلا أنه نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه " يجوز طلب الرد إذا حدثت اسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد لم يعلن بها إلا بعد مضى تلك المواعيد " . كما نص في المادة ١٥٣ على أن " يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على اسبابه .... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد مائتين وخمسين جنيها على سبيل الكفالة" ، وفى المادة ١٥٤ منه على أنه " إذا كان الرد واقعا في حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى

الطالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه " . كما نص فى المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أن " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ...." ، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس محاميه أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص ، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وأن الأصل فى طلب الرد أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالفة الذكر وهو ما يفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده ، أما إذا حدثت اسباب الرد أو إذا أثبت طال الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه فإنه يجوز له طلب الرد برغم ذلك بما يتعين معه اتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ اجراءات الرد المقررة قانونا . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فى طلب الرد يتم بقوة القانون وانه يتعين على القاضى المطلوب رده ألا يستمر فى نظر الدعوى بل يتعين وقفها حتى يفصل نهائياً فى طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه وقصد به مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى لأن القاضى باستمراره فى نظر الدعوى يكون قد نصب من نفسه محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيه حتما بالرفض ، وقضاؤه فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء ممن حجب عن الفصل فى الدعوى إلى أجل معين ومن ثم يقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة . لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة لم تستجب إلى طلب محامى الطاعن التأجيل لاتخاذ اجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى والحكم فيها تأسيسا على الأسباب التى أوردها فى حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان ، رغم أن محامى الطاعن أبدى هذا الطلب فى

حضور الطاعن بالجلسة ولم ينفه الطاعن ومن ثم فهو بمثابة ما يبديه الطاعن نفسه ورغم أن سبب الرد حدث فى الجلسة الأخيرة التى نظرت فيها الدعوى ومضت فى نظرها دون أن تمكن الطاعن من اتخاذ اجراءات الرد ، وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن الحكم يكون - فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون - قد بنى على اجراءات باطلة أثرت فيه ، وأخل بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه ، ولا يغير من ذلك أن محامين آخرين عن الطاعن قد ترافعا فى موضوع الدعوى بعد أن ابدى زميلهما طلب الرد بما قد يثيره ذلك من اعتبار مسلكهما تناولا ضمنيا عن طلب الرد ذلك أن البين من محضر الجلسة أن المحكمة هى التى طلبت إليهما الترافع فى موضوع الدعوى رغم أن الدعوى بمجرد إبداء طلب الرد تكون موقوفة بقوة القانون وتكون يد المحكمة مغلولة عن النظر فى موضوعها حتى يفصل فى هذا الطلب من المحكمة المختصة ، ومن ثم فما كان لمحكمة الموضوع أن تطلب من المحامين الآخرين الترافع فى موضوع الدعوى وتحيطهما بالحرج مما اضطرهما إلى الاستجابة إلى طلبها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان النقض لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٢٥٥١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على ما حصله أن الجريمة المسندة إلى الطاعن قد توافرت لها أركانها ، وثبتت فى حقه مما ورد بمحضر الضبط ومن اقوال شاهد أورد اسمه فى حروف غير مقروءة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه بذلك من بيان أركان الجريمة باسنادها إلى مقارفها مدلولا عليها بما يثبتها فى حقه طبقا لما اوجبته المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم بالإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على وقوعها ممن نسبت إليه ، ولما كان الطاعن فضلا عن ذلك قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف عن العمل يرجع إلى سبب خارج عن إرادته ، هو اعتقاله ، وقدم ما يشهد لذلك من مستندات إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه مع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه إذا صح أن تندفع به التهمة محل الطعن ، وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان واجب النقض والاعادة بالنسبة للمتهمين (وقف العمل قبل الحصول على موافقة لجنة التوقف وفصل عامل دون العرض على اللجنة الثلاثية) ، ولو أن التهمة الثانية مخالفة ، وذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم فى الجنحة والمخالفة معا ، وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى الطاعن ، وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى ، فإن حسن سير العدالة يتقضى نقض الحكم كله والإعادة بالنسبة إلى التهمتين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو صاحب عمل أوقف نشاط العمل قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة . ثانيا : قام بفصل العامل ..... دون العرض على اللجنة الثلاثية ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٨ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ١٠٧ ، ١٦٥ ، ١/١٧٠ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة جنح قسم أول أسيوط قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه عن التهمة الأولى وعشرة جنيهات عن التهمة الثانية واستأنف ومحكمة اسيوط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى وقف العمل قبل الحصول على موافقة لجنة التوقف وفصل عامل دون العرض على اللجنة الثلاثية قد شابه قصور فى التسبيب وذلك بأن لم يتضمن بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به أركان الجريمتين ، ولم يأبه بدفاع الطاعن بأن اعتقاله بالقرار رقم .... لسنة ١٩٨٨ هو سبب التوقف . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها على ما حصله أن الجريمة المسندة إلى الطاعن قد توافرت لها أركانها ، وثبتت فى حقه مما ورد بمحضر الضبط ومن أقوال شاهد أورد اسمه فى حروف غير مقروءة ، وقد خلا الحكم المطعون فيه بذلك من بيان أركان الجريمة بإسنادها إلى مقارفها مدلولا عليها بما يثبتها فى حقه طبقا لما أوجبته المادة

٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى كل حكم الإدانة من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة على زقعها ممن نسبت إليه ، ولما كان الطاعن فضلا عن ذلك ، قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف عن العمل يرجع إلى سبب خارج عن ارداته ، هو اعتقاله ، وقدم ما يشهد لذلك من مستندات ، إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، مع كونه دفاعا جوهريا لأن من شأنه إذا صح أن تندفع به اللتهمة محل الطعن ، وأن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان واجب النقض والاعادة بالنسبة للتهمتين ، ولو أن التهمة الثانية مخالفة ، وذلك بأن النص على عدم جواز الطعن بطريق النقض فى أحكام المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها ، فإذا كان الطعن منصبا على الحكم فى الجنحة والمخالفة معا ، وكانت الجريمتان المنسوبتان إلى الطاعن ، وإن تميزت الواقعة فى كل منهما عن الأخرى ، فإن حسن سير العدالة يقتضى نقض الحكم كله والاعادة بالنسبة إلى التهمتين ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٨٩٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٩٨

لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر – فى حقيقة الواقع – من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وليس من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ المشكلة طبقا لقانون الطوارئ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ – كما أثبت خطأ فى ديباجته ومحضر الجلسة – فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٩ ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهم . فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ وأودعت اسباب طعنها بذات التاريخ وأوقفت بها شهادة صادرة من قلم الكتاب بنيابة شمال القاهرة بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ تفيد بأن الحكم لم يودع فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادة المقدمة من الطاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم – فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما أثبت على هامش الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين – وقد تقرر بالطعن وأودعت بأسبابه بعد الميعاد القانونى – القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم أولا : المتهمان الأول والثانى (أ) : بصفتيهما موظفين عموميين الأول مراقب أمن بمصنع ....لصناعة الغسالات والثانى عامل بذات المصنع بشركة الدلتا ...... احدى شركات القطاع العام شرعا فى تسهيل الاستيلاء بغير حق على الغسالات المبينة الوصف والقدر بالأوراق والبالغة قيمتها ٩٧٠٠ جنيه المملوكة للشركة سالفة البيان ، وقد ارتبطت هذه الجريمة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمة تزوير محرر لاحدى الشركات المساهمة ذلك أنه فى الزمان والمكان آنفى البيان اشتركا بطريق المساعدة مع موظف عام حسن النية هو .... الموظف المختص بتحرير أذون الخروج بالمصنع فى ارتكاب تزوير محررين لاحدى الشركات المساهمة وهما إذنى الخروج الموضحين بالأوراق حال تحريرهما من المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن طلب من المتهم الثانى تحرير الأذنين لصالح شركة بيع المصنوعات على خلاف الحقيقة فوقعت الجريمة بناء على هذه المساعدة الأمر المعاقب عليه قانونا بالمواد ٤٠ ثانيا ، ٤١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ مكررا/٢ ، (ب) بصفتهما آنفى البيان حصلا لنفسيهما على ربح بدون حق من اعمال وظيفتهما قدره ٢٥٥ جنيه قيمة الفارق بين سعر السلعة الرسمى وسعر بيعها للمتهم الثالث المجهول . (ج) بصفتيهما المشار إليها سلفا حاولا أن يحصلا للمتهم الثالث وآخر مجهول بدون حق على منفعة من اعمال وظيفتهما وذلك بأن حاولا أن يمكناها من الحصول على الغسالات لبيعها للجمهور دون وجه حق على النحو المبين بالتحقيقات . (د) عرضا على موظف عام وهو .... مدير شركة بيع المصنوعات بفرع ..... مبلغ عشرين جنيها على سبيل الرشوة لحمله على الاخلال بواجبات وظيفته على النحو المبين بالتحقيقات وذلك بأن طلبا منه الموافقة على خروج الغسالات باسم شركته على خلاف الحقيقة إلا أنها لم تقبل منهما على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهم الثالث وآخر مجهول اشتركا بطريقى الاتفاق

والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجرائم المبينة بالأوصاف السابقة وذلك بأن اتفقا معهما على ارتكابها وساعداهما على ذلك بأن قدما لهما المبلغ الموضح بالتحقيقات والذى يمثل سعر الغسالات الرسمى لدفعه لمندوب شركة بيع المصنوعات فوقعت الجريمة بناء على هذى الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث ببراءة كل منهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر – فى حقيقة الواقع – من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وليس من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ المشكلة طبقا لقانون الطوارئ رقم ١٨٢ لسنة ١٩٥٨ – كما اثبت خطأ فى ديباجته ومحضر الجلسة – فى ٢٧ من فبراير سنة ١٩٨٩ ببراءة المطعون ضدهم من التهم المسندة إليهن . فقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ ، وأودعت اسباب طعنها بذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم الكتاب بنيابة شمال القاهرة بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ تفيد بأن الحكم لم يودع فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وإيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن ، وإذ كانت الشهادة المقدمة من الطاعنة محررة بعد انقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم – فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما اثبت على هامش الحكم من وروده فى يوم ٨ من يوليو سنة ١٩٨٩ لما هو مقرر من أن التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين – وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد القانونى – القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٩٨

١. من المقرر ان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير على بعض مستندات الدعوى واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع تمكين المتهم من الطعن بالتزوير فالثابت أن الدعوى قد أعيدت من مكتب الخبراء بمذكرة فى .... حى يتخذ المتهم اجراءات الطعن بالتزوير وقد تداولت بالجلسات أكثر من عامين ولكن دون أن يرى هذا المطلب ظلا من الجدية وما قصد به إلا إطالة أمد التقاضى .... كما أنه من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه منها ، وإذ كان ما تقدم وكانت مستندات الدعوى تقطع بصحة ونسبة الاهام للمتهم وآية ذلك أنه قد قام بسداد مبلغ وقدره ١٥٢٤,٧٩٥ حنيه من قيمة العجز المستحق عليه والبالغ اصلا ٨٢٥٩,١٢٠ جنيه كما أن اوراق الدعوى تشتمل على عدة اقرارات منسوب صدورها إليه ومذيلة بتوقيعه تتضمن اقراره بوجود عجز فى عهدته ومسئوليته عنه ولم يوجه لهذه الاقرارات ثمة مطعن من قريب أو بعيد والمحكمة تعول على ما جاء بهذه الاقرارات فى صحة الاهام ونسبته للمتهم سيما وأنها كانت خارج نطاق محاضر الجرد وأذون الاضافة التى قرر الدفاع امام الخبير انه يطعن عليها بالتزوير ، ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى أن طلب الطعن بالتزوير غير جدى وأن الدلائل عليه وهمية ،

وهو رد سليم وسائغ ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

٢. من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدها .

٣. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٤. حسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى اقوال شهود الاثبات والموقف المالى للمتهم ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للدلالة على نفى ارتكابه لجريمة الاختلاس بما يضحى منعاه على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب غير سديد .

٥. لما كان من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات المعاقب الطاعن بموجبها – وإن اعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة المبلغ المختلس ٨٢٥٩,١٢٠ جنيه ، وأن الطاعن قام بسداد مبلغ ١٥٢٤,٧٩٥ جنيه ، وأن الحكم المطعون فيه قضى بتغريمه مبلغ ٦٧٣٤,٣٩٥ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يقض على الطاعن بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه عملا لحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما (أمين عهدة بمجمع .... رقم .... التابع لشركة .... للمجمعات الاستهلاكية) اختلس أموالا عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته بأن احتبس لنفسه وبنية التملك قيمة البضائع المبينة بالتحقيقات والمسلمة إليه بمقتضى وظيفته والبالغة ٨٢٥٩,١٢٠ جنيه (ثمانية آلاف ومائتين وتسعة وخمسين جنيها ومائة وعشرين مليما) والمملوكة لجهة عملة سالفة الذكر حالة كونه من الأمناء على الودائع وسلمت إليه تلك البضائع بهذه الصفة ، وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بالزقازيق لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١-٢ أ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا/هـ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه برد مبلغ ٦٧٣٤,٣٩٥ جنيه (فقط ستة آلاف وسبعمائة وأربعة وثلاثون جنيها و٣٩٥/١٠٠٠ من الجنيه) وعزله من وظيفته .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أموال عامة حالة كونه من الأمناء على الودائع قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه طلب اتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير على بعض المستندات المقدمة فى الدعوى بيد أن المحكمة لم تستجب لطلبه وأطرحته بما لا يسوغ به اطراحه ، هذا فضلا عن أنها التفتت عن الرد على المستندات التى قدمها والتى تفيد اخلاء طرفه من الشركة وأنه غير مدين لها واعادة

تعيينه كساعى بها مما ينفى وجود عجز طرفه أو وقوع اختلاس منه ، وذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بــــه كافـــة العناصر القانونية لجريمة اختلاس أموال عامة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من .... و.......... و.......... ومما ثبت من الموقف المالى للطاعن وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليــها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هـــو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته فيجوز لهــا ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وألا توقف الفصل فى الدعوى إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . لما كان ذلــك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بـــــالتزوير علـــى بعـــض مستندات الدعوى وأطرحه فى قوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع تمكين المتهم مـــن الطعن بالتزوير فالثابت أن الدعوى قد أعيدت من مكتب الخبراء بمذكرة فى .... حتى يتخذ المتهم اجراءات الطعن بالتزوير وقد تداولت بالجلسات أكثر من عــــامين ولكن دون أن يرى هذا المطلب ظلا من الجدية وما قصد به ألا إطالة أمد التقـــاضى .... كما أنه من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع قـاضى الدعوى بناء على الأدلة المطروحة عليه منها ، وإذ كان ما تقدم ، وكانت مســتندات الدعوى تقطع بصحة ونسبة الاتهام للمتهم وآية ذلك أنه قد قام بسداد مبلغ وقــدره ١٥٢٤,٧٩٥ جنيه من قيمة الحجز المستحق عليه والبالغ اصلا ٨٢٥٩,١٢٠ جنيه كما أن أوراق الدعوى تشتمل على عدة اقرارات منسوب صدورها إليـــه ومذيلـــة بتوقيعه تتضمن اقراره بوجود عجز فى عهدته ومسئوليته عنه ولم يوجه لهذه الاقرارات ثمة مطعن من قريب أو بعيد والمحكمة تعول على ما جاء بهذه الاقـــرارات فى صحـــة الاتهام ونسبته للمتهم سيما وأنها كانت خارج نطاق محاضر الجرد وأذون الإضافـــــة

التى قرر الدفاع أمام الخبير أنه يطعن عليها بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى أن طلب الطعن بالتزوير غير جدى وأن الدلائل عليه وهمية " وهو رد سليم وسائغ ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحديث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدها ، وكان من المقرر - أيضا - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، فحسب المحكمة ما أوردته من اطمئنانها إلى أقوال شهود الاثبات والموقف المالى للمتهم ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم عدم رده على المستندات التى قدمها الطاعن للدلالة على نفى ارتكابه لجريمة الاختلاس بما يضحى منعاه على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قيام المتهم بسداد كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ من قانون العقوبات - المعاقب الطاعن بموجبها - وإن أعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن قيمة المبلغ المختلس ٨٢٥٩,١٢٠ جنيه ، وأن الطاعن قام بسداد مبلغ ١٥٢٤,٧٩٥ جنيه ، وأن الحكم المطعون فيه قضى بتغريمه مبلغ ٦٧٣٤,٣٩٥ جنيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يقض على الطاعن بغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه عملا لحكم المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه ، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما فى ذلك من اضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان يبين من مذكرة أسباب طعن المحكوم عليه الثاني : .... أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من المحامي .... إلا أنها وقعت بإمضاءات غير واضحة ، بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقرر بأن التوقيع له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن اسباب طعن المحكوم عليه .... لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول امام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

٢. لما كان من المقرر ان جرائم إدارة وتأجير بيت الدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا ، وكانت وقائع الدعوى حسبما أثبتها الحكم الابتدائي – الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه – تتحصل فيما مفاده أن تحريات المقدم .... أسفرت عن إدارة المتهم الثالث .... مسكنه للدعارة السرية ، وإذ استصدر من النيابة العامة إذنا بتفتيشه ، انتقل إليه حيث ضبط المأذون بالتفتيش وكذا المتهمين الأولى والثاني والرابع وعثر على ثلاثة مناديل ورقية عليها أثار حيوانات منوية بحجرة النوم ، وإذ اورد الحكم أدلة الدعوى ، حصل اعتراف المتهمة الأولى في أنها تعرفت على المتهم الثاني بمناسبة استصدراها أوراقا من مكتب للسجل المدني

يعمل به ، وقد اصطحبها الى مسكن المتهم الثالث وبرفقتهما المتهم الرابع ، وقد عاشرها الثالث جنسيا أما الثانى فقذف على جسدها وهو ما أزالت اثاره بالمناديل الورقية ، وحصل الحكم اعتراف المتهم الثانى فى أنه تعرف على المتهمة بمحل عمله وقد اصطحبها إلى مسكن الثالث ومعهما الرابع ولم يعاشرها إذ قذف أثناء تقبيله لها ، وحصل اعتراف المتهم الثالث فى أن المتهمين حضروا إلى مسكنه ، وقد اختلى المتهم الثانى بالتهمة بحجرة النوم ، ثم تلاه هو إلى أن حضرت الشرطة ، وحصل اعتراف المتهم الرابع فى ان المتهم الثانى طلب منه تدبير مكان لممارسة الفحشاء مع أنثى ، وإذ أخبر ذلك إلى المتهم الثالث ، أجابه بوجود المكان المطلوب لديه ، وفى يوم الواقعة اصطحب المتهمين الأولى والثانى إلى مسكن الثالث ، حيث اختلى الثانى بالمتهمة فى حجرة النوم وأعقبه الثالث إلى أن حضر ضابط الشرطة .

وكان هذا الذى أورده الحكم - سواء فى معرض بيانه للواقعة أو تحصيله لأدلة الثبوت - لا ينبئ على اطلاقه على توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعن ، خاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد المتهمين قرر أنه التقى بالطاعن أو بالمتهمة الأولى قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، ولا يجزئ فى ذلك ما حصله الحكم من تحريات المقدم .... فى هذا الخصوص . لما هو مقرر من أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى

.... الذى قضى بعد قبول طعنه شكلا ، والرابع – ولـو لم يقـرر بـالطعن بالنقض – وذلك طبقا للمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض – لوحدة الواقعة واتصال وجه النعـى بهما ، وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

٣. لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليها الأولى إلا أنها لا تفيد من نقـض الحكم المطعون فيه لأنه صدر – فى حقيقته – حضوريا اعتباريا بالنسبة لها قـابلا للطعن فيه بالمعارضة منها فإن أثر الطعن لا يمتد إليها .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كـل مـن : ١) .... ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) ، ٤) .... بـأنهم أولا : المتهمـة الأولى اعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز فى مقابل أجر . ثانيا : المتـهمين من الثانى حتى الرابع حرضوا انثى على ارتكاب الدعارة وساعدوها على ذلك . ثالثا : المتهم الثالث فتح وأدار محلا لممارسة الدعارة ، وطلبت عقابهم بالمواد ١/أ ، ١/٦ ، ١/٨ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعـارة ، ومحكمة جنح الزقازيق قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام . أولا : بحبس المتهمة الأولى سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . ثانيا : بحبس المتهمين من الثـانى حتى الأخير سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريم كل متهم مائـة جنيه . رابعا : بحبس المتهم الثالث ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقـف التنفيذ وغلق الشقة لمدة ثلاثة أشهر . استأنف المحكوم عليـهم ومحكمـة الزقـازيق الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضـوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل متهم شهرا مع الشغل .

فطعن كل من المحكوم عليه الثالث والأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إنه يبين من مذكرة اسباب طعن المحكوم عليه الثانى .... أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى إلى صدورها من المحامى .... إلا أنها وقعت بامضاءات غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر أحد من المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة ليقرر بأن التوقيع له . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع اسبابها محام مقبول امام محكمة النقض ، وكان البين مما سبق أن اسباب طعن المحكوم عليه .... لم يثبت أنه قد وقع عليها محام مقبول أمام هذه المحكمة ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا .

ومن حيث إنه عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث .... فقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إدارة مسكن للدعارة وتحريض ومعاونة أنثى على ممارسة الدعارة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الأركان القانونية لهذه الجرائم لم تتوافر فى حقه ومن بينها ركن الاعتياد على مقتضى نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ولم يدلل الحكم على توافره بأدلة سائغة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة مو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغا ، وكانت وقائع الدعوى حسبما أثبتها الحكم الابتدائى – الذى اعتنق عن إدارة المتهم الثالث

.... مسكنه للدعارة السرية ، وإذ استصدر من النيابة العامة إذنا بتفتيشه انتقل إليه حيث ضبط المأذون بالتفتيش وكذا المتهمين الأولى والثانى والرابع وعثر على ثلاثة مناديل ورقية عليها آثار حيوانات منوية بحجرة النوم ، وإذ أورد الحكم أدلة الدعوى حصل اعتراف المتهمة الأولى فى أنها تعرفت على المتهم الثانى بمناسبة استصدارها أوراقا من مكتب السجل المدنى يعمل به ، وقد اصطحبها إلى مسكن المتهم الثالث وبرفقتهما المتهم الرابع ، وقد عاشرها الثالث جنسيا أما الثانى فقذف على جسدها وهو ما أزالت اثاره بالمناديل الورقية ، وحصل الحكم اعتراف المتهم الثانى فى أنه تعرف على المتهمة بمحل عمله وقد اصطحبها إلى مسكن الثالث ومعهما الرابع ولم يعاشرها إذ قذف أثناء تقبيله لها ، وحصل اعتراف المتهم الثالث فى أن المتهمين حضروا إلى مسكنه ، وقد اختلى المتهم الثانى بالمتهمة بحجرة النوم ، ثم تلاه هو إلى أن حضرت الشرطة ، وحصل اعتراف المتهم الرابع فى أن المتهم الثانى طلب منه تدبير مكان لممارسة الفحشاء مع أنثى ، وإذ أخبر ذلك إلى المتهم الثالث ، أجابه بوجود المكان المطلوب لديه ، وفى يوم الواقعة اصطحب المتهمين الأولى والثانى إلى مسكن الثالث ، حيث اختلى الثانى بالمتهمة فى حجرة النوم وأعقبه الثالث إلى أن حضر ضابط الشرطة ، وكان هذا الذى أورده الحكم – سواء فى معرض بيانه للواقعة أو تحصيله لأدلة الثبوت – لا ينبئ على اطلاقه على توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعن خاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أحد المتهمين قرر أنه التقى بالطاعن أو بالمتهمة الأولى قبل تلك المرة وفى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لاثبات توافر ركن الاعتياد الذى لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه ، ولا يجزئ فى ذلك ما حصله الحكم من تحريات المقدم .... فى هذا الخصوص ، لما هو مقرر من أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين

عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلا بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى ...... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا ، والرابع – ولو لم يقرر بالطعن بالنقض – وذلك طبقا للمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض – لوحدة الواقعة واتصال وجه النعى بهما ، وبغير حاجة لبحث اوجه الطعن الأخرى . لما كان ذلك وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليها الأولى إلا أنها لا تفيد من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر – فى حقيقته – حضوريا اعتباريا بالنسبة لها ، قابلا للطعن فيه بالمعارضة منها فإن أثر الطعن لا يمتد إليها .

الطعن رقم ١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

٢. من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتوافره يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه ، وتقدير توافر حالة التلبس من الأمور الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه وبيد أحدهما جوالا ، ولما اقترب منهما وطلب منهما التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذى كان يحمله أحدهما ، فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحرى والكشف عن حقيقة أمرهما ، كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، والأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥. إن العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى

الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حملها إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل – كالسكين او المطواة – وهو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى الراهنة فى حدود سلطتها ودللت عليه تدليلا سائغا . فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن وفى شأن عدم استخدامها السلاح المضبوط فى السرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطتها فى استخلاص تلك الصورة كما ارتسمت فى وجدانها وهو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

٦. لما كان من المقرر أن تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . كما أنه لا يحق للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلباه منها . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة – بدرجتيها – ان الطاعنين لم يعيبا التحقيقات بعدم قيام النيابة بفض حرز المطواة وبيان اوصافها ، كما أنهما لم يطلبا من المحكمة تدارك ذلك الأمر ، فإنه لا يقبل منهما اثارة شئ من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : سرقا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق "عدد أثنى عشر شريط كاسيت وجهاز كاسيت" المملوكة لـ......... ، وكان ذلك ليلا حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا مخبأ "مطواة" ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهم الأول أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض "مطواة قرن غزال" ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول ، والمادتين ١ ، ١/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة

١٩٧٤ ، ومحكمة الأحداث بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل منهما بالسجن لمدة خمس سنوات والمصادرة . عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بسجن كل متهم ثلاث سنوات . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء مرور الملازم أول .... بسيارة الدورية بدائرة قسم .... ليلا شاهد الطاعنين يحمل أحدهما جوالا بيده ويسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه ، وما ان اقترب منهما وطلب منهما التوقف حتى قاما بالفرار تاركين الجوال الذى كان يحمله أحدهما ، فقام بالتقاط الجوال وطاردهما والقوة المرافقة له حتى تمكن من ضبطهما ، وأقرا له بسرقة الأشياء التى بداخل الجوال وهى – سبعة شرائط كاسيت بالعلب ، وخمسة بدون علب وجهاز كاسيت – من سيارة تقف بشارع .... أمام مستشفى هليوبوليس ، وأرشداه عنها ، وبتفتيشهما وجد مع الطاعن الأول مطواة قرن غزال ...." ، وأورده الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من اقوال ضابط الواقعة واعتراف الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتوافره يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه ، وتقدير توافر حالة التلبس من الأمور الموضوعية التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع ، ولما

كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى منطق سليم ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن تصرف الطاعنين عندما كانا يسيران بحالة تدعو إلى الاشتباه وبيد أحدهما جوالا ، ولما اقترب منهما وطلب منهما التوقف لاذا بالفرار تاركين الجوال الذى كان يحمله أحدهما ، فإن مثل هذه الأمارات تبيح له استيقاف الطاعنين للتحرى والكشف عن حقيقة أمرهما ، كما يحق القبض عليهما وتفتيشهما بعد اعترافهما له بالسرقة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن ما يثيره الطاعنان بشأن أقوال ضابط الواقعة يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - وهو الأمر التى خلصت إليه المحكمة فى الدعوى الراهنة فى حدود سلطتها ودللت عليه تدليلا سائغا . فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن وفى شأن عدم استخدامها السلاح المضبوط فى السرقة لا يعدو ان يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقها محكمة الموضوع للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطتها فى استخلاص تلك الصورة كما ارتسمت فى وجدانها وهو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . كما أنه لا يحق للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلباه منها . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها وان الطاعنين لم

يعيبا التحقيقات بعدم قيام النيابة العامة بفض حرز المطواة وبيان اوصافها ، كما انهما لم يطلبا من المحكمة تدارك ذلك الأمر فإنه لا يقبل منهما اثارة شئ من ذلـــــك لأول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين التقرير بعـــدم قبوله .

الطعن رقم ١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن .... المدعية بالحقوق المدنية طلبت القضاء لها بتعويض قدره واحد وخمسون جنيها وقد قضى الحكم المطعون فيه لها بهذا المبلغ كاملا ، ومن ثم فلا يجوز لها الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة

٢. لما كان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

٣. من المقرر انه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٤. من المقرر انه لا يترتب على الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها – وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها – ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد افصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان بها الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة .

٥. إن جريمة الاهانة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١٣٣/١ من قانون العقوبات ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ليست من عداد

الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى .

٦. من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وان يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى ان يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه – شأنه فى ذلك باقى العقود – إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها ، وكانت عبارات محضر الصلح المقدم فى الدعوى – التى أوردها الطاعن بأسباب طعنه – لا تحمل على استخلاص تنازل المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها المدنية قبل الطاعن ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن والزامه بالتعويض المدنى المطالب به ، يكون قد اقترن بالصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أهان بالقول والفعل .... المحامية ، وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفتها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ٨٣ ، ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح سمنود قضت حضوريا بعملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف .

فطعن كل من المحكوم عليه والأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية

من حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن .... المدعية بالحقوق المدنية طلبت القضاء لها بتعويض قدره واحد وخمسون جنيها وقد قضى الحكم المطعون فيه لها بهذا المبلغ كاملا ، ومن ثم فلا يجوز لها الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة ، ويتعين التقرير بعدم قبول الطعن المقدم منها مع مصادرة الكفالة .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات التى صدرت من الطاعن فى حق المحامية المعتدى عليها تفيد بذاتها قصد الاهانة وأنها صدرت منه أثناء وبسبب تأديتها أعمال مهنتها ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدم حصول الإهانة أثناء تأدية المجنى عليها أعمال مهنتها يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٣/١ من قانون العقوبات ، ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة بهاتين المادتبن وهو ما لم يخطئ فيه الحكم

المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يترتب على الخطأ فى رقم مـادة العقاب المنطبقة بطلان الحكم مادام قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها - وهى الأمور التى لم يخطئ الحكم تقديرها - ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن خطأ الحكم فى تطبيقه الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى طالما أن الحكم قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دان الطاعن عنها بما ينطبق عليه حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة مادامت العقوبة التى أنزلها الحكم المطعون فيه على الطاعن تدخل فى الحدود المقررة لهذه المادة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاهانة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة ليست من عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تنازل المجنى عليها عن شكواها يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة ، ولهذا وجب ألا يتوسع فى تأويله ، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع ، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له باتفاقهما عليه - شأنه فى ذلك شأن باقى العقود - إذ أن ذلك من سلطته ولا رقابة عليه فيه مادامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما استخلصه منها وكانت عبارات محضر الصلح المقدم فى الدعوى - التى أوردها الطاعن بأسباب طعنه - لا تحمل على استخلاص تنازل المدعية بالحقوق المدنية عن دعواها المدنية قبل الطاعن ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم المستأنف القاضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض المدنى المطالب به ، يكون قد اقترن بالصواب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله ومن ثم يتعين التقرير بذلك مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٦٠٩٦٨ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على اسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها - خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من ادلة الاتهام لأن فى اغفاله التحدث عنه ما يفيد حتما أنه أطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه إلى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيبه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام . مادامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص ولا محل له

٢. من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات دفاع الخصم كاملا إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر . كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة

المحاكمة أمام محكمة أول درجة من اثبات طلبه إحالة القضية لنظرها امام دائـرة اخرى أو التأجيل لاتخاذ اجراءات الرد يكون على غير اساس .

٣. من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من اسباب الرد غير اسباب عدم الصلاحيـة وهو ما يلوح به الطاعن فى اسباب طعنه فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينـا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضـوع فـإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه امام محكمة النقـض ، ولا على محكمة ثانى درجة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص إذ أنـه – بفرض اثارته – لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أحدث عمدا بـــ .... الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى لا تزيد عن عشرين يوما مستخدما أداة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٣ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مذنيا قبل المتـهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنـح الأزبكيـة قضت حضوريا ببراءته مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ، ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – هيئة استئنافية – قضت غيابيـا بقبـول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان من المقرر أنه يكفى ان يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمـة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كلـه يرجـع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة واقام قضاءه على أسـباب تحمله ، وكا يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنـه

بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وأدلة الاتهام فيها – خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون ملزما من بعد أن يرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن فى اغفاله التحدث عنه ما يفيد حتما أنه اطرحه ولم ير فيه ما يطمئن معه الى الحكم بالإدانة ، كما لا يعيبه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب عليه من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام ، مادامت المحكمة قد قطعت فى اصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم ، وبذلك يضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص كاملا إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة اثباته فى المحضر ، كما أن عليه أن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم فيها أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على اساس من تقصيره ، فإن ما يثيره الطاعن من خلو محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة من اثبات طلبه احالة القضية لنظرها امام دائرة اخرى أو التأجيل لاتخاذ اجراءات الرد يكون على غير اساس . هذا فضلا عن أنه من المقرر أنه إذا قام فى اسباب طعنه فإن القانون رسم للمتهم طريقا معينا لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة اثناء نظر الدعوى امام محكمة الموضوع فإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه أمام محكمة النقض ، ولا على محكمة ثانى درجة إن هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص إذ أنه – بفرض اثارته – لا يعود أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم فإن الطاعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٥٢٤٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٨

من المقرر أن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم تقدمه للتنفيذ بالرغم من أن العقوبة المقضى بها ابتدائيا هي الغرامة ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكان النظر فى سقوط الاستئناف مقدما على بحث استيفائه الشكل المقرر فى القانون ، فإن الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه يكون قد حجب محكمة الموضوع عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه ، وهو ما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا بالاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه أولا : تسبب خطأ فى اصابة .... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته بأن قاد سيارة بحالة مسرعة ولم يتأكد من خلو الطريق فاصطدم بالمجنى عليه حال قيادته سيارته فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . ثانيا : أتلف بإهماله الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة للمجنى عليه . ثالثا : قد سيارة بحالة تعرض حياة الأرواح والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ١ ، ٣ ، ٣ ، ٦٣ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ، والمادتين ٢ ، ١٦ من اللائحة التنفيذية ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما ادعى المتهم مدنيا قبل المجنى عليه بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الصف قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام - بتغريم المتهم مائتى جنيه

وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المقامة من المتهم . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية – هيئة استئنافية – قضت حضوريا بسقوط الاستئناف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط استئنافه قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عقوبة الغرامة المقضى بها عليه ليست عقوبة مقيدة للحرية يجب أن يتقدم لتنفيذها قبل الجلسة ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم تقدمه للتنفيذ بالرغم من أن العقوبة المقضى بها ابتدائيا هى الغرامة ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون متعينا نقضه . لما كان ذلك ، وكان النظر فى سقوط الاستئناف مقدما على بحث استيفائه الشكل المقرر فى القانون ، فإن الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون فيه يكون قد حجب محكمة الموضوع عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه ، وهو ما يتعين معه ان يكون النقض مقرونا بالإعادة دون حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ١٧٩٠٦ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٩٨

١. لما كان سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... بسقوط الطعن بالنسبة للطاعنة .... وذلك بناء على ما ابدته النيابة العامة من أن الطاعنة لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنها ، غير أنه تبين بعدئذ أن العقوبة المقضى بها كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم .

٢. لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور .

٣. لما كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه .... إلا أنه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مادام ان استئنافه كان قد قضى فيه بسقوطه وتأيد ذلك فى المعارضة الاستئنافية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بوصف أنهم : ضربوا .... فأحدثوا بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزتها عن اشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما وذلك باستخدام أداة (سكين وعصا) - وطلبت محاكمتهم بالمادة ٢٤٢/١-٣ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بطلب الزامهم متضامنين بأن يؤدوا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل

التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم المطرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهم شهرا وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامهم بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عارض المحكوم عليه الأول وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . كما عارضت المحكوم عليها الثانية وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس .

فطعن المحكوم عليه الأول والاستاذة .... المحامية عن الاستاذ .... المحامى عن المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض أولا : بسقوط الطعن المقدم من الطاعنة . ثانيا : بقبول الطعن المقدم من الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

وبتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٩٨ قدمت مذكرة من المكتب الفنى بطلب الرجوع فى الحكم بالنسبة للطاعنة الغائبة للأسباب الواردة بها وحدد لنظره جلسة اليوم .... الخ

المحكمة

حيث انه سبق لهذه المحكمة أن قضت حضوريا بجلسة .... بسقوط الطعن بالنسبة للطاعنة .... وذلك بناء على ما ابدته النيابة العامة من ان الطاعنة لم تتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنها ، غير أنه تبين بعدئذ أن العقوبة المقضى بها كانت مشمولة بإيقاف التنفيذ . لما كان ما تقدم فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وتأييد الحكم المستأنف قد شابه قصور في التسبيب ذلك أنه خلا من الأسباب بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه بعد أن اشار إلى وصف التهمة المسندة إلى الطاعنة استطر بعد ذلك مباشرة إلى القول " ومن حيث إن الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقررت المجنى عليها من أن المتهمين احدثوا الاصابات المبينة بالتقرير الطبى ومن حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من اقوال المجنى عليها والتقرير الطبى وبذلك يتعين عقابه بمواد الاتهام " . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائى للأسباب التى بنى عليها أضاف " ومن حيث ان المحكمة تستشعر بأن المتهمة لن تعود لارتكاب مثل ذلك مستقبلا وحرصا منها على ذلك ترى وقف تنفيذ العقوبة ..." . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من اسباب الحكم الابتدائى أو ما اضاف إليه من اسباب اخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم ان يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما تثيره الطاعنة ، وجدير بالذكر أنه وإن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالمحكوم عليه .... إلا أنه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض مادام ان استئنافه كان قد قضى فيه بسقوط وتأيد ذلك فى المعارضة الاستئنافية .

الطعن رقم ١٩٠٩٢ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٨

لما كان مناط التعويض وفق المادة ٢٦٧ اجراءات جنائية أن يلحق الطاعنين ضرر بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما امام القاضي الجنائي ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض تعويض الطاعنين لما ارتآه من أنه لم يلحق بهما ضرر من الادعاء المباشر عليهما فإنه لا يقبل منهما المنازعة فى ثبوت الضرر المتمثل فى اجراءات تحقيق النيابة معهما ولا الضرر الناتج عن هدم بناء لهما - لأن أى الضررين المشار إليهما بفرض ثبوتهما ليس بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما - هذا إلى أن تقريرهما بالطعن قد انصب على الحكم الصادر لصالحهما بعدم جواز نظر الدعوى وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده عليهما دون الحكم الصادر برفض دعواهما طبقا للمادة ٢٦٧ اجراءات جنائية ومن ثم يكون طعنهما غير مقبول .

الوقائع

أقام المدعى عليه مدنيا بصفته دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين بوصف أنهما أولا : دخلا عقارا (أرض فضاء) فى حيازة .... بقصد سلب حيازته بالقوة . ثانيا : تعديا على الأرض موضوع التهمة الأولى بإقامة منشآت عليها والانتفاع بها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : دخلا العقار سالف الذكر ولم يخرجا منه بناء على تكليفهما ممن له الحق فى ذلك وطلب عقابهما بالمواد ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ من قانون العقوبات والزامهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وتأييد قرار السيد قاضى الحيازة وادعى المتهمان مدنيا قبل المدعى بالحقوق (بصفته) بإلزامه أن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح الدخيلة قضت حضوريا بعدم

جواز نظر الدعوى وعدم قبول الدعوى المدنية وبرفض الدعوى المدنية المقامة من المتهمين . استأنف المتهمان دعواهما المدنية ومحكمة غرب الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعين بالحقوق المدنية فى الدعوى الفرعية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إنه لما كان الطاعنان قد طلبا الزام المطعون ضده بصفته تعويضهما عملا بالمادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية إزاء ادعائه عليهما بالطريق المباشر فى الجنحة .... لسنة ١٩٩٨ العامرية ، ولما كان مناط التعويض وفق المادة المشار إليها أن يلحق الطاعنين ضرر بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما امام القاضى الجنائى ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد رفض تعويض الطاعنين لما ارتآه من أنه لم يلحق بهما ضرر من الادعاء المباشر عليهما فإنه لا يقبل منهما المنازعة فى ثبوت الضرر المتمثل فى اجراءات تحقيق النيابة معهما ولا الضرر الناتج عن هدم بناء لهما – لأن أى الضررين المشار إليهما بفرض ثبوتهما ليس بسبب رفع الدعوى المدنية عليهما – هذا إلى أن تقريرهما بالطعن قد انصب على الحكم الصادر لصالحهما بعدم جواز نظر الدعوى وعدم قبول الدعوى المدنية المقامة من المطعون ضده عليهما دون الحكم الصادر برفض دعواهما طبقا للمادة ٢٦٧ اجراءات جنائية ومن ثم يكون طعنهما غير مقبول .

الطعن رقم ١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أنه وإن كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام – وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الاضافة بما ينبنى عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به إذا كان غائبا وان يكون امام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى .

٢. من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور

٣. من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، وإذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على اساس أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه وهو اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليهاب المادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها واركانها عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢

مكررا من قانون العقوبات والتى دانه الحكم المطعون فيه بها فإنه ما كان يجـــوز للمحكمة الاستئنافية أن توجه إلى الطاعن هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء مـــن تغيـــير فى اســـاس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجـة من درجات التقاضى ، ولو كان للواقعة الجديدة اساس من التحقيقـــات وهـــو لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لمـــا كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة التعدى على أرض مملوكـة للدولة سالفة البيان هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقـــانون فإنـــه يكون باطلا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه اقام بناء على أرض زراعية بـــدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقـــم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح الخانكـة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة . استأنف ومحكمة بنها الابتدائيـة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديـــل الحكـــم المســـتأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة ورد الشئ لأصله على نفقة المتهم وذلك بعد أن عدلت الوصف الى تعدى على ارض مملوكـــة للدولـــة بإقامـــة منشآت عليها المؤثمة بالمادة ٣٧٢ مكررا عقوبات .

فطعنت الأستاذة .... المحامية عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة بأن أقام عليها منشآت بدلا من تهمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة الموجهة إليه من النيابة العامة – والتى حولكم عنها امام محكمة اول درجة ودون تنبيه الطاعن إلى هذا التعديل فضلا عن أنها بذلك فوتت عليه احدى درجتى التقاضى إذ كان على محكمة ثانى درجة إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لمحاكمته من جديد على ضوء هذا التعديل مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أنه وإن كان من حق المحكمة ألا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى تراه أنه الوصف القانونى السليم إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييرا فى اساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة والنيابة العامة بوصفها سلطة اتهام - وإن كان لها أن تطلب من المحكمة هذه الإضافة بما ينبئ عليها من تغيير فى الأساس أو زيادة فى عدد الجرائم المقامة عليها الدعوى قبل المتهم إلا أن ذلك مشروط بأن يكون ذلك فى مواجهة المتهم أو مع اعلانه به إذا كان غائبا وأن يكون امام محكمة الدرجة الأولى حتى لا تحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من احدى درجتى التقاضى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة أخرى غير التى وردت بأمر الاحالة أو طلب التكليف بالحضور وأن محكمة ثانى درجة إنما تتصل بالدعوى متقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية وإذ كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعن والتى تمت المرافعة على اساسها امام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليه ارتكابه وهو

اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها وأركانها عن جريمة التعدى على أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات والتى دانه الحكم المطعون فيه بها فإنه ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية أن توجه إلى الطاعن هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الاجراء من تغيير فى اساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات وهو لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة سالفة البيان هو قضاء فى جريمة لم تتصل بها المحكمة طبقا للقانون فإنه يكون باطلا مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٨

١ . من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن الماثل ، ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية - وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية - لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور أمر منها ما زال قائما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وبأن فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سلب لاختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ولا محل له .

٢. ولما كان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن للخصوم ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣. إن ما يثيره الطاعن بشأن خلو ديباجة الحكم من بيان الادعاء المدنى ، وإيرادها أن النيابة العامة هى التى حركت الدعوى رغم أنها اقيمت بطريق الادعاء المباشر مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهم واقع الدعوى .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مصر القديمة ضد المطعون ضدها بوصف أنها أعطت له بسوء نية شيكا بمبلغ أربعين ألف جنيه مسحوبا على بنك .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمها بذلك ، وطلبت عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامها بأن تؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبسها سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها فى الدعوى ٤٧٧١ لسنة ١٩٨٦ جنح عسكرية شرق القاهرة وبعدم قبول الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكان الطاعن لا يدعى عدم اختصاص القضاء العسكرى بالدعوى محل الطعن الماثل ، ولم ينازع فى صحة ما أورده الحكم من أن رفعه الدعوى بالطريق المباشر إنما كان بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة ، وكان يشترط للجوء إلى طريق الادعاء المباشر ألا يكون هناك تحقيق مفتوح ما زال قائما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى العمومية لسابقة الفصل فيها وبعدم قبول الدعوى المدنية – وهو فى حقيقته حكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية – لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن كانت النيابة العسكرية قد حركت الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد انتهت منه بعد ولصدور امر منها مازال قائما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن بشأن صدور الحكم قبل صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، وبأن فى قضاء الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية سلب لاختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى ولا محل له ، ولما كان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ولو لم يعلن للخصوم ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولما كان ما يثيره الطاعن بشأن خلو ديباجة الحكم من بيان الادعاء المدنى ، وإيرادها أن النيابة العامة هى التى حركت الدعوى رغم أنها أقيمت بطريق الادعاء المباشر مردود بأنه مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهم واقع الدعوى . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

الطعن رقم ٤٧٦١٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القصد الجنائي فى جرائم القذف والسب والإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

٢. استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا يقابله عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية – من أن العبارات الواردة بالتحذير لا يقصد منها المطعون ضده سب الطاعن أو القذف فى حقه – سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الأزبكية ضد الطاعن بوصف أنه قذف فى حقه وابلغ كذبا ضده ، وطلب عقابه بالمواد ٤/١٧١ ، ١/٣٠٢ ، ١/٣٠٣ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له

مبلغ مائة وواحد من الجنيهات على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ببراءته ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعي بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت الأستاذة .... المحامية عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما محصله أن المطعون ضده نشر تحذيرا بجريدة المساء اعتبره الطاعن منطويا على قذف وسب فى حقه ، وأن هذا التحذير تضمن أن المطعون ضده يحوز قطعة أرض أوضح مساحتها ومكانها تفصيلا وأنه اشتراها بعقود مسجلة وبأحكام نهائية وأن هناك نزاعا قضائيا بينه وبين الطاعن حول حيازة هذا المسطح من الأرض وأنه قد صدر قرار من السيد قاضى الحيازة ضده ومن ثم فإن المطعون ضده يحذر الكافة من التعامل مع الطاعن على هذا العقار حتى يفصل نهائيا فى النزاع وانتهى الحكم إلى " أن المتهم لم ينسب إلى المدعي بالحق المدنى واقعة محددة فى صلب التحذير ولم تتجه إرادته إلى التشهير بالمدعى بالحق المدنى وإنما قصد الحفاظ على حقه فى ملكية الأرض الموضحة بالتحذير إلى أن يفصل فى موضوع الملكية قضائيا ، الأمر الذى يكون معه اتهام المدعى بالحق المدنى لا سند له لعدم توافر أركان جريمة القذف قبل المتهم فمن ثم يتعين القضاء ببراءته عملا بالمادة ١/٣٠٤ – وحيث أنه لما كان تصرف المتهم لا يشكل جريمة أو فعل غير مشروع فمن ثم لا يتعين إلزامه بالتعويض الأمر الذى يقتضى رفض الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جرائم القذف والسب والاهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها ، وقد استقر القضاء على أن جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم

وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية - من أن العبارات الواردة بالتحذير لا يقصد منها المطعون ضده سب الطاعن أو القذف فى حقه - سائغ ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبىء عن إلمام المحكمة بالدعوى وبظروفها عن بصر وبصيرة فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها.وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا مع مصادرة لكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٩٨٧٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٨

لما كان الأستاذ .... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته عن وزير المالية بصفته ، ولم يفصح فى التقرير بالطعن – بصفته محاميا للحكومة عن صفة شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه _ إذ خلا من بيان أن الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية وهو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائبا عنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون اسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : حازا بضائع أجنبية مهربة غير خالصة الرسوم الجمركية وطلبت عقابهما بالمواد ١٢١ ، ١٢١ مكررا ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكررا من القانون ٦٦ لسنة ٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ، وادعى وزير المالية بصفته مدنيا قبل المتهمين بالزامهما بأداء مثلى الضرائب المستحقة ، ومحكمة جنح قسم ثان أسيوط قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة اسيوط الابتدائية – بهيئة استئنافية –قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن المدعى بالحقوق المدنية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان الأستاذ .... محامى الحكومة قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فخه بصفته عن وزير المالية بصفته ، ولم يفصح فى التقرير بالطعن - بصفته محاميا للحكومة ، عن صفة شخص من ينوب عنه فى الطعن فى الحكم المطعون فيه - إذ خلا من بيان أن الطاعن هو المدعى بالحقوق المدنية وهو السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ونائبا عنه فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون اسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك ، مادام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد اذلى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

الطعن رقم ١٢٨٤٨ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٨

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكولا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، وكان الثابت من الاطلاع على تقرير الطعن بالنقض مباشرته من الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب توكيل أشير إلى رقمه بقرير الطعن ، بيد أن التوكيل المشار إليه لم يقدم للتثبيت من صفة المقرر ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مفصحا عن عدم قبوله شكلا ، ولا يغير من ذلك احتواء أوراق الطعن على صورة ضوئية مصدق عليها من توكيل آخر صادر من المحكوم عليه لمحامين آخرين هما الأستاذين .... و............... وما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اجازة انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الاجراءات مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن انه يباشر هذا الاجراء نيابة عن أحد هذين المحاميين ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاقما مقوماقما الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا .

الوقـائع

اقمت النيابة العامة الطاعن بأنه تقاضى من الشاكى المبلغ المبين بالأوراق خارج نطاق عقد الإيجار ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ومحكمة جنح أمن الدولة بالجيزة قضت حضوريا اعتباريا ببراءته مما نسب إليه . استأنف النيابة

العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية – هيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبسه ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ وغرامة تعادل مثلى المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة للقانون والرد عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان من المقرر أن الطعن بطريق النقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، وكان الثابت من الاطلاع على تقرير الطعن بالنقض مباشرته من الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب توكيل أشير إلى رقمه بتقرير الطعن بيد أن التوكيل المشار إليه لم يقدم للتثبيت من صفة المقرر ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مفصحا عن عدم قبوله شكلا ، ولا يغير من ذلك احتواء أوراق الطعن على صورة ضوئية مصدق عليها من توكيل آخر صادر من المحكوم عليه لمحامين آخرين هما الأستاذين .... و............ وما نصت عليه المادة ٥٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اجازة انابة المحامى الموكل أحد زملائه فى مباشرة بعض الاجراءات ، مادام أن من قرر بالطعن لم يفصح عن أنه يباشر هذا الاجراء نيابة عن احد هذين المحاميين ، وذلك لما هو مقرر من ان تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه الوجه المعتبر قانونا .

الطعن رقم ١٤١٧١ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٨

١ . لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

٢ . لما كان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون ان يستوجبه تفصيلا ، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جمعا الاستدلالات أن محرره لم يتعد حدود سؤال الطاعن عما أسند إليه واثبات اعترافه ، ولم يجئ – على خلاف ما يدعيه الطاعن – مواجهة بينه وبين المجنى عليهم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فلا غير محله .

٣ . إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى القانون لمخالفة قضاء محكمة النقض ، مردود بأن هذه المخالفة – بفرض وقوعها – لا يصح ان تكون وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .

٤ . لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن واطرحه لعدم وجود دليل على وقوع اكراه مادى أو معنوى مما زعمه الدفاع ، وإذ كان الثابت من المفردات أن ما أثاره الدفاع بشأن الاكراه المدعى به لا يسانده واقع حسبما تشهد به الأوراق فإنه يكون ظاهر البطلان ، ولم يكن بالحكم حاجة فى اطراحه الى اكثر مما ذكره فى عبارته المجملة .

٥ . من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر النيابة العامة بالقبض أو بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت

اشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر القبض وأطرح الدفع ببطلانه ، وكان استمر مأمور الضبط القضائى فى تحرياته بعد صدور الأمر مفاده تعقب المتهم والوقوف على مكان وجوده تمهيدا لتنفيذ الأمر وتحينا لفرصة ضبطه وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الأمر ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم سرقوا المبلغ النقدى والأشياء الأخرى المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ........... و............ و.......... بطريق الاكراه الواقع عليهم بأن دلفوا إلى مسكنهم بعد أن انتحل المتهم الثالث صفة عامل بشركة الكهرباء واشهر المتهم الأول مطواة (قرن غزال) وأشهر الثانى (مسدس صوت) هددوا بهما المجنى عليهم وكبلهم المتهم الأول بسلك فشلوا بذلك مقاومتهم وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المسروقات . المتهم الأول أيضا أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال) وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا – عملا بالمواد ١٥٥ ، ٣١٤ من قانون العقوبات المعدل ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند (أ) من الجدول المرفق – بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح المضبوط . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة تحكم فيها من جديد دائرة أخرى ، ومحكمة الاعادة (مشكلة بدائرة أخرى) قضت حضوريا عملا بالمواد ١٥٥ ، ٣١٤ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ١/٢٥ مكررا ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم

١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند العاشر من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات – بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما ومصادرة المطواة المضبوطة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث أن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم اسبابا فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

ومن حيث ان الطعن المقدم من الطاعن الثانى استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة بطريق الاكراه شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه فى يوم ١٩٨٩/٥/٣٠ بعد انتهاء مهلة الأيام الثلاثة المحددة لتنفيذ أمر النيابة العامة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ بعد انتهاء مهلة الأيام الثلاثة المحددة لتنفيذ أمر النيابة العامة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ ، ودفع ببطلان استجوابه من مأمور الضبط القضائى ومواجهته إياه بالمجنى عليهم وببطلان اعترافه لصدوره وليد اكراه ، كما دفع بعدم جدية التحريات التى بنى عليها أمر النيابة بالقبض عليه بدليل أنها أجريت بعد صدور ذلك الأمر ، فرد الحكم على سائر دفوعه بما لا يصلح لاطراحها ، وجاء مسلك الحكم حيال الدفع ببطلان الاعتراف تكرارا للمخالفة التى كانت سبب نقض الحكم السابق صدوره فى الدعوى ، وذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض للدفع ببطلان القبض على المتهمين وتفتيش مساكنهم لوقوعه بعد نفاذ الأجل المحدد بالأمر الصادر فرد عليه بقوله " أن القبض تم فى خلال مدة الإذن الصادر من النيابة بهذا الشأن " ، وكان يبين من

الاطلاع على المفردات أن الأمر الصادر من النيابة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١ بـــالقبض على الطاعن قد نفذ فى خلال الأجل المحدد (اثنين وسبعين ســـاعة) إلا أن الطـــاعن عرض على نيابة المطرية فى القضية رقم ... لسنة ..... المطريـــة وأمـــرت بحبســـه احتياطيا على ذمتها وظل كذلك حتى تاريخ عرضه على نيابـــة مصـــر الجديـــدة فى القضية الماثلة صحبة محضر جمع الاستدلالات المؤرخ ١٩٨٩/٥/٣٠ ، ومن ثم فـــإن الدفع المذكور يكون على غير اساس من الواقع ويكون رد الحكم عليه بالعبارة المشار إليها مبرأ من قالة القصور . لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليـــه دون أن يستوجبه تفصيلا ، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبلـــه ومناقشتها مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا لها أو أن يعترف بها إذا شـــاء الاعتراف ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جمع الاستدلالات أن محرره لم يتعـــد حدود سؤال الطاعن عما أسند إليه واثبات اعترافه ، ولم يجئ – علا خلاف ما يدعيه الطاعن – مواجهة بينه وبين المجنى عليهم . فإن النعى على الحكم فى هـــذا الصـــدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون لمخالفة قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة – بفرض وقوعها – لا يصح أن تكون وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم ، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه – على خلاف الحكـــم السابق نقضه – قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعن وأطرحه لعدم وجود دليـــل على وقوع اكراه مادى أو معنوى مما زعمه الدفاع ، وإذ كان الثابت من المفـــردات أن ما اثاره الدفاع بشأن الاكراه المدعى به لا يسانده واقع حسبما تشهد به الأوراق فإنه يكون ظاهر البطلان ، ولم يكن بالحكم حاجة فى اطراحه إلى أكثر مما ذكـــره فى عبارته المجملة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتـــها لإصدار أمر النيابة العامة بالقبض أو بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكـــل

الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرب عن اطمئنان المحكمة إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر القبض وأطرح الدفع ببطلانه وكان استمرار مأمور الضبط القضائى فى تحرياته بعد صدور الأمر ، مفاده تعقب المتهم والوقوف على مكان وجوده تمهيدا لتنفيذ الأمر وتحينا لفرصة ضبطه وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الأمر ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يدوره يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٧٨٧١ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٨

إذ كانت المحكمة الدستورية قد قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ق دستورية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشره فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم يكن ..... ويبين من هذا النص أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة ولو كانت أحكاما باتة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تحظر – قبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف البيان – الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة تنفيذا لهذا القانون وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره – صارت المادة آنفة الذكر كأنها لم تكن أصلا ويكون الحكم الدستورى بذلك قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا جديدا لم يكن له من قبل بأن جعل له حق الطاعن بالعارضة – وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعونفيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بالحق المقرر لها

بنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أدار محلا صناعيا (مصنع طوب) حكم بإغلاقه وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، ومحكمة جنح .... قضت غيابيا .... عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ والإزالة على نفقة المتهم . عارض وقضى فى معارضته بالمادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بعدم جواز المعارضة . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

من حيث الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه أدار محلا صناعيا (مصنع طوب) حكم بإغلاقه ، وطلبت النيابة العامة عقابه بالقانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه ثلاثة أشهر وكفالة عشرة جنيهات واغلاق المصنع على نفقة المتهم وإذ عارض قضى بعدم جواز معارضته عملا بالمادة ٢١ من القانون المار ذكره والتى تمنع الطعن بطريق المعارضة استأنف وقضى فى استئنافه بتأييد الحكم المستأنف فطعن بطريق النقض ، ومن حيث إن المحكمة الدستورية قضت فى الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٧ق دستورية بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة

بالصحة والخطرة وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ومن حيث إن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم تطبيقه من اليوم التالى لتاريخ نشره فإذا كان الحكم متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن .... ويبين من هذا النص أن المشرع قد أعمل فكرة الأثر الرجعى إذا تعلق الحكم بعدم الدستورية بنصوص أو أحكام جنائية صادرة بالإدانة ولو كانت أحكاما باتة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية تحظر - قبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف البيان - الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة تنفيذا لهذا القانون - وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره - صارت المادة آنفة الذكر كأنها لم تكن أصلا ويكون الحكم الدستورى بذلك قد أنشأ للمتهم مركزا قانونيا جديدا لم يكن له من قبل بأن جعل له حق الطعن بالمعارضة - وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح بما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها ، عملا بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة الفصل فى المعارضة الابتدائية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ القضائية

جلسة ٢ من يونية سنة ١٩٩٨

١. إن المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعـــوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكـــم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فـــلا يجوز اعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة " ، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه إذا رفعت الدعوى عـــن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلـــك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط وحدة الواقعة التى تمنع من اعادة المحاكمـــة – ولو تحت وصف جديد – أن يتحد الأساس الذى اقيمـــت عليـــه الوقـــائع فى الدعويين بمعنى أن لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بهـا الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهما .

٢. لما كانت النيابة العامة قد اقامت الدعوى على الطاعن بوصف أنه فى الفترة مـــن سنة ١٩٧٣ حتى ١٩٩٦/١٠/٢٧ ، أولا : ١) لم يراع فى تصميم وتنفيذ البناء رقم ....شارع .... بمصر الجديدة الأصول الفنية المقررة قانونا بأن أنشأه واقامه على أعمدة وهيكل خرسانى لا تتحمل عدد الأدوار المرخص له بإقامتها مخالفا بذلك الرسم المعمارى والانشائى الذى منح على أساسه الترخيص ثم اقام خمسة أدوار من التاسع حتى الثالث عشر زائدة على المرخص له بإقامتـــه دون الحصول على ترخيص رغم عدم تحمل الأعمدة والهيكل الخرســـانى الـــتى

أنشأها بالمخالفة للترخيص زيادة الاحمال الواقعة عليها مما أدى إلى زيادة تلك الأحمال فأفقدها معامل الأمان وأدى ذلك إلى سقوط البناء على النحو المبين بتقرير اللجنة الهندسية المرفق بالتحقيقات وقد نشأ عن تلك الأفعال وفاة أربعة وستين شخصا واصابة ستة عشر آخرين . ٢) أجرى تعديلات وتوسعات بالدور الأرضى بالعقار موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات دون ترخيص ومخالفا بذلك شروط ترخيص بناء العقار مما ساعد على سقوطه . ٣) اقام بناء بمنطقة الردود بالعقار سالف الذكر بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ٤) لم يعهد إلى مهندس نقابى معمارى أو مدنى للاشراف فعليا على تنفيذ أعمال البناء المرخص بإنشائها . ثالثا : هو وآخرون قدموا بالتهمة ثانيا أنهم أجروا تعديلا بالوحدة رقم .... بالعقار المشار إليه وذلك بإزالة حوائط وتكسير اجزاء بعض الأعمدة بدون اشراف أو مراقبة مما ترتب عليه بسقوط العقار ووفاة واصابة من سبقت الاشارة إليهم هم جميعا ١- تسببوا بأخطائهم على النحو المبين بالتهم السابقة وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم اخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول عملهم فى زيادة اجهادات الأعمدة مرتين ونصف عن احمالها التصميمية مما أفقد بناء العقار معامل الأمان وسقوطه وقد أدى ما وقع منهم من خطأ واهمال واخلال إلى وفاة أربعة وستين شخصا واصابة ستة عشر والمبينة أسمائهم بالتحقيقات ، ٢- تسببوا بأخطائهم موضوع التهم السابقة فى اتلاف المنقولات والسيارات المملوكة للغير والمبينة أسمائهم بالتحقيقات وطلبت عقابهم بالمواد ٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١/٢٢ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مكررا ، ٢٥ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ سنة ١٩٨٣ ، ٢٥ سنة ١٩٩٢ ، ١٠١ سنة ١٩٩٦ واللائحة التنفيذية الملحقة بالقانون الأول ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٣٧٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنايات أمن

الدولة قضت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سبع سنين عن التهمة ثالثا المسندة إليه ببنديها ١ ، ٢ وهى القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال وببراءته من التهمة أولا المسندة إليه ببنودها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (وهى جرائم الأدوار الزائدة بدون ترخيص وغير مطابقة والتعديلات والتوسعات بالدور الأرضى ، والبناء بمنطقة الردود بغير اشراف مهندس نقابى أو مدنى للاشراف على التنفيذ) وأقامت قضاءها ببراءة الطاعن على قولها " وكانت هذه الأفعال المسندة إلى المتهم (الطاعن) قد تمت وانتهت منذ الانتهاء من بناء المبنى الذى مضى عليه أكثر من عشرة سنين قبل رفع الدعوة فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .... المبنى أقيم واكتمل بناءه فى ظل أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ ، ١٠٦ سنة ١٩٧١ قبل تعديلاته بدليل ما ثبت فى محضر المخالفة رقم ..... سنة ...... جنح مصر الجديدة ..... وبدليل ما ثبت فى العقود العرفية المبينة بصدد الدعاوى السابق الاشارة إليها من بيع مسطح الدور الأرضى قبل سريان أحكام القانون ٣٠ سنة ١٩٨٣ ..... وأن المتهم عوقب عن هذا الفعل فإن الفعل المسند إليه موضوع التهمة الأولى .... حوكم المتهم من أجله فى الجنحة سالفة الذكر ..... تنقضى الدعوى الجنائية فيه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالحكم النهائى فى الجنحة رقم .... سنة ...... جنح البلدية بمصر الجديدة ...... ، وكان الاتهام المسند إلى المتهم بإجراء تعديلات بالدور الأرضى فضلا عن أن هذه الواقعة إن صح نسبتها للمتهم فإنها تكون قد حدثت قبل التصرف بالبيع فى هذا المسطح والذى مضى عليه أكثر من ثلاث سنين قبل رفع الدعوى الكافية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا الاتهام قائم على مجرد مرسل .... القول يعوزه الدليل الصحيح الأمر الذى يتعين معه اطراحه وعدم التعويل عليه

والقضاء ببراءة المتهم من هذا الاتهام .... ولم يثبت علــى وجــه الجــزم واليقين قيام المتهم بالدور الأرضى فالثابت إن هذا المكان المجاور لمركــز مصــر للأشعة مباع للغير منذ زمن بعيد وليس فى الأوراق ما يــدل علــى أن المتــهم بالذات هو الذى قام بهذه الأعمال مما يتعين معه طرح هذا الاتهام وعدم الاعتداد به والقضاء ببراءة المتهم منه .... خلو القانون رقم ٤٥ ســنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والذى أقيم فى ظل أحكامه المبنى المنهار من نص يلزم مــالك العقار تعيين مهندس معمارى نقابى أو مدنى يتولى الاشراف على اقامة المبانى اثناء عملية البناء وإن هذا الإلزام لم يرد إلا فى القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ والــذى صدر بعد اكتمال البناء حسبما كشفت عنه الجنحة رقم .... سنة .... مصر الجديدة المحررة ضد المتهم ببناء الأدوار الأربعة العلوية بغير ترخيص فى ظل أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ سالف البيان والمطلوب معاقبــة المتــهم بأحكامه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم من هذه التهمــة ، ثم اقــام الحكــم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف علــى قوله " هو الذى اقام البناء المعيب بإقامة أربعة أدوار علوية على أعمدة لم تعــد أصلا لتحمل هذه الزيادة مما أفقد المبنى معامل الأمان وجعله عرضــه للانهيــار بزيادة اجهادات الأعمدة مما ترتب عليه أن صار المبنى فى حالة حرجة وانهار عند تعرضه لمؤثر ثانوى فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عن خطأ المتهمين الثالث والرابع (الطاعنين الثانى والثالث) الذين قاما بأعمال من شأنها ازالــة الحوائــط الفاصلة المجاورة للأعمدة والساندة لها والمعتبرة فى حكم الحوائط الحاملة فى حالــة هذا المبنى المعيب وتدخلا فى تقليل سمك بعض الأعمدة مما ساعد وعجل فى انهيار المبنى فإنهما يكونان مسئولين عن خطئهما مستقلين عن خطأ المتهم الأول " . لمــا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم – رغم ما أثبته ودلــل عليه – بما له أصله بالأوراق – من أن الطاعن قد سبق محاكمته فى الجنحة رقــم

.... سنة .... مصر الجديدة عن بناء الأدوار العلوية الأربــع بــدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية اللازمة لسلامة البناء باعتبارهما وصفـلن غير مستقلين وإنما قرينان ملازمان لفعل البناء وتداخلان فى وصفه القانونى وهمـا من الجرائم الوقتية – ومن أن أفعال البناء هذه أقامها الطاعن قبل بيعه العقار قـد انقضت الدعوى الجنائية بخصوصها وقضى ببراءة الطاعن فيها ومن جميع الأفعـلل المكونة للتهمة الأولى (وقد حاز هذا القضاء فى ذاته حجية الأمر المقضى بعـــدم الطعن عليه أو المنازعة بشأنه ممن يملكه – النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية – بل وأصبح باتا واستقر أمره بما لا سبيل من بعد لمناقشته) عاد الحكم وحاكمـــه عن ذات النشاط موضوع التهمة الأولى فى البندين ١ ، ٢ (بناء الأدوار الأربـع العليا بدون ترخيص وغير مطابقة للمواصفات – والمقضى بالبراءة فيــها لعــدم جواز نظر الدعوى بخصوصها ولانقضائها بالتقادم) واتخذه اساسا لإدانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال وبذلك يكون الحكم المطعون فيــه قد أخطأ ق\فى تطبيق القانون إذ عاقب عن الفعل الواحد مرتين وهــــو الأمــر المحظور ولو كانت المحاكمة والعقاب تحت وصف جديد عملاً بالمــادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية – بفرض جدلى أن خطأ فى أعمال البناء التى اقامها الطاعن هى التى أدت أو شاركت فى وقوع الحادث ومن ثم وعملا بالمـادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين تصحيحه والحكم بمقتضــى القانون بعدم جواز نظر جرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال لســـابقة الفصل فيها فى الجنحة ... سنة.......... بلدية مصر الجديدة .

٣. من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وهى تقتضــى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالمسبب بحيــث لا يتصــور وقوع القتل أو الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاســـتناد إلى دليل فنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجريمـة

القتل الخطأ لأربعة وستين شخصا واصابة ستة عشر آخرين وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأول الأشد القتل الخطأ وأغفل الاشارة إلى الكشف الطبى الموقع على كل من المجنى عليهم كما خلا من بيان أسمائهم والاصابات التى ادت لوفاتهم وكذا تلك التى لحقت بغيرهم فإنه يكون قد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته والإصابات التى حدثت للمجنى عليهم وأدت إلى وفاة بعضهم استنادا إلى دليل فنى مما يعيبه ويجوب نقضه بالنسبة للطاعن الثانى والثالث ....لاتصال وجه العيب به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١)............. (طاعن) ، ٢).......... ٣)............ (طاعن) ، ٤)............(طاعن) بأنهم اولا : المتهم الأول ١- لم يراع فى تصميم وتنفيذ البناء رقم ......شارع..........بمحضر الجديدة الأصول الفنية المقررة قانونا بأن أنشأه وأقامه ٩ على أعمدة وهيكل خرسانى لا تتحمل عدد الأدوار المرخص له بإقامتها مخالفا بذلك الرسم المعمارى والانشائى الذى منح على أساسه الترخيص ثم أقام خمسة أدوار من التاسع حتى الثالث عشر زائدة على المرخص له بإقامته دون الحصول على ترخيص رغم عدم تحمل الأعمدة والهيكل الخرسانى التى أنشأها بالمخالفة للترخيص زيادة الأحمال الواقعة عليها مما أدى إلى زيادة تلك الأحمال فأفقدها معامل الأمان وادى إلى سقوط البناء على النحو المبين بتقرير اللجنة الهندسية المرفق بالتحقيقات وقد نشأ عن تلك الأفعال وفاة أربعة وستين شخصا وإصابة ستة عشر آخرين . ٢) أجر تعديلات وتوسعات بالدور الأرضى بالعقار موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات بدون ترخيص ومخالفا بذلك شروط ترخيص بناء العقار مما ساعد على سقوطه .٣) أقام بناء بمنطقة الردود بالعقار سالف الذكر بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة .٤) لم يعهد إلى مهندس نقابى معمارى أومدنى للاشراف فعليا على تنفيذ أعمال البناء المرخص بإنشائها . ثانيا: المتهمون من الثانى

حتى الرابع : أجروا تعديلات فى بناء الوحدة رقم ....بالعقار المشار إليه المملوكة للبنك ....الذى يمثله المتهم الثانى والذى أسند للمتهم الثالث اعداد الرسومات الهندسية للتعديلات المطلوبة وللمتهم الرابع تنفيذها بإزالة الحوائط وتكسير أجزاء بعض أعمدة تلك الوحدة بغير ترخيص بذلك وبدون إشراف أو مراقبة حال تنفيذ تلك الأعمال مما ترتب على ذلك سقوط العقار ووفاة واصابة من سبقت الاشارة إليهم . ثالثا : المتهمون جميعا ١- تسببوا بخطائهم على النحو المبين بالتهم السابقة وبإهمالهم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم اخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول عملهم فى زيادة اجهادات الأعمدة مرتين ونصف عن أحمالهم التصميمية مما أفقد بناء العقار معامل الأمان وسقوطه وقد أدى ما وقع منهم من خطأ واهمال واخلال إلى وفاة واصابة من سبقت الاشارة اليهم المبين أسمائهم بالتحقيقات ، ٢- تسببوا بأخطائهم موضوع التهم السابقة فى اتلاف المنقولات والسيارات المملوكة للغير والمبينة أسمائهم بالتحقيقات وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى كل من : .... و............. و............. و.............

و............. وورثة المجنى عليهم .... و............. و.............

و............. و............. و............. و............. و.............

و............. و............. و............. و............. و.............

و.......... قبل المتهمين بأن يؤدوا إلى كل منهم مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ و١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات ، والمادة ١/٢٢ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، والمعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، ١٠١ لسنة ١٩٩٦ واللائحة التنفيذية المرفقة بالقانون الأول مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبة ....

بالحبس مع الشغل لمدة سبع سنين عن التهمة ثالثا المسندة إليـــه ببينـــدى (١ ، ٢) وببراءته من التهمة أولا المسندة إليه ببنودها (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) . ثانيا : بمعاقبة كـــل من : .... و........... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وبتغريمـــهما قيمة الأعمال البالغ قدرها ٣٢٥٣٩٦,٢٧ ثلاثمائة خمسة وعشرون ألـــف وثلثمائـــة وستة وتسعون جنيها وسبعة وعشرون قرشا عما أسند إليهما . ثالثا : بشطب اســـم المهندسين .... و........... من سجلات نقابة المهندسين وسجلات اتحـــاد المقاولين حسب الأحوال لمدة سنة واحدة ونشر الحكم فى جريدتى الأهرام والأخبـــار على نفقتهما . رابعا : ببراءة .... مما أسند إليه . خامســـا : بعـــدم قبـــول الدعوى المدنية .

فطعن كل من المحكوم عليه الأول والأســـاتذة .... و........... و........... و........... المحامين عن الأستاذين .... و...........المحـــامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

وتقدم الأستاذ .... المحامى نيابة عن الطاعن الأول بطلب لتحديد جلسة لنظر الطعن فى الشق المستعجل وتأشر عليـــه بتحديـــد جلســـة .... وبالجلسة المحددة نظرت المحكمة الطعن وقررت وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحريـــة حتى يفصل فى الطعون المقدمة من المحكوم عليهم وحددت جلســـة .... لنظـــر الطعون وعلى النيابة إيداع مذكرة برأيها خلال ثلاثة أشهر ، وبالجلسة المحددة سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمـة

أولا : بالنسبة للطاعن الأول ....

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيـــق القانون إذ دانه بجريمة القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال عن أفعال مادية ســـبق محاكمته عنها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط وحدة الواقعة التى تمنع من اعادة المحاكمة – ولو تحت وصف جديد – أن يتحد الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع فى الدعويين بمعنى أن لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهما . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى على الطاعن بوصف أنه فى الفترة من سنة ١٩٧٣ حتى ١٩٩٦/١٠/٢٧ . أولا : ١) لم يراع فى تصميم وتنفيذ البناء رقم ... شارع .... بمصر الجديدة الأصول الفنية المقررة قانونا بأن أنشأه واقامه على أعمدة وهيكل خرسانى لا تتحمل عدد الأدوار المرخص له بإقامتها مخالفا بذلك الرسم المعمارى والإنشائى الذى منح على اساسه الترخيص ثم أقام خمسة أدوار من التاسع حتى الثالث عشر زائدة على المرخص له بإقامته دون الحصول على ترخيص رغم عدم تحمل الأعمدة والهيكل الخرسانى التى أنشأها بالمخالفة للترخيص زيادة الأحمال الواقعة عليها مما أدى إلى زيادة تلك الأحمال فأفقدها معامل الأمان وأدى ذلك إلى سقوط البناء على النحو المبين بتقرير اللجنة الهندسية المرفق بالتحقيقات وقد نشأ عن تلك الأفعال وفاة أربعة وستين شخصا واصابة ستة عشر آخرين . ٢) أجرى تعديلات وتوسعات بالدور الأرضى بالعقار

موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات بدون ترخيص ومخالفا بذلك شروط ترخيص بناء العقار مما ساعد على سقوطه . ٣) أقام بناء بمنطقة الردود بالعقار سالف الذكر بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . ٤) لم يعهد إلى مهندس نقابي معماري أو مدني للاشراف فعليا على تنفيذ أعمال البناء المرخص بإنشائها . ثانيا : هو وآخرون قدموا بالتهمة ثانيا أنهم أجروا تعديلا بالوحدة رقم ..... بالعقار المشار إليه وذلك بإزالة حوائط وتكسير أجزاء بعض الأعمدة بدون اشراف أو مراقبة مما ترتب عليه سقوط العقار ووفاة واصابة من سبقت الاشارة إليهم هم جميعا : ١- تسببوا بأخطائهم على النحو المبين بالتهم السابقة وبإهمالهم وعدم وعدم مراعاتهم القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لأعمال البناء وبإخلالهم اخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول عملهم في زيادة اجهادات الأعمدة مرتين ونصف عن أحمالها التصميمية مما أفقد بناء العقار معامل الأمان وسقوطه وقد أدى ما وقع منهم من خطأ واهمال واخلال إلى وفاة أربعة وستين شخصا واصابة ستة عشر والمبينة أسمائهم بالتحقيقات . ٢- تسببوا بأخطائهم موضوع التهم السابقة في اتلاف المنقولات والسيارات المملوكة للغير والمبينة أسماؤهم بالتحقيقات وطلبت عقابهم بالمواد ٤ ، ١١ ، ١٢ ، ١/٢٢ ، ٢ ، ٣ ، ٤ مكررا ، ٢٥ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ سنة ١٩٨٣ ، ٢٥ سنة ١٩٩٢ ، ١٠١ سنة ١٩٩٦ ، واللائحة التنفيذية الملحقة بالقانون الأول ، والمواد ١/٢٣٨ ، ٢ ، ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٢ ، ٣ ، ٣٧٨ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنايات أمن الدولة قضت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سبع سنين عن التهمة ثالثا المسندة إليه ببنودها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (وهي جرائم بناء الأدوار الزائدة بدون ترخيص وغير مطابقة والتعديلات والتوسعات بالدور الأرضي ، والبناء بمنطقة الردود بغير اشراف مهندس نقابي أو مدني للاشراف على التنفيذ) واقامت قضاءها ببراءة الطاعن على قولها " وكانت هذه الأفعال المسندة إلى المتهم (الطاعن) قد تمت وانتهت منذ الانتهاء

من بناء المبنى الذى مضى عليه أكثر من عشرة سنين قبل رفع الدعوى فيكون الحق فى اقامة الدعوى قد سقط بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .... المبنى أقيم واكتمل بناءه فى ظل أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ ، ١٠٦ سنة ١٩٧٦ قبل تعديلاته بدليل ما ثبت بمحضر المخالفة رقم .... سنة .... جنح مصر الجديدة .... وبدليل ما ثبت فى العقود العرفية المبينة بصدد صحف الدعاوى السابق الاشارة إليها من بيع مسطح الدور الأرضى قبل سريان أحكام القانون ٣٠ سنة ١٩٨٣ .... وأن المتهم قد عوقب عن هذا الفعل فإن الفعل المسند إليه موضوع التهمة الأولى .... حوكم المتهم من أجله فى الجنحة سالفة الذكر .... تنقضى الدعوى الجنائية فيه وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالحكم النهائى فى الجنحة رقم .... سنة .... جنح البلدية بمصر الجديدة .... ، وكان الاتهام المسند إلى المتهم بإجراء تعديلات بالدور الأرضى فضلا عن أن هذه الواقعة إن صح نسبتها للمتهم فإنها تكون قد حدثت قبل التصرف بالبيع فى هذا المسطح والذى مضى عليه أكثر من ثلاث سنين قبل رفع الدعوى الكافية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية فإن هذا الاتهام قائم على مجرد مرسل .... القول يعوذه الدليل الصحيح الأمر الذى يتعين معه اطراحه وعدم التعويل عليه والقضاء ببراءة المتهم من هذا الاتهام .... ولم يثبت على وجه الجزم واليقين إقامة المتهم بالدور الأرضى فالثابت إن هذا المكان المجاور لمركز مصر للأشعة مباع للغير منذ زمن بعيد وليس فى الأوراق ما يدل على الاعتداد به والقضاء ببراءة المتهم منه ...... خلو القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والذى أقيم فى ظل أحكامه المبنى المنهار من نص يلزم مالك العقار تعيين مهندس معمارى نقابى أو مدنى يتولى الاشراف على اقامة المبانى أثناء عملية البناء وإن هذا الالزام لم يسود إلا فى القانون ١٠٦ سنة ١٩٧٦ والذى صدر بعد اكتمال البناء حسبما كشفت عنه

الجنحة رقم .... سنة .... مصر الجديدة المحررة ضد المتـــهم ببنــاء الأدوار الأربعة العلوية بغير ترخيص فى ظل أحكام القانون رقم ٤٥ ســـنة ١٩٦٢ ســـالف البيان والمطلوب معاقبة المتهم بأحكامه ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم مـــن هــذه التهمة . ثم اقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطـأ والاتلاف على قوله " هو الذى أقام البناء المعيب بإقامة أربعة أدوار علويـــــة علـــى أعمدة لم تعد أصلا لتحمل هذه الزيادة مما أفقد المبنى معامل الأمان وجعلـــه عرضـــة للانهيار بزيادة اجهادات الأعمدة مما ترتب عليه أن صار المبنى فى حالة حرجة وانهـــار عند تعرضه لمؤثر ثانوى فإنه يكون مسئولا عن خطئه مستقلا عـــن خطـــأ المتـــهمين الثالث والرابع (الطاعنين الثانى والثالث) الذين قاما بأعمال من شأنها إزالة الحوائـــط الفاصلة المجاورة للأعمدة والساندة لها والمعتبرة فى حكم الحوائط الحاملة فى حالة هـذا المبنى المعيب وتدخلا فى تقليل سمك بعض الأعمدة مما ساعد وعجل فى انهيار المبـــــنى فإنهما يكونان مسئولين عن خطئهما مستقلين عن خطأ المتهم الأول " . لما كان ذلـــك ، وكان الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم - رغم ما اثبته ودلل عليه - بما لـــه اصله بالأوراق - من أن الطاعن قد سبق محاكمتـــه فى الجنحـــة رقـــم ..... ســـنة .... مصر الجديدة عن بناء الأدوار العلوية الأربع بدون ترخيص وغير مطـــابق للمواصفات الفنية اللازمة لسلامة البناء باعتبارهما وصفان غير مستقلين وإنما قرينـــان ملازمان لفعل البناء وتداخلان فى وصفه القانونى وهما من الجرائم الوقتية - ومـــن أن افعال البناء هذه اقامها الطاعن قبل بيعه العقار قد انقضت الدعوى الجنائية بخصوصها وقضى ببراءة الطاعن فيها ومن جميع الأفعال المكونة للتهمة الأولى (وقد حاز هـــــذا القضاء فى ذاته حجية الأمر المقضى بعدم الطعن عليه أو المنازعة بشأنه ممن يملكـــــه - النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية - بل واصبح باتا واستقر أمره بما لا سبيل مـــن بعد لمناقشته) عاد الحكم وحاكمه عن ذات النشاط موضوع التهمة الأولى فى البندين (١ ، ٢) (بناء الأدوار الأربع العليا بدون ترخيص وغـــير مطابقـــة المواصفـــات -

والمقضى بالبراءة فيها لعدم جواز نظر الدعوى بخصوصها ولانقضائها بالتقادم) واتخذه أساسا لإدانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ عاقب عن الفعل الواحد مرتين وهو الأمر المحظور ولو كانت المحاكمة والعقاب تحت وصف جديد عملا بالمادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية - بفرض جدلى أن خطأ فى أعمال البناء التى اقامها الطاعن هى التى أدت أو شاركت فى وقوع الحادث ومن ثم وعملا بالمادة ٣٩ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر جرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف بإهمال لسابقة الفصل فيها فى الجنحة .... سنة .... بلدية مصر الجديدة .

ثانيا : بالنسبة للطاعنين الثانى .... والثالث ....

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب إذ أغفل بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم استنادا إلى دليل فنى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل أو الجرح بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لأربعة وستين شخصا واصابة ستة عشر آخرين وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى الأشد القتل الخطأ وأغفل الإشارة إلى الكشف الطبى الموقع على كل من المجنى عليهم كما خلا من بيان أسمائهم والاصابات التى أدت لوفاتهم وكذا تلك التى لحقت بغيرهم فإنه يكون قد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته والاصابات التى حدثت للمجنى عليهم وأدت إلى وفاة بعضهم استنادا إلى دليل فنى مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث .... لاتصال وجه العيب به دون حاجة إلى بحث باقى اوجه طعن الثانى ولا جميع اوجه طعن الثالث .

الطعن رقم ١٨٩٦٥ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. إن الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم – أو القرار من محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة – فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد . أما ما استثنته محكمة النقض – خروجا على هذا الأصل – من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإدراته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه .

٢. من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يشترط – كى تعدل عن حكم أو قرار أصدرته – أن يكون الحكم أو القرار فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم يثبت من بعد أن تلك الاجراءات كافة كنت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإدارة الطاعن فيها .

٣. لما كان الطاعن لا يجادل فى أن سند التوكيل المثبت لصفة المحامى المقرر بالطعن ، لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ ، فإن طلبه العدول عن القرار الذى اصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن لا يكون له محل ، ولا يشفع له فى ذلك أن يكون المحامى المقرر بالطعن قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ، ولا ما أشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى مفردات لدى محكمة الموضوع ، مادام أنه لم يقدم مع أوراق هذا الطعن – حتى تاريخ نظره والقضائى فيه دليلا رسميا يثبت صفته فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه ، وذلك لما هو مقرر من أن اجراءات

الطعن هى من الاجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم عليه ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكولا عنه توكيلا يخوله هذا الحق أو نائبا عنه بحكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبيت من استيفاء اجراءات الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية ثلاث دعاوى بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح محرم بك ضد الطاعن بوصف انه اعطى له ثلاث شيكات لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت فى كل ، ومحكمة جنح محرم بك قضت غيابيا فى الدعوى الأولى عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ إلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، عارض فيها وقضى فى كل معارضة بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى الدعوى الثالثة بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف الأحكام الثلاثة ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية قررت ضم الاستئنافين الثانى والثالث إلى الأول للارتباط ، وقضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الأحكام المستأنفة .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وبجلسة .... قررت هذه المحكمة معقودة فى هيئة غرفة مشورة عدم

قبول الطعن استنادا إلى عدم تقديم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ، وإذ قدم الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه طلبا للعدول عن هذا القرار .... الخ

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت – فى غرفة مشورة – بجلسة .... بعدم قبول الطعن . استنادا إلى عدم تقديم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ثم بتاريخ .... قدم المحامى .... طلبا للعدول عن هذا القرار تأسيسا على أن أصل التوكيل الذى يخول المحامى حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم ضده ، كان قد أرفق بمفردات الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم – أو القرار من محكمة النقض منعقدة فى غرفة مشورة – فى الدعوى ، خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد . أما ما استثنته محكمة النقض – خروجا على هذا الأصل – من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يشترط – كى تعدل عن حكم أو قرار أصدرته – أن يكون الحكم أو القرار فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم يثبت من بعد أن تلك الاجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها ، وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن سند التوكيل المثبت لصفة المحامى المقرر بالطعن ، لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة .... فإن طلبه العدول عن القرار الذى اصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن لا يكون له محل ولا يشفع له فى ذلك

أن يكون المحامى المقرر بالطعن قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية مـن التوكيل ، ولا ما اشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى مفردات الدعوى لــدى محكمة الموضوع ، مادام أنه لم يقدم مع أوراق هذا الطعن - حـتى تـاريخ لنظـره والقضاء فيه دليلا رسميا يثبت صفته فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليـه ، وذلك لما هو مقرر من ان اجراءات الطعن هى من الاجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم عليه ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكولا عنـه تة\وكيلا يخوله هذا الحق أو نائبا عنه بحكم القانون ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبيت من استيفاء اجراءات الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الطب يكون على غير اساس متعين الرفض .

الطعن رقم ٧٠٨٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من يونية سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٦ فقرر المحكوم عليه – الأول – بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٩٦ فى الميعاد ، بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع إلا فى اليوم الخامس من شهر مارس من العام ذاته ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

٢. لما كانت العبرة في إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة ، وكانت المطواة قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة ، اعتبارا بأن الشارع قدر خطورة حيازتها أو احرازها مما حداه إلى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وأعاد إدراج الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها فى عداد الأسلحة التى لا يجوز حيازتها أو احرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك فى ظل سريان احكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد أخرجها عن

نطاق التأثيم وهو ما يتعين معه إعمال قصد الشارع واعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص .

٣. لما كان من المقرر أن الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرف معنى الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، لمعنى السلاح الوارد فى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمتها . ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ قصد بحمله استعماله فى السرقة أم عدم استعماله ، وكانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة فى جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبل للجانى لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحاً بطبيعته أى معد أصلا للاعتداء على النفس – وهو الشأن فى الدعوى – فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها مع المحكوم عليه الآخر ، وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح . مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٤. لما كان من المقرر فى تفسير الكمادة ٤١٧ من قانون الاجراءات أن استئناف أى طرف من أطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف

النيابة العامة فغنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها – المتهم والنيابة فإذا قامت النيابة العامة باستئناف الحكم الابتدائى ، فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود الجريمة التى دين المتهم بها . كما ان استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغ التقدير الذى تراه فتبرئ المتهم أو تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى دون أن تكون ملزمة أن هى شددت العقوبة بإيراد أسباب هذا التشديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يثير بأسباب طعنه بأنه كان قد استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم – أيضا – للخطأ فى تطبيق القانون وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لأن الواقعة جناية ، فإنها تكون قد التزمت ما جرى به نص المادة المتقدم بيانها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٥. لما كان الحكم المطعون فيه لم ينسب إلى الطاعن اعترافا بأنه كان يحمل السلاح حال ارتكابه واقعة السرقة – خلافا لما يزعمه بأسباب طعنه ، فإن النعى عليه بالخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٦. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة فلا يجوز له من بعد اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١) سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ...... حال كون الأول حاملا سلاحا أبيضا (مطواة قرن غزال) ، ٢) أحرز كل منهما دون مقتض من الضرورة الشخصية والحرفية سلاحا

أيضا (مطواة قرن غزال) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٣ يناير سنة ١٩٩٦ عملا بالمادة ٣١٥/أولا من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا/١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم ١٠ من الجدول الأول الملحق بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما ومصادرة السلاح المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٣ من يناير سنة ١٩٩٦ فقرر المحكوم عليه – الأول – بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٩٦ فى الميعاد بيد أن الأسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع إلا فى اليوم الخامس من شهر مارس من العام ذاته ، بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

ومن حيث أن الطعن المقدم من المحكوم عليه – الثانى – قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى سرقة فى الطريق العام مع آخر واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان وخطأ فى الاسناد ، ذلك أن الواقعة حسب الصورة التى اعتنقها الحكم – على فرض صحتها – لا تعدو أ تكون جنحة سرقة باعتبار أن ضبط السلاح معه حدث بعد ارتكابه واقعة السرقة وأن حمله لم يكن بمناسبة السرقة أو الفرار بالمسروقات . كما أن النيابة العامة أحالته إلى محكمة الجنح لمعاقبته بجنحة السرقة

وقضت محكمة أول درجة بإدانته فاستأنف الطاعن والنيابة العامة وقضت محكمة ثـانى درجة بعدم اختصاص محكمة الجنح نظر الدعوى لأن الواقعة جناية – وهو ما ســـوأ مركزه بإحالته إلى محكمة الجنايات وإدانته بالحكم المطعون فيه ، ونسب إليه الحكـــم اعترافا بحمله السلاح حال ارتكابه واقعة السرقة رغم مخالفته للثابت بالتحقيقـــات . بالاضافة إلى بطلان استجوابه الوارد بمحضر الشرطة ، وكل هـــذا يعيـــب الحكـــم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر بـــــه كافـــة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكانت العـــبرة فى اعتبـــار حمـــل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقـــم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات الـــتى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وان لم تكن معدة له بحسب الأصل فـلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة الســـرقة ، وكانت المطواة قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة ، اعتبـارا بأن الشارع قدره خورة حيازتها او احرازها مما حداه الى التدخل التشريعى بالقـــانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعدل لأحكـــام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ المعـــدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وأعـــاد ادراج الأسلحة البيضاء ومن بينها المطواة قرن الغزال واعتبرها فى عداد الأسلحة الـــتى لا يجوز حيازتها او احرازها بغير ترخيص بعد أن كل قد عدل عن ذلك فى ظل ســـريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد اخرجها عن نطاق التأثيم وهـــو ما يتعين معه اعمال قصد الشارع واعتبار ان هذا النوع من السلاح الأبيـــض مـــن

الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى نعين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وهو ما يتأدى معه بالضرورة صرفه لمعى السلاح الوارد فى نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى انتظمتها . ظاهرا كان هذا السلاح أم مخبأ قصد بحمله استعماله فى السرقة إذا اقترنت بحمل السلاح أن حمل الجانى للسلاح يشد أزره ويلقى الرعب فى قلب المجنى عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجانى لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أى معد اصلا للاعتداء على النفس – وهو الشأن فى الدعوى – فحمله يعتبر فى جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة ، وكان الحكم المطعون فيه فيما أورده فى مدوناته قد استظهر واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها مع المحكوم عليه الآخر ، وقد تم ضبطها بحوزة الطاعن فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ولا عليه إن لم يعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح . مادام السلاح المحمول هو سلاح بطبيعته ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى تفسير المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات ان استأنف اى طرف من اطراف الدعوى يعيد طرح النزاع لمصلحته هو وحده عدا استئناف النيابة العامة فإنه ينقل النزاع كله فيما يتعلق بالدعوى الجنائية لمصلحة طرفيها – المتهم والنيابة . فإذا قامت النيابة العامة باستئناف الحكم الابتدائى ، فإن هذا يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تشدد العقوبة فى حدود الجريمة التى دين بها . كما ان استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية فى حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغ التقدير الذى تراه فتبرئ المتهم أو تدينه وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى دون أن تكون ملزمة أن هى شددت العقوبة بإيراد

أسباب هذا التشديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يثير اسباب طعنه بأنه كان قـــد استأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، كما استأنفت النيابة العامة هذا الحكم - أيضا - للخطأ فى تطبيق القانون وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائـى وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لأن الواقعة جنايـة ، فإنها تكون قد التزمت ما جرى به نص المادة المتقدم بيانها ويكون ما يثيره الطـــاعن فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه لم ينســـب إلى الطاعن اعترافا بأنه كان يحمل السلاح حال ارتكابه واقعة السرقة - خلافا لما يزعمـه بأسباب طعنه ، فإن النعي عليه الخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن لا يكون له محل . لمـــا كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنـه لم يدفع ببطلان استجوابه بمحضر الشرطة فلا يجوز له من بعد اثارته لأول مـــرة امـــام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اســـاس متعينمـــا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢ من يولية سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٢. من المقرر أن حق محكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدر الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى التى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤. من المقرر أن تناقض الشاهد او اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من أقوالهم استحلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بألقوال اشلاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها .

٦. من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع

يتلاءم به ما قاله اشلاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٧. لا يشترط أن تكون الأدلة التى يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال المجنى عليه واقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة او فى تصديقها لأقوال المجنى عليه وأقوال شهود الاثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقديتها بشأنه امام محكمة النقض .

٨. لما كان الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

٩. لما كان من المقرر أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعنين الأول والثانى فى هذا الشأن – بفرض صحته – يكون غير قويم .

١٠. لما كان من المقرر أن القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه

حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه الفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصر ، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك سواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ من قانون العقوبات فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية والقول بغير ذلك يتجافى مع العقل ، فإنه ليس من المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقط مع أنه أخف من الحجز والحبس .

١١. من المقرر أن الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشترط أن يكون تاليا له .

١٢. من المقرر أنه لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى .

١٣. لما كان ظهور كل من المتهمين على مسرح الحادث واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يجعله فاعلا أصليا فى الجريمة التى دينوا بها وكانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه اثر وقوف الطاعن بالسيارة قيادته امام معرض السيارات الخاص بالطاعنين الأول والثانى وحال جلوسه بداخلها قام الطاعنون الثلاثة – مع آخرين مجهولين – بإنزاله عنوه من سيارته وانهالوا عليه بالضرب ثم اقتادوه قسرا عنه إلى داخل سيارة أخرى وصحب ذلك موالاتهم ضربه ، حيث قام الطاعن الثانى بقيادة هذه السيارة وانطلق بها والطاعن الثالث يجلس بجواره وبداخلها آخرين مجهولين وقد واصل الجميع الاعتداء عليه بالضرب حتى وصلوا بالسيارة الى عزبة .... وأخلوه حجرة واستمروا فى ضربه ثم اثبت الحكم أن تعذيب المجنى عليه قد صاحب القبض عليه وقد أسفر عن اصابته بكدمات وخدوش أسفل الظهر

وكوع الزراع الأيمن والأفق وجروح باليد اليسرى ، فـإن الطـاعنين الثلاثـة يكونون قد توافقوا واتحدت مقاصدهم على القبض على المجنى عليـه بواسـطة ادخاله السيارة مع علم كل منهم بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هـذا الغرض وعمل من جانبه على تحقيقه ، فإن ما اثبته الحكم فى حـق كـل مـن الطاعنين تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنيـة المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ويجعلـه فاعلا أصليا فى هذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكـون غير سديد .

١٤. لما كان لا يعيب الحكم ان يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقـدح فى سـلامة الحكم – على فرض صحة ما يثيره الطاعن الثالث – عدم اتفاق اقوال شـاهدى الاثبات .... و............ فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصـل أقوالهما بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليـها فى تكويـن عقيدته ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

١٥. لما كان ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم من أنه نسب إليه دفاعا لم يقل بـه مؤداه أنه قد تصالح مع المجنى عليه واسترد سيارته وأنه أورد على لسانه أنه دفـع للمجنى عليه مبلغ ٤٥٠٠ جنيه نقدا وحرر له شيكا بمبلغ ٢٠٠٠ جنية فى حين أنه قرر عكس ذلك ، فإن ذلك مردود بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه مـن بيان أوجه الدفاع أو خطئه فى التحصيل لا يعيبه طالما أنـه لا يتعلـق بجوهـر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها .

١٦. لما كان من المقرر فى اصول الاستدلالال أن المحكمة غير ملزمة بـالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها ، وفى اغفالها لبعض الوقـائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها ، واطمئنانها الى ما اثبتته من الوقائع والأدلـة الـتى

اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم لاغفاله الوقائع التى اشار إليها باسباب طعنه وهي من بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها .

١٧. لما كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من اقتراف الطاعن الثالث للجريمة المسندة إليه تأسيسا على ادلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى . فإن ما يثيره هذا الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١٨. من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق اقوال اشلاهد ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

١٩. لما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

٢٠. من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٢١. لما كان ما ينعاه الطاعن الثالث من عدم تحرير وكيل نيابة الجيزة محضرا باستلامه من آخر مبلغ ثلاثة آلاف جنيه سلمه بدوره للمجنى عليه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، ولما كان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه طلب من المحكمة سؤال وكيل نيابة الجيزة عن الواقعة المذكورة آنفا فإنه لا يجوز

له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لإجرائه .

٢٢. من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه والمتهم الثالث – بفرض حصوله – فى معرض نفى التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك ، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى دلالة إلى اطراح هذا الصلح .

٢٣. لا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية المقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية .

٢٤. لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى صدد أخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهمة التى دانه بها واطرحه لأقواله بالنسبة للتهمة الأخرى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز اثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٢٥. لما كان ما يثيره الطاعن الثالث من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها – بفرض صحتها – جنحة تندرج تحت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب مادام قضاؤها فى ذلك سليم .

٢٦. لما كان الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة امام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

٢٧. لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبا الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها دون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الثالث تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه بها فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

٢٨. لما كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما لألأحكام من قوة الأمر المقضى .

٢٩. من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يثر أنه سبق أن أصدرت سلطة التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى المحضر الإدارى الذى أشار إليه فى اسباب طعنه وأنه مازال قائما لم يلغ وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه ، فإن إثارته لأول مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : فى ليلة .... أولا : قبضوا وآخران مجهولان على .... بأن اقتادوه عنوه بإحدى السيارات إلى حجرة بأحد الأماكن الثانية واحتجزوه بها دون أمر أحد الحكام المختصين وتعدوا عليه بالضرب محدثين به التعذيبات البدنية المبينة وصفا بالتقرير الطبى المرفق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، ثانيا : المتهم الثالث سرق المبلغ النقدى والأشياء المبينة قدرا ووصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... على النحو المبين بالتحقيقات ، واحالتهم الى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات . أولا : بمعاقبتهم بالشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليهم ، ثانيا : ببراءة المتهم الثالث من التهمة الثانية المسندة إليه فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه – فى تقارير الأسباب الثلاثة المقدمة منهم – أنه إذ دانهم بجريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه اعتنق صورة للحادث غير صورته الحقيقة التى تفصح عن أن المجنى عليه قد توجه بإرادته إلى معرض السيارات الخاص بالطاعنين الأول والثانى ومنه الى عزبة .... للارشاد عن مكان تواجد سيارة الطاعن الثالث وان ما به من اصابات مرجعها مشاجرة وقعت بينه وبين آخرين ، وأورد على ثبوت الصورة التى اعتنقها ادلة متمثلة فى اقوال المجنى عليه واقوال الشهود التى لا تجدى فى اثبات ارتكابهم الجريمة لتعدد رواياتهم وتناقضها بما يبعث

على الشك فيها خاصة وأن الطاعن الأول نفى تواجده على مسرح الحادث كما نفى الشاهدان .... و............... لدى سؤالهما بجلسة المحاكمة رؤيتهما أيـا من الطاعنين – الماثلين بجلسة المحاكمة – بعزبة .... ولم يتعرفا عليهم ، كما استند الى تحريات الشرطة رغم أنها ترديد لقوال المجنى عليه – ومن ثم جاء الحكم قـاصرا فى استظهار الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى دانهم بها فلم يبين الأفعال التى قارفـها كل منهم وتعد اطراها ومقصده من هذه الأفعال سيما وأنه لا توجد بـالمجنى عليـه تعذيبات بدنية على درجة بالغة من الجسامة بدلالة أن ما به مـن اصابـات تقـرر لعلاجها مدة تقل عن العشرين يوما ، كما أن الحكم خلط ما بين القبض والحبـس والحجز مع أن لكل مدلوله القانونى الخاص به واعتبر الواقعة قبضا ولم يبـين وقـت حدوث اصابات المجنى عليه ولم يدلل على توافر اشتراك الطـاعن الثـالث بطريـق الاتفاق والمساعدة على ارتكاب الجريمة . كذلك أحال الحكم فى بيان شهادة الشاهد .... إلى مضمون ما حصله من شهادة الشاهد .... رغم اختـلاف اقوالهما ؛ كما نسب إلى الطاعن الثالث دفاعا لم يقل به فقد أورد على لسانه أنه نقـد المجنى مبلغ ٤٥٠٠ جنيه وحرر له شيكا بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حين أنه قرر عكـس ذلك ، ولم يورد الوقائع الجوهرية التى سردها بأسباب طعنه ، كذلك التفـت عـن دفاعه بشيوع التهمة والتناقض بين الدليلين القولى والفنى ومدنية العلاقة بينه وبـين المجنى عليه بدلالة استلام وكيل نيابة الجيزة من .... مبلغ ثلاثـة آلاف جنيـه سلمها بدوره الطاعن ولم يحرر بها محضرا مما كان يتعين على المحكمة استدعاء وكيـل النيابة المذكورة وسماع اقواله فى هذا الشأن ، كذلك التفت عن محضر الصلح المقـدم فى الدعوى ، كما أن قضاء الحكم برفض الدعوى المدنية وبراءة الطاعن الثالث مـن تهمة السرقة يدل على عدم استقرار الواقعة فى وجدان المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وإلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه ، كما أن الواقعـة – بفرض صحتها – لا تعدو أن تكون جنحة تندرج تحت المـادة ٢٨٠ مـن قـانون

العقوبات ، كما أن العقوبة المقضى بها على الطاعن الثالث لم يراع فيها ماضيه الوطنى المشرف ، وأخيرا فإن تقديم النيابة العامة الواقعة – محل الطعن الراهن – إلى المحكمة فيه مخالفة لحجية قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة فى المحضر رقم ...... لسنة ١٩٩١ إدارى مدينة نصر كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القبض بدون وجه حق النقترن بتعذيبات بدنية التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله امامها ، وأنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد

اثباها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه الى اقوال المجنى عليه واقوال شهود الاثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصدير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه وأقوال شهود الاثبات أو محاولة تجريها ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم الوجود على مسرح الحادث مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجنى عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، فإن منعى الطاعنين الأول والثانى فى هذا الشأن – بفرض صحته – يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان القبض على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول ، وكان حبس الشخص أو حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن ، وكانت هذه

الأفعال تشترك فى عنصر واحد هو حرمان الشخص من حريته وقتا طال أو قصـــر ، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر أن كل حد من حرية الشخص فى التحرك ســـواء عد ذلك قبضا أو حبسا أو حجزا معاقب عليه فى كلتا المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ مـــن قانون العقوبات فتوقع عقوبة الجنحة فى الحالة المبينة فى المادة الأولى وعقوبة الجناية فى الأحوال المبينة فى المادة الثانية والقول بغير ذلك يتجافى مع العقل ، فإنه ليـــس مـــن المعقول أن يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة فى حالة القبض فقـــط مع أنه أخف من الحجز والحبس ، وكان الظرف المشدد المنصوص عليـــه فى المـــادة ٢٨٢ من قانون العقوبات يتحقق متى كان وقوعه مصاحبا للقبض ولا يشـــترط أن يكون تاليا له ، وكان لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، وكان ظهور كل من المتهمين على مسرح الحادث واتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما تدخلـــه فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يجعله فاعلا اصليا فى الجريمة التى يدنوا بها ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم أنه اثر وقوف الطاعن بالسيارة قيادتـــه أمام معرض السيارات الخاص بالطاعنين الأول والثانى وحال جلوسه بداخلـــها قـــام الطاعنون الثلاثة – مع آخرين مجهولين – بإنزاله عنوه من ســـيارته وانهـــالوا عليـــه بالضرب ثم اقتادوه قسرا عنه الى داخل سيارة أخرى وصحب ذلك موالاتهم ضربه ، حيث قام الطاعن الثانى بقيادة هذه السيارة وانطلق بها والطاعن الثالث يجلس بجـــواره – وبداخلها آخرين مجهولين – وقد واصل الجميع الاعتداء عليـــه بـــالضرب حـــتى وصلوا بالسيارة الى عزبة ...... وأخلوا حجرة واستمروا فى ضربه ثم أثبت الحكـــم أن تعذيب المجنى عليه قد صاحب القبض عليه وقد أسفر عغـــن اصابتـــه بكدمـــات وخدوش أسفل الظهر وكوع الزراع الأيمن والأفق وجروح باليد اليســـرى ، فـــإن الطاعنين الثلاثة يكونون قد توافقوا واتحدت مقاصدهم على القبض على المجنى عليـــه بواسطة ادخاله السيارة مع علم كل منهم بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا

الغرض وعمل من جانبه على تحقيقه ، فإن ما اثبته الحكم فى حق كل من الطـــاعنين تتوافر به أركان جريمة القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية المنصوص عليها فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات ويجعله فاعلا أصليا فى هــذه الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما اورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم – علــى فرض صحة ما يثيره الطاعن الثالث – عـــدم اتفــاق أقــوال شــاهدى الاثبـــات .... و............. فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل أقوالهمت بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقديته ، ومـــن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثالث على الحكم من أنه نسب إليه دفاعا لم يقل به مؤداه أنه قد تصالح مــع المجنى عليه واسترد سيارته وأنه وأورد على لسانه أنه دفع للمجنى عليه مبلغ ٤٥٠٠ جنيه نقدا وحرر أن شيكا بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى حين أنه قرر عكس ذلك ، فإن ذلك مردود بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع او خطئه فى التحصيل لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر لــــه فى منطقــه أو النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاســـتدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقديتها ، وفى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها ، واطمئنانها إلى ما اثبتتـــه مـــن الوقائع والأدلة الت اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعـــاه الطـــاعن الثالث على الحكم لاغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه وهى من بعد وقـــائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها . لما كان ذلك ، وكـــان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تســـتلتزم مـــن المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها بما يفيد اطراحها .

، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من اقتراف الطاعن الثالث للجريمة المسندة إليه تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى . فإن ما يثيره هذا الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم ان تتطابق اقوال الشاهد ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، ولما كانت اقوال المجنى عليه واقوال شهود الاثبات كما أوردها الحكم - والتى لا ينازع الطاعن الثالث فى أن لها سندها فى الأوراق - لا تتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقرير الفنى ، وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما اثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع ، وكان لا محل لما ينعاه الطاعن المذكور آنفا من أن الحكم لم يعرض لدفاعه بمدنية العلاقة بينه وبين المجنى عليه إذ أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم يضحى منعى الطاعن الثالث فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثالث من عدم تحرير وكيل نيابة الجيزة محضرا باستلامه من آخر مبلغ ثلاثة آلاف جنيه سلمه بدوره للمجنى عليه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، ولما كان محضر الجلسة خلوا مما يفيد أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه طلب من المحكمة سؤال وكيل نيابة الجيزة عن الواقعة المذكورة آنفا فإنه لا يجوز له أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى موجبا لإجرائه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين المجنى عليه والمتهم الثالث - بفرض صحته - فى معرض نفى

التهمة عنه إذ لا يعدو أن يكون قولا جديدا من الشاهد يتضمن عدولا عن اتهامه ، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل ، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سببا لذلك إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقتها تؤدى جلالة إلى إطراح هذا الصلح . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن فى الطعن على الحكم لعدم فصله فى الدعوى المدنية النمقامة ضده من المدعى بالحقوق المدنية ، ولما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى صدد أخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهمة التى دانه بها واطراحه لأقواله بالنسبة للتهمة الأخرى التى قضى ببراءته منها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز أثارته أو الخوض فيه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثالث من منازعة فى شأن التكييف القانونى للواقعة وأنها - بفرض صحتها - جنحة تندرج تحت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيا واردا على سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذا بأدلة الثبوت التى وثقت بها واطمأنت إليها مما ستتقل به بغير معقب مادام قضاؤها فى ذلك سليم - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة . هذا فضلا عن أن هذا الطاعن لم يثر شيئا بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن الثالث تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه بها ، فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الأمر

الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما إقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وهو بهذه المثابة دفع وإن كان متعلقا بالنظام العام وتجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث لم يثر أنه سبق أن أصدرت سلطة التحقيق أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى المحضر الإدارى الذى أشار إليه فى أسباب طعنه وأنه مازال قائما لم يلغ ، وكانت مدونات الحكم قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التى تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه فى تطبيقه ، فإن اثارته لأول مرة امام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٦٤٩١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢ من يولية سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٦ - فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٩٦ - غير أنه لم يقدم تقرير اسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٩٦ ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية واحدة لا يقوم فيها احداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب ايداع التقرير باسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن اسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢. من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير بالأسباب فى الميعاد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٢ من القسم

الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه مائتى جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان الاحراز مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ...... الخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٦ – فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٩٦ – غير أنه لم يقدم تقرير اسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٩٦ ، وكان من المقرر ان تقرير الطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية واحدة لا يقوم فيها احداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من القرار قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن اسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من هذا الحكم تقديم شهادة بمرض المحامى عن الطاعن لما هو مقرر من أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير بالأسباب فى الميعاد . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الطعن رقم ١٥١٤٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٤ من يولية سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنة كانت تعلم بوقوع جريمة مقتل زوجها وشخص مرتكب الجريمة وأنها تعمدت إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من اقرار الجانى لها وأن غرضها من إخفاء الدليل والعبث به على نحو ما أثبته الحكم فى حقها إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

٢. لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى اصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مدينة نصر ضد الطاعنة بوصف أنها ارتكبت جريمة التستر والعلم والمساعدة فى قتل زوجها المرحوم .... كما أعانت فى اخفاء تلك الجريمة ، وطلب عقابها بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . كمال اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ..... لسنة .... بأنها علمت بوقوع جناية قتل زوجها .... والمتهم بارتكابها .... وأعانت الأخير على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهى تعلم بعدم صحتها على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابها بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مدينة نصر قضت حضوريا

فى الدعويين عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامها بأن تؤدى مبلغ مائة وواحد جنيه كتعويض مؤقت . استأنفت ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأقام عليها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعنة كانت تعلم بوقوع مقتل زوجها وشخص مرتكب الجريمة وأنها تعمدت اخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من اقرار الجانى لها وأن غرضها من اخفاء الدليل والعبث به على نحو ما اثبته الحكم فى حقها اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى اصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ما تقدم برمته يكون على غير اساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٥ من يولية سنة ١٩٩٨

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ .... بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقيد طعنه تحت رقم .... لسنة ٥٩ق ، وبتاريخ .... قررت محكمة النقض – فى غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن شكلا فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للاعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " .... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءاته أو اقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله .... وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " ، والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع أغتنى من النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما اورده فى

الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطـلان الحكـم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين اصدروه سبب من اسـباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيـان والتحوط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعـن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هـذه المحكمـة بتاريخ .... بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ...... لسـنة ٥٩ق إلى سـبب يندرج ضمن اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصـر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن طعنه يكون غير جائز .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية للمجنى عليـه شـكلا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قـانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم ثان المحلة قضت غيابيا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سـتة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كـأن لم تكن . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبول الاسـتئناف شـكلا لرفعه بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضـوع بالغـاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتـأييد الحكـم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ .... بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقيد طعنه تحت رقم ..... لسنة ٥٩ق بتاريخ .... قررت محكمة النقض – فى غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن شكلا ، فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم هذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للاعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " .... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءاته أو اقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله .... وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " ، والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " مؤداه وعلى ماجرى به قضاء النقض ان محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن فى احكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم

الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ .... بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ..... لسنة ٥٩ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان . فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢٧٢٢١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم الصادر فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣١ ، وأودع اسباب طعنه فى التاريخ ذاته متجاوزا بذلك – فى التقرير بالطعن وإيداع اسبابه – الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وقد اعتصم الطاعن بعذر المرض الذى زعم أنه حال بينه وبين حضور جلسة نظر معارضته الاستئنافية وقدم تدليلا على ذلك العذر شهادة طبية تفيد مرضه لا يدخل فيها يوم صدور الحكم المطعون فيه كما قدم أيضا شهادة مؤرخة ١٩٩٣/١١/٤ منسوب صدورها لمستشفى دمياط العام تفيد حضوره إلى استقبال ذلك المستشفى بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ الساعة ١٢ ظهرا وقيده بدفتر الاستقبال تحت رقم ...... وإذ كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – لا تطمئن إلى تلك الشهادة لوجود تعديل ظاهر للعين المجردة بتاريخ حضور الطاعن للاستقبال فضلا عن أنها جاءت خلوا مما يفيد أنه كان ملازما الفراش بالمستشفى فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن وكان مجرد قيد اسم الطاعن فى دفتر استقبال المستشفى لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ بالذات كان موجودا بها لأمر يتصل بعلاجه من مرض . فإن الطعن يكون قد جاء بعد الميعاد المحدد قانونا مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية الدعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة فارسكور ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب

مع علمه بذلك ، وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣١ ، وأودع اسباب طعنه فى التاريخ ذاته متجاوزا بذلك – فى التقرير بالطعن وإيداع اسبابه – الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وقد اعتصم الطاعن بعذر المرض الذى زعم أنه حال بينه وبين حضور جلسة نظر معارضته الاستئنافية وقدم تدليلا على ذلك العذر شهادة طبية تفيد مرضه لا يدخل فيها يوم صدور الحكم المطعون فيه كما قدم ايضا شهادة مؤرخة ١٩٩٣/١١/٤ منسوب صدورها لمستشفى دمياط العام تفيد حضوره الى استقبال ذلك المستشفى بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ الساعة ١٢ ظهرا وقيده بدفتر الاستقبال تحت رقم ...... إذ كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – لا تطمئن إلى تلك الشهادة لوجود تعديل ظاهر للعين المجردة بتاريخ حضور الطاعن للاستقبال فضلا عن أنها جاءت خلوا مما يفيد أنه كان ملازما الفراش بالمستشفى فى

تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن ، وكان مجرد قيـــد اسم الطاعن فى دفتر استقبال المستشفى لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ بـــالذات كـــان موجودا بها لأمر يتصل بعلاجه من مرض ، فإن الطعن يكون قد جاء بعد الميعاد المحدد قانونا مفصحا عن عدم قبوله شكلا وهو ما يتعين التقرير به مـــع الـــزام الطـــاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالأوجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وصدر فيها أمر بالحفظ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ - هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لسبق صدور انتداب من النيابة العامة إلى المعمل الجنائى لمعاينة مكان الحادث بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ وبإجراء التحريات عن الواقعة . وبتاريخ ١٩٩٦/١/٨ حرر محضر تحريات عن الواقعة وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق . فإن ذلك يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى وجدت أمامها . ويضحى معه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢. من المقرر أن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

٣. لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الآخر عليه أمام محكمة الموضوع فإن ما يثيره فى شأنه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع المحكوم عليه الآخر ببطلان اعترافه بمحضر ضبط الواقعة لكونه وليد إكراه وقع عليه وأطرحه استنادا إلى أنه لم يقم دليل فى الأوراق على ثمة إكراه وقع على المتهم المذكور ولم يثبت من مناظرة السيد الأستاذ رئيس النيابة مباشر التحقيق وجود أى إصابات ظاهرة به ولم يقرر له المتهم بوجود إصابات به وأن إكراها وقع عليه وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات والأخذ بالاعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

٥. لما كان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع شرط لوجود الصفة فى إثارته . كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا من شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وكان القبض المدعى ببطلانه قد وقع على المتهم الاخر ، فإنه بهذه المثابة – لايمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعن ويكون النعى على الحكم بشأن تعويله على أقوال المتهم الآخر بدعوى بطلانها لأنها جاءت إثر قبض باطل ، غير مقبول .

٦ .لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه فى معرض رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية – أن ضبط الطاعن تم بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ بعد صدور أمر بذلك من سلطة التحقيق وهو ما لا يمارى الطاعن فى أن اصله الثابت بالأوراق – فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بالحكم من أن الإذن الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٨ بضبط المحكوم عليهما وتفتيش مسكنهما خلافا لما ثبت به من ضبط المحكوم عليه الأول فقط وتفتيش مسكنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ – فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها ومن ثم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١)... .... ، ٢)............(طاعن) بوصف أنهما – وضعا النار عمدا بمخزن ليس مسكونا ولا معدا للسكنى والمملوك لـ.........بأن سكبا مادة معجلة للاشتعال بالأخشاب الموجودة بداخله أسفل الجانب الأيمن من الداخل وأسفل الحائط الفاصل للجار وقاما بإيصال مصدر حرارى سريع إليها فحدث الحريق المبينة آثاره بالتحقيقات . واحالتهم إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت – حضوريا فى ....عملا بالمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المهتمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الحريق العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن مخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أن المدافع عنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية حين أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية فأطرح الحكم هذا الدفع بمقولة إنه لم يصدر من النيابة أمر بهذا المعنى ، وعول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول رغم بطلانه لكونه وليد إكراه وأطرح الحكم هذا الدفع بدوره بما لا يسوغ إطراحه هذا إلى أن القبض على المتهم الأول وقع باطلا لعدم صدور إذن من النيابة العامة بإجرائه وأورد الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة صدر بضبط المتهمين وتفتيش مسكنهما فى حين لم يصدر إذن بضبط المتهمين . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الحريق العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ - أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وصدر فيها أمر بالحفظ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ - هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة

الدعوى الجنائية لسبق صدور انتداب من النيابة العامة إلى المعمل الجنائى لمعاينة مكان الحادث بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ وبـإجراء التحريات عـن الواقعـة . وبتـاريخ ١٩٩٦/١/٨ حرر محضر تحريات عن الواقعة وأسفر عما بعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ، فإن ذلك يجيز لها العـودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلـك الأدلة التى وجدت أمامها . ويضحى معه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سـديد ،لما هو مقرر من أن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبـه مـادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم . لما كان ذلـك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الآخر عليه أمام محكمة الموضوع فإن مـا يثيره فى شأنه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لهـا فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيـه قد رد على دفع المحكوم عليه الآخر ببطلان اعترافه بمحضر ضبط الواقعة لكونه وليد إكراه وقع عليه وأطرحه إستنادا إلى أنه لم يقم دليل فى الأوراق على ثمة إكراه وقـع على المتهم المذكور ولم يثبت من مناظرة السيد الأستاذ رئيس النيابة مباشر التحقيـق وجود أى إصابات ظاهرة به ولم يقرر له المتهم بوجود إصابات به أو أن إكراها وقـع عليه وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمـة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات والأخذ بالاعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعـد ذلك ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم مـن أن الاعـتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشـوبه واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليـها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقـق

المصلحة فى الدفع شرط لوجود الصفة فى اثارته ، كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، وكان القبض المدعى ببطلانه قد وقع على المتهم الآخر ، فإنه بهذه المثابة – لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعن ويكون النعى على الحكم بشأن تعويله على اقوال المتهم الآخر بدعوى بطلانها لأنها جاءت إثر قبض باطل ، غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه فى معرض رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية – أن ضبط الطاعن تم بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ بعد صدور أمر بذلك من سلطة التحقيق وهو ما لا يمارى الطاعن فى ان له اصله الثابت بالأوراق – فإن الاجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بالحكم من أن الإذن الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٨ بضبط المحكوم عليهما وتفتيش مسكنهما خلافا لما ثبت به من ضبط المحكوم عليه الأول فقط وتفتيش مسكنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٨

١. النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبالها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أو تطعن فى الأحكام وأن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليها .

٢. العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة احداثه ، ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه .

٣. القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى ، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن ان يحدث النتيجة الاجرامية التى يتغياها بالدرجة الأولى فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل ، مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد ان يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله ، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية استنادا الى توافر القصد الاحتمالى لديه أن يعنى بالتحدث استقلالا عن اتجاه ارادته نحو ازهاق روح المجنى عليه متمثلا فى قبوله تحقق هذا الغرض الى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله ، وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع او وجوبه بل يجب عليه ان يدلل على التوقع الفعلى وقبول ازهاق روح المجنى عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها قتلت عمدا .... بجواهر يتسبب عنها الموت بأن عقدت النية على قتله واعدت لهذا الغرض عقارا مرخيا

للعضلات وقامت بحقنه بهذا العقار قاصدة ازهاق روحه فـأحدثت بـه الاعـراض الواردة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته على النحو البين بالتحقيقات وقـد تقدمت هذه الجناية جنايات اخرى هي أنها فى خلال زمن سابق وفى ذات المكـان .

اولا : بصفتها موظف عاما " ممرضة بوحدة الرعايـة المركـزة بقسـم .... " اختلست العقاقير الطبية المرخية للعضلات والمبينة الوصف والقيمـة بالتحقيقـات والمملوكة للجهة سالفة الذكر ، والتى وجدت فى حيازتها بسبب وظيفتـها ، وقـد ارتبطت هذه الجناية بجريمة تزوير ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنها فى الزمان والمكـان سالفى الذكر ارتكبت تزويرا فى محرر رسمى هو " دفتر صينية الطوارئ " حال تحريره المختص بوظيفته بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبتت فيه قيامـها بصرف عقاقير مرخية للعضلات للمجنى عليه .... بعد وفاته وعلى النحو المبـين بالتحقيقـات . ثانيـا : شـرعت فى قتـل كـل مـن : ....

و..........و.......... و.......... و.......... و.......... و..........

و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و..........

و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و..........

و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و..........

و.......... و.......... و.......... و..........بجواهر يتسبب عنها الموت بـأن بيتت النية على قتلهم وأعدت لهذا الغرض عقاقير مرخية للعضلات وحقنتـهم بهـا قاصدة من ذلك قتلهم فأحدثت بهم الأعراض المبينة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة بسبب لا محل لارادتها فيه وهو مداركتهم بالعلاج ، واحالتـها الى محكمـة جنايات .... لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قررت حضوريا وبإجماع الآراء فى .... بإحالـة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عمـــلا بـــالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/١١٢ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكررا ، ٢١٣ ، ٢٣٣ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . اولا : بمعاقبة المتهمة بالاعدام شنقا . ثانيا: وبالزامها بأن ترد الى المستشفى .... مبلغ ربعمائة وســـبعة وخمـــسين جنيـــها وخمسمائة مليما وبتغريمهما خمسمائة جنيه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

كما طعنت المحكوم عليها .

المحكمـــة

من حيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيـــق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكـــام وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكـــوم عليها ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة . فضلا عن أنها بطعنـــها الحالى تكون قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ارتـــأت فيها نقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليها اعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقـض ، وإذ كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة قد استوفى أوجه الشكل المقررة فى القانون فإنـه يكون مقبول شكلا .

ومن حيث ان ما تنعاه النيابة العامة والمحكوم عليها على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دان الأخيرة بجريمة القتل العمد المقترنة بجنـــايتى الشـــروع فى القتـــل عمـــدا والاختلاس المرتبط بجريمة التزوير قد شابه الخطأ فى تطبيـــق القـــانون والفســـاد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنه دانها استنادا الى توافر القصد الاحتمـــالى للقتل العمد ودلل على توافر نية القتل لديها بما لا يسوغ ، كما ان ما تنعاه المحكـــوم

عليها على هذا الحكم أنه شابه ايضا الخطأ فى الاسناد ذلك بأنه اسند إليها واقعة القتل العمد المقترن بالشروع فيه عمدا واعتمد فى ادانته لها - من بين ما اعتمد عليه - على ما اسنده إليها فى هذا الشأن رغم أن أقوالها فى تحقيقات النيابة العامة خلت مما يفيد اتجاه ارادتها الى قصد ازهاق ارواح المجنى عليهم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه

ومن حيث ان العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة احداثه ، ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، وكان القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى ، قوامه أن يتوقع ان فعله يمكن ان يحدث النتيجة الاجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل مستويا لديه حصول هذه النتيجة او عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله ، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية استنادا الى توافر القصد الاحتمالى لديه ان يعنى بالتحدث استقلالا عن اتجاه ارادته نحو ازهاق روح المجنى عليه متمثلا فى قبوله تحقق هذا الغرض الى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله ، وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع او وجوبه بل يجب عليه ان يدلل على التوقع الفعلى وقبول ازهاق روح المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل فى حق المحكوم عليها قد وقف عند حد التدليل على امكان توقع تحقق وفاة المجنى عليهم كأثر لفعل المحكوم عليها - باعتبار ذلك من النتائج المألوفة - دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلى لدى المحكوم عليها واتجاه ارادتها نحو ازهاق ارواح المجنى عليهم ، ولا يغنيه فى هذا الصدد ذهابه الى أن المحكوم عليها حقنت المجنى عليهم ، ولا يغنيه فى هذا الصدد ذهابه الى ان المحكوم عليها حقنت المجنى عليهم بالعقاقير المرخية للعضلات مع علمها بطبيعتها واثارها مادام أنه قد وقف عند هذا الحد ولم يثبت توافر نية القتل لديها عند حقنها لهم فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال

وقصوره فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع إن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى اوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر نية القتل انه اعتمد من بين ما اعتمد عليه – فى هذا الشأن على اعتراف المحكوم عليها بتحقيقات النيابة بارتكاب الجريمة المسندة إليها مدللا على ذلك بحقنها للمجنى عليهم بعقاقير مرخية للعضلات وان الموت قد يتسبب عن هذه العقاقير ، وهو ما يغاير الثابت بتلك التحقيقات إذ يبين منها – حسبما اتضح من مطالعة المفردات المضمومة – ان كل ما قررته المحكوم عليها ان مقصدها من حقن المرضى بالعقاقير المرخية للعضلات هو منعهم من الحركة حتى يتسنى وضعهم على جهاز التنفس الصناعى وتركيب انبوبة هوائية لهم لافاقتهم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكانت اقوال المحكوم عليها فى تحقيقات النيابة العامة – على النحو سالف البيان – لا يتحقق بها معنى الاعتراف فى القانون إذ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على ان اعترافا صدر من المحكوم عليها – مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق – فإنه يكون قد استند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على اساس فاسد ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليها .

الطعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١١ من يولية سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق فضلا عن أن مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامته فى محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير اساس .

٢. لما كان ما استطرد إليه الحكم فى قوله " اضافة الى اعتراف المتهم .." فى معرض رده على دفاع الطاعن فهو تزيد لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد اقتنعت باسباب سائغة بأن الإذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه مستظهرا ان الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى بما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٤ . من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها ان تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون ان تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يجدى الطاعن نعيه على الحكم بأنه أغفل ما استطرد إليه فى اقواله من انه كان يحرز المخدر بقصد التعاطى ، ويكون منعاه فى هذا الخصوص لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين "هيروين وأفيون" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم ٢ من القسم الأول ، والبند رقم ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها أورد على ثبوتها فى حقه أدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها - عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فى قوله " إن

المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع إلى أدلة الثبوت المشار إليها آنفا اضافة الى اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد التعاطي ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أطرحت الدفع والدفاع الذى أثاره الحاضر معه من بطلان الإذن لانعدام التحريات سيما وأن السلطة القضائية المختصة بإصدار الإذن اطمأنت إلى صحتها وجديتها وكذلك هذه المحكمة وإزاء ما اطمأنت إليه من ادلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها ضميرها ووجدانها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها اصلا ثابتا بالأوراق فضلا عن أن مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامته فى محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان ما تستطرد إليه الحكم فى قوله " اضافة الى اعتراف المتهم ...." فى معرض رده على دفاع الطاعن فهو تزيد لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد اقتنعت بأسباب سائغة بأن الإذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه مستظهرا أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى بما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد

لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا الدعوى التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الاعتراف ان يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة -كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يجدى الطاعن نعيه على الحكم بأنه أغفل ما استطرد إليه فى اقواله من أنه كان يحرز المخدر بقصد التعاطى ويكون منعاه فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يضحى على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٠ من يولية سنة ١٩٩٨

١. لما كان المحكوم عليهما الثالث والخامس ولئن قدما اسبابهما فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض طبقا لنص المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به المحكمة ، ولا يغنى عنه تقديم اسباب له ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهما .

٢. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٣. من المقرر انه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف بتحريرها ، بل يكفى لتحقق الجريمة – كما هو الشأن فى حالة الاصطناع – أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاتها فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد اثبت ان صور الأحكام والشهادات الصادرة في القضايا موضوع الاتهام مزورة بطريق الاصطناع ، فإن هذا حسبه اثباتا لقيام الجريمة ولو لم تكشف التحقيقات عن تحديد الشخص الذى

أسبغ عليها الصفة الرسمية بختمها بالخاتم الصحيح ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤. لما كان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

٥. من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك فى تزوير صور الأحكام الصادرة بالبراءة والشهادات بعدم الطعن عليها بقصد توصيل المرافق إلى مساكن اقيمت على أرض زراعية – وهو ما يتضمن اثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات فى حق الطاعنين ، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزما – من بعد – بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى كل منهم ، ويضحى ما يثيره الطاعنون بشأن انتفاء علمهم بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة واستباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٧. لما كان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها – بيد شخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعنين عن جريمة التزوير التى دانهم الحكم عنها بصفتهم شركاء فيها وليسوا

فاعلين أصليين لها ومن ثم فلا يجديهم نفى تحريرهم لتلك البيانات أو ختمهم للمحررات المصطنعة .

٨. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ، بل إن الرد يستفاد دلالة الثبوت التى أوردها الحكم ، ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ،مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى التى تكفى لحمل قضائها ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن مستندات قدمها الطاعنون للتشكيك فى أدلة الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة بإثبات وجود خلافات بينهم وبين ضابط الواقعة وأن الطاعنين الأولين كانا بالقوات المسلحة التى ارتكب فيها التزوير وأن أحد المحكوم عليهم كان خارج البلاد .

١٠. من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمنا أطراحها واطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

١١. لما كان تناقض أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه فإن منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

١٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات

مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

١٣. من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه .وكان الطاعنون لم يفصحوا عن اوجه التناقض بين أقوال شهود الإثبات التى عول عليها الحكم فى إدانتهم والتناقض بين هذه الأقوال وبين تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإن منعاهم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

١٤. لما كانت مصلحة الطاعنين الأول والثانى فى النعى على تدليل الحكم على جريمة استعمال المحررات المزورة التى نسبها إليهما منتفية ، لك أن الحكم قد أعمل فى حقهما حكم الآرتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة إليهما جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم وهى جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية والتى لا يمارى الطاعنون فى أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقهما ، ومن ثم فلا جدوى مما ينعياه على تدليله على جريمة الاستعمال وهى جريمة الأخف.

١٥. من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ولا يغير من ذلك حصول الإدارة على مقابل لاستهلاك الكهرباء الأمر الذى يبين منه أن ما تمسك به الطاعنون من انتفاء الضرر لا يعدو أن يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم أن التفت عنه

١٦. من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن الباعث على ارتكابه لا اثر له على وقوع الجريمة وليس ركنا من أركانها ، وكان المطعون فيه

قد أثبت ارتكاب الطاعنين لجريمة الاشتراك فى التزوير وهى جريمة قائمة بذاتها ايا كان الباعث على ارتكابها ولم يصدر بشأنها ثمة قانون أصلح ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن إجازة إدخال المرافق إلى المناطق العشوائية إنما ينصب – فى خصوص الدعوى المطروحة – على الباعث على جريمة التزوير وليس على الجريمة ذاتها فلا يعد القرار الإدارى الصادر بهذه الإجازة قانونا أصلح لجريمة التزوير التى دانهم بها الحكم وأوقع عليهم العقوبة المقررة لها ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من عدم إعمال هذا القرار عليهم غير سديد .

١٧. من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الذى دان الطاعنين به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وهى ذات الواقعة التى قدمت بها من النيابة ، فإن تحديده لأفعال الاشتراك التى ارتكبها كل منهم لا يعتبر وصفا جديدا – إذ لا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة وتناولها الدفاع – ومن ثم فلا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعنين ، بل هى مجرد تحديد لأفعالها مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع بالجلسة ، ذلك أن المرافعة دارت على اساس ذات الوقائع التى انتهى الحكم إلى تفريدها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص على غير اساس .

١٨. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف

الواقعة لا تؤدى إلى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد اقتصر على نفى التهمة عنهم ، ومن ثم فإن القضاء بإدانة أحدهم – كما يستفاد من اسباب الحكم – لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، ومن ثم فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة – فى خصوص هذه الدعوى – أن تولى الدفاع عن بعض الطاعنين محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كلا منهم أن يبديه من اوجه دفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على اجراءات المحاكمة فى هذا الصدد على غير أساس .

١٩. من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل منهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تفاوت العقوبة التى أوقعها الحكم عليهم لا يكون مقبولا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) ، ٤) .... ، ٥) .... (طاعن) ، ٦) .... ، ٧) .... ، ٨) .... ، ٩) .... ، ١٠) .... ، ١١) .... ، ١٢) .... (طاعن) ، ١٣) .... (طاعن) بأنهم أولا : المتهمون من الأول إلى الحادى عشر وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا مع المتهمين الثانى عشر والثالث عشر وهما ليسا من ارباب الوظائف العمومية وآخرين حسنى النية ومجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى احكام البراءة والشهادات الخاصة بها والمبينة بالتحقيقات وذلك

بجعل واقعات مزورة فى صورة واقعات صحيحة بطريق الاصطناع بأن اتفق المتهمون من الأول حتى الحادى عشر مع الآخرين على انشائها على غرار الصحيحة منها وقام حسنى النية بتحريرها بعد أن أمدوهم بالبيانات اللازمة وتولى المجهول توقيعها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بمحكمة ونيابة مركز المنيا ومهرها ببصمة وخاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : المتهمون جميعا عدا الثالث والرابع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر استعملوا الأحكام والشهادات موضوع التهمة الأولى بأن تقدموا بها إلى الوحدة المحلية بناحية .... مع علمهم بتزويرها ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا بمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ١٧ ، ٢٧ ، ١/٣٠ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . اولا : بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الرابع لوفاته ، ثانيا : بمعاقبة كل من .... و.......... بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ثالثا : بمعاقبة كل من .... و............ بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع عزل الأخير لمدة سنتين ، رابعا : بمعاقبة كل من .... و............... و............... و.............. و.............. و.............. و.............. و.............. بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لكل منهم على أن يكون الايقاف شاملا لكافة الاثار الجنائية بالنسبة للمحكوم عليه .... ، خامسا : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثانى عشر والثالث عشر فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليهما الثالث والخامس ولئن قدما اسبابهما فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض طبقا لنص المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به المحكمة ، ولا يغنى عنه تقديم اسباب له ، ومن يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إن حاصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية ودان الطاعنين الأول والثانى ايضا بجريمة استعمال المحررات المزورة مع علمهما بتزويرها قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أورد وقائع الدعوى ومضمون الأدلة فيها بصورة مجملة لا تشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى الاحاطة الواجبة للفصل فيها بصورة مجملة لا تشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى الاحاطة الواجبة للفصل فيها ، ودانهم بتهمة الاشتراك مع مجهول فى التزوير دون تحديد الشخص المجهول الذى أسبغ على المحررات المزورة الصفة الرسمية بختمها بالخاتم الصحيح ، ودون ان يورد الأعمال المادية الإيجابية التى ارتكبها كل من الطاعنين والتى تدل على اشتراكه فى الجريمة ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقهم برغم انتفاء علمهم بتزوير تلك المحررات ، وخلوها مما يفيد أن أحدا من الطاعنين قد حرر بخطه أى من بياناتها فضلا عن أن الخاتم الذى ختمت به ليس بعهدة أى منهم ، والتفت - ايرادا وردا - عن دفاعهم بتلفيق الاتهام وأعرض عن المستندات التى قدموها لإثبات وجود خلافات بينهم وبين ضابط الواقعة وأن الطاعن الأول كان مجندا ، والطاعن الثانى كان بالاحتياط فى القوات المسلحة فى الفترة التى

ارتكبت فيها وقائع التزوير ، ودان الطاعن الأول بتهمة الاشتراك فى تزويـــر أوراق ادخال الكهرباء إلى مسكن المحكوم عليه السادس برغم أن الأخـــير كـــان بدولـــة الامارات فى ذلك الوقت مما ستحيل معه وقوع اتفاق بينهما على الـــتزوير ، ودان المحكوم عليه الثالث استنادا الى ما ورد بمحضر التحريات رغم ما قـــرره موظفـــى الوحدة المحلية بالتحقيقات من أن متهما آخر هو الذى تقدم بالمســـتندات المـــزورة لادخال الكهرباء إلى منزله ، وعول فى قضائه بالإدانة على اقوال الشهود برغم مـــا شابها من تناقض فيما بينها ومع الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم ابحاث الـــتزييف والتزوير ، كما تناقض الحكم فى اسناد تهمة استعمال المحررات المزورة الى كل مـــن المتهمين ، واطرح الدفع بانتفاء الضرر من الجريمة لأن الإرادة تســـتفيد مـــن قيمـــة اشتراكات استهلاك الكهرباء ، ورد ردا غير سائغ على دفاعهم بصدور قرار وزارى يسمح بتوصيل المرافق الى المناطق العشوائية دون قيد ومـــن ثم يضحـــى توصيـــل الكهرباء وبالمياه إلى مساكن المناطق العشوائية دون قيد ومـــن ثم يضحـــى توصيـــل الكهرباء والمياه الى مساكن المتهمين فعلا غير مؤثم ، وبالتالى يكون هذا القرار بمثابـــة القانون الأصلح للطاعنين ، وكان يتعين اعماله عليهم ؛ هذا إلى أن المحكمة عدلـــت وصف الاتهام بأن عددت اعمال الاشتراك فى التزوير المسندة إلى كل من المتـــهمين دون تنبيه الدفاع إلى ذلك ، كما أنها سمحت بوجود محام واحد مع متهمين يوجـــد تعارض فى مصالحهم ، وجاء تقديرها للعقوبة مختلفا بالنسبة للطاعنين برغم وحـــدة الأفعال المسندة إليهم ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية التى دان الطاعنين بها ، وساق علـــى صحة اسنادها إليهم وثبوتها فى حقهم أدلة استمدها من شهادة كـــل مـــن العقيـــد .... رئيس قسم مباحث الأموال العامة بمديرية أمن المنيـــا ، و.......... و.......... و.......... و.......... كاتبات المحامين و.......... الموظفـــة

بنيابة مركز المنيا والمختصة بتسديد الأحكام وتحرير شهادات الجـــدول ، و.........
رئيس قسم الشئون الهندسية بالوحدة المحلية ، و............... الفنى بشبكة الميـــاه
بالوحدة المحلية ، ومن اقرار كل من .... والمتهمين الرابـــع والســـابع والثـــامن
والتاسع والعاشر بتحقيقات النيابة ، ومما ثبت من مذكرات جدول صور الشـــهادات
بمحكمة المنيا الابتدائية ومحكمة مركز المنيا ، وبتقرير قسم ابحاث التزييف والـتزوير ،
وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وأورد الحكم مؤدى كـــل
منها فى بيان واف مما يشير الى ان المحكمة قد احاطت بواقعة الدعوى وقضت فيـــها
عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيـــه
الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجمـوع
ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمـة -
كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققا لحكـــم القـــانون ، ومـــن ثم
تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا
يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظـــف
المختص بتحريرها ، بل يكفى لتحقق الجريمة - كما هو الشأن فى حالة الاصطنـــاع -
أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا
إلى موظف عام للايهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيـــد
تدل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاتها فى حدود اختصاصـــه ،
وإذ كان الحكم قد اثبت ان صور الأحكام والشهادات الصادرة فى القضايا موضوع
الاتهام مزورة بطريق الاصطناع ، فإن هذا حسبه اثباتا لقيام الجريمة ولو لم تكشـــف
التحقيقات عن تحديد الشخص الذى أسبغ عليها الصفة الرسميـــة بختمـــها بالخـــاتم
الصحيح ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ،
وكان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن
الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله مـــن

ظروف الدعوى وملابساقما ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وإذ كان فى جماع ما حصله الحكم فى اقوال الشهود والأدلة فى الدعوى – التى لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق – ما يصح به استدلال الحكم على ثبوت اشتراك الطاعنين فى التزوير ويسوغ به ما انتهى إليه من ادانتهم عن تلك الجريمة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من عدم تحديد الحكم للأعمال الدالة على اشتراكهم فى التزوير يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى غيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك فى تزوير صور الأحكام الصادرة بالبراءة والشهادات بعدم الطعن عليها بقصد توصيل المرافق الى مساكن أقيمت على ارض زراعية – وهو ما يتضمن إثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات فى حق الطاعنين ، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزما – من بعد – بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى كل منهم ، ويضحى ما يثيره الطاعنون بشأن انتفاء علمهم بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها – بيد شخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعنين عن جريمة التزوير التى دانهم الحكم عنها بصفتهم شركاء فيها وليسوا فاعلين اصليين لها ، ومن ثم فلا يجديهم نفى تحريرهم لتلك البيانات أو ختمهم للمحررات المصطنعة ، ولما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ، بل ان الرد يستفاد دلالة من ادلة

الثبوت التى أوردها الحكم ، ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، هذا الى ان لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى التى تكفى لحمل قضائها – كالحال فى الدعوى الماثلة – ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعرضت عن مستندات قدمها الطاعنون للتشكيك فى أدلة الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة بإثبات وجود خلافات بينهم وبين ضابط الواقعة وأن الطاعنين الأولين كانا بالقوات المسلحة فى الفترة التى ارتكب فيها التزوير وأن احد المحكوم عليهم كان خارج البلاد ، ذلك أن المقرر فى اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمنا اطراحها واطمئنانها إلى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان تناقض اقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تقبل التصدى له امام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ددون رقابة لمحكمة النقض عليها ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن تفصيل اسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه ، وكان الطاعنون لم يفصحوا عن أوجه التناقض بين اقوال شهود الاثبات التى عول عليها الحكم فى ادانتهم والتناقض بين هذه الأقوال وبين

تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فإن منعاهم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الطاعنين الأول والثانى فى النعى على تدليل الحكم على جريمة استعمال المحررات المزورة التى نسبها إليهما منتفية ، ذلك أن الحكم قد أغفل فى حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة إليهما بجريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم وهى جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية والتى لا يمارى الطاعنون فى أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقهما ، ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه على تدليله على جريمة الاستعمال وهى الجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ولا يغير من ذلك حصول الإدارة على مقابل لاستهلاك الكهرباء الأمر الذى يبين منه أن ما تمسك به الطاعنون من انتفاء الضرر لا يعدو أن يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم ان التفت عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير او استعمال المحرر المزور فإن الباعث على ارتكابه لا اثر له على وقوع الجريمة وليس ركنا من اركانها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ارتكاب الطاعنين لجريمة الاشتراك فى التزوير وهى جريمة قائمة بذاتها أيا كان الباعث على ارتكابها ولم يصدر بشأنها ثمة قانون أصلح ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن اجازة ادخال المرافق إلى المناطق العشوائية إنما ينصب – فى خصوص الدعوى المطروحة – على الباعث على جريمة التزوير وليس على الجريمة ذاتها فلا يعد القرار الإدارى الصادر بهذه الاجازة قانونا اصلح لجريمة التزوير التى دانهم بها الحكم وأوقع عليهم العقوبة المقررة لها ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من عدم اعمال هذا القرار عليهم غير

سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان الطاعنين به دون ان تضيف المحكمة إليها شيئا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وهى ذات الواقعة التى قدمت بها من النيابة ، فإن تحديده لأفعال الاشتراك التى ارتكبها كل منهم لا يعتبر وصفا جديدا - إذ لا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة وتناولها الدفاع - ومن ثم فلا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعنين ، بل هى مجرد تحديد لأفعالها مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع بالجلسة ، ذلك أن المرافعة دارت على اساس ذات الوقائع التى انتهى الحكم التى تفريدها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد اقتصر على نفى التهمة عنهم ، ومن ثم فإن القضاء بإدانة أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، ومن ثم فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة - فى خصوص هذه الدعوى - أن تولى الدفاع عن بعض الطاعنين محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كلا منهم أن يبديه من أوجه دفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على

اجراءات المحاكمة فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان المقــــرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متــهم هو من الاطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعنون بشــــأن تفــاوت العقوبة التى أوقعها الحكم عليهم لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فـــإن الطعــن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٢ من يولية سنة ١٩٩٨

لما كان قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الإشارة إذ نص فى الفقـــرة التاسعة من المادة ٤٧ منه على أنه " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبـــات المقـــررة بتلك المادة الحالات الآتية : ١) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجـــار مـــع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هـــذه الســـلع المستندات الدالة على سداد الضريبة يكون قد أقام قرينة مبناهـــا افـــتراض العلـــم بالتهرب من واقع الحيازة غير المصحوبة بالمستندات الدالة على سداد الضريبة ونقـــل الى المتهم عبئ اثبات براءته ، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمـــادة ٦٧ من الدستور .

المحكمــة

من حيث أن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت علـــى المطعـــون ضده بوصف أنه بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩١ حاز سلعة بقصد الاتجـــار دون الاحتفاظ بالمستندات الدالة على سداد الضريبة وطلبت النيابة العامة معاقبته بمـــواد قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وادعى وزير المالية مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ ٩٨٠ جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمـة أول درجة قضت بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل والزمته بأن يؤدى للمدعى بـــالحقوق المدنية مبلغ ٩٨٠ جنيه والمصادرة ، وإذ استأنف قضت محكمة ثانى درجـــة بإلغـــاء الحكم المستأنف وبراءته . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمـــى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . فـــإذا مـــا تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ومن ثم فإذا ما

أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة ألى سن تشريع أدنى لزم اعمال النص الدستورى من يوم العمل به ، ويعتبر النص المخالف له فى هذه الحالة ، سواء كان سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة ادنى فى مدارج التشريع ان تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى . فإذا فعلت تعين على المحكمة ان تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور مادام نصه قابلا للأعمال بذاته واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه او مخالفة له إذ تعتبر هذه منسوخة بقوة الدستور . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من الدستور على أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " يدل على أن الدستور قد أرسى مبدأ اساسيا قوامه ان الأصل فى الانسان البراءة ما لم تثبت سلطة الاتهام عكسها ، وهذا اصل يفترض قرينة لصيقة بالانسان لا يجوز الافتئات عليها لأية علة . لما كان ذلك ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الإشارة قد نص فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه على أنه " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك الحالات الآتية : أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة " يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض العلم بالتهرب من واقع الحيازة غير المصحوبة بالمستندات الدالة على سداد الضريبة ونقل الى المتهم عبئ اثبات براءته ، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما سلف بيانه لما كان ما تقدم ، وكان نص المادة ٦٧ من الدستور آنفة الذكر . قابلا بذاته للأعمال فى خصوص ما نص عليه الفقرة ٩ (أ) من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه ، دون ما حاجة الى اى تدخل تشريعى اذ ان اعمال

ذلك النص مقتضاه مجرد العودة الى القاعدة العامة الاصولية التى تفترض فى الانسان البراءة وتلقى بعبء اثبات عكسها على سلطة الاتهام . فإن ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات السالف بيانه من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم حائز السلعة بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الضريبة وتكليفه باثبات براءته يكون منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد قدم للمحاكمة تأسيسا على مجرد عدم احتفاظه بالمستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة على السلع التى يحوزها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى كافة ما يثيره الطاعن من قصوره فى التسبيب وعدم اعلانه باستئناف المطعون ضده – بفرض صحته – غير مجد . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

الطعن رقم ١٨٨٥٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

من المقرر أن المحكمة متى قررت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى لسماع أقوال المجنى عليها تحقيقا لدفاع الطاعن بما مفاده أنها قدرت اهمية ذلك الفصل فى الدعوى ولاسيما أن ذلك القرار جاء لاحقا لسماع اقوال شاهدة الإثبات الأخرى والتى ناقضت المجنى عليها فى اقوالها التى أدلت بها بتحقيق النيابة ، ومن ثم فإن عدول المحكمة عن تنفيذ هذا القرار وامساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى التسبيب ولا يغير من ذلك ما اثبت بمحضر الجلسة من ان الدفاع فوض الأمر للمحكمة بخصوص عدم حضور المجنى عليها لمناقشتها إذ لا ينهض ذلك التفويض للمحكمة دليلا على التنازل الضمنى عن سماع الشاهدة وإنما هو أقرب إلى ترك الأمر للمحكمة لإعمال موجبات القانون الذى يلزمها بسماع الشاهدة أو تبرير العدول عن دعوتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) شرع فى مواقعة .... بغير رضاها بأن اقتحم عليها مسكنها وجذبها إليه وخلع عنها ملابسها كاملة عنوة عنها مهددا إياها بسلاح أبيض (مطواة) وطرحها على سرير نومها وجثم فوقها بعد أن خلع عن نفسه ملابسه جاهزا ايلاج ذكره بقبلها وبلوغ مقصده إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو مقاومة المجنى عليها له وتمكنها من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات ، ٢) أكره المجنى عليها سالفة الذكر على التوقيع بامضائها والختم

ببصمة اصبعها على وجهتي ورقة بيضاء بالقوة وتحت تهديد لها باستعمال سلاح أبيض (مطوام) ، ٣) ضرب المجنى عليها سالفة الذكر فأحدث بها الاصابـــات الموصوفـة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزتها عن اشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشــرين يوما ، ٤) أحرز دون مقتضى من الضرورة الشخصية أو الحرفيــة ســلاحا أبيــض (مطواة) واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريـا عمــلا بــالمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/٢٤٢ ، ١/٢٦٧ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات وبالمادتين ١/١ ، ٢٥ مكررا مــن القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقـم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمضاف بالقانون الثانى مع اعمـال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها والاكراه على امضاء ورقتين والضرب البسـيط واحـراز سلاح ابيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلـك ان المحكمة لم تجب الدفاع الى طلب سماع المجنى عليها شاهدة الاثبـات الوحيـدة فى الدعوى رغم ما اثاره عن تناقض اقوالها وتضاربها وتلفيق الاتهام لخصومة ايجارية ولأن الدفاع عندما فوض الأمر للمحكمة فى عدم حضورها بعد دعوتها كان محرجا مــن طلب المحكمة ففوضها الأمر فى ذلك مما جعل الدفاع يستشعر أن المحكمة تتجــه إلى البراءة فترافع فى الدعوى على اساس ذلك ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلـب سماع المجنى عليها فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٦ يونيو ١٩٩٦ احضورها وفيها لم تحضر واثبت بمحضر الجلسة ان المدافع عن الطاعن فوض الأمر لهيئة المحكمــة فى

عدم حضور المجنى عليها ثم ترافع فى الدعوى طالبا البراءة لتلفيق الاتهام وكيديته وتناقض المجنى عليها وتضاربها فى اقوالها ثم اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى قررت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى لسماع أقوال المجنى عليها تحقيقا لدفاع الطاعن بما مفاده أنها قدرت اهمية ذلك للفصل فى الدعوى ولاسيما أن ذلك القرار جاء لاحقا لسماع اقوال شاهدة الاثبات الأخرى والتى ناقضت المجنى عليها فى اقوالها التى أدلت بها بتحقيق النيابة ، ومن ثم فإن عدول المحكمة عن تنفيذ هذا القرار وامساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى التسبيب ولا يغير من ذلك ما اثبت بمحضر الجلسة من أن الدفاع فوض الأمر للمحكمة بخصوص عدم حضور المجنى عليها لمناقشتها إذ لا ينهض ذلك التفويض للمحكمة دليلا على التنازل الضمنى عن سماع الشاهدة وإنما هو اقرب إلى ترك الأمر للمحكمة لاعمال موجبات القانون الذى يلزمها بسماع الشاهدة أو تبرير العدول عن دعوتها . الأمر الذى يوجب نقض الحكم والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

لما كانت واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته الملازم أول .... الضابط بقسم شرطة المصطحات المائية بالمطرية محافظة الدقهلية بمحضره المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٧ من انه ضبط المتهم الأول .... أثناء ادارته ماكينة ببحيرة المترلة تقوم برفع مياه من حوشة والقائها فى البحيرة . بينما يقوم عدد كبير من الأشخاص بجمع اسماك من الحوشة ووضعها بمركب تقف على جسرها ، وقد تم ضبط الماكينة والمركب وبها ٣٥٠ كجم من اسمالك البلطى المخالف وآخر غير مخالف ، وقد قرر المتهم المذكور لدى سؤاله بالمحضر انه يقيم بالرودة – مترلة – وأنه مالك الماكينة والحوشة ، بينما المركب مملوكة للمتهم الآخر .... من الرودة مركز المترلة ، ومن حيث انه لدى نظر الدعوى امام محكمة جنح المطرية الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن محل اقامتها يقع بدائرة المترلة ، ومكان الضبط يقع بدائرة بور سعيد ، وقد قضت تلك المحكمة بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها وتغريم كل منهما ٥٠٠ جنيه والمصادرة ، ولم تعرض للدفع سالف الذكر ، ومن حيث إن الثابت بأوراق الدعوى أن المتهمين يقيمان بدائرة مركز المترلة محافظة الدقهلية ، إذ قرر المتهم الأول .... لدى سؤاله بمحضر الضبط ، أنه يقيم والمتهم الآخر .... بقرية الرودة التابعة لمركز المترلة ، وثابت بالتوكيل الخاص الصادر منه برقم ...... لسنة .... مأمورية المترلة والتوكيل الخاص الصادر من المتهم الآخر برقم .... لسنة .... المترلة والمرفقين بالأوراق أنهما يقيمان بقرية –الرودة مركز المترلة ، وخلت الأوراق من أى دليل يشير إلى اختصاص محكمة جنح المطرية الجزئية محليا بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم

الجنائية فى المواد الجنائية – بما فى ذلك قواعد الاختصاص المكانى – تعد جميعا من النظام العام بالنظر الى ان الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب الاختصاص ذلك " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد فصل فى موضوع الدعوى ، ودون أن تكون تلك المحكمة مختصة بنظر الدعوى على أى من القسائم سالفة الذكر ، وبالرغم من ثبوت اقامة المتهمين بقرية الرودة مركز المنزلة ومن ثم انعقاد الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لمحكمة جنح المنزلة الجزئية ، فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة مركز المنزلة الجزئية للاختصاص .

الوقائع

اقمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قاما بالصيد فى بحيرة المنزلة بطريقة ممنوعة مستخدمين آلة رفع مياه ، وطلبت عقابهما بالمادتين ١٣ ، ٥٢ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح مركز المطرية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمين ستة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وغرامة خمسمائة جنيه . استأنفا . ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة المنصورة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى ، ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – كما طعنت الاستاذة ...... المحامية عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع .... الخ

المحكمة

من حيث ان الاستئناف المقام من المتهمين سبق الحكم بقبوله شكلا .

ومن حيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته الملازم أول .... الضابط بقسم شرطة المسطحات المائية بالمطرية محافظة الدقهلية بمحضره المؤرخ ٢٧/١١/١٩٩٤ من انه ضبط المتهم الأول .... اثناء ادارته ماكينة ببحيرة المنزلة تقوم برفع مياه من حوشة والقائها فى البحيرة . بينما يقوم عدد كبير من الأشخاص بجمع اسماك من الحوشة ووضعها بمركب تقف على حسرها ، وقد تم ضبط الماكينة والمركب وبها ٣٥٠ كجم من اسماك البلطى المخالف وآخر غير مخالف ، وقد قرر المتهم المذكور لدى سؤاله بالمحضر أنه يقيم بالرودة – منزلة – وانه مالك الماكينة والحوشة ، بينما المركب مملوكة للمتهم الآخر .... من الرودة مركز المنزلة ، ومن حيث إنه لدى نظر الدعوى امام محكمة جنح المطرية الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على ان محل اقامتهما يقع بدائرة المنزلة ، ومكان الضبط يقع بدائرة بور سعيد ، وقد قضت تلك المحكمة بحبس كل منهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها وتغريم كل منهما ٥٠٠ جنيه والمصادرة ، ولم تعرض للدفع سالف الذكر ، ومن حيث إن الثابت بأوراق الدعوى ان المتهمين يقيمان بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية ، إذ قرر المتهم الأول .... لدى سؤاله بمحضر الضبط ، أنه يقيم والمتهم الآخر .... بقرية الرودة التابعة لمركز المنزلة ، وثابت بالتوكيل الخاص الصادر منه برقم .... لسنة

.... مأمورية المترلة والتوكيل الخاص الصادر من المتهم الآخر برقم ...... لسنة .... المترلة والمرفقين بالأوراق أنهما يقيمان بقرية الرودة مركز المترلة ، وخلت الأوراق من اى دليل يشير الى اختصاص محكمة جنح المطرية الجزئية محليا بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكمة الجنائية فى المواد الجنائية – بما فى ذلك قواعد تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه " ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب الاختصاص ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد فصل فى موضوع الدعوى دون أن يعرض لما دفع به المتهمان من عدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ، ودون ان تكون تلك المحكمة مختصة بنظر الدعوى على اى من القسائم سالفة الذكر ، وبالرغم من ثبوت اقامة المتهمين بقرية الرودة مركز المترلة ومن ثم انعقاد الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لمحكمة جنح المترلة الجزئية ، فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة مركز المترلة الجزئية للاختصاص .

الطعن رقم ١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ومن بينها أقوال الشاهد الأول وتقرير لجنة الجرد كما أورد مضمون اعتراف الطاعن – خلافا لما يذهب إليه بأسباب طعنه – إذ أن ما أورده الحكم فى سياق تحصيله للاعتراف واضح الدلالة على ان الطاعن أقر بمضمون ما جاء بتقرير لجنة الجرد ، وكان لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان مضمون اعتراف المتهم الى ما ورد بالتقرير مادامت اقواله متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى .

٢. لما كان الطاعن لا ينازع فى مقدار المبلغ المختلس فإنه لا جدوى فيما يثيره من ان الحكم لم يورد مفرداته مجزأة . لما كان ذلك ، وكان ما خلص إليه الحكم من تقرير الطاعن مبلغ ٧٩٦٩٣٨,٣٣ جنيها هو ذات المبلغ الذى قرره اعضاء لجنة الجرد التى عولت عليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن فإن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن قيمة المبلغ المختلس ٧٩٣٩٣٨.٣٣ جنيها ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٣. لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى مسئولية الطاعن عن المبلغ موضوع الجريمة أخذا بما قرره شهود الاثبات واعتراف المتهم بالتحقيقات وقيامه بسداده ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع

وظروف ما يدل على قيامه . فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

٤. من المقرر أنه لا يلزم الحكم ان يتحدث استقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٥. لما كان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقع المستوجبة للعقوبة ، وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن ان لها اصلها الصحيح فى اوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير .

٦. لما كان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف فى التحقيقات بما لا يمارى فيه بارتكاب جريمة التزوير ولا يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه طلب من المحكمة الاطلاع على اصول تلك المستندات او ضمنها فليس له ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها أو سلوكه طريقا معينا فى اثبات الجريمة .

٧. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع شهادة مندوب خزينة البنك والجمعيات او الانتقال الى الجمعيات تحقيقا لدفاعه بشأن القائم بالسداد فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثره امامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

٨. لما كا ما ينعاه الطاعن من أن الحكم نسب الى المدافع عنه على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الطاعن يقوم بالسداد حال ان الثابت بهذا المحضر ان القائم بالسداد هى الجمعيات ، فإنه مردود بأن خطأ الحكم فيما استطرد إليه من

بيان اوجه الدفاع لا يعيبه طالما انه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عاما (صراف خزينة بنك قرية .... التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنوفية(اختلس مبلغا قدره ٣٣ق ٧٩٦٥٣٨ جنيها (سبعمائه وستة وتسعون ألفا وخمسائة وثمانية وثلاثون جنيها وثلاثة وثلاثون قرشا) والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بمقتضى وظيفته حالة كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجناية بجناية تزوير فى محررات رسمية ارتباطا لا قبل التجزئة هى انه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر وبصفته السالفة ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى ايصالات الصرف ٤٢ حسابات ومستندات الإيداع ٢٤ حسابات بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها حال تحريرها المختص بوظيفته بأن قام بتعديل المبالغ المدونة بإيصالات الصرف سالفة الذكر بالزيادة على ما صرفت بالفعل لسلف المقاومة الجماعية وللحسابات الجارية بالبنك بإضافته أرقاما وحروفا إليها واختلس الفارق لنفسه كما قام بالتلاعب فى مستندات الإيداع سالفة البيان بأن أثبتها بدفتر الخزينة بمبالغ أقل من التى أودعت بالفعل واختلس الفارق لنفسه كما اثبت بدفتر الخزينة مبالغ صرفت للعملاء تزيد عما تم صرفه بالفعل واختلس الفارق لنفسه كما قام باصطناع ايصالات صرف وتحريرها بمبالغ مختلفة من الخزينة ٤٢ حسابات على أنها تم صرفها كسلف مقاومة جماعية لبعض الجمعيات الزراعية على خلاف الحقيقة واختلسها لنفسه كما دون ببعض الإيصالات ٤٢ حسابات قيمة مغايرة لقيمتها المدونة بدفتر الخزينة كما قام بإضافة مبالغ كإيداعات غير حقيقية لتغطية المبالغ التى اختلسها وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة

قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢ أ - ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والعزل من وظيفته وبغرامة مقدارها ٣٣ق ٧٩٦٥٣٨ جنيها (فقط سبعمائة وستة وتسعون ألفا وخمسمائة وثمانية وثلاثون جنيها وثلاثة وثلاثون قرشا) .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاختلاس والتزوير فى أوراق رسمية قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب واخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه عول فى قضائه على اقوال شاهد الاثبات الأول وتقرير لجنة الجرد واعتراف الطاعن دون ايراد الدليل المستمد من كل منهم ولم يبين الحكم مفردات المبلغ المختلس وأثبت فى مدوناته أن قيمة المبلغ المختلس ٣٣ق ٧٣٩٣٨ جنيه ثم خلص إلى تقديم الطاعن ٣٣ق ٧٩٦٩٣٨ جنيها وتمسك بدفاع مؤيد بالمستندات قوامه ان ما نسب إليه هو مجرد عجز فى العهدة لا يرقى الى مرتبة الاختلاس غير ان الحكم دانه بالجريمة دون أن يوضح الكيفية التى خلص فيها الى ان ذلك العجز قد اقترن بنية الاختلاس ورغم انتفاء جريمة التزوير ، ولم تطلع المحكمة على المستندات المقول بتزويرها بعد ان جحد الطاعن صورها الضوئية ولم تستجب لطلبه بضم اصول تلك المستندات وسماع مندوب خزينة البنك والجمعيات لمعرفة القائم بالسداد هذا الى انه كان يتعين على المحكمة الانتقال إلى الجمعيات لإجراء المطابقة ونسب الحكم إلى المدافع عن الطاعن دفاعا لم يقل به كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما واورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من

مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ومن بينها أقوال الشاهد الأول وتقرير لجنة الجرد كما أورد مضمون اعتراف الطاعن - خلافا لما يذهب إليه بأسباب طعنه - إذ أن ما أورده الحكم فى سياق تحصيله للاعتراف واضح الدلالة على ان الطاعن اقر بمضمون ما جاء بتقرير لجنة الجرد ، وكان لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان مضمون اعتراف المتهم إلى ما ورد بالتقرير مادامت اقواله متفقة فيما استند إليه الحكم منها - كالحال فى الدعوى الماثلة - ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى مقدار المبلغ المختلس فإنه لا جدوى فيما يثيره من ان الحكم لم يورد مفرداته مجزأة . لما كان ذلك ، وكان ما خلص إليه الحكم من تقرير الطاعن مبلغ ٧٩٦٩٣٨,٣٣ جنيها هو ذات المبلغ الذى قرره اعضاء لجنة الجرد التى عولت عليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن فإن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن قيمة المبلغ المختلس ٧٩٣٩٣٨,٣٣ جنيها لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى مسئولية الطاعن عن المبلغ موضوع الجريمة أخذا بما قرره شهود الاثبات واعتراف المتهم بالتحقيقات وقيامه بسداده ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم الحكم ان يتحدث استقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن

ان لها اصلها الصحيح فى أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير . فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن اعترف فى التحقيقات بما لا يمارى فيه بارتكاب جريمة التزوير ولا يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه طلب من المحكمة الاطلاع على اصول تلك المستندات أو ضمنها فليس له ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها او سلوكه طريقا معينا فى اثبات الجريمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة سماع شهادة مندوب خزينة البنك والجمعيات أو الانتقال الى الجمعيات تحقيقا لدفاعه بشأن القائم بالسداد فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثره امامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم نسب الى المدافع عنه على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن يقوم بالسداد حال ان الثابت بهذا المحضر ان القائم بالسداد هى الجمعيات ، فإنه مردود بأن خطأ الحكم فيما استطرد إليه من بيان اوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الاسباب التى بنى عليها ولا اثر له فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٥١٨٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

لما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو نشر إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من التقرير بالاستئناف فى الميعاد ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد اسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام بناء على ارض زراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح كفر الدوار قضت حضوريا اعتباريا .... عملا بمواد الاتهام بحبسه ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والإزالة وغرامة عشرة آلاف جنيه . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية (كفر الدوار الاستئنافية قضت حضوريا فى ...... بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمة

حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يتخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد إلا لتعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة

الطبية التى قدمها محاميه بالجلسة غير ان المحكمة اطرحت تلك الشهادة بأسباب غير سائغة يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وحيث أنه لما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو نشر إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من التقرير بالاستئناف فى الميعاد ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد اسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢١٤٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر قانونا أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هو أن يكون مبدأ السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى .

٢. لما كان من المقرر ان جريمة البناء بغير ترخيص إن هى جريمة متتابعة الأفعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبتها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى التقرير الاستشارى وعقود المقاولة وتركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء المؤرخ ١٩٨٧/٢/١ دون أن يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وتاريخ انتهاء المطعون ضده من اقامته وسنده فى ذلك وهو بيان كان يجب إيراده طالما أنه يتصل بحكم القانون على الواقعة ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١) أقام بناء بدون ترخيص ، ٢) أقام بناء غير مطابق للأصول الفنية والمواصفات العامة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة جنيه قيمة تكاليف اعمال البناء . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أ، الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يلم إلماما كاملا بالدليل فى الدعوى ، وأسس قضاءه بالقضاء الدعوى بمضى المدة على مستند – لم تتحقق المحكمة من صحته – يفيد سداده قيمة توصيل الكهرباء رغم انه لا يكفى لبيان تاريخ آخر فعل من افعال البناء وهو ما لم يستظهره الحكم . مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، وحيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " وحيث أن الثابت من المستندات المقدمة والتقرير الاستشارى وعقود المقاولة وعقد تركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء المؤرخ ١٩٨٧/٢/١ مسلسل .... أنه حتى الدور الرابع فى حين أن الأعمال المخالفة حتى الدور الثالث ، ولما كان تاريخ تحرير محضر المخالفة هو ١٩٩١/١٠/٥ ، ١٩٩١/١١/٦ ، ومن ثم يكون قد مضى اكثر من ثلاث سنوات على اقامة الأعمال المخالفة وتنقضى معه الدعوى الجنائية بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ (١ – ج) ، وكان من المقرر قانونا أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هو أن يكون مبدأ السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى ، وكان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بالفصام

هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى التقرير الاستشارى وعقود المقاولة وتركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء المؤرخ ١٩٨٧/٢/١ دون ان يستظهر حقيقة التاريخ الذى اقيم فيه البناء وتاريخ انتهاء المطعون ضده من اقامته وسنده فى ذلك وهو بيان كان يجب ايراده طالما أنه يتصل بحكم القانون على الواقعة ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه والاعادة .

الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن دفع – فى مذكرة دفاعه المصرح من محكمة اول درجة بتقديمها – بعدم توافر أركان جريمة اعداد مسكن لألعاب القمار تأسيسا على أن المسكن لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن الشخصين اللذين ضبطا فيه هما من اصدقائه ، وقدم تأييدا لدفاعه شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجارى وبعض صور ضوئية له ولأسرته للتدليل على أن أحد هذين الشخصين يعمل مصورا له ولأسرته ، وكتاب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بشأن ضم مدة خدمة الشخص الآخر لدى شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية ، وشهادة إنهاء خدمة الطاعن فى ذات الشركة تدليلا على أن هذا الشخص الآخر كان زميلا له فى العمل بيد أن الحكم المستأنف خلص إلى إدانته استنادا الى ما ورد بالتحريات السرية لضابط الواقعة من انه يدير شقة لأعمال القمار ، واقوال اللاعبين اللذين قررا بأنهما كانا يلعبان لعبة "الكونكان" ، وأقوال المتهم بمحضر الضبط بأنه يدير الشقة لألعاب القمار لقاء مبالغ مالية ، ومن ضبط الشخصين على مائدة القمار ومعهما أدوات اللعب والمبالغ المالية ، ومما استقر فى عقيدة المحكمة من ان الشقة تدار لألعاب القمار للجمهور بدون تمييز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه – إن صح – تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان كل من الحكمين المستأنف والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، ولم يعن بتمحيص المستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لهذا الدفاع ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاعه ، ولو أنه

عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى .... بأنه أعد مسكنا لمزاولة ألعـــاب القمار بأن هيأه لدخول الناس فيه لمزاولة ألعاب القمار على النحو المبين بـــالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٠ ، ٣٥٢ من قـــانون العقوبـــات ، ومحكمـــة الاداب بالأسكندرية قضت حضوريا فى .... عملا بمادتى الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة ألف جنيه ومصادرة المبالغ المضبوطة وأدوات اللعب . اســـتأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريـــا .... بقبـــول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبسه ســـتة أشهر وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة للمبالغ المضبوطـــة وأدوات اللعـــب وأمـــرت بالإيقاف لعقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـــه بجريمـــة اعداد منزل لألعاب القمار قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع بأن المســـكن غير معد لدخول الجمهور فيه بغير تمييز ولم يكن من ضبطا فيه سوى صديقين له وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه ، بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعرض لما قدمـــه من مستندات بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من المفردات المضمومة ان الطاعن دفـــع – فى مذكـــرة دفاعه المصرح من محكمة أول درجة بتقديمها – بعدم توافر أركان جريمـــة اعـــداد

مسكن لألعاب القمار تأسيسا على أن المسكن لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن الشخصين اللذين ضبطا فيه هما من اصدقائه ، وقدم تأييدا لدفاعه شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجارى وبعض صور ضوئية له ولأسرته للتدليل على ان أحد هذين الشخصين يعمل مصورا له ولأسرته ، وكتاب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بشأن ضم مدة خدمة الشخص الآخر لدى شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية ، وشهادة انهاء خدمة الطاعن فى ذات الشركة تدليلا على ان هذا الشخص الآخر كان زميلا له فى العمل ، بيد أن الحكم المستأنف خلص الى ادانته استنادا الى ما ورد بالتحريات السرية لضابط الواقعة من انه يدير شقة لأعمال القمار ، وأقوال اللاعبين اللذين قررا بأنهما كانا يلعبان لعبة "الكونكيان" وأقوال المتهم بمحضر الضبط بأنه يدير الشقة لألعاب القمار لقاء مبالغ مالية ، ومن ضبط الشخصين على مائدة القمار ومعهما أدوات اللعب للجمهور بدون تمييز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان كل من الحكمين المستأنف والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، ولم يعن بتمحيص المستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لهذا الدفاع ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاعه ، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٤٤٢٠ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الشارع قد نص فى المادة الثالثة من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة "١) ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل ....اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٧،٣٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ". وفى المادة ٩/١منه على أنه " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك ...." وكان مفاد النص الخير أن الشارع وإن كان قد حظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها أو استعمالها فى غير هذه الأغراض ، إلا أنه اعتبر التصرف فيها وحده ـ دون استعمالها ـ على هذا النحو ون إخطار مصلة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا ، وهو ما يتأدى منه أن استعمال الأشياء المعفاة فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من

أجلها دون سداد الضرائب الجمركية عنها وإن كان أمرا محظورا إلا أنه ليس بجريمة معاقب عليها .

٢. من المقرر أن تحديد تاريخ الجريمة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقعة واستخلاص هذا التاريخ منها .

٣. من المقرر أن مفاد نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه فى غير الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى بالإدانة لا يلزم أن يتضمن الحكم بيانات معينة وحسب القاضى أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالقضاء الدعوى الجنائية بمضى أكثر من ثلاث سنوات بين التاريخ الذى ثبت للمحكمة وقوع التصرف فى الآلة موضوع الدعوى فى غير الغرض المعفاة من أجله فيه وهو يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٧ وبين تاريخ صدور أمر النيابة العامة بضبط الآلة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٩١ ، وذلك للأسباب السائغة التى أوردها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أثبته الحكم فيما تقدم له معينه الصحيح من أوراق الدعوى ومستنداها فإن الحكم يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه من الطاعنة غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما ....بأنهما : هربا من سداد الضرائب الجمركية المستحقه عن اللنش "أمير" الذى كان مملوكا لشركة "..........."التى تعمل بنظام المناطق الحرة بأن غيرا اسمه بطريق التزوير إلى "......." واستعملاه فى شركتهما المخصصة للأعمال البحرية والتى لا تتمتع بالإعفاءات المقررة للشركة الأولى رغم علمهما باستحقاق الضرائب الجمركية عليه وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٥، ١٣، ٥٩، ٨٦، ٨٧/٣، ٩٠، ٩٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥ مكررا من

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والمادة التاسعة فقرة أ ،ب من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والمادة ٢٦ من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٩ . وادعت شركة"........." مدنيا قبل المطعون ضدهما بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح العطارين قضت حضوريا فى ....عملا بمواد الاتهام أولا: برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ثانيا: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . ثالثا : برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . رابعا : بحبس كل منهما سنتين مع الشغل وتغريمهما ألف جنيه وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ٨٩٥١٢ جنيها مثلى الرسوم الجمركية المستحقه ومصادرة اللنش "............." المضبوط وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . خامسا : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . استأنف المحكوم عليهما والمدعى بالحقوق المدنية .... ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا ....بقبول الاستئناف شكلا . وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وعدم قبول استئناف الشركة المدعية بالحقوق المدنية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما على قوله "..........لما كان ذلك فإن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للنش موضوع الاتهام هو واقعة بيعه للمتهمين باعتبارهما غير خاضعين للإعفاء من الرسوم الجمركية المقررة للشركة المالكة السابقة للنش وتسجيله

فى إدارة التفتيش البحرى ١٩٨٧/٨/١٥ بإعتبار أن ذلك التاريخ هو الكاشف عن نية المتهمين فى استخدامهما للنش ومن ثم فإن ١٩٨٧/٨/١٥ هو تاريخ وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين . وهذا ما يتفق مع شهادة .... مدير إدارة بحوث الضريبة الجمركية عند سؤاله بمعرفة المحكمة ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ....وكان أول إجراء قاطع للتقادم بالنسبة لهذه الجريمة هو إذن النيابة العامة بضبط اللنش فى ١٩٩١/٢/١٣ أى بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة الذى انتهت المحكمة إلى تحديده بأنه فى ١٩٨٧/٨/١٥ ومن ثم تكون الدعوى الجنائية المسندة إلى المتهمين قد انقضت بالتقادم مما يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بالقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ......" لما كان ذلك وكان الشارع قد نص فى المادة الثالثة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على ان "تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة : ١) ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل ....اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٧،٣٦ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤". وفى المادة ١/٩ منه على أنه " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:
أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى

القانون الجمارك ...." وكان مفاد النص الأخير أن الشارع وإن كان قد حظـــر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها أو استعمالها فى غير هذه الأغراض ، إلا أنه اعتبر التصرف فيها وحده – دون استعمالها – على هذا النحـــو دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية قمربا جمركيا ، وهو ما يتـأدى منه أن استعمال الأشياء المعفاة فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلـــها دون سداد الضرائب الجمركية عنها وإن كان أمراً محظورا إلا أنه ليس بجريمة معاقب عليها . لما كان ذلك ، وكان تحديد تاريخ وقوع الجريمة من الأمور الموضوعية التى تدخـــل فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحـــث كـــل ظـــروف الواقعـــة واستخلاص هذا التاريخ منها ، وكان مفاد نص المادة ٣١٠ من قانون الإجـــراءات الجنائية أنه فى غير الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى بالإدانة لا يلزم أن يتضمـــن الحكم بيانات معينة وحسب القاضى أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعـــا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى أكثر من ثـــلاث سنوات بين التاريخ الذى ثبت للمحكمة وقوع التصرف فى الآلة موضوع الدعـــوى فى غير الغرض المعفاة من أجله فيه وهو يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٧ و بـــين تاريخ صدور أمر النيابة العامة بضبط الآلة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٩١، وذلـــك للأسباب السائغة التى أوردها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أثبته الحكم فيمـــا تقدم له معينة الصحيح من أوراق الدعوى ومستنداتها فإن الحكم يكون قـــد طبـــق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه من الطاعنة غير قويم . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. لما كان لا يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المثار من المتهم من تناقض أقوال المجنى عليه مع عليه مع التقرير الطبى فذلك مردود بأن المجنى عليه قد قرر بأن المتهم ضربه بمطواة فى وجهه ويده اليسرى ، وكان الثابت من التقرير الطبى أن اصابات المجنى عليه جرح قطعى بالجانب الأيسر من الوجه وجرح قطعى بالسبابة اليسرى ، وكانت المطواة تحدث جروحا قطعية فإن أقوال المجنى عليه تكون غير متناقضة مع ما ورد بالتقرير الطبى ويطمئن إليه وجدان المحكمة ويتعين معاقبة المتهم عملا بمادة الاتهام " ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣. من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة

التى عولت عليها فى الإدانة . فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه الموضوعى فى شأن كيفية حدوث اصابة المجنى عليه يكون غير سديد .

٤. لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل وألزمته بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت .... بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى ذلك الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت ...... بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف – الذى كان قد قضى بحبس الطاعن شهرين مع الشغل – لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يتعين عملا بالمادتين ٣٥/٢ ، ٣٩/١ من القانون المذكور تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة الحبس المقضى بها أسبوعا واحدا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وكان ذلك باستخدام آلة حادة (مطواة) ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٢/١ ، ٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح كرموز قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . عارض وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وفى الدعوى

المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ..... لسنة ٥٩ قضائية) ، وقضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها مجددا هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن لم يبين مضمون الأدلة التى عول عليها واطرح دفعه بتناقض الدليلين القولى والفنى برد غير سائغ والتفت عن دفاعه فى شأن سبب اصابة المجنى عليه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث أنه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كفيلا لتفهم الواقعة بأركانه وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الموقع عليه . وأورد مضمون تلك الأقوال وفحوى ذلك التقرير فى بيان كاف لتفهم الواقعة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعن بها فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل

القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المثار من المتهم من تناقض أقوال المجنى عليه مع التقرير الطبي فذلك مردود بأن المجنى عليه قد قرر بأن المتهم ضربه بمكواة فى وجهه ويده اليسرى ، وكان الثابت من التقرير الطبى أن اصابت المجنى عليه جرح قطعى بالجانب الأيسر من الوجه وجرح قطعى بالسبابة اليسرى ، وكانت المطواة تحدث جروحا قطعية فإن أقوال المجنى عليه تكون غير متناقضة مع ما ورد بالتقرير الطبى ويطمئن إليه وجدان المحكمة ويتعين معاقبة المتهم عملا بمادة الاتهام " ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقد كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها إستقلالا إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة . فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه الموضوعى فى شأن كيفية حدوث إصابة المجنى عليه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن كافة ما ينعاه الطاعن على الحكم لا يكون سديدا ، إلا أنه لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل والزمته بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بجلسة ..... من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى ذلك الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت بجلسة ... من أغسطس سنة ١٩٩٣ بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف – الذى كان قد قضى بحبس الطاعن شهرين مع الشغل – لما كان ذلك ، كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء

على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنـــه عمـــلا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقـــض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يتعين عملاب بالمادتين ٢/٣٥ ، ١/٣٩ من القانون المذكور تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة الحبس المقضى بها اســـبوعا واحدا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ١١٨٢٣ لسنة ٦١ القضائية

جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة وحاصله أنها كانت تحت تأثير الإكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك وخلص فى منطق سليم وتدليل سائغ إلى إطراحه وكان الفعل الذى يتوفر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى إرتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ، فضلا عن أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس و لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

٢. لما كان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ومن ثم فلا جناح على الحكم إن هو أعرض عما تثيره الطاعنة بشأن العلاقة التى حددت بها إلى إصدار الشيك ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غي مقبول .

٣. لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ....أمام محكمة أول درجة أن وكيل الطاعنة قد ادعى مدنيا قبل المجنى عليه بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وفات محكمة الموضوع بدرجتيها الفصل فى هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعى بالحقوق أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة

١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن منعى الطاعنة - بفرض استكمال الدعوى المدنية لشروط قبولها - على الحكم المطعون فيه إغفاله الفصل فى دعواها المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤ . لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا له وردا عليه ، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفوع التى لم ترد عليها المحكمة أو المستندات التى أغفلتها ولم تطلع عليها بل جاء قولها مرسلا مجهلا فإن النعى على الحكم فى هذا المقام يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أعطت بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابها بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى يوسف عبد الغفار قطب مدينا قبل المتهمة بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت حضوريا عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الجيزة الابتائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الأستاذ ....المحامي وكيلا عن المحكوم عليها ......الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد التي دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها في حقها أدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة وحاصله أنها كانت تحت تأثير الإكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك وخلص في منطق سليم وتدليل سائغ إلى اطراحه وكان الفعل الذي يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية في ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى ارتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ، فضلا عن أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير سديد .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المسئولية الجنائية في صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذي من أجله أعطى الشيك ومن ثم فلا جناح على الحكم إن هو أعرض عما تثيره الطاعنة بشأن العلاقة التي حددت بها إلى إصدار الشيك ويكون منعى الطاعنة في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة ....أمام محكمة أول درجة أن وكيل الطاعنة قد ادعى مدنيا قبل المجني عيه بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وفات محكمة الموضوع بدرجتيها الفصل في هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل في التعويضات التي طلبها المدعي بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به

قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن منعى الطاعنة - بفرض استكمال الدعوى المدنية لشروط قبولها - على الحكم المطعون فيه اغفاله الفصل فى دعواها المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى اهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه ، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفوع التى لم ترد عليها المحكمة أو المستندات التى أغفلتها ولم تطلع عليها بل جاء قولها مرسلا مجهلا فإن النعى على الحكم فى هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحررات المزورة مادامت مدوناته تكفى لتوافره ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن مع فاعل آخر مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فإن ذلك يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله .

٢. لما كان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب اخطار مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام إنما هو اجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان التحقيق ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عما اثاره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٥١ من قانون المحاماة سالف الذكر ولم ترد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣. لما كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم اساساً لاعتبار الطاعن شريكا مع مجهول فى جناية التزوير فى محرر رسمى هى بذاتها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى نفسها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن إلى ما رأته من انطباق وصف جديد لهذه التهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم لهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه باعتباره شريكا تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير صفته إلى شريك

فى هذه الواقعة حال كونه قد قدم بوصفه فاعلا أصليا لها دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر التصديق رقم .... لسنة ١٩٩٣ توثيق بلطيم وذلك بطريق الاصطناع بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصطنع مخالصة على غرار المخالصات الصحيحة نسبها زورا للمدعى بالحق المدنى فى الجنحة رقم ...... لسنة .... مستأنف بيلا تضمنت على غير الحقيقة تصالح الأخير مع المتهم فى تلك الجنحة وتنازله عن كافة حقوقه المدنية والجنائية وشفعها بتوقيع نسبه زورا إلى المذكور وأردف المخالصة بمحضر تصديق على غرار المحاضر الصحيحة ذيله بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بمكتب توثيق بلطيم وشفعه بخاتم شعار الجمهورية والخاتم الكودى لتلك الجهة . ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه إلى محكمة الجنح المستأنفة – مأمورية بيلا – للاعتداد بما ورد به فى الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة سالفة البيان مع علمه بتزويره . ثالثا : قلد بواسطة غيره خاتمين لإحدى المصالح الحكومية وخاتم شعار الجمهورى والخاتم الكودى لمكتب توثيق بلطيم . رابعا : استعمل الخاتمين المقلدين السابقين بأن شفع بهما المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتقليدهما ، وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/١ ، ٢ – ٣ ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ عقوبات مع تطبيق المادة ٣٢/٢ من ذات القانون – بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله وتقليد خاتمين لإحدى الجهات الحكومية واستعمالهما قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر علم الطاعن بالتزوير ، وأطرح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إخطار مجلس النقابة العامة أو الفرعية للمحامين قبل الشروع فى التحقيق معه بحسبانه محاميا خلافا لما توجبه المادة ٥١ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بما لا يصلح لاطراحه ، هذا إلى أنه قدم للمحاكمة ، هذا إلى أنه قدم للمحاكمة باعتباره فاعلا اصليا فى تزوير محرر رسمى ، إلا أن المحكمة انتهت فى حكمها إلى أنه اشترك مع مجهول فى ارتكاب هذا التزوير ، دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التغيير ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، اورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المزورة مادامت مدوناته تكفى لتوافره ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجته من اشتراك الطاعن مع فاعل آخر مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فإن ذلك يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب اخطار مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام إنما هو اجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان التحقيق ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عما اثاره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٥١ من قانون

المحاماة سالف الذكر ولم ترد عليه ، لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان ، ومع هذا فقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه فى منطق سائغ ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا مع مجهول فى جناية التزوير فى محرر رسمى هى بذاتها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى نفسها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن إلى ما رأته من انطباق وصف جديد لهذه التهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز الطاعن ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم لهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه باعتباره شريكا تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير صفته إلى شريك فى هذه الواقعة حال كونه قد قدم بوصفه فاعلا أصليا لها دون لفت نظر الدفاع الى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير قويم . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١١٣٨ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إن واقعة الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها تتحصل فى أن المتهم يعمل سائقا على سيارة ربع نقل تستغل فى نقل الركاب من قرى مركز .... بمحافظة كفر الشيخ وبتاريخ .... وإذ ركبت الطالبة .... الطالبة بالسنة .... بالمعهد .... فى كبينة سيارته بغية الوصول إلى قريتها النائية .... وإذ خلت السيارة من ركابها لعب الشيطان برأس المتهم فانحرف بسيارته إلى طريق فرعى غير مأهول وأخذ يراود المجنى عليها عن نفسها إلا انها رفضت فجذبها من شعرها وقبلها رغم عن إدراتها وإذ رفض مسايرته تعدى عليها بالضرب فأدمى فمها مهددا إياها بمطواه - قصافة - وأخرج قضيبه بعد أن نحى عنه ملابسه محاولا إرغامها على الإمساك به وأخرج ثدييها بعد أن قام بتكتيفها واحتضنها كرها عنها وجثم فوقها فى بلوغ مقصده أعادها إلى الطريق الطبيعى مهددا إياها بتمزيقها فيما لو أبلغت أحدا بالواقعة " ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وباقى شهود الاثبات وما اقر به الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من التقرير الطبى وهى أدلة كافية وسائغة ، ويجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف أنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية وأدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر

ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابهما كما هى معروفة به فى القانون ، وكان تقدير توافر ركن التحايل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام استدلالها سليما ، وكان الثابت من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات ما يوفر هذا الركن خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢. من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى سلفت الإشارة إليها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . طالما كان استخلاصها سائغا فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٣. لما كان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية أتى تثبت لديها قبل المتهم – فإذا اعتبر أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما هما جريمتا الخطف والتحايل والإكراه وهتك العرض بالقوة والتهديد انتظمهما مشروع إجرامى واحد وعاقبته بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة

عشر عاما – فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة بها إلى العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة – لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما زلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) خطف ....بالتحايل والإكراه أثناء استقلالها للسيارة الأجرة قيادته بأن سلك طريقا فرعيا وطريق الصرف لكونه خاليا من الآدمين ،٢) هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة والتهديد بأن اقتادها إلى المكان المبين بالوصف الأول وهددها بقصافة وضربها فى فمها وقام بتقبيلها وتمزيق ملابسها وكشف عن صدرها واحتضنها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجنى عليها بصفته وليا طبيعيا على ابنته مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٩٠ ،١/٢٦٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٢/٢٣،١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم خمس عشر عاما عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى خطف أنثى بالتحايل والإكراه وهتك عرضها بالقوة والتهديد ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن المجنى عليها صحبت باختيارها فى سيارته التى يستخدمها فى نقل الركاب بالأجر ودون أن يكرهها على ذلك وأنه لم يقم بخطفها . وقد جاء الحكم قاصرا فى استظهار أركان جريمة الخطف التى دان الطاعن بها وتساند فى إثباتها إلى اسباب غير مقبولة ، وقد جاء تصوير الحكم للواقعة مخالفا لطبيعة الأمور ، إذ وقع الحادث نهارا فى منطقة حقول أهل المجنى عليها وذويها وأن الطاعن قد عاد بالمجنى عليها إلى المكان الذى استقلت منه السيارة وهى أمور تنفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، هذا إلى أن الحكم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقته رغم إعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إن واقعة الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها تتحصل فى أن المتهم يعمل سائقا على سيارة ربع نقل تستغل فى نقل الركاب من قرى مركز ....بمحافظة كفر الشيخ وبتاريخ .... وإذ ركبت الطالبة .... بالسنة .... بالمعهد .... فى كبينة سيارته بغية الوصول إلى قريتها الثانية .... وإذ خلت السيارة من ركابها لعب الشيطان برأس المتهم فانحرف بسيارته إلى طريق فرعى غير مأهول وأخذ يراود المجنى عليها عن نفسها إلا أنها رفضت فجذبها من شعرها وقبلها رغم إرادتها وإذ رفضت مسايرته تعدى عليها بالضرب فأدمى فمها مهددا إياها بمطواة – قصافة – وأخرج قضيبه بعد أن نحى عنه ملابسه محاولا ارغامها على الامساك به وأخرج ثديها بعد أن قام بتكتيفها واحتضنها كرها عنها وجثم فوقها وإذ فشل فى بلوغ مقصده أعادها إلى الطريق الطبيعى مهددا إياها

بتمزيقها فيما لو أبلغت أحدا بالواقعة " ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المدنى عليها وباقى شهود الاثبات وما أقر به الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من التقرير الطبى ، وهى أدلة كافية وسائغة لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح الثابت بالأوراق . لما كانت ذلك ، وكانت جريمة خطف أنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابهما كما هى معرفة به فى القانون ، وكان تقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام استدلالها سليما ، وكان الثابت من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات ما يوفر هذا الركن خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يجافى طبيعة الأمور مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى سلفت الإشارة إليها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن نعى الطاعن على

الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . طالما كان استخلاصها سائغا – كما هو الحال فى واقعة الدعوى – فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التى ثبتت لديها قبل المتهم – فإذا اعتبرت أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وهما جريمتا الخطف والتحايل والاكراه وهتك العرض بالقوة والتهديد انتظمهما مشروع اجرامى واحد وعاقبته بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما – فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ثم نزلت بها إلى العقوبة التى اباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة – – لو كانت قد أرادت – أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى تثبت لديها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركـان الجريمـة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعـها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها مـن الأوراق تمكينـا لمحكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا .

٢. إن القانون إذ نص فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على معاقبة من يقـرر فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتهـا وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعـلام علـى أساسها . كما نص على معاقبة من يستعمل الإعلام الذى ضبط علـى النحـو سالف بيانه مع علمه بذلك ، فقد دل بوضوح على أن الجريمة المنصوص عليـها بالفقرة الأولى من تلك المادة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيـها ، فـهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يـدرى حقيقة الأمر فيها ، كما أن جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة تتحقق متى استعمل الجانى الإعلام الذى ضبط على الوجـه المبـين فى الفقرة الأولى وهو عالم بذلك ، وإذ كان هذا الذى يتطلبه الحكم المطعون فيـه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون ، إذ أنـه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلـة الـتى استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبـين أن المتهم قد عمد إلى تقرير أقوال عن الوقائع المطلوب اثباتها والتى ضبط الإعـلام

على أساسها أو أنه كان يعلم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها ، كما لم يبين أن المتهم استعمل ذلك الإعلام مع علمه بعدم صحته ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) أبدى أمام إحدى الجهات المختصة أقوالا غير صحيحة مخالفة للوقائع الثابتة بالأوراق مع علمه بعدم صحتها وترتب على هذه الأقوال ضبط الإعلامات الشرعية المنوه عنها بالأوراق ، ٢) استعمل الإعلامات الشرعية المشار إليها بالتهمة الأولى بأن قدمها للجهات المختصة مع علمه بعدم صحتها ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات .

وادعى كل من .... و.............. و.............. و.............. و.............. و.............. و.............. مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم أول طنطا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه لكل تهمة وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى اقراره أمام السلطة المختصة أقوالا غير صحيحة فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوراثة مع علمه بعدم صحتها ، واستعماله إعلام الوراثة المضبوط على اساس تلك الأقوال مع علمه بذلك ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا

تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار إلى وصف التهمتين اللتين نسبتهما النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبتها معاقبته وفق نص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات ، بنى قضاءه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم من محضر ضبط الواقعة متضمنا ما جاء بوصف النيابة العامة ، وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ينال من ثبوتها فى حقه ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان القانون إذ نص فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على معاقبة من يقرر فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثابتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساسها . كما نص على معاقبة من يستعمل الإعلام الذى ضبط على النحو السالف بيانه مع علمه بذلك ، فقد دل بوضوح على أن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من تلك المادة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها ، كما أن جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة تتحقق متى استعمل الجانى الإعلام الذى ضبط على الوجه المبين فى

الفقرة الأولى وهو عالم بذلك ، وإذ كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون ، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم قد عمد إلى تقرير أقوال عن الوقائع المطلوب إثباتها والتى ضبط الإعلام على أساسها أو أنه كان يعلم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها ، كما لم يبين أن المتهم استعمل ذلك لإعلام مع علمه بعدم صحته ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٨٨٤٥ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليها والجانى ، فلزم أن ينسبط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى .... بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته ، وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة .... اقرارا موثقا بالشهر العقارى من المجنى عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول – الذى أثارته النيابةالعامة – يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التى

تغياها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية – وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية فى القضيتين . لما كان ما تقدم ، وكان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها ، يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية . مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ .... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز ميت غمر قضت غيابيا عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، ورفض الدعوى المدنية . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه كما اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز ميت غمر قيدت بجدولها برقم ...... لسنة ...... بوصف أن الطاعن بدد أعيان الجهاز المطالب به والمبين بالقائمة وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز ميت غمر قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليه الدعويين ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات الزوجية وألزمه بتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع ذلك بأنه قدم للمحكمة اقرار عرفيا صادرا من المدعية بالحقوق المدنية باستلامها منقولاتها وتنازلها عن دعواها بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ايرادا وردا . هذا وقد أثارت النيابة العامة فى مذكرتها انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها – بموجب اقرار موثق بالشهر العقارى – بعد صدور الحكم المطعون فيه الذى أوقف تنفيذه .

وحيث إنه لما كان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أنم يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليها والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى .... بإدانة الطاعن

بجريمة تبديد منقولات زوجته ، وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ..... اقرارا موثقا بالشهر العقارى من المجنى عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول - الذى اثارته النيابة العامة يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل - وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية - وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية فى القضيتين . لما كان ما تقدم ، وكان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها ، يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية . مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع .

الطعن رقم ١٨٤٧١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٧ من يونيــو ســنة ١٩٨٤ بقبــول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيــه فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى فيه بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ بعدم قبوله – لعدم ثبوت توقيع اسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقــض – وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم ولم يقدم اسبابا لطعنه متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقــض – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه فإن الطعن الماثل يفصح عن عــدم قبوله شكلا .

٢. لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصــل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحــا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكــان الطعــن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه – قد قضى فيــه بعــدم قبوله شكلا على ما سلف بيانه وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى بــه الحكم الصادر فى الإشكال . فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقــتى قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعينا عدم قبوله موضوعا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصــل باســتخدام طــرق احتياليــة إلى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين قدرا والمملوك للمجنى عليهم وذلك بأن أوهمــهم بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى أنه يمكنه مســاعدتهم فى الســفر

للخارج وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على بعض ثروتهم ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الدرب الأحمر قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ...... قضائية) ، وهذه المحكمة – محكمة النقض – قررت بعدم قبول الطعن . فعاود المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض للمرة الثانية فى ..... ولم يقدم أسبابا لطعنه ، واستشكل المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فيه بجلسة ...... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقدم منه .

فطعنت النيابة العامة فى الحكم الصادر فى الإشكال بطريق النقض فى .... وقدمت مذكرة اسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها رئيسا بها فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٤ بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى به بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ بعدم قبوله – لعدم ثبوت توقيع اسباب الطعن من محام مقبول امام محكمة النقض – وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم ولم يقدم اسبابا لطعنه متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه فإن الطعن الماثل يفصح عن عدم قبوله شكلا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

حيث أنه لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه – قد قضى فيه بعدم قبوله شكلا على ما سلف بيانه وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الإشكال . فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعينا عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٢. لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها ، وكان عدم إيراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما فى موطنهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل إقامة الأول وحالته الاجتماعية والخطأ فى بيان رقم العقار الذى يقطن به الثانى لا يقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدرة مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلانها فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

٣. من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٤ . للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارهـــا معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إلأيه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها مـــا يقنعها بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخـــدرة داخل البلاد متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيـه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه إلى التحريـــات كمســـوغ لإصـــدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى اقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن المتهمين ألفـــا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة – وهو ما لم يخطئ الحكـم فى تقديره – فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحتهما فى اثارته – لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض

٥ . لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراهـا المقدم .... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات دلت على أن الطـــاعنين يتجران فى المواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما متخذيـــن فى ذلـــك احدى السيارات الخاصة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشـــهما وتفتيش السيارة المذكورة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقـق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بـــالفعل وترجحـــت نســـبتها إلى المـــأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصـدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعنـان فى هذا الشأن على غير اساس .

٦. لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، وكانت الحكمة - فى الدعوى المطروحة - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويريهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع ان تستلخص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٨. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشهود فى اقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه امام محكمة النقض .

٩. أخذ المحكمة بشهادة الضباط الثلاثة يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٠. لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعي وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى اقوال شهود الاثبات فلا تثريب عليها إذ هى لم تتعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعنين الموضوعي الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله .

١١. لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة ان المدافع عن الطاعن الأول اقتصر فى مرافعته على القول " .... إن البنطال المقول بضبط المخدر بجيبه الأيمن ليس به جيوب اطلاقا وأن السيارة لم تعاينها النيابة تحققا لوجود تابلوه أو أن له مفتاحا ووجود سيطرة من المتهم عليه .... وبعد أن استطرد فى مرافعته عاد إلى القول " ..... إن الدفع باستحالة الواقعة لأن بنطلون المتهم ليس له جيوب فلا يمكن أن يتحمل المتهم قصور اجراءات التحقيق " ، وكان ما اثاره الدفاع عن الطاعن الأول اقتصر على النعي على النيابة العامة عدم اجراء معاينة للسيارة محل الضبط وقصور اجراءات التحقيق بشأن جيب بنطاله ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

١٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان محضر التحريات لتوقيع محرره عليه بتوقيع غير واضح واطرحه فى قوله " إن المقرر قانونا طبقا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ويجروا فى شأنها ما يلزم من

الإيضاحات والتحريات والمعاينات وعليهم اثبات جميع الاجراءات فى محاضر موقع عليها منهم ترسل للنيابة العامة وبناء على ذلك يتعين أن تثبت محاضر التحريات كتابة ويوقع عليها بإمضاء من أصدرها لتبقى حجة واساسا صالحا لما ينبنى عليها من نتائج ، إلا أن القانون لم يتشرط شكلا معينا للتوقيع مكتفيا بحصوله كافيا لينم عمن اصدره ويفصح عن شخص صاحبه ، ولما كان اطلاع المحكمة على التوقيع المنسوب لمحرر محضر التحريات المقدم .!............ كافيا فى هذا الخصوص وتطمئن إلى صدوره عنه فإنه النعى فى هذا الشأن يكون ورد على غير أساس " ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا للرد على هذا الدفع هذا فضلا عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعا عليه فعلا ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن أصدره ، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحى ما ثيره الطاعنان فى هذا المنحى غير مقبول .

١٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتمتع الطاعنين بالإعفاء طبقا للمادة ٤٥ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه فى قوله " أما عن طلب اعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات التى تقضى الإعفاء من العقوبة فإن نصها يقوم موجبه على أنه إذا حصل البلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، وهذا يقتضى أن يكون الإخبار هو الذى مكن اسلطات من ضبط باقى الجناة من مرتكبى الجريمة أو أن يتضمن هذا الإخبار اضافة جديدة لمعلومات سابقة كانت لدى السلطات ويترتب على ذلك أن لا يكون الإخبار واردا على أشخاص كان لهم شأن فى توافر المعلومات التى مكنت السلطات من ضبط من قام بهذا الإخبار لأن ذلك لا يتحقق به قصد الشارع الذى هدف بتقريره ميزة

الإعفاء من العقاب أن يسهم الإخبار فى معاونة السلطات لتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليه فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من قانون المخدرات ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن محضر التحريات عن المتهمين فى القضية الماثلة فقد حرره المقدم ....، فى ١٩٩٤/١٠/٦ ، وصدر إذن النيابة العامة بناء عليه بضبطهما فى ١٩٩٤/١٠/٧ ، وتم تنفيذ ذلك فى ذات اليوم وفى اليوم التالى أشر وكيل النيابة على المحضر الخاص بحجز المتهمين وعرضهما عليه فى ١٩٩٤/١٠/٩ حيث تولى التحقيق فى الثانية عشرة والربع مساء وأدلى المذكوران بأقوالهما التى تضمنت الإخبار المراد الارتكان إليه فى طلب الإعفاء من العقوبة ، وكان الاطلاع على أوراق قضية الجنائية رقم .... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية (.............. لسنة ١٩٩٤ كلي شمال القاهرة) ، التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لطلب المتهمين قد أظهر أن التحريات قد حررت بمعرفة النقيب .... فى ١٩٩٤/١٠/٨ عن أن المتهمين ١- .... ، ٢- .... ، ٣- .... يكونون تشكيلا عصابيا للاتجار فى المواد المخدرة ويتخذون من فندق .... بالأزبكية مركزا لعقد صفقاتهم وصدر إذن من النيابة العامة بضبطهم وتفتيشهم ونفذ ذلك فى حوالى الثانية عشرة من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٩ وأسفر عن ضبط ثلاثتهم يحرز كل منهم كمية من مخدر الهيروين ، والواضح مما تقدم ومن جميع الأوراق أن المتهمين فى القضية الماثلة لم يذكرا شيئا ولم يبلغا أو يخبرا أحدا بأمر من يدعى .... حتى أجرت النيابة العامة التحقيق معهما والتى بدأته فى حوالى الساعة العاشرة والربع من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٩ بينما حرر ضابط آخر محضر التحريات عن التجار .... ومن معه بالمواد المخدرة قبل ذلك فى السابعة من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٨ ولم يكن المتهمان فى القضية الماثلة قد أدليا بأقوالهما بالتحقيقات والتى تضمنت

الإخبار اذلى بان فى الأوراق لأول مرة فى ذلك الوقت ، وقد أراد الدفـــاع أن يجعل المتهمين المذكورين هما مصدر التحريات فى القضية الأخرى دون أن يقـــدم ما يسعف فى ذلك ، ولما كان ذلك ، فإن مؤدى ما تقــــدم أن الإخبــار عـــن .... قد جاء بعد علم السلطات ولم يكن القبض عليه وليد هذا الإخبـار أو أثرا من آثاره ، كذلك الأمر بالنسبة للإخبار عمن يدّعى .... والمدعـــو .... فإن أقوال المتهم الثانى فى هذا الشأن قد تضمنت ما يفيـــد أن الأول من هذين الشخصين كان السبيل إلى الثانى الذى قام اعتقاد المتهم المذكور عنه أنه أحد ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات لأنه رآه فى مبناها على أثــر القبض عليه ، وكان الاقتناع يتأكد لدى المحكمة بصحة ما اعتقده هذا المتـــهم للأخير من أن من يدعى .... هو أحد المنتمين للســـلطات وأن المســمى .... هو أحد وسائله وكلاهما قد تداخل فى توافـــر المعلومـــات الـــتى ساعدت السلطات فى القبض على المتهمين وضبط المخدرات بما مؤداه أن جهـــة الضبط كانت على بينة وعلم بهذين الشخصين اللذين وفرا لها المعلومات عـــن شخص المتهمين وضبطهما ، ومن ثم جاء الإخبار المراد الارتكان إليه فى الحـــالتين الأول عـــن .... والثـــانى .... ومـــن يدعـــى .... خارج عن انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قـــانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وغير محقق للغايـــة الـــتى هـــدف المشرع إليها ، بتقريره ميزة الإعفاء من العقوبة فى مقابل الكشف عن الجرائـــم ومرتكبيها ، مما يكون معه طلب الإعفاء قد جاء على خلاف الواقع والقـــانون .

لما كان ذلك ، وكان القرار باقنون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقـرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تســتلزم

المبادرة بالإخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار ان يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وكان مؤدى ما اورده الحكم المطعون فيه فى معرض سرده لواقعة الدعوى والرد على دفع الطاعنين بالتمتع بالاعفاء ان شخصية المتهمين الذيم أبلغ الطاعنان عنهم كانت معلومة للسلطات – على نحو ما جاء بأوراق الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية التى أمرت محكمة الموضوع بضمها تحقيقا لطلب الطاعنين – قبل أن يدلى الطاعنان بأية معلومات عنهم بعد ضبطهما ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى – فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح الدفع بالإعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد .

١٤. لما كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار لدى الطاعنين واستظهره فى قوله " وحيث إنه عن قصد الاتجار لدى المتهمين فإن المحكمة تأخذه من التحريات التى دلت على أن هذين الشخصين يتجران سويا فى مخدر الهيروين وأن لديهما كمية منه يتوليان ترويجهما على عملائهما بمنطقة النزهة ومدينة نصر والتى سطرها الضابط .... فى محضره المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٦ وصدر له إذن فى نيابة شرق القاهرة الكلية بناء عليها ومما اثبته ذات الضابط فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٧ عن ذلك وأن المتهمين أقر له شفاهة فى حضور الضابطين الآخرين باتجارهما سويا بالمخدر المضبوط معهما وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلانها ومما قرره الضباط الثلاثة عن ذلك بتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة تتبين هذا القصد لدى

المتهمين من تجزئتهما لكمية المخدر المضبوط والتى يزيد وزنها على المائة جرام واحتفاظ كل منهما بجزء منها معه وإبقاء الكمية الأكبر فى السيارة مما مؤداه اعدادهما هذه المادة لترويجها وتوزيعها على عملائها بتجزئتها والاحتفاظ بعينة منها لعرضها على هؤلاء الأشخاص واطلاعهم عليها ــ وترى المحكمة قصد الاتجار أيضا فيما قال به المتهمان بتحقيقات النيابة العامة من أن الأول منهما استجلب كمية من مخدر الهيروين وأنهى أمرها للثانى للبحث عن مشتر لها بعد أن اتفقا على ما يكون لكل منهما من حصيلة ذلك ، وبناء على ما حصل بينهما أخذ الثانى منهما فى البحث ليجد ضالته وقدمها للمتهم الأول وتم عرض المخدر عليه وتحدد وزنه وثمنه وميقات إتمام الصفقة الذى واكبته عملية الضبط ومفاد ذلك هو احرازهما وحيازتهما للجوهر المخدر وعرضه للبيع والبحث عن مشتر له إلى أن تم لهما ما أراداه وعقدا صفقة البيع بما يتحقق به قصد الاتجار لديهما على النحو المعرف به فى القانون " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى أن حيازة وإحراز الطاعنين للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعنان بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديدا

١٥ . لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهمين بأن ما يحوزانه مخدر ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

١٦. من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

١٧. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى المحكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى واستندت إلى الرأى الفنى به من أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هى لمخدر الهيروين وهي من المواد المدرجة فى جدول قانون المخدرات فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١) ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد ، ٢) حازا وأحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما لمحكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ فقرة أول (أ) وفقرة ثانية (٦) ، ١/٤٢ ، ١/٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمهما مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وبراءتهما من التهمة الأولى .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

من حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز وحيازة جوهر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد والاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه حرر فى صورة غامضة مبهمة وبصيغة عامة معماة ، هذا وقد تمسك دفاع الطاعنين بجلسة المحاكمة ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لأبتنائه على تحريات غير جدية بدلالة خلوها من سوابقها ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما فى موطنهما فضلا عن خلوها من مهنة الطاعنين وعمرهما ومحل اقامة الأول وحالته الاجتماعية وخطئها فى بيان رقم العقار الذى يقطن به الثانى بيد أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بما لا يسوغه واتخذ من ضبط المخدر مع الطاعنين سندا لتسويغ التحريات السابقة على صدور الإذن ، وعول الحكم على هذه التحريات فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش فى حين أنه لم يعتد بها فى قضائه بتبرئة الطاعنين من تهمة تأليف تشكيل عصابى الغرض منه الاتجار فى المواد المخدرة ، فضلا عن أن الطاعنين دفعا ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة ، وببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما غير أن الحكم فيه اطرح هذين الدفعين بما لا يصح لاطراحهما ، هذا وقد تمسك دفاع الطاعنين بأن لواقعة الدعوى صورة أخرى تخالف الصورة التى رواها الضباط الثلاثة (شهود الاثبات) بشأن مكان الضبط حيث تم ضبطهما بدائرة .... التى تخرج عن اختصاص مصدر الإذن بما يكون معه الإذن بضبطهما وتفتيشهما باطلا لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا بإصداره ، فضلا عن تناقض اقوال هؤلاء الضباط عن كيفية توزيع أفراد الكمين الذى قام بالضبط ، بيد أن المحكمة عولت على أقوالهم ملتفتة عن هذا الدفاع ولم تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه بضم دفتر أحوال مكتب

مكافحة المخدرات وبسؤال باقى أفراد القوة المرافقة للضباط وقت الضبط ، كما وأن دفاع الطاعنين تمسك باستحالة حدوث الواقعة وفق ما جاء بتصوير شهود الاثبات لأن بنطال كل منهما كان خاليا من الجيوب بما لا يتصور معه أن يكون أى منهما قد احتفظ بالمخدر فى جيب بنطاله بالإضافة إلى أن تابلوه السيارة لم يكن يتسع للكيس المدعى بضبطه فيه محتويا على المخدر بيد أن المحكمة أطرحت دفاعهما دون أن تحققه بإجراء المعاينة اللازمة التى لم تقم بها النيابة العامة لملابس المتهمين أو للسيارة محل الضبط وصولا لوجه الحق فى الدعوى ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه أطرح دفاع الطاعنين ببطلان محضرى التحريات والضبط وإذن التفتيش لتوقيعها بتوقيعات غير مقروءة بما لا يصلح لاطراحه ، كما أطرح الحكم المطعون فيه برد غير سائغ دفاع الطاعنين القائم على تمتعهما بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لإخبارهما السلطات عن مصدر المواد المخدرة المضبوطة حيث تم ضبط المتهمين فيها وبناء على إرشادهما ولم تقم المحكمة بمواجهة شهود الإثبات بهذا الدفاع أو الاطلاع على دفتر الأحوال الخاص بضبط المتهمين الذين أرشد عنهم الطاعنان ، هذا ولم يدلل الحكم تدليلا سائغا وكافيا على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعنين ، كما لم يدلل كذلك على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين وعلمهما بكنه المادة المخدرة المضبوطة ، واخيرا فقد تساند الحكم المطعون فيه الى الدليل المستمد من تقرير المعامل الكيماوية رغم أن الخبير اثبت قيامه بفحص المواد المضبوطة وليس تحليلها . كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز واحيازة جوهر مخدر (هيروين) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد

أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها ، وكان عدم إيراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر وأسماء عملائهما وسمعتهما فى موطنهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل إقامة الأول وحالته الاجتماعية والخطأ فى بيان رقم العقار الذى يقطن به الثانى لا يقدح بذاته فى جدية التحريات فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدرة مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلانها فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو اللذى يقع بين اسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقديتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداها ، ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة

ما يسوغ الإذن بالتفتيش ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة داخل البلاد متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأظهر اطمئنانه الى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى الجواهر المخدرة – وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فضلا عن انعدام مصلحتهما فى اثارته – لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن التحريات السرية التى أجراها المقدم .... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملائهما متخذين فى ذلك احدى السيارات الخاصة فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطهما وتفتيشهما وتفتيش السيارة المذكورة فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، وإذ انتهى الحكم الى الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهما وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة طالما أنه دفع قانونى ظاهر البطلان ويضحى ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعى يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذا بالأدلة التى أوردتها ، وكانت المحكمة – فى الدعوى المطروحة – قد اطمأنت إلى أقوال الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز

مجادلتها فيه أو مصادرة عقديتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكـــان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العنـــاصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يـؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مســـتندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشـــهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقديـــر الـــذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكان تناقض الشهود فى اقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقـــدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيــــه ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معـــين هـــو مـــن المسائل الموضوعية التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز اثارتها امام محكمــــة النقـــض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهـــــو مـــا تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها او مصادرة عقديتها فى شأنه امام محكمـــة النقض ، ولا عليها بعد ذلك إن هى التفتت عما أبداه الطاعنان من دفاع فى شـــأن مكان ضبطهما تأديا من ذلك إلى القول بعدم اختصاص وكيل النيابة مصـــــدر الإذن بالقبض والتفتيش مكانيا بإصداره ذلك أن أخذ المحكمة بشهادة الضباط الثلاثة يفيـــد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والـــرد على ذلك مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلـــــة الثبـــوت السائغة التى أوردها الحكم ، ومادامت المحكمة قد اطمـــــأنت فى حـــدود ســـلطتها التقديرية إلى اقوال شهود الاثبات فلا تثريب عليها إذ هى لم تتعرض فى حكمــــها إلى دفاع الطاعنين الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد مـــن تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله

. لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول اقتصر فى مرافعته على القول " .... إن البنطال المقول بضبط المخدر بجيبه الأيمن ليس به جيوب اطلاقا وان السيارة لم تعاينها النيابة تحققا لوجود تابلوه أو أن له مفتاحا ووجود سيطرة من المتهم عليه ....." ، وبعد ان استطرد فى مرافعته عاد إلى القول " .... إن الدفع باستحالة الواقعة لأن بنطلون المتهم ليس له جيوب فلا يمكن أن يتحمل المتهم قصور اجراءات التحقيق " ، وكان ما اثاره الدفاع عن الطاعن الأول اقتصر على النعى على النيابة العامة عدم اجراء معاينة للسيارة محل الضبط وقصور اجراءات التحقيق بشأن جيب بنطاله ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقض فلا يحل له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة امام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان محضر التحريات لتوقيع محرره عليه بتوقيع غير واضح واطرحه فى قوله " إن المقرر قانونا طبقا للمادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم ويجلاوا .فى شا،ها ما يلزم من الإيضاحات والتحريات والمعاينات وعليهم اثبات جميع الإجراءات فى محاضر موقع عليها منهم ترسل للنيابة وبناء على ذلك يتعين ان تثبت محاضر التحريات كتابة ويوقع عليها بإمضاء من اصدرها لتبقى حجة واساسا صالحا لما ينبنى عليها من نتائج ،.إلا أن القانون لم يشترط شكلا معينا للتوقيع مكتفيا بحصوله كافيا لينم عمن أصدره ويفصح عن شخص صاحبه ، ولما كان اطلاع المحكمة على التوقيع المنسوب لمحرر محضر التحريات المقدم ...... كافيا فى هذا الخصوص وتطمئن إلى صدوره عنه فإن النعى فى هذا الشأن يكون ورد على غير اساس " ، وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا للرد على هذا الدفع هذا فضلا عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش

موقعا عليه فعلا ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلا خاصا لهذا التوقيع مادام موقعا عليه فعلا ممن اصدره ، وكون الإذن ممهورا بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحى ما يثيره الطاعنان فى هذا المنحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتمتع الطاعنين بالإعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورد عليه فى قوله "أما عن طلب إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون المخدرات التى تقضى بالإعفاء من العقوبة فإن نصها يقوم موجبه على انه إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة ، وهذا يقتضى أن يكون الإخبار هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة من مرتكبى الجريمة أو أن يتضمن هذا الإخبار اضافة جديدة لمعلومات سابقة كانت لدى السلطات ويترتب على ذلك أن لا يكون الإخبار واردا على اشخاص كان لهم شأن فى توافر المعلومات التى مكنت السلطات من ضبط من قام بهذا الإخبار لأن ذلك لا يتحقق به قصد الاشرع الذى هدف بتقريره ميزة الاعفاء من العقاب أن يسهم الاخبار فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليه فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من قانون المخدرات " ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت ان محضر التحريات عن المتهمين فى القضية الماثلة قد حرره المقدم .... فى ١٩٩٤/١٠/٦ وصدر إذن النيابة العامة بناء عليه بضبطهما فى ١٩٩٤/١٠/٧ وتم تنفيذ ذلك فى ذات اليوم وفى اليوم التالى أشر وكيل النيابة على المحضر الخاص بحجز المتهمين وعرضهما عليه فى ١٩٩٤/١٠/٩ حيث تولى التحقيق فى الثانية عشرة والربع مساء وأدلى المذكوران بأقوالهما التى تضمنت الاخبار المراد الارتكان إليه فى طلب الإعفاء من العقوبة ، وكان الاطلاع على اوراق قضية الجناية رقم ...... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية (....... لسنة ١٩٩٤ كلى شمال القاهرة) التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لطلب المتهمين قد أظهر ان التحريات قد حررت بمعرفة

النقيب .... فى ١٩٩٤/١٠/٨ عـن أن المتـهمين ١- ....ن

٢- .... ، ٣- .... يكونون تشكيلا عصابيا للاتجار فى المـواد

المخدرة من فندق .... بالأزبكية مركزا لعقد صفقاتهم وصدر إذن مـن

النيابة العامة لضبطهم وتفتيشهم ونفذ ذلك فى حوالى الثانية عشرة من مسـاء يـوم

١٩٩٤/١٠/٩ بينما حرر ضابط آخر محضر التحريات عن اتجـار ....

ومن معه بالمواد المخدرة قبل ذلك فى السابعة من مساء يوم ١٩٩٤/١٠/٨ ولم يكـن

المتهمان فى القضية الماثلة قد أدليا بأقوالهما بالتحقيقات والتى تضمنت الاخبار الـذى

بان فى الأوراق لأول مرة فى ذلك الوقت ، وقد أراد الدفـاع أن يجعـل المتـهمين

المذكورين هما مصدر التحريات فى القضية الأخرى دون ان يقدم ما يسعف فى ذلـك

، ولما كان ذلك ، فإن مؤدى ما تقدم أن الاخبار عن .... قد جاء بعـد علـم

السلطات ولم يكن القبض عليه وليد هذا الاخبار أو اثرار من آثاره ، كذلك الأمـر

بالنسبة للاخبار عمن يدعى .... ، والمدعو .... فـإن أقـوال

المتهم الثانى فى هذا الشأن قد تضمنت ما يفيد أن الأول من هذين الشخصين كـان

السبيل إلى الثانى الذى قام اعتقاد المتهم المذكور عنه أنه أحد ضباط الإدارة العامـة

لمكافحة المخدرات لأنه رآه فى مبناها على اثر القبض عليه ، وكان الاقتناع يتـأكد

لدى المحكمة بصحة ما اعتقده هذا المتهم للخير من أن من يدعى .... هو أحد

المنتمين للسلطات وان المسمى .... هو أحد وسائله وكلاهمـا قـد

تداخل فى توافر المعلومات التى ساعدت السلطات فى القبض على المتهمين وضبـط

المخدرات بما مؤداه أن جهة الضبط كانت على بينة وعلم بهذين الشخصين اللذيـن

وفرا لها المعلومات عن شخص المتهمين وضبطهما ومن ثم جاء الاخبار المراد الارتكان

إليه فى الحالتين الأول عن .... ، والثانى .... ومـن يدعـى

.... خارج عن انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ مـن قـانون

المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وغير محقق للغاية التى هدف المشـرع

إليها بتقريره ميزة الإعفاء من العقوبة فى مقابل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ممـــا يكون معه طلب الإعفاء قد جاء على خلاف الواقع والقانون . لما كان ذلك ، وكان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد فرق بين حالتين للاعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأرد لكل حالة فقرة خاصة واشترط فى الحالة الأولى فضلا عن المبادرة بالاخبار أن يصدر الاخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أمـــا الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القـــانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هـــو الـــذى مكـــن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، وكان مـــؤدى مـــا أورده الحكـــم المطعون فيه فى معرض سرده لواقعة الدعوى والرد على دفـــع الطـــاعنين بـــالتمتع بالاعفاء ان شخصية المتهمين الذين أبلغ الطاعنان عنهم كانت معلومة للســـلطات ـ على نحو ما جاء بأوراق الجناية رقم .... لسنة ١٩٩٤ الأزبكية الـــتى أمـــرت محكمة الموضوع بضمها تحقيقا لطلب الطاعنين ـ قبل أن يدلى الطاعنان بأية معلومات عنهم بعد بضطهما ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع مـــادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فإن الحكـــم المطعون فيه إذ أطرح الدفع بالاعفاء طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٨ مـــن القـــرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ يكون قد اصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان احراز المخدر بقصـــد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها علـــى مـــا ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار لدى الطاعنين واســـتظهره فى قوله "وحيث إنه عن قصد الاتجار لدى المتهمين فإن المحكمة تأخذه من التحريـــات التى دلت على أن هذين الشخصين يتجران سويا فى مخدر الهيروين وان لديهما كميـــة منه يتوليان ترويجها على عملائهما بمنطقتى النزهة ومدينة نصر والتى سطرها الضـــابط .... فى محضره المؤرخ ١٩٩٤/١٠/٦ وصدر له إذن مـــن نيابـــة شـــرق

القاهرة الكلية بناء عليها ومما اثبتـــه ذات الضـــابط فى محضـــر الضبـــط المـــؤرخ ١٩٩٤/١٠/٧ عن ذلك وأن المتهمين أقرا له شفاهة فى حضور الضابطين الآخريـــن باتجارهما سويا بالمخدر المضبوط معهما وبتابلوه السيارة التى كانا يستقلاها ومما قـــرره الضباط الثلاثة عن ذلك بتحقيقات النيابة العامة كما أن المحكمة تتبين هذا القصـــد لدى المتهمين من تجزئتهما لكمية المخدر المضبوط والتى يزيد وزنها على المائة جـــرام واحتفاظ كل منهما بجزء منها معه وإبقاء الكمية الأكبر فى السيارة مما مؤداه اعداهمـــا هذه المادة لترويجها وتوزيعها على عملائهما بتجزئتها والاحتفاظ بعينة منها لعرضـــها على هؤلاء الأشخاص واطلاعهم عليها ، وترى المحكمة قصد الاتجار أيضا فيما قـــال به المتهمان بتحقيقات النيابة العامة من أن الأول منهما استجلب كمية مـــن مخـــدر الهيروين وأنهى أمرها للثانى للبحث عن مشتر لها بعد أن اتفقا على ما يكـــون لكـــل منهما من حصيلة ذلك ، وبناء على ما حصل بينهما أخذ الثانى منـــهما فى البحـــث ليجد ضالته وقدمها للمتهم الأول وتم عرض المخدر عليه وتحدد وزنه وثمنه وميقـــات اتمام الصفقة الذى واكبته عملية الضبط ومفاد ذلك هو احرازهما زيحازتهما للجوهـــر المخدر وعرضه للبيع والبحث عن مشتر له إلى أن تم لهما ما أراداه وعقدا صفقة البيع بما يتحقق به قصد الاتجار لديهما على النحو المعرف به فى القانون " ، وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عـــن الاقتضـــاء العقلى والمنطقى أن حيازة واحراز الطاعنين للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعنان بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلـــم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير ملزمـــة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهمين بأن ما يحوزانه مخدر ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا مـــن الطاعنين أو المدافع عنهما لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعـــون

فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط وعلى علمهما بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن ايا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يذكر شيئا عما تضمنه تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، وكان من المقرر ان قعود المتهم عن ابداء دفاعه الموضوعى امام محكمة الموضوعى يحول بينه وبين ابدائه امام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها . هذا فضلا عن انه من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا الشأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية الى ما ورد بتقرير المعمل الكيماوى واستندت إلى الرأى الفنى به من أن المادة المضبوطة مع الطاعنين هى لمخدر الهيروين وهى من المواد المدرجة فى جدول قانون المخدرات فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقديتها فيه امام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسارية رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافي القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام إن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تاسيسا على توافر حالة التلبس التي تبينها .

٢. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما أثبته من أن ضابط الواقعة قرر أنه فتش المتهم فعثر معه على المخدر ثم إيراده مرة اخرى ان المتهم قدم له المخدر طواعية ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا أثر له في منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ، وتكون دعوى الخطأ في الاسناد غير مقبولة لما هو مقرر أن الخطأ في الاسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص في غير محله .

٣. من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول سماعهم من ان تعتمد في حكمها على اقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على

بساط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه .

٤. لما كان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الإجراء ولم يتمسك امام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل وهو الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ولا محل لما قد يقال من أن المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد المهنة .

٥. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون .

٦. لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك

يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى اقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧. من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا الى ادلة الثبوت التى اوردها .

٨. لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور عن بحث إنكار المتهم أمام النيابة أو المحكمة مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما اقام قضاءه على الدليل المستمد من اقوال شاهد الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهما دليلان مستقلان عن الاعتراف ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٩. لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإحالة ، وكان هذا القرار اجراء سابقا على المحاكمة ، فإنه لا يقبل منه اثارة امر بطلانه لأول مرة امام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

١٠. لما كانت حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير ادلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، فإنه لا

يجوز مجادلتها فى ذلك بما يتنافى وواقع الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

١١. لما كان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول بـه خاصة وأن الطاعن لم يثر أمامها سببا عن هذا الخلاف .

١٢. لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتداول أو يتسلم أو يسلم أو يترل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم (٥) فى جميع أطوار نموها ، وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالدول رقم (٦) المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلا عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن خمس لفافات ورقية تحوى أجزاء نباتية خضراء اللون وجافة عبارة عن سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور ثبت أنها لنبات الحشيش ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم استنادا إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول ، والبند رقم ١ من الجدول رقم (٥) المرفق بقانون المخدرات ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

١٣. لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة احراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ١/٣٢ يندرج من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق

المادة المار بيانها ، وانطباق المادة ٣٤/أ من القانون سالف الذكر على الواقعة ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل به بغير معقب ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٣٣ بند ج من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة ...... بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة نبات مخدر (حشيش) بقصد الاتجار قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما بدون أمر من النيابة العامة ولأن الجريمة لم تكن فى حالة تلبس إذ أن الضابط خلق بنفسه تلك الجريمة بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يسوغه ، كما اسند إلى ضابط الواقعة أنه قام بتفتيش المتهم فعثر معه على المخدر على حين قرر مرة أخرى ان المتهم أخرج له المخدر طواعية من تلقاء نفسه ، ولم تحقق المحكمة الدعوى واكتفت بأقوال الضابط فى التحقيقات استنادا الى موافقة محاميه على هذا

الاجراء مع أن المحامي المذكور لم يكن موكلا منه بل كان منتدبا ، ولم يعن الحكم بإيراد مضمون ما أثبته محرر المحضر في محضره ، ولم يورد مؤدى أقوال شاهد الاثبات والأدلة التي عول عليها في ادانته ، وأن الواقعة يستحيل حدوثها بالصورة التي رواها هذا الشاهد ، ولم يعن الحكم بالرد على الدفع بكيدية الاتهام وتلفيق التهمة ، وعولت المحكمة على اعترافه للضابط دون أن تعنى ببحث انكاره للاتهام أمام النيابة والمحكمة ، ولم تخل الدعوى إلى محكمة الجنايات من المحامي العام بموجب تقرير اتهام بل رفعت بأمر إحالة خلا من بيان الجريمة المسندة إليه ومواد القانون المراد تطبيقها ، وجاء الحكم قاصرا في التدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن ، هذا الى ان الحكم لم يواجه الخلاف في وزن المخدر بين ما تضمنه محضر الضبط وتقرير المعمل الكيماوي ، ولم يبين ما إذا كانت المادة المضبوطة طائفة المواد المخدرة المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وما إذا كانت تحتوي على المادة الفعالة من عدمه ، واخيرا فقد دانه بالمادة ٣٣/١ بند (ج) من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهي لا تنطبق على واقعة الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مرشدا سريا ابلغ ضابط الواقعة أن المتهم وهو هارب من المراقبة ومسجل خطر يمارس تجارة المخدرات فطلب منه مسايرة المتهم بطلب شراء مخدر منه واعطاه ورقة نقدية فئة العشرة جنيهات وراقبه وهو يشترى منه المخدر وعقب المحاولة اتجه إليه المتهم وقدم له لفافة تبين أنها تحوى مادة البانجو فاتجه إثر ذلك إلى المتهم وقام بتفتيشه فعثر معه على أربع لفافات ثلاث منها بجيبه الأيمن والرابعة بجيب قميصه بكل منها مادة البانجو وقد واجه المتهم بما أسفر عنه الضبط فاقر له بملكيتها للمضبوطات وأنه يتجر في المواد المخدرة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة – على هذه الصورة – في حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة النقيب .... الذي قام بضبط الواقعة ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض

والتفتيش ورد عليه بقوله " وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة تطمئن إلى ما اثبته محرر المحضر فى تحقيقات النيابة وبها ثبت فى حق المتهم اتجاره فى المواد المخدرة على النحو المعرف به فى القانون ذلك أنه باع للمرشد لفافة من المخدر مقابل عشرة جنيهات ضبطت معه حال تفتيشه أثر محاولة الشراء وهو ما تطمئن به المحكمة الى توافر العناصر اللازمة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣/١ ج من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ومن ثم يتعين توقيع العقوبة المقررة بهذه المادة .... " ، وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة التى أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعن جرى فى حدود اجراءات التحرى المشروعة قانونا وأن القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد ما كانت جناية بيع هذا المخدر متلبسا بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه المرشد بالشراء تحت مراقبة ضابط الواقعة ، ولما كان من المقرر أنه لا تثريب على مأمور الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ، ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيسا خطأ الحكم فيما اثبته من ان ضابط الواقعة قرر أنه فتش المتهم فعثر معه على المخدر ثم ايراده مرة اخرى أن المتهم قدم له المخدر طواعية ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز الطاعن للمخدر ، وتكون دعوى الخطأ فى الاسناد غير مقبولة لما هو مقرر ان الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول سماعهم من أن تعتمد فى حكمها على اقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا باقوال الشاهد الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة ندبت محاميا للدفاع عن الطاعن وترافع المحامى مدافعا عنه بما هو مدون فى محضر الجلسة ولم يثبت أن الطاعن اعترض على ذلك أو أبدى طلبا فى هذا الشأن ، وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وندبت المحكمة محاميا آخر ترافع فى الدعوى ، فإن ذلك لا يعد اخلالا بحق الدفاع مادام لم يبد المتهم اعتراضا على هذا الاجراء ولم يتمسك امام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محامية الموكل وهو الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ولا محل لما قد يقال من أن المحامى المنتدب لم يكن عالما بوقائع الدعوى إذ أن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحي به ضميره واجتهاده وتقاليد المهنة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر بـه كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان بها كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها

على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت الى اقوال الشاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل الى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام أو كيديته من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور عن بحث انكار المتهم أمام النيابة أو المحكمة مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى جليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما اقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى وهما دليلان مستقلان عن الاعتراف ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بطلان قرار الإحالة ، وكان هذا القرار إجراء سابقا على المحاكمة ، فإنه لا يقبل منه اثارة أمر بطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكانت حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار هى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها كالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك بما يتنافى وواقع الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى المطروحة بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به خاصة وأن الطاعن لم يثر امامها سببا عن هذا الخلاف . لما كان ذلك ،

وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نص فى المادة التاسعة والعشرين منه على أنه " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتداول أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) فى جميع اطوار نموها ، وكذلك بذورها مع استثناء اجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم (٦) ، ولم يستثن الشارع من الجدول رقم (٦) المشار إليه سوى ألياف سيقان نبات القنب الهندى وبذوره المحموسة مما يكفل عدم انباتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت نقلا عن تقرير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن خمس لفافات ورقية تحوى أجزاء نباتية خضراء اللون وجافة عبارة عن سيقان وأوراق وقمم زهرية وبذور ثبت أنها لنبات الحشيش ، ومن ثم فإن ما اثبته الحكم استنادا إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول رقم (١) من الجدول رقم (٥) المرفق بقانون المخدرات ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .
لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار المعاقب عليها بالمادة ١/٣٣ بند (ج) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم انطباق المادة المار بيانها ، وانطباق المادة ٣٤/أ من القانون سالف الذكر على الواقعة ، لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها ، مما تستقل به بغير معقب ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٩٩٨ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. لما كانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات بنص على أنه فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكررا فقرة أولى و١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٦، مكررا، ١١٧، فقرة أولى بعزل الجانى من وظيفته وتزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١٢٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١٣٢ مكررا فقرة أولى ١١٤، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله وطلبه من مال أو منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه " والبين أن جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس " والمستولى عليه فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى تقدير عقوبة الرد مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه أما وأنها لم تفعل وردت عليه محتجة بأن الرد لايؤثر على قيام الجريمة ثم إلزمته وباقى المتهمين برد كل المبلغ دون تحقيق منها لصحة ما ذهب إليه من سداد بعضه فإنها لا تكون قد وقفت على حقيقة دفاعه ولم ترد عليه ، بل واطرحته بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يجوب نقضه والاعادة للطاعن وباقى الطاعنين ، بما فيهم من لم يقبل طعنه شكلا ـ

لحسن سير العدالة ولما هو مقرر من أن نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه فى جميع التهم المسندة إلى المحكوم عليهم مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بـأنهم : أولا : المتـهمان الأول والثـانى - بصفتهما موظفين عموميين " الأول مدير إدارة المعادى بشركة ....إحدى وحدات قطاع الأعمال التابعة للشركة القابضة للنقل والثانى محاسب بنك .... إحـدى الشركات المساهمة التى تسهم فيها هيئة الأوقاف المصرية سهلا للمتـهمين الرابـع والخامس الاستيلاء دون حق على البضائع المبينة الوصف بالأوراق والبالغ قيمتـها ستة ملايين جنيه والمملوكة لجهة عمل المتهم الأول وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمـة تزوير فى محرر منسوب لإحدى الشركات المساهمة واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هو أنه وفى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر اشتركا مع المتهمين الرابع والخـامس وآخر مجهول بطريق الاتفاق على تزوير خطاب الضمان النهائى رقم ......المنسـوب صدوره لبنك .... فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ بمبلغ ستة ملايين جنيه لصـالح شركة مصر للتجارة كطلب شركة ....للتجارة والتوريـدات والتوكيـلات التجارية المملوكة للمتهمين الرابع والخامس بأن اتفقا معهم على اصطناعـه فقـام المتهمان الرابع والخامس بمد المتهم المجهول بالبيانات اللازم اثباتها فيه فقـام الاخـير باصطناعه على غرار المحررات الصحيحة الصادرة من هذه الجهة ومهره ببصمة خـاتم مقلد على غرار الخاتم الصحيح المزور فيما زور من أجله بأن قدمه الثانى إلى جهـة عمل الأول للاحتجاج عليها بما دون فيها على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : المتهمان الأول والثالث - بصفتهما موظفين عموميين " الأول بصفته سالفة الذكر والثـالث بصفته مدير ادارة ببنك ..... إحدى وحدات قطاع الأعمال العام" شرعا فى تسـهيل استيلاء المتهمين الرابع والخامس دون حق على البضائع المبينة بالأوراق والبالغ قيمتها

سبعة عشر مليونا وأربعمائة وسبعون ألف جنيه ، والمملوكة لجهة عمل الأول وقد أوقف أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو تدارك المسئولين بالجهة المجنى عليه للأمر ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمة تزوير فى محررين منسوب صدورهما لإحدى الشركات المساهمة واستعمالهما ارتباطا لا يقبل التجزئة هو أنه وفى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر اشتركا مع المتهمين الرابع والخامس وآخر مجهول بطريق الاتفاق على تزوير خطاب الضمان رقم .... المنسوب صدوره لبنك .... فرع الأوبرا وتعزيزه المؤرخ .... من سنة .... ١٩٩٥ بمبلغ عشرين مليون جنيه لصالح شركة .... كطلب شركة ..... للتجارة والتوريدات والتوكيلات المملوكة للمتهمين الرابع والخامس بأن اتفقا معه على اصطناعهما فقاما المتهمان الرابع والخامس بمد المتهم المجهول بالبيانات اللازم اثباتها فيها فقام الأخير باصطناعهما على غرار المحررات الصحيحة الصادرة من تلك الجهة ومهرهما ببصمة خاتم لا يخص هذه الجهة استحصل عليه المتهم الثالث دون وجه حق واستعملا هذين المحررين المزورين فيما زورا من أجله بأن قدمهما المتهم الثالث للمتهم الأول الذى قدمهما لجهة عمله للاحتجاج عليها بما دون فيها . ثالثا : المتهمان الرابع والخامس ١- اشتركا مع المتهمين الأول والثانى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام فى البند أولا على النحو المبين بالأوراق ، ٢- اشتركا مع المتهمين الأول والثالث بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة موضوع الاتهام فى البند ثانيا على النحو المبين بالأوراق . رابعا : المتهم الأول - بصفته سالفة الذكر أضر عمدا بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها بارتكابه الجريمة موضوع الاتهام بالبند أولا بما ترتب عليه اضرارا بأموال هذه الجهة بلغت ستة ملايين جنيه على النحو المبين بالأوراق . ٢- بصفته سالفة الذكر أخذ من المتهم الرابع عطية بلغت "اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة" للإخلال بواجبات وظيفته بقبول خطاب الضمان المزور محل الاتهام بالبند أولا دون التحقق من جهة اصداره عن صحته حسبما تفرض عليه واجبات

وظيفته على النحو المبين بالأوراق . خامسا : المتهمون الثانى والرابع والخامس – اشتركوا مع المتهم الأول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة محل الاتهام بالبند رابعا رقم (١) على النحو المبين بالأوراق . سادسا : المتهموم الأول والثانى والرابع والخامس – قلدوا بواسطة الغير خاتم احدى الشركات المساهمة التى تسهم هيئة عامة بنصيب فى مالها "بنك ....." باصطناعه على غرار الخاتم الصحيح لتلك الجهة واستعملوه بأن بصموا به على المحرر المزور المبين بالتهمة أولا على النحو المبين بالأوراق . سابعا : المتهم الرابع قدم للمتهم الأول "اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة جنيه" على سبيل الرشوة موضوع الاتهام الثانى بالبند رابعا على النحو المبين بالأوراق . ثامنا : المتهم الثالث استحصل دون وجه حق على خاتم لبنك .... المنطقة الخاصة واستعمله بأن بصم به على خطاب الضمان المزور رقم ...... المنسوب صدوره لبنك مصر فرع الأوبرا وتعزيزه المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٩٥ على النحو المبين بالأوراق . تاسعا : المتهمان الرابع والخامس اشتركا مع المتهم الثالث بطريقى الاتفاق فى ارتكاب الجريمة المسندة إليه بالبند ثامنا على النحو المبين بالأوراق ، واحالتهم الى محكمة أمن دولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ثانيا وثالثا ، ٤١/ أولا ، ٣٦/أولا ، ٤٦/ثانيا ، وثالثا ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكررا ، ١١١/٦ ، ١١٣/١-٢ ، ١١٦ مكررا ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكررا ، هـ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٧ ، ٢١٤ مكررا من قانون العقوبات والمادتين ٣٠ ، ٣٢ من ذات القانون مع اعمال المادة ١٧ منه بالنسبة للمتهمين الأول والثانى والرابع بمعاقبة كل من .... و.............. و.......... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وعزل الأول من وظيفته وتغريمه وثانيهما مبلغ خمسين ألف جنيه وبمعاقبة كل من .... و............. بالسجن لمدة خمس سنوات وعزلهما من

وظيفتهما وتغريم المتهمين جميعا عدا الثالث مبلغ ستة ملايين جنيه وإلزامهم متضـامنين برد مثل هذا المبلغ ومصادرة المحررات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـة

حيث إن الطاعن .... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنـــه لم يودع اسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

حيث إن الطعن بالنسبة لباقى الطاعنين استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن .... على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانـــه بجرائم الاشتراك فى جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام والاضرار عمدا بـــأموال الجهة التى يعمل بها المتهم الأول ، وتقليد أختام والاستحصال بدون وجه حق علـــى اختام لجهات واستعمالها وتقديم رشوة قد شابه القصور فى التســـبيب والفســـاد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الدفـــاع عـــن الطاعن اعترض على كشوف الحساب المقدمة من الشركة المجنى عليـــها لمخالفتـــها الحقيقة إذ أنه سدد أكثر من مليونين ونصف مليون جنيه من قيمة صفقة الستة ملايين وطلب احالة الدعوى لمكتب الخبراء لبيان ما تم سداده فعليا لخزينة الشركة تمـــهيدا لخصمه إلا أن المحكمة التفتت عن اعتراضه وطلبه وألزمته وباقى المتهمين برد المبلـــغ كله بالمخالفة للقانون وردت على دفاعه فى هذا الشأن برد غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن ندب خبير فى الدعوى لتحديد حقيقة المبلغ واطرحه فى قوله " وحيث إنه عن طلب المتهم الرابـــع احالة الدعوى إلى مكتب الخبراء أو إلى أية جهة أو جهاز حسابى آخر وطلب المتـــهم

الخامس جرد ميزانية شركة مصر للتجارة الخارجية بدعوى أنهما قاما بسداد مليونين من الجنيهات لم تعترف الشركة بها فضلا عن ان شركة .... قامت بسداد مبالغ أخرى نيابة عنهما فإن من المقرر أنه لا أثر لرد المتهمين مقابل ما تم تسهيل الاستيلاء لهما عليه من بضائع على قيام الجرائم موضوع الاتهام لأن الظروف التى تعرض بعد قيام الجريمة لا تنفى قيامها ولا تؤثر فى كيانها ويضحى طلبهم هذا عديم الجدوى متعين الرفض " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات تنص على أنه فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكررا فقرة أولى و١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٦ مكررا ، ١١٧ فقرة أولى بعزل الجانى من وظيفته وتزول صفته كما يحكم عليه فى الجرائم المذكورة فى المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١٣٢ مكررا فقرة أولى ١١٤ ، ١١٥ بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو حصله وظلبه من مال أو منفعة على ألا تقل هم خمسمائة جنيه ، والبين أن أجزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس ، والمستولى عليه فى ذمة المتهم باختلاسه أو الاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، وكان دفاع الطاعن فيما سلف يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا فى تقدير عقوبة الرد مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه أما وأنها لم تفعل وردت عليه محتجة بأن الرد لا يؤثر على قيام الجريمة ثم ألزمته وباقى المتهمين برد كل المبلغ دون تحقيق منها لصحة ما ذهب اليه من سداد بعضه فإنها لا تكون قد وقفت على حقيقة دفاعه ولم ترد عليه ، بل واطرحته بما لا يسوغ مما يشوب حكمها بالقصور فى للطاعن وباقى الطاعنين ، بما فيهم من لم يقبل طعنه شكلا - لحسن سير العدالة ولما هو مقرر من أن نقض الحكم فى تهمة يوجب نقضه فى جميع التهم المسندة إلى المحكوم عليهم مادام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن المقدمة من سائر الطاعنين .

الطعن رقم ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن .... من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه .

٢. لما كان البين من رول جلستى .... ، .... الموقع عليه من رئيس الهيئة أنه مستهل بإسم محكمة أمن الدولة العليا ، وهى المختصة بنظر الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه . فإن تصدير محاضر الجلسات والحكم بإسم محكمة جنايات القاهرة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من رول جلسة الحكم الموقع عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر الدعوى المطروحة وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وليست باعتبارها محكمة جنايات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٣. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم

الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققا لحكم القانون .

٤. من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليما ماديا ، أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته .

٥. من المقرر أن جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الاستيلاء على مالها ، وذلك بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه .

٦. من المقرر أنه لا يشترط لاثبات جريمة الاختلاس او الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل ان تقتنع المحكمة - بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة .

٧. لما كان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت استلام الطاعن للأوراق التى أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى توافر جريمتى اختلاس تلك الأوراق والاستيلاء بغير حق على المال العام فى حق الطاعن ، بأركانهما المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا على توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالا على قيامه - كما هو فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٨. لما كان القصد الجنائ فى جريمة التزوير يتحقق من تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء

الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه .

٩. لما كان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الاتفاق جليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الأول مع المتهمين الآخرين على ارتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء على مال عام بغير حق ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ويضحى النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعن غير قويم .

١٠. لما كان الثابت من الحكم أن المبلغ الذى دين المتهم الأول بالاستيلاء عليه هو بذاته المبلغ الذى ورد بأمر الإحالة بغير اضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعه ، وكان الطاعن لا ينازع فى مقدار هذا المبلغ فإنه لا جدوى مما يثيره من أن الحكم لم يورد مفرداته مجزأة .

١١. من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

١٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٣. لما كان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما فى الدعوى الراهنة – فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تحريات الشرطة وأقوال ضابطى الواقعة وشهود الاثبات يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

١٤. لما كان ما اثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع من تشكيك فى اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير الى تلفيق التهمة ، ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٥. لما كان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يدل على أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الاقرار المنسوب إلى المتهم الثالث قد صدر منه نتيجة اكراه او تهديد فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

١٦. لما كان عدم توقيع المحكوم عليه غيابيا على محضر الضبط ليس من شأنه اهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الاثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة أن التفتت عنه ولم ترد عليه .

١٧. لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، وأن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنها لدى محكمة النقض .

١٨. لما كان لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين قاموا بصرف بعض المبالغ أو تزوير بعض الأوراق المضبوطة فى الدعوى عجزت الاستدلالات عن الوصول إليهم ، طالما أنّ اتهام هؤلاء الأشخاص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٩. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة واجراءات المضاهاة بسبب عدم القبض على هؤلاء الأشخاص واستكتابهم وعرضهم على أمينة الخزينة ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقض ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٢٠. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير

القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل .

٢١. لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقريرى لجنة النيابة العامة وقسم أبحاث التزييف والتزوير وعولت عليهما فى ادانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر أو لجنة أخرى . فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويضحى ما اثاره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٢٢. لما كان الثابت من محضر جلسة .... ومدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة فى حضور الطاعن الأول والمدافع عنه ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم اطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه .

٢٣. من المقرر ان المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير ما يدعيه الطاعن من مرض على مسئوليته الجنائية بعد أو وضحت لها الدعوى لأن الأصل ان تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى لا تلتزم الالتجاء الى اهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... ، ٣) .... (طاعن) بأنهم أولا : المتهم الأول ١- بصفته موظفا عاما "مدير إدارة

الشئون القانونية بشركة .... " استولى بغير حق وبنية التملك على مبلغ وقدره سبعمائة واربعة وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر قيمة تسويات ودية وهمية اصطنع والمتهمان الثانى والثالث وآخر مجهول كافة مستنداتها وقام بصرف مقابلها لنفسه بأسماء مزورة على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى التزوير والاستعمال التاليتين : أ) ارتكب أثناء تأديته وظيفته والمتهمان الأول والثانى وآخر مجهول تزويرا فى محررات رسمية هى محاضر الشرطة المنسوب صدورها لمراكز شرطة القناطر الخيرية وقليوب واشمون وبركة السبع وبنا والتوكيلات الرسمية المنسوب صدورها لمكاتب توثيق الظاهر والبدرشين والجيزة وشمال القاهرة بأن اصطنعها والمذكورون على غرار المحررات الصحيحة لتلك الجهات وبصموها بأختام مقلدة عليها واستعملها بأن قدمها للمختصين بجهة عمله للاحتجاج بما ورد بها وأعمال آثارها مع علمه بتزويرها . ب) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محررات لإحدى الشركات التى تسهم الدولة فى رأس مالها (مخالصات استلام قيمة التسويات الودية الصادرة عن شركة ....ز) بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ووضع امضاءات وعلامات مزورة حال تحريرها المختص بوظيفته بأن اثبت على خلاف الحقيقة بالمخالصات المذكورة صرف مقابلها للأسماء المدونة بها وذلك بتوقيعات وعلامات نسبها زورا إليهم واستعملها بأن قدمها للمختصين بجهة عمله متمسكا بصحتها ولإعمال آثارها مع علمه بتزويرها مما مكنه من الاستيلاء على قيمتها . ثانيا : بصفته سالفة الذكر اختلس استمارات التسوية الودية المبينة بالتحقيقات والمملوكة لشركة .... والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته سالفة الذكر بأن تسلم الاستمارات واختلسها لنفسه بنية تملكها اخفاء لما بها من مستندات مزورة استعملها فى التسويات الودية التى تمكن بمقتضاها من انتزاع المبالغ التى استولى عليها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثا : المتهمان الثانى والثالث أ) اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جناية الاستيلاء

على أموال شركة .... المنسوبة إليه آنفا بأن اتفقا معه على ارتكابها وساعداه بأن زورا معه وآخر مجهول محاضر الشرطة والتوكيلات الرسمية المبينة بالوصف أولا باصطناعها على غرار المحررات الصحيحة الصادرة عن مراكز الشرطة ومكاتب التوثيق المنسوبة إليها وبصمها بأختام مقلدة عليها واستعملوها بأن أمد المتهم الأول بها مع علمهما بتزويرها فوقعت جنايات الاستيلاء والتزوير والاستعمال المنسوبة إليه بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ب) قلدا بواسطة الغير الأختام الخاصة بنيابات الزيتون والخليفة وروض الفرج الجزئية ولاية على المال ونيابة السيدة للأحوال الشخصية ولاية على النفس ومحكمتى جنوب القاهرة واستئناف القاهرة ونيابتى شرق القاهرة وشمال القاهرة العسكرية ومأموريتى البدرشين وكفر الدوار للشهر العقارى ومكتبى توثيق الجيزة والمنيا بأن اصطنع المجهول الأختام المذكورة على غرار الأختام الصحيحة لها واستعملاها بأن بصما بها الأوراق المضبوطة بحايزتهما على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بالنسبة للمتهم الاول والثالث وغيابيا للمتهم الثانى عملا بالمواد ٢/٤٠ ، ٣ ، ١/٤١ ، ١/١١٢ ، ١/١١٣ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٩/ب ، ١١٩ مكرر هـ ، ٣/٢٠٦ ، ٤ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من ذات القانون . اولا : بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبتغريمه مبلغا وقدره سبعمائة واربعة وخمسون ألفا وخمسمائة جنيه وبإلزامه برد مثل هذا المبلغ إلى الجهة المجني عليها وبعزله من وظيفته عما أسند إليه . ثانيا : بمعاقبة كل من الثانى والثالث بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما اسند الى كل منهما . ثالثا : اعدام المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن كل من المحكوم عليه الأول والأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

أولا : طعن المحكوم عليه حسن ....

حيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على سقوط الطعن المرفوع من المتهم للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، ولما كانت العقوبة المحكوم بها على الطاعن .... من العقوبات المقيدة للحرية ، ولم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة طبقا للثابت من الأوراق فإنه يتعين الحكم بسقوط طعنه

ثانيا : طعن المحكوم عليه زاهر ....

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاستيلاء على مال عام المرتبطة بالتزوير فى محررات رسمية وأخرى مملوكة لإحدى الشركات واختلاس استمارات التسوية المبينة بالتحقيقات ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع . ذلك أن البين من محاضر الجلسات والحكم أن محكمة الجنايات قد فصلت فى موضوع الدعوى حال ان الاختصاص بنظرها ينعقد لمحكمة أمن الدولة العليا دون غيرها ، طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولم يبين الحكم واقعة الدعوى المسندة إلى الطاعن بيانا كافيا تتحقق به أركان الجرائم والظروف التى وقعت فيها ، ولم يدلل على ارتكابه لها وطرق مشاركته فيها ، وخلا من بيان مفردات المبلغ الذى دين بالاستيلاء عليه ، وعول الحكم فى الإدانة على تحريات مباحث الأموال العامة وأقوال ضابطى الواقعة رغم أن التحريات لا تصلح دليلا ، واستند فى الإدانة على شهادة

.... فى شأن استلام الطاعن ملفات التسوية رغم عدم وجود سند كتابى بذلك ، كما عول فى الإدانة على اعتراف المحكوم عليه الثالث غيابيا بمحضر الضبط رغم أنه لم يسأل به ولم يوقع عليه وانكره بالتحقيقات فضلا عن أنه كان وليد إكراه وقع عليه عقب ضبطه ، واتخذ الحكم من توقيع الطاعن على المخالصات التى ثبت تزويرها دليلا ضده رغم وجود مخالصات أخرى ثبت تزويرها وقعت من آخرين ، كما أن هناك اشخاصا آخرين صرفوا بعض المبالغ المستولى عليها من خزينة الشركة المجنى عليها ولم يثبت أن الطاعن شاركهم فيها بدلالة أقوال .... - أمين الخزينة - مما كان يجب استدعاؤهم واستكتابهم وعرضهم على أمينة الخزينة المذكورة إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى دون تدارك النقص فى اجراءات التحقيق السابقة على المحاكمة ، وعولت المحكمة فى الإدانة على المستندات التى ضبطت لديه رغم احتمال دسها عليه فضلا عن أنها لا تفيد أنه ضالع فى ارتكاب جريمتى التزوير والاختلاس . كما خلا الحكم ومحاضر جلسات المحاكمة مما يفيد اطلاع الطاعن على محتويات الإحراز محل الإدعاء بالتزوير ، وتمسك الدفاع عن الطاعن بعدم مسئوليته عما نسب إليه من أفعال بسبب اصابته بمرض عقلى أفقده القدرة على التصرف عن وعى كامل وبإرادة واعية ، وطلب احالته إلى الطبيب المختص ووضعه تحت الملاحظة الطبية لتقرير حالته العقلية ومدى مسئوليته عن أفعاله إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع بما لا يسوغه . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة ، أن أمر إحالة الطاعن وآخرين قد صدر من نيابة الأموال العامة العليا بإحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين به ، ففصلت فيها المحكمة بحكمها المطعون فيه ، ولما كان البين من رول جلستى .... ، .... الموقع عليه من رئيس الهيئة أنه مستهل بإسم محكمة أمن الدولة العليا ، وهى المختصة بنظر الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه . فإن تصدير محاضر الجلسات والحكم بإسم محكمة جنايات القاهرة لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى

الكتابة وزلة قلم لا تخفى ، ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقينا من رول جلسة الحكم الموقع عليه من رئيس الهيئة التى اصدرته . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا المختصة بنظر الدعوى المطروحة وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وليست باعتبارها محكمة جنايات ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها استمدها من اقوال شهود الإثبات وتحريات مباحث الأموال العامة ، وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، ومن تقرير اللجنة المشكلة - بقرار من النيابة العامة - لفحص أعمال الطاعن والمخالصات المضبوطة ، ومن اقرار المتهم الثالث - المحكوم عليه غيابيا - بمحضر ضبط الواقعة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وإذ كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان ذلك محققا لحكم القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق إذا كانت الأموال أو الأشياء المختلسة قد وجدت فى حيازة الموظف العام أو من فى حكمه بسبب وظيفته ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الأموال أو الأشياء قد سلمت إليه تسليما ماديا ، أو وجدت بين يديه بمقتضى وظيفته ، وان جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، تتحقق أركانها متى استولى الموظف العام أو من فى حكمه بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١١٩ من ذات القانون ، ولو لم يكن هذا المال فى حيازته ، أو لم يكن من العاملين بالجهة التى تم له الاستيلاء على مالها ، وذلك

بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه واضاعته على ربه ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات جريمة الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع من قانون العقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة ، بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم بحسب الأصل خاصة أن تقتنع المحكمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - بوقوع الفعل المكون لهما من أى دليل أو قرينة تقدم إليها مهما كانت قيمة المال موضوع الجريمة ، وكان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت استلام الطاعن للأوراق التى أشار إليها الحكم فى مدوناته ، وعلى توافر جريمتى اختلاس تلك الأوراق والاستيلاء بغير حق على المال العام فى حق الطاعن ، بأركانهما المادية والمعنوية ، إذ لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا على توافر القصد الجنائى فى هاتين الجريمتين ، بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف دالا على قيامه - كما هو فى الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق من تعمد تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه واستخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وهو ما وفره الحكم المطعون فيه ، وكان الاشتراك بالاتفاق إنما يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع عادة تحت الحس وليس لها أمارات ظاهرة ، وللقاضى الجنائى إذا لم يقم على الإتفاق دليل مباشر أن يستدل على ذلك بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستنتاج سائغا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ، ومن المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه فى سرده

لوقائع الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد من الأدلة القولية والفنية ما يكشف عن اعتقاد المحكمة باشتراك الطاعن الأول مع المتهمين الآخرين على ارتكاب جرائم التزوير والاختلاس والاستيلاء على مال عام بغير حق ، فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ويضحى النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهار عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم أن المبلغ الذى دين المتهم الأول بالاستيلاء عليه هو بذاته المبلغ الذى ورد بأمر الاحالة بغير اضافة مبالغ أخرى تخرج عن مجموعه ، وكان الطاعن لا ينازع فى مقدار هذا المبلغ فإنه لا جدوى مما يثيره من أن الحكم لم يورد مفرداته مجزأة . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما فى الدعوى الراهنة . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تحريات الشرطة وأقوال ضابطى الواقعة وشهود الاثبات يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن لدى محكمة الموضوع فى تشكيك من اقوال الشهود وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق

التهمة ، ودفاعه بعدم ارتكاب ما نسب إليه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من المحكمة بل الرد يستفاد من ادلة الثبوت التى اوردها . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يدل على أن الطاعن أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الاقرار المنسوب إلى المتهم الثالث قد صدر منه نتيجة اكراه أو تهديد فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان عدم توقيع المحكوم عليه غيابيا على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، ولا على المحكمة ان التفتت عنه ولم ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال شاهدة النفى .... أمينة الخزينة ثم أفصح عن عدم اطمئنانه إليها ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض بشأنها لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهمين آخرين قاموا بصرف بعض المبالغ أو تزوير بعض الأوراق المضبوطة فى الدعوى عجزت الاستدلالات عن الوصول إليهم ، طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الأول لم يثر ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة واجراءات المضاهاة بسبب عدم القبض على هؤلاء الأشخاص واستكتابهم وعرضهم على أمينة الخزينة ، ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئا عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة

مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقريرى لجنة النيابة العامة وقسم أبحاث التزييف والتزوير وعولت عليهما فى إدانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر أو لجنة أخرى . فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى هذا الشأن ويضحى ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة .... ومدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قامت بفض الأحراز المحتوية على المستندات المزورة فى حضور الطاعن الأول والمدافع عنه ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم ، وكان فى مكنه الطاعن الاطلاع عليها إذا ما طلب من المحكمة ذلك . فإن ما يثيره الطاعن بدعوى عدم اطلاعه على المستندات المزورة لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء مسئوليته الجنائية لاصابته بمرض عقلى واطرحه برد كاف وسائغ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير ما يدعيه الطاعن من مرض على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ، وهى لا تلتزم الالتجاء الى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. ولما كان استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى موكولا إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٢. من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج ، وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافرا ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض . وكان المستفاد مما أورده الحكم ان خلافا سابقا نشب بين المجنى عليها والطاعن ولد فى نفسه أمرا دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير ، فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون ,

٣. من المقرر أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها .

٤. من المقرر أن العبرة فى الأحكام بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى .

٥. لما كان الحكم قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق أصرار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق

المادة من قانون العقوبات ، فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

٦. من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٧. لما كان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب أن الحكم المطعون فيه اعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات دون أن يبين فى أسبابه موجب إعمالها مردود بأنه إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والإشارة إلى النص الذى يستند إليه فى تقدير العقوبة ، ذلك لأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القاضى علل مخالفة لا يستطيع أحيانا أن يحددها حتى يصورها أو باللسان ،.ولهذا لم يكلف القانون القاضى - وكان ليستطيع تكليفه - بيانها بل هو يقبل منه مجرد قوله بقيام هذا الشعور فى نفسه ولا يسأله عليها دليلا . ومن ثم فإنه فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى هذا الصدد فإن هذا الوجه من أسباب الطعن يكون غير سديد.

٨. لما كان الثابت بمحضر جلسة .... أن الطاعن لم يطلب توكيل محام للدفاع عنه ، فندبت المحكمة الأستاذ/............المحامى للدفاع عنه بعد موافقة المتهم ، وطلب المحامى المنتدب أجلا للإطلاع والاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت التأجيل لجلسة...........لهذا السبب وبالجلسة الأخيرة ترافع المحامى المنتدب فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها . وكان مجلس نقابة المحامين يقوم بدور المعاون للمحاكم فى تعيين من يلزم ندبه من المحامين دون أن يسلبها الخيار بين أن تندب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو ان تندب له المحامى صاحب الدور عن طريق النقابة ، فإن ما يثيره الطاعن من

دعوى الإخلال بحق الدفاع وأن المحامي المنتدب لم يوفق في الدفاع عنه لا يكون له محل .

٩. لما كان الطاعن لا يماري في أسباب طعنه إنه لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن خلل في قواه العقلية وكانت المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها ، وكان هذا الدفاع يقوم على واقع يقتضي تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، فإن إثارته أمامها لأول مرة تكون غير مقبولة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنائية بأنه في ليلة ....،١) قتل عمدا ....مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وأعد لذلك أداة (فأس) وما أن ظفر بها حتى إنهال عليها بها ضربا على رأسها وركلا بقدميه قاصدا من ذلك قتلها فأحدث إصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياتها .٢) سرق القرط الذهبي المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات وفي مكان مسكون وإحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١/٣١٧/ أولا ورابعا من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة عما أسند إليه وبمصادرة الأداة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض......الخ.

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في الاسناد وانطوى على الفساد في الاستدلال وأخل بحقه في الدفاع ذلك بأنه اقتصر في تدليله على توافر نية

القتل على تعداد الأفعال المادية للطاعن ، واستخلص ظرف سبق الإصرار بما لا ينتجه إذ وقت الجريمة أثر استفزاز المجنى عليها لزوجها الطاعن لأنها تابت عليه ولشكه فى سلوكها بما لا يسمح للطاعن بمدة زمنية كافية للتفكير الهادئ والتروى ، وأداة الجريمة (الفأس) من أدوات مهنة الطاعن وهى فى مسكنه منذ زمن خلافا لما أورده الحكم - بما لا أصل له فى الأوراق - من انه اعدها لارتكاب جريمته ، كما أن الحكم لم يورد مضمون تقرير الصفة التشريحية مكتفيا بإيراد نتيجته ، فضلا عن إعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات دون بيان موجب إعمالها ، هذا إلى أن المحامى الذى ندبته المحكمة لم يكن صاحب الدور ولم تسأل الطاعن - قبل ندبه - عما إذا كان لديه محاميا موكلا عنه ، وترافع المحامى المنتدب دون الإلمام بوقائع الدعوى مما أضحى معه دفاعا شكليا لم يشر فيه إلى قصور وتناقض أدلة الدعوى ولم يشر أن الطاعن به خلل فى قواه العقلية ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى كما استخلصها من الأوراق بقوله " إن بعض الخلافات نشبت بين المتهم ....و زوجته المجنى عليها .... الأمر الذى صمم معه المتهم على التخلص منها وأعد ذلك الغرض الأداة التى تمكنه من الإجهاز عليها "الفأس" وما أن جمعهما فراش واحد وتأكد من استغراقها وولديها منه ....و..........فى النوم العميق حتى أحضر الفأس وإنهال بها على رأسها من الناحية اليسرى ثم حملها وألقاها أرضا وأخذ يركلها بقدميه حتى فارقت الحياة ولم تمنعه نظرات ولديه الخائفة من إتمام جريمته التى شاهداها بل تمادى فى إجرامه بأن نزع المصاغ الذهبى من أذنى المجنى عليها وسارع بالفرار وبإبلاغ الأمر إلى الشرطة فقد أسفرت تحريات الرائد ....رئيس مباحث مركز زفتى والنقيب ....معاون المباحث على أن المتهم هو مرتكب الحادث وبضبطه أقر بارتكابه إياه ، وأورد على ثبوت الواقعة - على هذه الصورة - فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال الرائد .... والنقيب............وولدى الطاعن ومن اعترافه وما اثبته تقرير الصفة التشريحية لجثة

المجنى عليها وتقرير المعامل الطبية . ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن القائم على انتفاء نية القتل وأطرحه مدللا على توافرها فى حقه بقوله " إن المحكمة تطمئن الى توافر نية القتل التى وإن كانت أمرا خفيا يضمره الجانى فى نفسه إلا إن الظروف والملابسات تكشف عنها ويستشف من ثنايا الواقعة وأحداثها وتستظهرها المحكمة فى هذه الدعوى من اعتراف المتهم بوجود خلافات بينه وبين المجنى عليها وأنه تركها حتى استغرقت وأولادها منه فى النوم ثم أحضر الفأس وإنهال بها ضربا على رأسها وعندما اكتشفت أنها مازالت على قيد الحياة حملها وألقاها أرضا ثم ركلها بقدمه حتى فارقت الحياة بما تتوافر معه نية القتل " كما دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بقوله " وحيث أنه عن ظرف سبق الإصرار فإنه متوافر فى حق المتهم لأنه فكر فى الخلاص من المجنى عليها قبل أن يقوم بإزهاق روحها بفترة ليست بالقصيرة تفكيرا هادئا غير مشوب بتسرع أو انفعال ثم خطط وفكر فى طريقة الخلاص منها بقتلها حيث اعترف بانه انتظر حتى ذهبت المجنى عليها وأولادها فى نوم عميق ثم أسرع واحضر الفأس وضربها بها على رأسها ثم أكمل ذلك بركلها بقدمه حتى فارقت الحياة . ولما كان استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى موكولا إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . كما أنه من المقرر أن البحث فى توافر ظرف الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلا مع هذا الاستنتاج . وليست العبرة فى توافر ظرف سبق الإصرار بمضى الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هى بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجانى انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الاصرار متوافرا ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض. وكان المستفاد مما أورده الحكم أن خلافا سابقا نشب بين المجنى عليها والطاعن ولد فى نفسه أمرا دفعه إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير . فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . ولا ينال من صحته ما يثره الطاعن من قول الحكم أنه أعد أداة الجريمة "الفأس" فى معرض بيانه لصورة الواقعة فى حين أنها من أدوات مهنته

الموجودة بمسكنه أو ما يثيره فى شأن الباعث على ارتكاب الجريمة من شكه فى سلوك المجنى عليها وتأبيها على معاشرته ، إذ فضلا عن أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها ، ولا يقدح فى سلامة الحكم قوله أن الطاعن أعد أداة الجريمة "الفأس" فى معرض بيانه لصورة الواقعة مادام أنها تدخل فى مدلول احتياره لتلك الأداة التى أوردها الحكم فى معرض تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار لما هو مقرر من أن العبرة فى الأحكام بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى . فإن نعى الطاعن بأن العبارة الأولى لا أصل لها فى الأوراق يكون فى غير محله ، وينحى كل ما يثيره فى شأن تدليل الحكم على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار غير سديد ، وكان الحكم - فوق ذلك - قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق اصرار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبول . زلا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات . فإنما تقدر العقوبة التى تناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها قوله " أن وفاة المجنى عليها تعزى للإصابات المتواجدة بالرأس والناتجة من الضرب بجسم صلب ثقيل وجائز حدوثها من الفأس المضبوطة وبالتصوير الذى أورده المتهم فى اعترافاته ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن تقرير الصفة التشريحية كافيا فى بيان مضمونه ولتحقيق المواءمة بينه وبين باقى الأدلة المطروحة فى الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم إيراده مضمون هذا التقرير لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص هذا التقرير لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب أن الحكم المطعون فيه أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات دون أن يبين فى اسبابه موجب

اعمالها مردودا بأنه إذا أراد القاضى استعمال الرأفة والنزول عن درجـــة العقوبـــة المنصوص عليها قانونا إلى درجة أخف فهو لا يكون ملزما ببيان موجب ذلك بل كل ما يطلب منه عندئذ هو مجرد القول بأن هناك ظروفا مخففة والاشارة إلى النص الـــذى يستند إليه من تقدير العقوبة ، ذلك بأن الرأفة شعور باطنى تثيره فى نفس القـــاضى علل مختلفة لا يستطيع احيانا أن يحددها حتى يصورها بالقلم أو باللسان ، ولهـــذا لم يكلف القانون القاضى - وما كان ليستطيع عليها دليلا ، ومن ثم فإنه فضـــلا عـــن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى هذا الصدد فإن هذا الوجه من اســـباب الطعـــن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلســـة ١٩٩٦/٧/١٥ أن الطاعن لم يطلب توكيل محام للدفاع عنه ، فندبت المحكمة الاســـتاذ .... المحامى للدفاع عنه بعد موافقة المتهم ، وطلب المحـــامى المنتـــدب أجـــلا للاطـــلاع والاستعداد فأجابته المحكمة إلى طلبه وقررت التأجيل لجلسة ١٩٩٦/٧/٢٠ لهـــذا السبب وبالجلسة الأخيرة ترافع المحامى المنتدب فى الدعوى حســـبما أملتـــه عليـــه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها ، وكان مجلس نقابة المحامين يقـــوم بـــدور المعـــاون للمحاكم فى تعيين من يلزم ندبه من المحامين دون أن يسلبها الخيار بـــين أن تنـــدب للمتهم من يقبل الدفاع عنه من المحامين أو أن تندب له المحامى صاحب الدور عـــن طريق النقابة . فإن ما يثيره الطاعن من دعوى الاخلال بحق الدفـــاع وأن المحـــامى المنتدب لم يوفق فى الدفاع عنه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكـــان الطـــاعن لا يمارى فى اسباب طعنه أنه لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن خلل فى قواه العقلية ، وكانت المحكمة لا تلتزم بتقصى اسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها ، وكان هذا الدفاع يقوم على وقع يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمـــة النقض ، فإن اثارته امامها لأول مرة تكون غير مقبولة . لما كان ما تقدم فإن الطعـــن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٤٧٣٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١ . من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعلة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به .

٢ . لما كان من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يفيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق ان فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . إلا أن ثبوت كذب البلاغ لا يكفي وحدة الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم القاضي ببراءة الطاعن من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل والمحرر عنها الجنحة رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ أمن دولة قسم أول شبرا الخيمة وقد أسس قضاءه على كذب البلاغ ، إلا أن البين أن الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده سوء القصد في بلاغه ضد الطاعن وعدم انتوائه السوء والاضرار به للسباب التي أوردها واطمأنت إليها المحكمة . فإن النعى على الحكم بدعوى مخالفته لحجية الحكم الصادر في الجنحة سالفة البيان وللأسباب التي بنى عليها لا يكون له محل .

٣ . لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام قد أقيم على دعامات اخرى تكفي لحمله .

٤ . لما كان القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التي أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده وتقدير هذه الأمور من شأنه محكمة الموضوع التي لها مطلق الحق في استظهارها من الوقائع المطروحة عليها .

٥. لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن باقى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته امام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قليوب ضد المطعون ضده – بأنه أبلغ ضده كذبا وبسوء قصد عن واقعة تقاضيه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه منه خارج نطاق عقد الإيجار ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة جنح قسم أول شبرا الخيمة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة بنها الابتدائية – مأمورية قليوب الاستئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إنه من المقرر قانونا أنه يشترط لتحقق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وأن يكون الجانى عالما بكذبها ومنتويا السوء والاضرار بالمجنى عليه ، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعلة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، وكان من المقرر أيضا أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يفيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة

التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه . إلا أن ثبوت كذب البلاغ لا يكفى وحده للإدانة لما كان ذلك ، وكان الحكم القاضى ببراءة الطاعن من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو الرجل والمحرر عنها الجنحة رقم .... لسنة ١٩٧٦ أمن دولة قسم أول شبرا الخيمة وقد أسس قضاءه على كذب البلاغ ، إلا أن البين أن الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده سوء القصد فى بلاغه ضد الطاعن وعدم انتوائه السوء والاضرار به للأسباب التى أوردها واطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعى على الحكم بدعوى مخالفته لحجية الحكم الصادر فى الجنحة سالفة البيان وللأسباب التى بنى عليها لا يكون له محل ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه لا يرى فى عجز المطعون ضده عن اثبات بلاغه دليلا على كذب احدى دعاماته معيبة مادام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى لحمله . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتوافر بعلم المبلغ بكذب الوقائع التى أبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده ، وتقدير هذه الأمور من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحق فى أستظهارها من الوقائع المطروحة عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه بالبراءة لانتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده على ما سلف ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن باقى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . لما كان ما تقدم . فإن الطعن يكون على غير اساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ويتعين التقرير بذلك ومصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٢١٩٦٦ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

من المقرر أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الأشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له ، تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل البيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر ولم يجد المحضر المنقولات المحجوز عليها وهو ما تتوافر به فى حقه أركان الجريمة المسندة إليه .

وحيث إن التهمة ثابتة فى حق الطاعن وتوافرت لها كافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك أخذا بما جاء بمحضرى الحجز والتبديد ومن عدم دفع المتهم لهم بأى دفع او دفاع مقبول ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإدانته بمادتى الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه فى خصوص تقدير العقوبة ، فإن المحكمة ترى تعديل الحكم المستأنف والنزول بعقوبة الحبس المقضى بها إلى القدر الوارد بمنطوق هذا الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح وحدة المطالبة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد فاختلسها لنفسه اضرار بالجهة الحاجزة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم الرمل قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بمعاقبته ابلحبس ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف

ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبـــول الاســـتئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضـــى فى معارضتـــه باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجــدول محكمة النقض برقم ...... لسنة ٥٩ق) ، وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شـــكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه اعادة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الاعادة قضت باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ .... المحامي بصفته وكيلا عن المحكوم عليـــه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ، وبجلسة .... قضت المحكمة بقبـــول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة اليـــوم لنظـــر الموضوع .... الخ

المحكمة

من حيث إن المعارضة استوفت أوضاعها القانونية ، فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنـــه بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمحجوز عليها قضائيا لصـــالح وحـــدة المطالبة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية والتى سلمت إلأيه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرار بالجهة الحاجزة حالـــة كونـــه مالكا لها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث إن واقعات الدعوى – على ما يبين من أوراقها – تتحصل فى أنه بتاريخ .... بناء على طلب وحدة المطالبة بمحكمة الاسكندرية الابتدائية قـــام المحضر المختص بتوقيع حجز تنفيذى على حجرتى نوم وصالون مملوكتين للطاعن وفاء لمبلغ ١٠٢٠.٣٠ جنيها وعين المتهم حارسا عليها وحدد للبيع يوم ١٧ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وإذ توجه المحضر فى اليوم المحدد للبيع إلى مسكن المتهم ، لم يجده كما قـــام

بالبحث عن المنقولات المحجوزة فلم يعثر عليها فحرر محضرا بما استخدمه من اجراءات أرسله إلى الجهة المختصة .

وحيث إنه من المقرر أن جريمة اختلاس الشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم الاشياء ممن هى فى عهدته للمكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وإذ كانت الثابت بالأوراق أن المتهم عين حارسا على الأشياء المحجوزة وعلم باليوم المحدد لبيعها ، وبدلا من أن يترقب حضور المحضر فى ذلك اليوم ليقدمها له ، تعمد الغياب فى يوم البيع عن محل الحجز هى لا يجده المحضر ولم يجد المحضر المنقولات المحجوز عليها وهو ما تتوافر به فى حقه اركان الجريمة المسندة إليه .

وحيث إن التهمة ثابتة فى حق الطاعن وتوافرت لها كافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك أخذا بما جاء بمحضرى الحجز والتبديد ومن عدم دفع المتهم لها بأى دفع او دفاع مقبول ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإدانته بمادتى الاتهام عملا بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إنه فى خصوص تقدير العقوبة ، فإن المحكمة ترى تعديل الحكم المستأنف والنزول بعقوبة الحبس المقضى بها إلى القدر الوارد بمنطوق هذا الحكم .

الطعن رقم ٨٧٣٥ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١ . لما كان الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة سنود الجزئية ينطوى بذاته على إلغاء الحكم الابتدائى الصادر من محكمة قسم دمنهور الجزئية فى موضوع الدعوى بالإدانة فإن قضاء محكمة سنود الجزئية بتأييد الحكم المعارض فيه هو فى حقيقته تأييد لحكم لا وجود له قانونا ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تظل باقية لم يصدر فيها بعد حكم بالإدانة أو بالبراءة ، ولا يجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لاكمال هذا النقض لأن هذه المحكمة الأخيرة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم ، وبالتالى فإن استئناف الحكم الابتدائى المشار إليه يكون غير جائز .

٢ . من المقرر أنه متى انغلق باب الطعن بطريق الاستئناف فلا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، وإذ كان طعن النيابة العامة غى الحكم الابتدائى بطريق الاستئناف غير جائز فإن طعنها بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى خطأ بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يقض بعدم جواز الاستئناف ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للطاعنة حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم المذكور متى امتنع عليها حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم دمنهور ضد المطعون ضده بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة سمنود ، ومحكمة جنح سمنود قضت بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا ، وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . إستأنف ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه أمام محكمة قسم دمنهور الجزئية بالطريق المباشر ونسب إلى المتهم فيها أنه أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد ، وبجلسة .... قضت تلك المحكمة غيابيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر وألزمته بالتعويض المؤقت ، فعارض وقضى

فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، ولما عارض قضت تلك المحكمة بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة سمنود الجزئية لنظرها امامها ، ولما قدمت القضية إلى محكمة مركز سمنود قضت بجلسة .... بقبول المعارضة شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المتهم ، ومحكمة طنطا الابتدائية "مأمورية المحلة الكبرى" - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بجلسة .... بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فقررت النيابة العامة بالطعن بطريق النقض فى هذا الحكم وقدمت فى ذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن موقعا عليها من رئيس نيابة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من محكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استنافية - بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة سمنود الجزئية ينطوى بذاته على إلغاء الحكم الابتدائى الصادر من محكمة قسم دمنهور الجزئية فى موضوع الدعوى بالإدانة فإن قضاء محكمة سمنود الجزئية بتأييد الحكم المعارض فيه - على النحو مار البيان - هو فى حقيقته تأييد لحكم لا وجود له قانونا ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تظل باقية لم يصدر فيها بعد حكم بالادانة او بالبراءة ، ولا يجوز اللجوء إلى المحكمة الاستئنافية لإكمال هذا النقص لأن هذه المحكمة الأخيرة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى الدعوى فإن اختصاصها يظل باقيا بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفذ محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم ، وبالتالى فإن استئناف الحكم الابتدائى المشار إليه يكون غير جائز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى انغلق باب الطعن بطريق الاستئناف فلا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض ، وإذ كان طعن النيابة العامة

فى الحكم الابتدائى المار ذكره بطريق الاستئناف غير جائز فإن طعنها بطريق النقض فى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى خطأ بعدم قبول استئناف المتهم شكلا لرفعه بعد الميعاد ولم يقض بعدم جواز الاستئناف ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للطاعنة حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم المذكور متى امتنع عليها حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن .

الطعن رقم ٢٢٣٧٨ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن ....وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنــه لم يــودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ مــن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمــة النقض .

٢. لما كان من المقرر أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض ، لما فى الــتزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن انعدام الضرر وانتفاء نيته فى الاضرار يكــون غــير سديد.

٣. لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريــا كافيا وأن اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا له أسباب معقولة . وهذا هو المعــول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعــدم العلــم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذا وقع الفعل مــن موظف أميرى فى الأحوال الآتية : أولا إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليــه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانيا : إذا حسنت نيتــه وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو أعتقد أن إجراءه مــن اختصاصــه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبــت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولــة ، كما أورد فى الماة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تســرى

على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرده سندا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم زواج الرجل من أخت-مطلقته قبل انقضاء عدتها مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى تحريا كافيا ,أن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الإعتقاد - وهو ما لا يجادل فيه الطاعن - إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص بعيدا عن محجة الصواب .

٤ . لما كان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فيه وأنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن هذا الركن مادام أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم قد خلص إلى أن الطاعن وآخر قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة زواج المحكوم عليه الأول من أخت مطلقته حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أدلى أمامه على خلاف الحقيقة بخلوهما من الموانع الشرعية حال كون مطلقة المحكوم عليه الأول ، لم تضع حملها ، ولم تنقض عدتها بالوضع ، وقت زواجه من أختها ، وقام الموظف باثبات هذه البيانات بوثيقة الزواج وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة بما يشهد بتوافر القصد الجنائى فى حقه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد.

٥ . لما كان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإنه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على صورة ضوئية لاشهار الطلاق ، الذى لم تدنه المحكمة بتزويره

- بعد أن عدلت وصف الاتهام المسند إليه وقصرته على اشتراكه فى تزوير وثيقة الزواج ، دانت المحكوم عليه الآخر بتزوير تلك الاشهار ، مما لا شأن للطاعن به

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١ - ...."طاعن" ٢- ....٣- ...."طاعن" بأنهم : أولا : وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية زوروا اشهار طلاق المتهم الأول من شقيقة المتهمة الثانية والمقيد برقم ....والصادر من محكمة مركز الفيوم للأحوال الشخصية والحاصل بتاريخ العشرين من شهر رجب لسنة ....هجرية الموافق ١٣ من ديسمبر سنة ....وذلك بأن اتفقوا فيما بينهم على تزويره وقاموا بمحو تاريخى الإشهار الصحيحين وإثبات تاريخين آخرين على خلاف الحقيقة هما ٨ من جمادى الآخرة لسنة ....هجرية الموافق أو أكتوبر سنة ....على النحو المبين بالأوراق . ثانيا : استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى بأن تقدموا به لمأذون قرية ابجيج التابع لمحكمة بندر الفيوم للأحوال الشخصية وذلك لإثبات خلو المتهمين الأول والثانية من الموانع الشرعية أثناء تحريره وثيقة زواجهما . ثالثا اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو ....مأذون قسم سادس بندر الفيوم التابع لمحكمة بندر الفيوم الجزئية للأحوال الشخصية وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اقروا له حال تحريره وثيقة زواج المتهمين لأول والثانية بتطليق زوجة المتهم الأول وشقيقة الثانية قبل وضعها لحملها وانقضاء عدتها بالوضع وخلوها بذلك من الموانع الشرعية وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات الفيوم لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ ثانيا وثالثا ، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات أولا ، بمعاقبة المتهم الأول ....بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه . ثانيا : بمعاقبة المتهم الثالث

............بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وببراءة المتهمة الثانية وذلك بعد أن عدلت وصفا للاتهام بالنسبة للمتهم الثالث إلى الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج فقط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ....وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن ....قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اشتراك فى تزوير محرر رسمى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه لم يترتب على الواقعة ضرر، وقد انتفت نية الطاعن فى الاضرار بالغير ، وقام دفاعه على الجهل بالقانون وعدم علمه بالقاعدة الشرعية التى تمنع الرجل من الزواج بأخت مطلقته قبل انقضاء عدتها ، وهو ما ينتفى معه القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، غير أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع ، وعول على صورة ضوئية لاشهار الطلاق المزور رغم منازعة المحكوم عليه الآخر فيها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى ان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من تزوير المحررات الرسمية مفترض ، لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على اعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما بها ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن انعدام الضرر وانتفاء نيته فى الاضرار يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه

يشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعى هذا الجهل الدليل على أنه تحرى تحريا كافيا وأن اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا له أسباب معقولة . وهذا هو المعول عليه فى القوانين التى أخذ عنها الشارع أسس المسئولية الجنائية وهو المستفاد من مجموع نصوص القانون فإنه مع تقرير قاعدة عدم قبول الاعتذار بعدم العلم بالقانون أوردت المادة ٦٣ من قانون العقوبات أنه لا جريمة إذ وقع الفعل من موظف أميرى فى الأحوال الآتية :أولا: إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه . ثانيا : إذا حسنت نية وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراء، من اختصاصه وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبيت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة ، كما أورد فى المادة ٦٠ من قانون العقوبات أن أحكام هذا القانون لا تسرى على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، وكان دفاع الطاعن بحسن نيته لا ينهض بمجرده سنا للتمسك بالاعتذار بعدم العلم بحكم من أحكام قانون الأحوال الشخصية الذى يحرم زواج الرجل من أخت مطلقته قبل انقضاء عدتها ، مادام لم يقدم الدليل القاطع على أنه تحرى كافيا وأن اعتقاده الذى اعتقده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة تبرر له هذا الاعتقاد - وهو مالا يجادل فيه الطاعن - إذ أنه لم يقدم إلى محكمة الموضوع الدليل على ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع المار ذكره ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن عليه فى هذا الخصوص بعيدا عن محجة الصواب . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فيه وأنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن هذا الركن مادام أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم قد خلص إلى أن الطاعن وآخر قد اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية فى ارتكب تزوير فى محرر رسمى هو

وثيقة زواج المحكوم عليه الأول من أخت مطلقته حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك يجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أدلى أمامه على خلاف الحقيقة بخلوهما من الموانع الشرعية حال كون مطلقة المحكوم عليه الأول ، لم تضع حملها ، ولم تنقض عدتها بالوضع ، وقت زواجه من أختها ، وقام الموظف باثبات هذه البيانات بوثيقة الزواج وتمت الجريمة بناء على هذا الأتفاق وتلك المساعدة بما شهد بتوافر القصد الجنائى فى حقه ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإنه يكون غير مقبول ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على صورة ضوئية لاشهار الطلاق ، الذى لم تندبه المحكمة بتزويره - بعد أن عدلت وصف الاتهام المسند إليه وقصرته على اشتراكه فى تزوير وثيقة الزواج ، دانت المحكوم عليه الآخر بتزوير ذلك الاشهار ، مما لا شأن للطاعن به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ومن ثم يكون طعنه مفصحا عن عدم قبوله شكلا.

٢. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون .

٣. لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه بمحضر الشرطة نتيجة إكراه وقع عليه فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

٤. لما كان من المقرر أنه لايؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة . وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد اعترف بسرقته الأشياء التى حددها المجنى عليها ، فإن إدانته من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير سديد .

٥. لما كان ما يثيره الطاعن من أنه ابن شقيق المجنى عليها وقد تنازلت عن بلاغها بما كان يوجب إعمال حق الإعفاء ـ مردودا عليه ـ بأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر

أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن الإعفاء اقتصر على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجة أو زوجته أو اصوله أو فروعه ، وإذ كان ذلك وعلى فرض صحة ما يدعيه الطاعن فإنه ليس من بين الذين عددتهم تلك المادة ومن ثم لا شأن له بالإعفاء من العقوبة ويضحى ما نعاه الطاعن بهذا المنعى لا محل له .

٦. لما كان من المقرر أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان للثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ كان عليه أن رأى أن التقدير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن بوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

٧. لما كان نعى الطاعن بنفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٨. لما كان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عليها أنه أطرحها ، وإذ كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اقمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهما : سرقا المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ...............وذلك من مسكنهما بواسطة الكسر من الخارج وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٦ مكررا ثالثا/ثانيا من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم ثانى المحلة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام - بحبس كل منهما ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنفا ومحكمة طنطا الابتدائية " مأمورية المحلة الاستئنافية " قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث إنه بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن ....ولئن قدم أسبابه فى الميعاد المقرر إلا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذوى شأن عن رغبته فيه " فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ومن ثم يكون طعنه مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

وحيث إنه بالنسبة للطعن المقدم من الطاعن ....قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

فلما كان الحكم المطعون فيد قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المجنى عليها أبلغت باكتشافها عقب عودتها لمسكنها سرقته بطريق كسر باب بلكونتها وبينت تفصيلا أنواع المسروقات وعددها وقيمتها ، وقد أسفرت تحريات الشرطة عن أن مرتكب الواقعة هم المتهمون الثلاثة وعليه استصدر مجرى التحريات إذنا من

النيابة العامة بضبطهم وتفتيش مسكن الثالث منهم ، ونفاذا للإذن تم ضبط المتهم الأول " الطاعن " والثانى وقد اعترف كل منهما بارتكابه جريمة السرقة المسندة إليهما مع المتهم الثالث . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها واعتراف الطاعن والمتهم الثانى وما أسفرت عنه التحريات . وهى أدلة سائغة ولها موردها من الأوراق بما لا يجادل فيه الطاعن . ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان هذا محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بأنه لم يبين واقعة الدعوى بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة ولم يورد مؤدى أدلة الثبوت التى أخذ بها يكون على غير سند . لما كان ذلك ، و كان لايبين من محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه بمحضر الشرطة نتيجة إكراه وقع عليه لا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم العثور على الأشياء المسروقة . وإذ كان الحكم قد أثبت أن الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين قد اعترف بسرقته الأشياء التى حددتها المجنى عليها ، فإن إدانته من أجل سرقة هذه الأشياء تكون صحيحة ولو لم يتم ضبطها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن بهذا المنعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أنه ابن شقيق المجنى عليها وقد تنازلت عن بلاغها بما كان يوجب إعمال حق الإعفاء - مردودا عليه - بأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر من

قارفوها معه فإنهم يعاقبون هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، فإن الإعفاء اقتصر على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه ، وإذ كان ذلك وعلى فرض صحة ما يدعيه الطاعن فإنه ليس من بين الذين عددتهم تلك المادة ومن ثم لا شأن بالإعفاء عن العقوبة ويضحي ما نعاه الطاعن بهذا المنعى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه أن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه فى هذا الصدد . لنا كان ذلك ، وكان نعى الطاعن ينفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، وإذ كان ذلك فإن كل ما يثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٠من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ ثم تخلف عن حضور الجلسة التالية فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا واصفة حكمها بأنه حضورى مع أنه فى حقيقته حضورى اعتبارى مادام الثابت أنه حضر أولى الجلستين المتلاحقتين اللتين انتهيتا بصدر ذلك الحكم .

٢. لما كانت المحكمة بقضائها بقبول المعارضة شكلا قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل المعارضة ، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له ، وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل المعارضة بأن قضت بعدم جوازها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع المعارضة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه ١) أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح المحلة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة آلآف جنيه والإزالة . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية ـ مأمورية المحلة "الاستئنافية" ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى

الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف لعقوبة الحبس فقط . عارض وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.........اخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز معارضته فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة كان قد سبق لها القضاء - فى حكمها الصادر بندب خبير - بقبول المعارضة شكلا . مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى ، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة . لما كان ذلك ، وكان والطاعن قد حضر بجلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٠ ثم تخلف عن حضور الجلسة التالية فحكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا واصفة حكمها بأنه حضورى مع أنه فى حقيقته حضورى اعتبارى مادام الثابت أنه حضر أولى الجلستين المتلاحقتين اللتين انتهيتا بصدور ذلك الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى ذلك الحكم ، وقضت المحكمة بجلسة ٢٤ من يونيو سنة ١٩٩٠ بقبول المعارضة شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لأداء المأمورية الموضحة بالحكم المذكور وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ بحكمها المطعون فيه بعدم جواز المعارضة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بقضائها بقبول المعارضة شكلا قد استنفدت ولايتها بالنسبة إلى شكل المعارضة ، مما يمتنع معه عليها العودة إلى التصدى له ، وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد تصدت من جديد إلى شكل المعارضة بأن قضت بعدم جوازها ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن نظر موضوع المعارضة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٥٥٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٨

لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهرى يؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالبطلان.

الوقائع

١ . أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم مدينة نصر ضد الطاعن بوصف أنه أصدر له وبسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت.

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شيكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الدكتور ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......إلخ.

المحكمـة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى معارضتـــه الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه البطلان لخلوه من بيان اسم المحكمة الـــتى صدر منها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلـــت من بيان اسم المحكمة التى صدر منها الحكم ، كما أن محضر الجلسة قد خلا أيضا من هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا البيان الجوهـــرى يـــؤدى إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بـــالبطلان مما يوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ٣١٦٥٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها بغير مقابل وهو عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة لكافة ، وإذ كان النص من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة " . يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعويض تنفيذها ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اثبت استخدام المطعون ضدهما للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع المطعون ضده الثانى فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقتضى بها.

٢. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق ، تحت إشراف محكمة

الموضوع التى متى اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فى معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣. من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٤. من المقرر أيضا أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على المطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى مادام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة ثلاثية من قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بالقاهرة وعلى دفعهما بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله : وحيث إن المحكمة وبعد استعراضها لوقائع الدعوى وملابساتها تلتفت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بالقاهرة اطمئنانا منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميقات صدوره الذى يحمله وهو الساعة ١,١٥ م الواحدة والربع من مساء يوم ١٩٩٥/٤/١٠ قد دون به فى ذات ساعة وتاريخ صدوره وذلك اطمئنانا منها إلى ما انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بأسيوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد استدراك خطأ وليس بقصد التزوير ....وذلك لسلامة الأسس التى بنى عليها هذا التقرير ....ومن هذا

المنطق فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الواقعة فى خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين بالسيارة قيادة المتهم الأول ومسكن المتهم الثانى وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعينا اطراحه ، وهو ما يستقيم به اطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش.وطلب الطاعنين ندب خبير آخر ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سليم ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان فى أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبيرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأى الطاعنان جديتها لاتخذا الإجراءات التى رسمها القانون لردها أمام محكمة الموضوع ، أمام وهما لم يفعلا فإنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض فضلا عن أن هذه المطاعن - بما فيها القول بعدم خبرة الخبيرة - لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبيرة مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض.

٥. لما كان يثيره الطاعن الثانى فى شأن كمية المخدر المضبوط وترشيحها لتوافر قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لديه ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦. من المقرر أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة .

٧. لما كان من المقرر أنه متى اطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٨. لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى

ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن أحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩. لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعول القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٠. من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، أن للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بايراده فى حكمها إذ الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما حصله من أقوال شهود الإثبات ، وخلا ما حصله بها منها من شائبة التناقض ، كما لا ينازع الطاعنان فى أن له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثير من نعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

١١. لما كان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليها بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن الثانى لا يكون مقبولا.

١٢. لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها من أنه قد فاتها سهوا القضاء بمصادرة السيارة رقم ....وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها لا يعدو أن يكون تزيدا خارجا عن الاستدلال الحكم غير قادحا فى صحته ولا تأثير على سلامته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما الأول : أحرز وحاز والثانى : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٤٢/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول ١ المرفق بالقانون الأول والمستبدل - بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما مائة ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، باعتبار أن الحيازة والإحراز مجردان من القصود.

كما طلعت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

أولا : الأسباب المقدمة من النيابة العامة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، ذلك بأنه لم يقض بمصادرة السيارة المضبوطة بالمخالفة لصريح نص المادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه دان المطعون ضدهما وعاقبهما بالمواد ١ ، ٢، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرفق بالقانون الأول والمستبدل - بمعاقبة المتهم الأول - بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وبمعاقبة المتهم الثانى ....بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما مائة ألفجنيه عما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ، لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها بغير مقابل وهو عقوبة اختياريه تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذ نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهو على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمها الجانى لكى يستزيد من امكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسر ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبت استخدام المطعون ضدهما للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع المطعون ضده الثانى فيما أورده الحكم من أنه مالك للسيارة المضبوطة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالف البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالإضافة إلى العقوبات المقضى بها .

ثانيا :الأسباب المقدمة من المحكوم عليهما :

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة إحراز وحيازة مخدر - هيروين - بدون قصد من القصود ودان ثانيهما بجريمة حيازة مخدر - هيروين بدون قصد من القصود قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، بيد أن الحكم تناول هذا الدفع يرد قاصر وغير سائغ ، كما أن الطاعنين دفعا بصدور إذن النيابة العامة بعد الضبط والتفتيش بدلالة وجود تزوير فى ميقات صدوره إلا أن الحكم رد على هذا الدفع ردا سائغا مستندا فى ذلك إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن التعديل فى ساعة الإذن كان مجرد تصحيح مصدره لخطأ وقع فيه رغم أن هذا التعديل لا يمكن أن يكون مجرد تصحيح لخطأ مادى فضلا عن أن مصدر الإذن لم يدون ذلك فى مذكرتيه المقدمتين للمحكمة مما يقطع بفساد ذلك التقرير وعدم جيدته وقدم الطاعنان حكما قضائيا على عدم دقة الخبيرة التى وضعته ومما يؤيد ذلك أنها لم تجر المضاهاة على أصل الإذن وإنما اجرتها على أصل وتوقيع مصدر الإذن بمذكرتيه رغم أنه لم يحررهما أمام المحكمة والمحامى العام وبالرغم من أنها لم تستكتبه بنفسها ولم تطلب أوراقا رسمية لإجراء المضاهاة ومع ذلك فإن المحكمة أغفلت الرد على تلك المطاعن وكان يتعين عليها ندب لجنة ثلاثية من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق دفاع انطاعنين فى هذا الشأن ، كما تمسك الدفاع عن الطاعنين بأن ما تم ضبطه يغاير ما تم تحليله بدلالة اختلاف الوزن إلا أن الحكم رد على ذلك بما لا يصلح ردا ، وأخطأ الحكم حين أخذ الطاعن الثانى - بعد أن نفى عنه قصد الاتجار - بحيازة المخدر مجردا من القصود رغم أن ضآلة الكمية المضبوطة ترشح لمؤاخذته بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفرق فى العقوبة بين الطاعن الأول والطاعن الثانى رغم وحدة الواقعة ، والتفت عن دفاعهما القائم على تناقض أقوال شهود الإثبات بشأن تحديد مواقع الأكمنة الخاصة بالضبط وأخيرا فإن المحكمة أوردت بمدونات

حكمها أنه قد فاتها سهوا القضاء بمصادرة السيارة المضبوطة وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها بشأنها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأقام على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار ألأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق ، تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد سوغ الأمر بالتفتيش وأقر النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هذا الشأن لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وكان من المقرر أيضا أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى ذلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر فى الدعوى مادام أن الواقعة قد صحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب الطاعنين ندب لجنة الإذن بعد الضبط والتفتيش بقوله " وحيث إن المحكمة بعد استعراضها لوقائع الدعوى وملابساتها تلتفت عن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن إحالة الأوراق إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعي بالقاهرة اطمئنانا منها إلى سلامة الإذن الصادر من النيابة العامة بالضبط والتفتيش وأن ميقات

صدوره الذى يحمله وهو الساعة ١٥,١م الواحدة والربع من مساء يوم ١٩٩٥/٤/١٠ قد دون به فى ذات ساعة صدوره وذلك اطمئنانا منها إلى ما انتهى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بأسيوط من أن التعديل بتوقيت تحرير الإذن بالتفتيش قد حدث بقصد استدراك خطأ وليس بقصد التزوير وذلك لسلامة الأسس التى بنى عليها هذا التقرير ....ومن هذا المنطق .... فإن المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الواقعة فى خصوص توقيت ضبط وتفتيش المتهمين والسيارة قيادة المتهم الأول ومسكن المتهم الثانى وأن ذلك قد تم بعد صدور الإذن بذلك من النيابة العامة وبناء عليه يكون الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش أو ببطلان القبض والتفتيش على غير سند من صحيح الواقع أو القانون متعينا اطراحه ، وهو ما يستقيم به اطراح الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش وطلب الطاعنين ندب خبير آخر ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سليم ، ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعنان فى أسباب طعنهما من مطاعن للنيل من تقرير الخبيرة المنتدبة من المحكمة إذ لو ارتأى الطاعنان جديتها لاتخذا الإجراءات التى رسمها القانون لردها أمام محكمة الموضوع ، أما وهما لم يفعلا فإنه لايجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلا عن أن هذه المطاعن - بما فيها القول بعدم خبرة الخبيرة - لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبيرة مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الثانى فى شأن كمية المخدر المضبوط وترشيحها لتوافر قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى لديه ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر القصود الخاصة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أطمأنت المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى

المطروحة ـ فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية تهوينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا وأن الأحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث ، وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة واطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه فى هذا الصدد إذ لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن المقرر أن تناقض أقوال الشهود ـ بفرض حصوله ـ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ذلك أن للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بإيراده فى حكمها إذ الأصل أنها لا تلتزم بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاؤه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال شهود الإثبات . وخلا ما حصله منها من شائبة التناقض ، كما لا ينازع الطاعنان فى ان له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن ما أثير من نعى فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل منهم من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول عن مقدار العقوبة التى أوقعها الحكم عليه بالمقارنة بالعقوبة التى أوقعها على الطاعن الثانى

لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها من أنه قد فاتها سهوا القضاء بمصادرة السيارة رقم ....وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها لا يعدو أن يكون تزيدا خارجا عن الاستدلال الحكم غير قادح فى صحته ولا تأثير على سلامته . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الركن الأساسي فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا باداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن ينعى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه.

٢. من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها الأخرى ، ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت إليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوعة بشأنها الدعوى أمام المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كاذبا ، إذ البحث عن كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى إليه اقتناعها .

٣. لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - أنه اتخذ من مجرد حفظ شكوى الطاعن ضد المدعى بالحق المدنى دليلا على كذب ما أبلغ به دون أد يدلل على توافر علمه يكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل عقلا فضلا عن أنه لم يبين فحوى المستندات التى أشار إليها فى أسبابه واستخلص منها ثبوت الجريمة فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى كما هى معرفة فى القانون فإنه يكون قاصر البيان .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح البساتين ضد الطاعن بوصف أنه : ابلغ ضده كذبا مع سوء القصد بأمور لو صحت لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهله وعشيرته مع علمه بكذب بلاغه ، وطلب عقابه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريمه خمسين جنيها وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه لم يدلل على كذب البلاغ المقدم منه وعلمه بكذبه وقصد الإضرار بمن أبلغ فى حقه واتخذ من مجرد حفظ شكواه دليلا على كذبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن نقل عن صحيفة الادعاء المباشر مما يجمل فى أن الطاعن قدم شكوى ضد المدعى بالحق المدنى اتهمه فيها بتبديد بعض الآلآت المسلمة إليه بوصفه حارسا قضائيا على الشركة وأنه عدم صحة شكواه ومطالبة المدعى بالحق المدنى بمعاقبة الطاعن طبقا للمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامه بدفع مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت – أورد بعض المبادئ القانونية التى قررتها محكمة النقض فى شأن جريمة البلاغ الكاذب

ثم عرض للتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن بقوله " لما كان ما تقدم هو حكم القانون وبإنزاله على واقعات الدعوى يبين أن المتهم قد ابلغ مأمور الضبط القضائى ضد المدعى المدنى فى المحضر رقم ٢٥٠٣ لسنة ٨٨ بتبديده محتويات الورشة وفى ذلك إبلاغ عن جريمة لو ثبت لا ستوجب الأمر عقاب مرتكبها (المدعى المدنى) وإذ لم يقدم المتهم دليلا على ذلك سوى بلاغه هذا فقد كان مصير بلاغه الحفظ إداريا ، الأمر الذى يجحده المتهم ومن جهة أخرى فقد قدم المدعى المدنى المستندات سالفة الإشارة إليها لم تستبين منها المحكمة إلا عدم صحة بلاغ المتهم سالف الذكر وكذب هذا البلاغ وقد وقر فى يقين هذه المحكمة بعد أن أحاطت علما بكافة ظروف هذه الدعوى أن قصد المتهم من بلاغه سالف الذكر كان السوء والاضرار بالمدعى المدنى وهو الأمر الثابت من الأوراق ولا عكس لهذا القصد ولا يلزم أن تكون الجريمة المبلغ عنها ثابتة فى حق المبلغ فيكفى طرح البلاغ وإن كان على وجه الظن أو الاحتمال وهو ما جرى عليه قضاء النقض ومن ثم فقد ملأ اليقين ضمير المحكمة أن الاتهام المسند إلى المتهم على هدى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات صادف الواقع والقانون ......لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما يقينيا لا بداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا للسوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة بيان هذا القصد بعنصرية ، وكان من المقرر أيضا بنص المادتين ٤٥٤،٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها الأخرى ، ومن ثم فليس للقيد الذى انتهت إليه النيابة ولا لأمر الحفظ الصادر منها حجية فى جريمة البلاغ الكاذب المرفوعة بشأنها الدعوى أمام

المحكمة الجنائية عن الجريمة المبلغ بها كاذبا ، إذ البحث عن كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى المحكمة تفصل فيه حسبما ينتهى إليه اقتناعها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى - الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - أنه اتخذ من مجرد حفظ شكوى الطاعن ضد المدعى بالحق المدنى دليلا على كذب ما أبلغ به دون أن يدلل على توافر علمه بكذب البلاغ ويستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل عقلا فضلا عن أنه لم يبين فحوى المستندات التى أشار إليها فى أسبابه واستخلص منها ثبوت الجريمة فى حق الطاعن بركنيها المادى والمعنوى كما هى معرفة فى القانون فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٦٣٩٨ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين أنه بالنسبة إلى ....المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه طلب القضاء له بتعويض قدره ١٠١ جنيه وقد قضى الحكم المطعون فيه له بهذا المبلغ كاملا . ومن ثم فلا يجوز له الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة ، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منه .

٢. من المقرر أن العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى معارضة ابتدائية قضت فيها محكمة أول درجة بعدم جوازها تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه حضورى اعتبارى ، فإنه لا ينال من سلامته ما ورد بمنطوقه (عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) إذ لا يعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع .

٣. لما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه واعادة الدعوى الى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤. لما كان مناط اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة

بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعـوى ، دون أن يقدم عذرا مقبولا ، مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة ، ومادام أن الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم بعد تعجيـــل الدعوى من الوقف ، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحا .

٥. لما كان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، لا تقبـــل وفقـا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيـــام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جـــائز ، وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضوريا ، جائزا استئنافه ، فـــإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما ممـا كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليـه ، وكان الطعن مرفوعا من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضـــار الطاعن بطعنه وذلك عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٦. لما كانت أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة الصادر فى ٢٨ مـــن نوفمبر سنة ١٩٨٨ والذى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مـــرة أمـــام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الذى لم يقرر باستئنافه.

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنـــح الأزبكية ....ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقـــابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلبت عقابه بالمـــادتين ٣٣٦/١، ٣٣٧ مـــن قـــانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمـة

المذكورة قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات وكفالة خمسمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة لسابقة الفصل فيها . استأنف . ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الادعاء بالتزوير على الشيك موضوع الدعوى وتغريم المتهم خمسة وعشرين جنيها وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن كل من الاستاذ ....المحامى عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إنه بالنسبة إلى ....المدعي بالحقوق المدنية ، فإنه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه طلب القضاء له بتعويض قدره ١٠١ جنيه وقد قضى الحكم المطعون فيه له بهذا المبلغ كاملا . ومن ثم فلا يجوز له الطعن على الحكم لانتفاء المصلحة ، ويتعين الحكم بعدم جواز الطعن منه . وإلزامه المصروفات المدنية .

وحيث إن الطاعن المقدم من المحكوم عليه قد استوف الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك دون رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكمين الابتدائى والمطعون فيه قد اكتفيا كلاهما بسرد ما جاء بصحيفة الادعاء المباشر وخلوا من بيان واقعة الدعوى وبيانات الشيك ومضمون إفادة البنك . واجتزا الحكم من نتيجة تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن توقيع الطاعن على الشيك صحيح وأسقط منها أن هذا التوقيع كان سابقا على تحرير بيانات الشيك وأنه كان على ورقة أكبر حجما قطع منها الجزء

الذى حررت عليه بيانات الشيك . وعول الحكم فى قضائه بالإدانة علـــى أقـــوال شاهدى الإثبات والتقرير الفنى رغم ما بينهما من تناقض فى خصوص ميقات التوقيـع على الشيك موضوع الدعوى وكيفية تحرير بياناته دون أن يعنى الحكم برفع هــــذا التناقض وقام دفاع الطاعن على أن التوقيع المنسوب إليه على ذلك الشيك كان على ورقة أكبر حجما حررت كبيان لعمولات وترك فيها فراغ أعلى التوقيع بناء علـــى طلب المطعون ضده استغله الأخير فى تحرير بيانات الشيك . وهو ما يعد تزويـــرا إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفاع برد غير سائغ يدل على أنها لم تتفهم مرامى دفاعـه . واخيرا فإن الحكم لم يعرض - إيرادا وردا - لباقى دفاع الطاعن ومستنداته . كـــل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن العـبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا ، وكان الثابت أن الحكم المستأنف قد صدر فى معارضة ابتدائية قضت فيها محكمة أول درجة بعدم جوازها تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه حضورى اعتبارى ، فإنـــه لا ينال من سلامته ما ورد بمنطوقه (عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) إذ لا يعدو ذلك مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المدعى بالحقوق أقام دعواه بطريق الادعـــاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للســـحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٧،٣٣٦ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلـــغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ولدى نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة حضر الطاعن بشخصه أو بوكيل عنه عدا الجلسة الأخيرة ، ودانته المحكمة حضوريـا اعتباريا بحبسه ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعى الحقوق المدنية مبلـــغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ولما أن عارض قضى بعدم جواز معارضته تأسيسـا على أن الحكم المعارض فيه حضورى اعتبارى ، ولما اســـتأنف الحكـــم الصـــادر فى

المعارضة قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتعديل عقوبة الحبس المقضى بها بجعلها ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون قد أخطأ صحيح القانون إذ كان من المتعين فى هذه الحالة أن ينصب قضاؤه على شكل المعارضة فحسب إما بتأييد الحكم المستأنف أو بإلغائه وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة نظر موضوع المعارضة عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان مناط اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك ، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى ، دون أن يقدم عذرا مقبولا ، مادام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة ، ومادام أن الطاعن لا يدعى فى أسباب طعنه عدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم بتعجيل الدعوى من الوقف ، فإن وصف الحكم بأنه حضورى اعتبارى يكون صحيحا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، لاتقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وكان الحكم الصادر فى غيبة الطاعن والمعتبر حضوريا ، جائزا استئنافه ، فإن الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما مما كان يوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف ، بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه ، وكان الطعن مرفوعا عن الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لايضار الطاعن بطعنه وذلك

عملا بالمادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة الصادر فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٨ والذى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به ، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الذى لم يقرر باستئنافه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ٤٤٤١ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نص فى المادة ١٥٥ منه على أن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ، ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ....وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ـ لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضى بأنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم يكن ....، وكان حكم الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة .

٢. لما كانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع

دون غيره ، وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد أعاد للقاضي سلطة وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥،٥٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح ، ذلك بأنه سأصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه بقانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى .

٣. لما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وهو ما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : وهو مستأجر لأرض زراعية ترك الأرض غير مزروعة لمدة سنتين من آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١،١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ....قضت حضوريا بحبسه شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنيه وإنهاء عقد الإيجار للأرض محل الحضور وردها للمالك وألزمته

بأن يؤدى مبلغ واحد وخمسين جنيها للمدعى بالحق المدنى على سبيل التعويض المؤقت .استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ ....المحامى عن الأستاذ..........المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......الخ.

المحكمة

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ....ترك الأرض غير مزرعة لمدة سنتين رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١، ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ٢ لسنة ١٩٨٥ وقضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن شهرا مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه وانهاء عقد إيجار الأرض محل وردها للمالك ، وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت تنفيذ عقوبة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانونين رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ٢ لسنة ١٩٨٥ قد نص فى المادة ١٥٥ منه على أن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه الأرض موضوع المخالفة ......وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة " وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٩٨ فى القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩قضائية دستورية بعدم ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤٩ من القانون رقم

٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تقضي بأنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، كما نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه "فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ....." وكان حكم الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ مما يترتب عليه إلغاء ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ٢لسنة ١٩٨٥من عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره "وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية سالف الذكر قد أعاد للقاضى سلطة وقف تنفيذ العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٥٥ من قانون الزراعة المذكور طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات ومن ثم فإنه يكون فى حكم القانون الأصلح فى تطبيق المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ له وضعا أصلح ، ذلك بأنه اصبح من حق القاضى أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة فى الجريمة المسندة إلى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة - محكمة النقض - طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضى الموضوع إذ أن وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ،وهو ما يوجب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع فى العقوبة التى يحكم بها ، مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٤٥٢٤ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة - محكمة الموضوع - أن تقول كلمتها فى شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يوجب نقضه .

٢. لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعنة تقدم بدليل العذر ولم يعرض الحكم له ، إلا أنه بضم المفردات تبين خلوها من ذلك الدليل ، الأمر الذى يقطع بفقده نتيجة الإهمال فى حفظه بالملف - وحتى لاتضار الطاعنة لسبب لا دخل لإرادتها فيه - فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقها بقولها فى قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعنة قبل يوم ١٩٩٠/٨/١٢ وهو اليوم الذى قررت فيه بالطعن كما أودعت أسبابه فى ذات اليوم ، فإن التقرير بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الدعاء المباشر ضد الطاعنة بوصف أنها أعطت له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمها بذلك وطلب عقابها بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . وإلزامها أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام

بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامها أن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارضت وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى الحكم بطريق النقض.......الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٨ باعتبار معارضة الطاعنة الاستئنافية كأن لم تكن ، فقررت الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٠/٨/١٢ كما قدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنها تعللت بأن المرض حال بينها وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه - وبالتالى دون علمها بالحكم الذى صدر فيها - وأن محاميا حضر عنها بتلك الجلسة وقدم شهادة مرضية ، إلا أن المحكمة لم تحقق عذرها أو ترد عليه .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه عند نظر المعارضة بجلسة ١٩٨٩/١٠/٢٨ حضر محام عن الطاعنة وقدم دليل العذر ، وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يشر الحكم إلى حضور محامى الطاعنة ولا إلى ما أبداه من عذر .

لما كان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة - محكمة الموضوع - أن تقول كلمتها فى شأنه سواء

بالقبول أو بالرفض وهى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة - أما وقد اتخذت الطاعنة من ذات العذر سببا حال دون علمها بصدور الحكم المطعون فيه الأمر الذى ينفتح معه ميعاد الطاعن بالنقض لهدإلى يوم علمها رسميا بصدوره - فإنه يكون لهذه المحكمة النظر فى هذا العذر و تقديره اعتبارا بأنه يتعلق بشكل الطعن بالنقض . لما كان ما تقدم جميعه ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن محامى الطاعنة تقدم بدليل العذر ولم يعرض الحكم له ، إلا أنه يضم المفردات تبين خلوها من ذلك الدليل ، الأمر الذى يقطع بفقده نتيجة الإهمال فى حفظه بالملف - وحتى لاتضار الطاعنة لسبب لا دخل لإرادتها فيه - فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقها بقولها فى قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى سيعلم الطاعن رسميا بصدوره ، وإذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعنة قبل يوم ١٩٩٠/٨/١٢ وهو اليوم الذى قررت فيه بالطعن كما أودعت أسبابه فى ذات اليوم ، فإن التقرير بالطعن بالنقض وإبداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الطعن رقم ٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ وقرر المحكوم عليه الثانى ....بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ ، وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة الحكم المطعون فيه يوم ١٩٨٩/٥/١ بيد أنه لما كان ذلك اليوم قد صادف عطلة رسمية بمناسبة عيد العمال ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٩٨٩/٥/٢ . لما كان ذلك ، فإن تقدير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

٢. لما كان من المقرر أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أوردّ من الوقائع ما يدل عليه .

٣. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وعت فيها . وإذ كان الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن أن لها أصلها الصحيح فى أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها ، فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٤. نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٥. بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض.

٦. من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى .

٧. من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى فى حق الطاعن ، وما لستدل على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨. إذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وأوقعت عليه المحكمة عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتى التزوير فى محرر عرفى والاستحصال على خاتم احدى الجمعيات .

٩ . لما كان الثابت من مدونات الحكم والمفردات أن من قام بالمضاهاة من خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى وكان هؤلاء الخبراء لايعينون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لأعمال القسم الذى يعينون به ذلك طبقا لما تقضى به المادتان ١٨، ٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء وإذ كان الحكم قد اطمأن إلى تقرير هذا الخبير فإن منعى الطاعن بعدم دقته لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة لعمل الخبراء وهو ما لايجوز أمام محكمة النقض.

١٠. من المقرر أن الأصل فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتلعق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فيكون هذا النعى بدوره جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .

١١. لما كان يبين من مراجعه الأوراق أن الطاعن وإن كان قد طلب فى المحاكمة الأولى ندب خبير استشارى لإجراء المضاهاة إلا أنه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئا يتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق فى شأنه ، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها . ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا ينتاهى إلى وسائل الدفاع التى لا مناحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدعى منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس

كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولــدى محكمة الاحالة .

١٠. لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الاشتراك فى تزوير محــرر رسمى كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة معلقب عليها بنص المادة ٩٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لا يعــدو أن يكــون منازعة فى الصورة التى اعتنقها للواقعة وجلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيــه بغير معقب ، مادام قضاؤها فى ذلك سليما . فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

١٣. من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختــلاف الدعوتين سببا وموضوعا وان قوة الأمر المقضى أمام المحكمة الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة مــن المحــاكم التأديبيــة لاتتقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية.

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كــلا مــن ١)......................٢)......................

"طــاعن" ٣)...............٤)...............٥)...................٦)......................

بأنهم : أولا : اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكــاب تزويــر فى محرر رسمى هو محضر المناقشة المؤرخ ....بوضع إمضاءات مزورة بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه فى ذلك بتقديم المحرز المذكور إليه فقــام المجــهول بــالتوقيع بإمضاء لسبة زورا إلى ....فوقعت الجريمة بناء على ذلــك الاتفــاق وتلــك المساعدة . ثانيا : استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجلــه وحصلوا على سند نقل حيازة الأرض الزراعية موضوع الــنزاع إلى المتــهم الأول .ثالثا: اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجــهول فى تزويــر عقــد الإيجــار

المؤرخ...........والتنازل عن حيازة الأراضى الزراعية المذكورة بطريق الاصطناع ووضع امضاءات مزورة بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه فى ذلك بأن أمدوه بالبيانات المتعلقة بالمجنى عليها فقام المجهول باصطناع تلك المحررات على غرار المحررات الصحيحة وملأ بياناتها ووقع عليها بإمضاءات نسبها إلى ....فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . رابعا: استعملوا المحررات المزورة موضوع التهمة الثالثة فيما زورت من أجله وحصلوا على سند نقل حيازة الأرض الزراعية سالفة الذكر إلى المتهم الأول .خامسا : استحصلوا بغير حق إحدى الجمعيات (جمعية ....التعاونية الزراعية) واستعملوه استعمالا ضارا بمصلحة عامة على النحو المبين بالتحقيقات ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات دمنهور لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢- ٣، ٤١، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١٧، ٢٧، ٥٥/١، ٥٦ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبعزل كل من الطاعنين الأول والثانى والسادس من وظائفهم لمدة سنتين ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . ومحكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين جميعا إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - حضوريا عملا بالمواد ٤٠/ثانيا وثالثا، ٤١، ٢٠٦ مكررا ، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥ من قانون العقوبات مع تطبيق المواد ١٧، ٥٥، ٥٦ من ذات القانون بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض" للمرة الثانية".......الخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٢ وقرر المحكوم عليه الثاني ....بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ ، وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ١٩٨٩/٥/٢ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها في ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضوري وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه يوم ١٩٨٩/٥/١ بيد أنه لما كان ذلك اليوم قد صادف عطلة رسمية بمناسبة عيد العمال ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ١٩٨٩/٥/٢ ، لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك في تزوير محرر رسمي ومحررات عرفية واستعمالها ..واستحصاله بغير حق على خاتم إحدى الجمعيات واستعماله استعمالا ضارا بمصلحة عامة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال . والخطأ في تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأدلة الثبوت عليها ،ولم يستظهر أركان الجرائم التي دانه بها ، وأغفل الحكم - إيرادا وردا - دفاعه القائم على عدم ارتكابه الجرائم المسندة إليه لشواهد عددها منها أنه لم يتسلم عمله إلا بعد انتهاء خدمته العسكرية في عام ١٩٧٦ بدلالة الشهادة الرسمية المقدمة منه بجلسة المحاكمة ، وأن المجني عليها تقيم بعيدا عن الأرض موضوع النزاع بما يستحيل عليها أن تقوم بزراعتها ، وإن تلك الأرض كانت في حيازة المتهم الأول كمستأجر وأنه سدد مديونية سابقة عليها وكان يتسلم مستلزمات الانتاج من الجمعية الزراعية المختصة ويسلم القيمة الإيجارية للمجني عليها كما لم يستظهر الحكم القصد الجنائي

لدى الطاعن فى جريمة التزوير ، هذا إلى أنه التفت عما أثاره المدافع عن الطاعن مـــن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - بالنسبة لتهمة تزوير عقد الإيجــار- دون أن يعرض له إيرادا أو ردا ، فضلا عن عدم توافر أركان جريمة الأستحصال بغير حق على خاتم إحدى الجمعيات فى حقه ، كما أخذ الحكم بتقرير خبـــير قســـم أبحـــاث التزييف والتزوير مع أن آراء خبراء الخطوط لا تستند إلى قواعد ثابتـــة تـــؤدى إلى نتيجة لازمة بل مرجعها إلى اجتهادات فى تعرف اللازمات الخطية . ولم تجبه المحكمـــة إلى طلبه ندب خبير استشارى لإجراء المضاهاة على التوقيعات المنسوب صدورهـــا للمجنى عليها على المحررات المدعى بتزويرها ، وفضلا عن ذلك ، فإن الواقعـــة فى حقيقتها مجرد جنحة معاقب عليها بنص المـــادة ٩٤ مـــن قـــانون الزراعـــة رقـــم ٥٣لسنة١٩٦٦ . وأخيرا فإنه تم مجازاة الطاعن إداريا عن المتهم المسندة إليه ، كـــل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقوله"........ان المتـــهمين وآخر توفى اشتركوا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محـــرر رسمى هو محضر المناقشة المـــؤرخ ١٩٧٦/٦/٢. وكـــذا عقـــد الإيجـــار المـــؤرخ ....واقرارى التنازل عن الحيازة المبينة بالأوراق لاثبات أن الأطيان المملوكـــة ....عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم ....قد تم تأجيرهـــا وتفلت حيازتها للمتهم الأول بأن اتفقوا معه على تزوير تلك المستندات وســـاعدوه على ذلك بأن أمدوه بالبيانات اللازمة لذلك فقام المجهول بـــالتوقيع علـــى محضـــر المناقشة سالف الذكر بتوقيع نسبه زورا إلى المجنى عليها سالفة الذكـــر كمـــا قـــام باصطناع عقد إيجار ووقع عليه وعلى إقرارى نقل الحيازة بتوقيعات نســـبها زورا إلى المجنى عليها ، وقام المتهم الثانى (الطاعن) بالتوقيع على محضر المناقشة بما يفيـــد أن المجنى عليها ، وقام المتهم الثانى (الطاعن) بالتوقيع على محضر المناقشة بما يفيد أن المجنى عليها هى الموقعة عليه ، كما قام والمتهم الأول بالتوقيع على عقد الإيجار بما يفيـــد أن المجـــنى عليـــها هـــى الموقعـــة عليـــه ، كمـــا قـــام المتـــهمون الثـــلاث

..........و..........و........... بالتوقيع على اقرارى التنازل من الحيازة بما يفيد صحة توقيع المجنى عليها ، وقام المتهم الثالث بوضع بصمة خاتم الجمعية على المستندات المزورة سالفة الذكر دون حق فوقعت جرائم التزوير المذكورة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة ، ثم قام المتهمان الأول والثانى باستعمال المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدماها إلى الجهات المختصة مع علمهما بتزويرها وتمكنا بذلك من الحصول على سند نقل حيازة الأرض من المجنى عليها إلى المتهم الأول ". ولما كان من المقرر أنه لا يلزم الحكم أن يتحدث صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن أن لها أصلها الصحيح فى أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجرائم التى دانه بها فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجرائم مردودا بأن نفى التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقائع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يقبل معه معاودة التصدى أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقصور فى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن الأدلة فى المواد الجنائية اقتناعية للمحكمة أن تلفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا

الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه فى مقام التدليل على توافر جريمة التزوير فى محرر رسمى فى حق الطاعن ، وما استدل به على علمه بالتزوير ، تتحقق به كافة العناصر القانونية لتلك الجريمة التى دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها وهى جريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ، وأوقعت عليه المحكمة عقوبتها عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد ، فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمتى التزوير فى محرر عرفى والاستحصال بغير حق على خاتم احدى الجمعيات . لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم والمفردات أن من قام بالمضاهاة من خبراء قسم أبحاث التزييف بمصلحة الطب الشرعى وكان هؤلاء الخبراء لا يعينون إلا بعد التحقق من كفايتهم وصلاحيتهم لأعمال القسم الذى يعينون به وذلك طبقا لما تقضى به المادتان ١٨ ، ٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء ، وإذا كان يكون جدلا فى تقدير المحكمة لعمل الخبير وهو مالا يجوز أمام محكمة النقض . كما أنه من المقرر أن الأصل فى تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فيكون هذا النعى بدوره جدلا موضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان يبين من

مراجعة الأوراق ان الطاعن وإن كان قد طلب فى المحاكمة الأولى ندب خبير استشارى لإجراء المضاهاة إلا أنه لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الإحالة شيئا يتصل بهذا الأمر ، أو ما يشير إلى تمسكه بدفاعه السابق فى شأنه ، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المحكمة الأخيرة إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة التى كانت عليها قبل صدور المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها – هو المدافع عنه – ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يسوى – من بعد – انه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكم الاحالة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الاشتراك فى تزوير محرر رسمى كما هى معرفة به فى القانون ، وكان النعى بان الواقعة مجرد جنحة معاقب عليها بنص المادة ٩٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، مادام قضاؤها فى ذلك سليما – كما هو الحال فى الدعوى – ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماما عن الدعوى التأديبية لاختلاف الدعوتين سببا وموضوعا وأن قوة الأمر المقضى أمام محكمة الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة ، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم الجنائية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه أن الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .

٢. لما كان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

٣. من المقرر أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه من أقواله بفرض حصوله ـ لايعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٤. لما كان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما اورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ وكان ما

أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هى محددة فى القانون كما أورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعنة وبما تنحسر عنه قالة القصور فى التسبيب فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن ذلك لا يكون له محل .

٥. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما حصله الحكم من اقوال الشاهد .... له صداه وأصله الثابت فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد يكون له محل .

٦. لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة أنها مهندسة التنظيم التى يدخل فى اختصاص وظيفتها فحص طلبات واستخراج رخص المبانى وإجراء المعاينات وتحرير مخالفات محاضر التنظيم خلال الفترة من .... حتى .... ,انها طلبت وأخذت رشوة مقابل إنهاء الإجراءات الخاصة باستخراج رخصة بناء الشاكى ودان الطاعنة على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن لا أساس له .

٧. لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعنة تنفيذا للأتفاق السابق الذى انعقد بينها وبين

الشاكى للعمل على استخراج ترخيص البناء وهو ما يتحقق به معـــنى الاتجـار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن أن المبلـــغ كان قيمة التأمين والتفات المحكمة عن دفاعها فى هذا الصدد يكون لا محل له .

٨. لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنها اطرح التسجيلات التى تمت ولم يـأخذ بدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود وضبـــط مبلغ الرشوة بحقيبة يد المتهم وقت الضبط فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات .

٩. لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليـه فى طلباته الختامية . وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك بضم ملف الترخيص أو ضم مستندات أخرى ، وكان ما اثبت بمحضـر جلسة المرافعة الأولى أن المدافع عن الطاعنة بعد أن طلب التصريح له باستخراج شهادة من الحى المختص عن طبيعة عمل الطاعنة أضاف، مع الاطـــلاع علـى ملف الترخيص رقم ....، وهو لا يعد من قبيل الطلب الجازم ، ومـــن ثم فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم تطلبه ويكـــون مـا تثيره فى هذا الصدد غير سديد.

١٠. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تنازل عـــن سماع شهود الإثبات الغائبين واكتفى بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهـم بالجلسة ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقـم ١١٣ لسـنة ١٩٥٧ الـذى يخـول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فـإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

١١. من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود الطاعنة مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال الشهود فاطرحتها .

١٢. لما كان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة لطرحها إياها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها موظفة عمومية مهندسة تنظيم بحى......... طلبت وأخذت لنفسها رشوة لأداء عمل من أعمال وظيفتها بأن طلبت وأخذت من ....مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إنهاء الإجراءات الخاصة باستخراج رخصة بناء استكمال وتعلية للعقار ملكه على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبتها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبتغريمها ألف جنيه .

فطعنت المحكوم عليها فى الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة طلب الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الدفاع عن الطاعنة أثار دفاعا مؤداه أن الواقعة لا

تنطوى على جريمة الرشوة لعدم توافر أركانها إذ أن ما قامت به الطاعنة لا يعدو أن يكون من قبيل الخدمة العامة للشاكى ،وأن المبلغ المضبوط بحقيبتها هو قيمة وثيقة التأمين الخاصة باستخراج رخصة البناء ، فضلا عن عدم اختصاصها بالعمل الذى قبل بأخذ الرشوة من أجله ، وعول الحكم على أقوال الشهود رغم أنها لا تؤدى إلى ما رتبه عليها الحكم لتناقضها ومخالفتها للثابت بالتسجيلات الصوتية ، وأورد أقوال الشاهد الرابع بما يخالف الثابت بمحضر الجلسة ولم يحط بسياق أقواله ويفهم مراميها،هذا إلى أن المحكمة لم تحقق شفوية المرافعة بسماع باقى شهود الإثبات ، ولم تعرض لأقوال شهود الطاعنة ، ولم تستجب لطلب الدفاع ضم مستندات وملف الترخيص للاطلاع عليه للتدليل على عدم صحة بلاغ الشاكى وتلفيق الاتهام لها وكيديته ، وأخيرا دفعت الطاعنة ببطلان إذن التسجيل لأنه لم يصدر من القاضى الجزئى وببطلان إجراءات تفريغ أشرطة التسجيل إلا أن الحكم لم يعرض لدفاعها مما يعيبه بما يوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف المادة عن مضمونها ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة

على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أحد الشهود أو تضاربه فى أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هى محددة فى القانون كما أورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعنة وبما تنحسر عنه قالة القصور فى التسبيب فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن ذلك لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ما حصلة الحكم من أقوال الشاهد ....له صداه وأصله الثابت فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون من طلب منه الرشوة قد اتجر معه على هذا الأساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة أنها مهندسة التنظيم التى يدخل فى اختصاص وظيفتها فحص طلبات واستخراج رخص المبانى واجراء المعاينات وتحرير مخالفات محاضر التنظيم خلال الفترة من ....حتى............وأنها طلبت وأخذت رشوة مقابل إنهاء الإجراءات الخاصة باستخراج رخصة بناء الشاكى ودان الطاعنة على هذا الاعتبار قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون ما تنعاه الطاعنة

فى هذا الشأن لا أساس له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الاخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الامتناع أو الاخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن المبلغ قدم للطاعنة تنفيذا للاتفاق السابق الذى انعقد بينها وبين الشاكي للعمل على استخراج ترخيص البناء وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن أن المبلغ كان قيمة التأمين والتفات المحكمة عن دفاعها فى هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنها اطرح التسجيلات التى تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أقوال الشهود وضبط مبلغ الرشوة بحقيبة يد المتهمة وقت الضبط فقد انحسر عنه الإلتزام بالرد استقلالا على أى دفاع يتصل بهذه التسجيلات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والأصرار عليه فى طلباته الختامية . وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تتمسك بضم ملف الترخيص أو ضم مستندات أخرى ، وكان ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة الأولى أن المدافع عن الطاعنة بعد أن طلب التصريح له باستخراج شهادة من الحى المختص عن طبيعة عمل الطاعنة أضاف " مع الاطلاع على ملف الترخيص رقم ...." وهو لايعد من قبيل الطلب الجازم ، ومن ثم فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم تطلبه ويكون ما تثيره فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تنازل عن سماع شهود الإثبات الغائبين واكتفى بأقوالهم بالتحقيقات والمحكمة تلت أقوالهم بالجلسة ، وكانت المحاكمة

قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى أعرضت عن أقوال شهود الطاعنة مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم مادامت لم تستند إليها ولأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٣٥٣١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

من المقرر أن المادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد الأمرين ، فإما أن تحكم محكمة الجنح باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهم أمام محكمة جنايات القاهرة بوصف أنهم سبوا وقذفوا وشهروا وازدروا فى حقه علنا ٣٠٨،٣٠٧ من قانون العقوبات والمادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإلزامها متضامنين فيما بينهم بأن يؤدوا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى الجنائية ، وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية وإلزام رافعها بالمصروفات.

فطعن الأستاذ............المحامى عن الأستاذ..........المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيا بنظر الدعويين الجنائية المدنية استنادا إلى انعقاد الاختصاص بالحكم فى الدعوى الجنائية لمحكمة الجنح المختصة بما مفاده أن الحكم فيهما غير منه للخصومة . لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لاتجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لا ينبنى على صدور الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى منع السير فيها ذلك أن الحال لا يعدو أحد أمرين ، فإما أن تحكم محكمة الجنح باختصاصها بنظرها والحكم فيها وبذلك تنتهى الخصومة أمامها وأما أن تحكم بعدم اختصاصها فتقوم حالة التنازع بين حكمين بعدم الاختصاص مما تختص به المحكمة المنوط بها مسائل تنازع الاختصاص . لما كان ما تقدم ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون جائز مما يتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية فى الحكم المطعون فيه مع مصادرة الكفالة .

الطعن رقم ٥١٨٩ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد إلا أن لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢. لما كانت النيابة العامة . وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة..............ومؤشر عليها بتاريخى ....،............انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه – ....وشهرته ....وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث منه أنه روع فيه عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى بع قضاء محكمة النقض ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها من تلقاء نفسها وتتبين من تلقاء نفسها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٣. من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها مـــن صـــور أخـــرى مـــادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيـح فى الأوراق.

٤. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيـــها شـــهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كـــل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الـــذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان تناقض الشـــاهد فى بعـــض التفاصيل بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالـــه استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - ولم يورد من تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة للواقعة ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت - بغير تناقض - بما يتفق وهذا التصور فـــإن الحكـــم يكون قد سلم من التناقض فى التسبيب .

٥. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاســـتدلال الـــتى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولهـــا أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقة للحقيقة والواقع ، ولما كانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف المحكوم عليـــه بالإعدام فى تحقيقات النيابة لما ارتأته من أنه يطابق الواقع الذى استظهرته مـــن التقرير الطبى الشرعى وأيدته أقوال شهود الإثبات ، ومن خلـــوه ممـــا يشـــوبه وصدوره عنه طواعية واختيارا فإنه يكون قد سلم من الخطأ فى هذا الصدد .

٦. من المقرر أن جريمة خطف الأنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليـــها فى المـــادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الانثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكـــان بقصـــد

العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

٧. من المقرر أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقارفة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه .

٨. لما كان من المقرر أن ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات لتحقيقه أن يثبت الحكم قيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . وكان ما أثبته بمدوناته كافيا للتدليل على إسهام المحكوم عليه فى ارتكابه الواقعة قد أصاب صحيح القانون بصفته فاعلا أصليا فيها ، كما أثبت عليه فى تدليل سائغ أن المحكوم عليه بالإعدام ـ لم يتمكن من مواقعة المجنى عليها إلا تحت التهديد بما يتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقه بكافة أركانها بما فيها ركن القوة واستظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن ما أثبته الحكم فى ذلك ما يكفى لإدانة المحكوم عليه طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

٩. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٠. لما كان الحكم المعروض الصادر بإعدام المحكوم عليه ....قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانه بهما - وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها على ما سلف بيانه واستظهر فى حقه أركان جريمتى خطف أنثى بالإكراه ووقاعها بغير رضاها وظرف الاقتران على ما هما معرفتان به فى القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقا للقانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية من استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع أراء أعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١) ....(طاعن وشهرته "سيد علام"٢)...............وشهرته " سيد الغضبان" .٣)................وشهرته "أشرف علام" . بأنهم استوقفوها المتهمان الأول والثانى حال سيرها وأخرى بالطريق العام وأشهرا فى وجهها أسلحة بيضاء "مطواة " قرن غزال وسنجة " وجذباها داخل سيارة أجرة رفقتهم يقودها المتهم المجهول ومنعاه المتهمان الثالث والثانى من الاستغاثة والمقاومة بالتعدى عليها ضربا دون إحداث إصابات بها وتوجهوا بها إلى مكان قصى

عن أعين ذويها " منطقة زراعية نائية" وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هى أنــه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر واقع المتهم الأول المجنى عليها المخطوفة كرهــا عنها بأن أكرهها على خلع ملابسها مهددا إياها بالأسلحة البيضــاء آنفــة الذكــر وطرحها أرضا وجثم فوقها وأولج قضيبه فى فرجها حتى أمنى بها حال وجود المتــهمين الآخرين بمحل الواقعة لمؤازرتــــه وتعضيــده الأمــر المعــاقب فى خطــف داليــا ....بالإكراه بأن استوقفها المتهمان الأول والثانى حال سيرها والمجنى عليــها الأول بالطريق العام وأشهرا فى وجهها أسلحة بيضاء "مطواة " ،أسلحة ، وجذبهــا المتهم الثانى نحو السيارة سالفة الذكر يقودها المتهم المجهول ويستقلها الثالث وأوقــف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو استغاثة المجنى عليها بالمارة . ثالثا :المتهمان الأول والثانى أحرزا سلاحين أبيضين " مطواة قرن غزال وسنجة " بدون مسوغ مــن الضرورة الشخصية أو الحرفية وإحالتهم إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهم طبقــا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قــررت بإجمــاع الآراء إرسال أوراق القضية لفضيلة مفتى الجمهورية لإبــداء الــرأى وحــددت جلســة ....للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضوريــا عمــلا بــالمواد ١/٤٥ ،٤٦/٢، ٢٩٠ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٥ مكرر/١، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بــالقوانين أرقــام ٢٦ لســنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٧٩ لسنة ١٩٩٢ والبندين العاشر والحادى عشر من الجدول رقم واحد المرفق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتــهم ....وشــهرته " سيد...(الطاعن) بالإعدام . ثانيا : بمعاقبة كل من سعيد ....وشهرته" ســعيد" وأشرف وشهرته أشرف ....بالأشغال الشاقة المؤبــدة .ثالثــا : بمصــادرة الأسلحة البيضاء المنضبوطة .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة برأيها فى القضية ....الخ.

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث إن النيابة العامة . وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على محكمة النقض عملا بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة............ومؤشر عليها بتاريخى ....، ....انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم المعروض فيما قضى به حضوريا من إعدام المحكوم عليه -............- وشهرته ....وذلك دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه انه روعى فيه عرض القضية فى ميعاد الستين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها من تلقاء نفسها وتتبين من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن الحكم المعروض بين واقعة الدعوى فى قوله " من حيث إن واقعات الدعوى كما تطمئن إليها المحكمة مستخلصة من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تخلص فى أنه فى مساء يوم ....وأثناء

سير كل من ....وشقيقتها ....خلف سور نادى الزمالك دفعهما إلى داخل السيارة تحت التهديد باستعمال سلاح أبيض وقد استطاع دفع الأولى دون الثانية التى استطاعت الهرب حيث اصطحبوا الأولى إلى منطقة زراعات وقام أحدهما بتهديدها بمطواة وحسر عنها ملابسها ثم قام بمواقعتها فى موضع العفة منها مما تسبب عنه حدوث نزف لها وتمزق بغشاء البكارة ولم يكتف بذلك بل قام بإعادة الكرة من الخلف محدثا بها جروحا بديرها وبعد أن فرغ من فعلته ألقوا بها فى إحدى سيارات الأجرة حيث أبلغت بالحادث وقد تحريات الشرطة أن كلا من سيد.........وشهرته ....وسعيد ....وشهرته...........و أشرف........هم مرتكبى الحادث حيث تم ضبطهم وأقروا فى التحقيقات بأنهم كانوا يجلسون فى أحدى الحدائق عندما حضر سائق تاكسى صديق لهم وعندما شاهدوا المجنى عليهما تسيران فى إحد الشوارع خلف نادى الزمالك فقد اتفقوا على خطفهما وعندئذ أسرعوا خلفهما بالسيارة الأجرة ونزل الأول والثانى منها وقد استطاعا دفع إحداهما إلى داخل السيارة تحت التهديد بمطواة وسنجة كانت مع الأخير وانطلقوا بها إلى منطقة زراعية حيث نزل الأول سيد..........ومعه المجنى عليها ودخل الباقون داخل السيارة مع فتاة أخرى ثم قام بخلع ملابسها كما قامت هى بخلع الباقى وطرحها أرضا وبعد أن فرغ من ومواقعتها من الأمام أتاها من الخلف ثم قاموا بصرفها فى إحدى السيارات الأجرة ". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو أدلة استمدها من أقوال المجنى عليهما ....و..............و............وما جاء باعتراف المتهمين بتحقيقات النيابة وما أثبته تقرير الطب الشرعى ومعاينة النيابة العامة النصورية لمكان الحادث ـ وحصل الحكم مؤدى هذه الأدلة تحصيلا سليما له إصله الثابت فى الأوراق ـ على ما تبين من الاطلاع على المفردات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن

تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الصحيح فى الأوراق فضلا عن أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها " وكان تناقض الشاهد من بعض التفاصيل بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - ولم يورد من تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد اعتنق صورة واحدة للواقعة - على نحو ما سلف - وأورد مؤدى أدلة الثبوت - بغير تناقض - بما يتفق وهذا التصور فإن الحكم يكون قد سلم من التناقض فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، واما كانت المحكمة قد خلصت فى الاستدلال سائغ إلى سلامة التدليل المستمد من اعتراف المحكوم عليه بالإعدام فى تحقيقات النيابة لما ارتأته من أنه يطابق الواقع الذى استظهرته من التقرير الطبى الشرعي وأيدته أقوال شهود الإثبات ، ومن خلوه مما يشوبه وصدوره عنه طواعية واختيارا فإنه يكون قد سلم من الخطأ فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المعروض قد رد على الدفاع بانتفاء القصد الجنائى لدى المحكوم عليه بالإعدام فى قوله "وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان المتهمون قد اتجهت إرادتهم عندما شاهدوا المجنى عليهما تسيران فى الطريق إلى القيام باصطحابهما معهم لكى يقضوا معهما وطراح حيث نزل المتهمان الأول والثانى من السيارة وطلبا منهما أن يركبا معهم فقد رفضتا ذلك ولما يجد ذلك قاما بتهديدها بسلاح أبيض "مطواة وسنجة" . وقاما بانتزاع المجنى عليها من الطريق ووضعها فى السيارة عنوة وتحت التهديد بالسلاحين

سالفى الذكر ودون أن يفلحا مع الأخرى لاذت بالقرار وهى تستغيث ومن ثم فإن ما فعله المتهمون من انتزاع لإحدى المجنى عليهما من مكان سيرهما فى الطريق ووضعها فى السيارة وما ترتب على ذلك من تقييد لحريتها ما يتحقق به معنى الخطف والذى اقترن بالإكراه متمثلا فى التهديد بالسلاح الأبيض ومع ما فى ذلك من بث الرعب فى نفسها ، لما كان ذلك ، وكان الغرض من قيام المتهمين بخطف المجنى عليها هو مواقعتها حتى إذا اطمئنوا إلى مكان يمارسون فيه فعلتهم فقد أوقفوا السيارة وقام المتهم الأول سيد ....باصطحاب المجنى عليها إلى داخل زراعة القمح حيث كان الوقت مظلما ثم هددها بسلاح أبيض وخلع ملابسها وقامت هى تحت وطأة الفزع والخوف من خلع باقيها ثم جثم فوقها قاصدا بذلك مواقعتها فأولج قضيبه من موضع العفة وإذ فرغ من ذلك وبعد أن سالت منها الدماء كرر فعلته فى دبرها وقد كشف عن ذلك كله ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى الموقع على المجنى عليها ....وجود تمزق حديث متكدم بغشاء البكارة يشير إلى تلك الواقعة فضلا عن وجود جروح إشعاعية فى دبرها ومن ثم فإن كل ذلك ما يتحقق به معنى مواقعة أنثى كرها عنها بالقوة والتى تمثلت فى ما قد صاحب ذلك من تهديد باستعمال السلاح الأبيض وذلك منذ واقعة الاختطاف وحتى المواقعة على نحو ما تقدم ومن ثم كانت المنازعة من قبل الدفاع قولا بانتفاء القصد الجنائى فى واقعة الخطف وقولا مرة أخرى بتوافر الرضا أمر يلفظه واقع الدعوى وماديالها على نحو ما تقدم إذ كيف يكون الرضا مع انتزاع إنسان من مكان سيره فى الطريق وتقييد حريته وكيف يكون الرضا فى دفع المجنى عليها إلى مكان مظلم داخل الزراعات وكل ذلك تحت وطأة التهديد بالسلاح . لما كان ذلك وكانت الجريمة خطف الأنثى بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من أفعال الغش والإيهام

من شأنه خداع المجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة التى يتحقق باقترانها بجريمة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، أما ظرف الاقتران الذى نصت عليه المادة ٢٩٠ عقوبات آنفة الذكر فيكفى لتحقيقه أن يثبت الحكم بقيام المصاحبة الزمنية بين جريمتى الخطف والمواقعة بأن تكونا قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن ولا يشترط وقوعهما فى مكان واحد وتقدير هذه الرابطة الزمنية مما تستقل به محكمة الموضوع . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . وكان ما أثبته بمدوناته كافيا للتدليل على إسهام المحكوم عليه فى ارتكابه الواقعة قد أصاب صحيح القانون بصفته فاعلا أصليا فيها ، كما أثبت عليه فى تدليل سائغ أن المحكوم عليه بالإعدام ـ لم يتمكن من مواقعة المجنى عليها إلا تحت التهديد بما يتوافر به جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها فى حقه بكافة أركانها بما فيها ركن القوة واستظهر وقوع الخطف والمواقعة فى فترة زمنية قصيرة بما يتحقق به اقتران هاتين الجريمتين فإن ما أثبته الحكم من ذلك ما يكفى لإدانة المحكوم عليه ـ سالف الذكر ـ طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة وكيدية الاتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا من الحكم مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ما تقدم وكان الحكم المعروض الصادر بإعدام المحكوم عليه ....قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية

للجريمتين اللتين دانه بهما - وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها على ما سلف بيانه واستظهر فى حقه أركان جريمتى خطف أنثى بالإكراه ووقاعها بغير رضاها وظـروف الاقـتران على ماهما معرفتان به فى القانون كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقـا للقـانون وإعمالا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية مـن استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصـدوره بإجمـاع آراء اعضاء المحكمة وقد خلا الحكم من عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويلـه وصدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعـوى ، ولم يصـدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يفيد منه المحكوم عليه على نحو مـا نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة العامة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٤٨٠٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله : ...." وتلتفت المحكمة عن ذلك الدفع إذ الثابت لها من أقوال ضابطى الواقعة التى تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم على تلك المسافة القريبة فى مواجهته حتى بدت عليه امارات ارتباك وتردد فى سيره واضطرب فى حركته بتلفته يمينا ويسارا فى ذلك الوقت المتأخر من الليل الأمر الذى يرتب قيام حالة من الريبة فى شأنه تشكلها تلك الظروف المضمومة مجتمعة بما يبرر استيقافه لاستيضاح أمره......" ويبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن استيقاف ضابطى الواقعة للطاعن كان أثناء سيره - نهارا - فى الساعة الواحدة والنصف مساء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب . وإذ كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند - من بين ما أسند إليه - إلى توافر ظرف الليل فى القول بقيام المبرر للاستيقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وإحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٢ من يونيه سنة١٩٨٩ عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٤٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٠ المعدل والبند ١٠٣ من الجدول الأول الملحق والمعدل مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائه جنه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الأحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر "هيروين" بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه دفع استيقافه لعدم قيام ما يبرره بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لايسوغ به اطراحه واستند إلى ما حصله من أقوال ضابطى الواقعة من أنهما استوقفا الطاعن أثناء سيره الثانية صباحا - بعد منتصف الليل - فى حين أن الثابت بالأوراق على لسان هذين الضابطين أنهما استوقفا الطاعن - نهارا الساعة الواحدة وخمسون دقيقة مساء ولو سلم الحكم من هذا الخطأ لكن من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا

الدفع بقوله "..........وتلتفت المحكمة عن ذلك الدفع إذ الثابت لها من أقوال ضابطي الواقعة التي تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم على تلك المسافة القريبة في مواجهته حتى بدت عليه امارات الارتباك وتردد في سيره واضطرب في حركته بتلفته يمينا ويسارا في ذلك الوقت المتأخر من الليل الأمر الذى يرتب قيام حالة من الريبة في شأنه تشكلها الظروف مجتمعة بما يبرر استيقافه لاستيضاح أمره ...." ويبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن استيقاف ضابطي الواقعة للطاعن كان أثناء سيره - نهارا - في الساعة الواحدة والنصف مساء . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب . وإذ كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند - من بين ما أسند إليه - إلى توافر ظرف الليل في القول بقيام المبرر للاستيقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في الإسناد ، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه.

الطعن رقم ٢١٦٧٨ لسنة ٦٦ لقضائية

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

إذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الاحراز المشتملة على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدها قد أودعت مخزن نيابة شرق الأسكندرية الكلية بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٩٦ ، وقد خلت الأوراق مما يدل على أن المحكمة ، عند نظرها للدعوى بتاريخ ٤ من يوليه سنة ١٩٩٦ ،قد استخرجت تلك الأحراز من ذلك المخزن ، كما لا يبين من محضر جلسة المحاكمة ولا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت هذه الأحراز واطلعت على ما نطوت عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها . لما كان ذلك ، وكان اغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة ، ويوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التي ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة له وللمحكوم عليه الآخر ، ولو لم يطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١)...............٢)............. ٣)..............٤)..............٥).................. (الطاعن)بأنهم أولا : المتهم الأول ١) قلد عملة ورقية مالية متداولة قانونا فى مصر وهى الأوراق المالية السبعة وتسعون ألف وستمائة ورقة مالية من فئة المائة جنيه ، والمائة ستة وسبعون ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها ، وثلاثة الاف ومائتان وأربعة وتسعون ورقة مالية من فئة العشرين جنيها ، وثلاثة وخمسون ورقة مالية من فئة العشرة جنيهات المصرية المضبوطة بأن اصطنعها على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئات على

النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى المرفق. ٢)حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الأولى مع علمه بأمر تقليدها ٣) روج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وهى المائة وعشرون ورقة مالية من فئة العشرين جنيها والخمسة عشر ورقة مالية من فئة المائة جنيه المصرية والمضبوطة ضمن أوراق النقد موضوع التهمة الأولى بأن دفع للتداول وقدمها للمتهم الثالث لترويجها مع علمه بأمر تقليدها . ثانيا : المتهم الثانى : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة تقليد العملات الورقية المضبوطة موضوع التهمة السابقة بأن اتفق معه على تقليدها ومساعدته فى ذلك بأن هيأ له المكان وأمده بالأدوات والمال لاتمام عملية التقليد على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى فتوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثا : المتهمان الأول والثانى : حازا بغير مسوغ الأدوات المبينة بالأوراق مما تستخدم فى تقليد العملة الورقية على النحو المشار إليه بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى . رابعا : المتهمان الثالث والرابع (أ) حازا بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الثالثة مع علمهما بأمر تقليدها .(ب) روجا العملة الورقية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الثالثة بأن دفعا بها للتداول بأن قدمها المتهم الثالث للمتهم الرابع لترويجها مع علمهما بأمر تقليدها .خامسا : المتهم الخامس (أ) حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وهى المائة ورقة مالية من فئة العشرين جنيها من ضمن أوراق النقد المضبوط موضوع التهمة السابقة مع علمه بأمر تقليدها . (ب) شرع فى ترويج العملة الورقية المقلدة والمضبوطة موضوع التهمة السالفة بأن دفع بها للتداول وقدمها للمصدر السرى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو ضبطه متلبسا بها ، وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمـــة المذكـــورة قضـــت حضوريـــا عمــــلا بـــــالمواد ٤٥،٤٦/٣،٢٠٢/١،٢٠٣،٢٠٤ مكررا من قانون العقوبات مع اعمال المـــادتين ٣٠،٣٢ من ذات القانون أولا بمعاقبة كل من الأول والخامس بالأشغال الشاقة لمـدة عشر سنوات عما أسند إليهما وبمصادرة العملة المقلدة والأدوات المضبوطة . ثانيـــا :ببراءة كل من الثاني والثالث والرابع .

فطعن المحكوم عليه الخامس فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمــة

حيث إن مما تنعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيـــازة عمله ورقية مقلدة بقصد ترويجها قد جاء مشوبا ببطلان فى الإجراءات ، ذلك بـــأن المحكمة لم تطلع على الأوراق المالية المدعى بتقليدها ، مما يعيب الحكم ويســـتوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على المفـــردات المضمومـــة أن الإحـــراز المشتملة على أوراق العملة المالية المدعى بتقليدهـــا فقـــد أودعـــت مخـــزن نيابـــة ....الكلية بتاريخ ١٣ من ابريل سنة ١٩٩٦ ، وقد خلت الأوراق مما يـــدل على أن المحكمة ، عند نظرها للدعوى بتاريخ ٤ من يوليـــه ســـنة ١٩٩٦ ، قـــد استخرجت تلك الأحراز من ذلك المخزن ، كما لا يبين من محضر جلسة المحاكمـــة ولا من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت هذه الأحراز واطلعت على ما نطـــوت عليه من الأوراق المالية المقول بتقليدها . لما كان ذلك ، وكـــان اغفـــال المحكمـــة الاطلاع على الأوراق موضوع الدعوى عند نظرها يعيـــب إجـــراءات المحاكمـــة ، ويوجب نقض الحكم ، لأن تلك الأوراق هي من أدلة الجريمة التى ينبغي عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإنه يتعين نقض الحكـــم المطعـــون فيـــه والإعادة بالنسبة له والمحكوم عليه الآخر ، ولو لم يطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة وحسن ســـير العدالـــة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٤٨٣١٠ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. إن المرجع فى تعرفة حقيقته ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثابتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، وإذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو اهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، فهى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة .

٢. إن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصوم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر تلك العبارات التى نفى عنها وصف السب والقذف . كما خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بمذكرة الدفاع من سياق للقول الذى اشتمل على العبارات التى عدها الطاعن سبا وقذفا ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة منها حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن تلك العبارات مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يحول بين محكمة النقض وبين الوقوف على صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقـائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العجوزة ضد المطعون ضدها بوصف أنها : أسندت إليه أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقابه "سب وقذف" وذلك فى مذكرة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ أحوال شخصية الدقى وطلب عقابها بالمواد ٣٠٢،٣٠٣،٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتغريم المتهمة مائة جنيه والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمة مما نسب إليها ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الاستاذ.............المحامى عن المدعى بالحق المدنى المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض ....اخ.

المحكمـة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمتى السب والقذف وقضى برفض دعواه المدنية قبلها ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أقام قضاءه على عبارات عامة وعلى أن الألفاظ المنسوبة إلى المطعون ضدها لا تشكل سبا أو قذفا وتدخل فى اطار حق الدفاع دون بيان سنده فى كل ذلك ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تسبيب قضائه على قوله" إن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن ما نسب إلى المتهمة (المطعون ضدها) غير قائم عل سند ولا يسانده دليل ، ذلك أن المتهمة لم تقم بنفسها بتوجيه الألفاظ

المدعى بأنها تشكل سبا أو قذفا بل كان ذلك على لسان دفاعها الأمر الـــذى تمتـــع بالحماية القانونية ولم يتجاوز حدود ذلك الدفاع وتلك الحماية فضلا عن أن تلـــك الألفاظ كانت فى إطار الدفاع الذى يبيح القانون منه مالا يبيحه فى غير مقام الدفاع" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القـذف هو ما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الوقائع فى الدعوى إلا أن حد ذلـــك ألا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكـــم أو يمســـخ دلالـــة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، وإذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى اســتخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، فهى الجهة التى تهمين علـــى الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم فى مقدماته المسلمة . ومن المقرر كذلـك أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبـــارات الســـب الـــتى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، لـــما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر تلك العبارات التى نفى عنـــها وصف السب والقذف ، كما خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع وممـــا ورد بمذكرة الدفاع من سياق للقول الذى اشتمل على العبارات التى عدها الطـــاعن سبا وقذفا ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة منها حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن تلك العبارات مما يستلزمه حق الدفاع فى هـــذا النزاع - فإن الحكم المطعن فيه يكون قاصرا قصورا يحول بين محكمة النقـــض وبـــين الوقوف على صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بمـــا يســـتوجب نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية ، دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٣٩١٩ لسنة ٦٢ القضائية

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى أشارت إليها المحكمة فى حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢. لما كان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات مع أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته.

٣. لما كان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أخذ رواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها من التناقض الذى يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية للشهادة السماعية على النحو الذى ذهب إليه فى تقرير أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

٤. لما كان اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليها وشهود الإثبات يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا من أن الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليها

وأقوال باقي الشهود بل ساق قوله مرسلا مجهلا فإن منعاه في هـذا الشأن لا يكون مقبولا.

٥. لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على اقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

٦. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا البراءة وقدم مذكرة بدفاعه أورى بأسباب طعنه أنها تضمنت طلبا احتياطيا بسماع أقوال شهود الإثبات ثم تلاه محام ثان ترافع في الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بذلك الطلب الاحتياطي ودون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب عن طلب سماع الشهود وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، وكان الدفاع- وإن تعدد المدافعون - وحدة لاتتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر في أسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يشيرا بدورهما إلى شيء من ذلك في مرافعتهما التي لاتفصح بدورها عنه فإن النعى على الحكم بمقالة إغفال المحكمة الرد على ذلك الطلب الاحتياطي لا يكون له محل .

٧. لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب الرد عليه إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم التحقيقات التى اجرتها مديرية التربية والتعليم ببورسعيد والذى قد أبداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له من أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

٨. لما كان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لإنه خارج عن دائرة استدلاله ، وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم ، كما وأن القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان تلك الطلبات فى محاضر الجلسات ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية فى ديباجة الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم.

٩. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة الحصول خلسة على تسجيل أحاديث للمجنى عليه تتضمن أمورا مخلة بشرف والدها والتهديد بإفشائها مادامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٠. لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه مع غيره من التلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى

بالتربية قصيرا ، وسيان أن يكون فى عمله محترفا أو فى مرحلة التمرين مادامت له ولاية التربية بما تستبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ، ومن يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن الحكم أوقع على الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من كونه لا شأن له بتعليم المجنى عليها ولا سلطة له عليها لعدم تكليفه بإعطائها دروسا خاصة تكون منتفية ولا جدوى مما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن.

١١. لما كان البين من المفردات المضمومة أن ضمن مفرداتها المعلاة شهادة ميلاد المجنى عليها والثابت بها أنها من مواليد ١٩٧٦/٢/١١ وقد حصل ذلك من واقع اطلاعه على تلك الشهادة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن من تعويله فى تقدير سن المجنى عليها بما ورد بقائمة أدلة الثبوت وخلو الملف من شهادة ميلادها ، لايكون صحيحا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هتك العرض ....التى لم يبلغ عمرها ست عشرة سنة كاملة بالتهديد بأن وعدها بالزواج والنجاح بالدراسة مع وعيده بالرسوب واحتضنها ولا مس ثدييها وقبلها حال كونه من المتولين تربيتها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٦٩، ٣٠٩مكررا (١) الفقرتين ٢، ٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢ من ذات القانون - بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليه مع تعديل الوصف المسند إلى المتهم بجعله هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة كاملة بغير تهديد حال كونه من المتولين تربيتها والحصول خلسة على

حديث تسجيلى لها يتضمن أمورا مخلة بشرف والدها وتهديده بإفشائه ليحمله على الموافقة على ترويجها له .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض......الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير تهديد حال كونه من المتولين تربيتها ، والحصول خلسة على حديث تسجيلى لها يتضمن أمورا مخلة بشرف والدها وتهديده بإفشائه ليحمله على الموافقة على ترويجها له ، قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق . ذلك أنه اعتنق تصوير المجنى عليها على الرغم من أنه لا يتفق والعقل والمنطق إذ لا يتصور أن يباشر الطاعن فعلته مع المجنى عليها فى المسكن الذى تقيم فيه زوجته وأولاده ، وأحال فى بيان مضمون شهادة كل من ....و ....و..........إلى شهادة كل من المجنى عليها و.............و............... رغم أن شهادتهم سماعية وتناقض أقوال المجنى عليها ، كما وأن محضر الجلسة أثبت به تلاوة أقوال شهود الإثبات دون بيان لأقوالهم ، وأغفلت المحكمة الرد على طلب الدفاع الاحتياطى الذى ضمنه مذكرته المقدمة فى ختام مرافعته بشأن سؤال شهود الإثبات ، كما وأن المحكمة عدلت عن قرار سابق لها بضم التحقيقات الإدارية التى أجريت مع الطاعن بناء على طلب الدفاع دون أن تشير فى حكمها إلى أن الدفاع عدل عن هذا الطلب أو تبرر هذا العدول ، وأدانته بتهمة الاستحصال خلسة على تسجيل من المجنى عليها يخدش شرف والدها رغم خلو ديباجة الحكم ومحضر الجلسة من وصف ذلك الاتهام ودون بيان ما حوته تلك التسجيلات أجريت فى حضور المجنى عليها مما ينفى الحصول عليها خلسة ، وأعمل فى حق الطاعن الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات باعتبار أنه من

المتولين تربية المجنى عليها حال أنه لا تربطه بها أية رابطة قانونية أو واقعية يتوافر بهـــا هذا الظرف . وأخيرا عول الحكم فى تقدير سن المجنى عليها على ما ورد بقائمة أدلـة الثبوت المقدمة من النيابة العامة على أنها من مواليد ١٩٧٦/٢/١٢ لخلو الملف مـن شهادة ميلاد المجنى عليها الذى أورد الحكم أنه اطلع عليـها ودون عرضـها علـى الطبيب الشرعى لتقدير سنها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافـر بـه كافـة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وشهود الإثبات وشهادة ميلاد المجنى عليها وهى أدلة سـائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضـوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلـها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى أشارت إليها المحكمة فى حكمها لا تخرج عـن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غـير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى مـا أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ولا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات مع أقوال المجنى عليها فى بعض تفاصيلها مادام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بمـا لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها من أخذ رواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها - واقعة الدعوى على الصورة التى اسـتقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها ، وقد خلا حكمها من التنـاقض الـذى يبطله ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية للشهادة السماعية على النحـو

الذى ذهب إليه فى تقرير أسباب طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايقبل التصدى له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليها وشهود الإثبات يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليها وأقوال باقى الشهود بل سلق قوله مرسلا مجهلا فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت ن محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا البراءة وقدم مذكرة بدفاعه أورى بأسباب طعنه أنها تضمنت طلبا احتياطيا بسماع أقوال شهود الإثبات ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ولم يتمسك بذلك الطلب الاحتياطى ودون اعتراض من الطاعن ولا تعقيب عن طلب سماع الشهود وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع ، وإن تعدد المدافعون - وحدة لاتتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطق بلسان موكله ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى أسباب طعنه إلى أن الدفاع القسم على وكيليه اللذين لم يشيرا

بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما التى لا تفصح بدورها عنه ، فإن النعى على الحكم بقالة إغفال المحكمة الرد على ذلك الطب الاحتياطى لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب أو الرد عليه إلا إذ كان من قدمه قد أصر عليه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بطلب ضم التحقيقات التى أجرتها مديرية التربية والتعليم ببورسعيد والذى قد أبداه أمام هيئة سابقة ، فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ الحكم أو قصوره فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لإنه خارج عن دائرة استدلاله ، وهو من بعد لايعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارئ الحكم . كما وأن القانون لم يتضمن نصا يوجب بيان تلك الطلبات فى محاضر الجلسات ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد من عدم إثبات التهمة الثانية فى ديباجة الحكم ومحاضر الجلسات يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة وعاقبه بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة له فيما يثيره بشأن جريمة الحصول خلسة على تسجيل أحاديث للمجنى عليها تتضمن أمورا مخلة بشرف والدها والتهديد بإفشائها مادامت المحكمة قد دانته بجريمة هتك العرض وأوقعت عليه عقوبتها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليه مع غيره من تلاميذ أو أن تكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن تكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كان ذلك فى مكان خاص ومهما يكن الوقت الذى قام فيه الجانى بالتربية قصيرا ، وسيان أن يكون فى عمله محترفا أوفى مرحلة التمرين مادامت له

ولاية التربية بما تستبعه من ملاحظة وما تستلزمه من سلطة ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير قويم ، هذا فضلا عن أن الحكم أوقع على الطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فإن مصلحة الطاعن فيما يثيره من كونه لا شأن له بتعليم المجنى عليها ولا سلطة له عليها لعدم تكليفه بإعطائها دروسا خاصة تكون منتفية ولاجدوى مما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ضمن مفرداتها المعلاة شهادة ميلاد المجنى عليها والثابت بها أنها من مواليد ١٩٧٦/٢/١١ وقد حصل الحكم ذلك من واقع اطلاعه على تلك الشهادة . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون صحيحا . لما كان ما تقدم فإن الطاعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٧٠٥٢ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى .

٢. لما كانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، ونصها عام فى بيان أحوال عدم الصلاحية ، قد نصت فى فقرتها الخامسة على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم . "إذا كان قد افتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ....أو كان قد سبق له نظرها قاضيا ....الخ"ولما كان ما ورد فى المادة المذكورة هو مما يتعلق بالنظام العام ، وهو نفس حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص فى فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ". لما كان ذلك ، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن والذى تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى

الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١)أقام بناء دون ترخيص من الجهة المختصة .٢) أقام بناء على أرض غير مقسمة ولم يصدر قرارا بتقسيمها . وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٢٢، ٢٨، ٢٩ من القانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والمادتين ٢٠،١/٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة مركز ديروط قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة عشرة آلاف جنية والإزالة . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه صدر من محكمة لم تكن مشكلة وفقا للقانون ولا ولاية لها بالفصل فى الدعوى . ولما كان البين من الاطلاع على محاضر الجلسات والأحكام الصادرة فى الدعوى أن السيد القاضى ....الذى أصدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ....بإدانة الطاعن قد جلس بعد ذلك كرئيس للدائرة الاستئنافية بجلسة ....التى أصدرت الحكم

المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات ، ونصها عام في بيان أحوال عدم الصلاحية . قد نصت في فقرتها الخامسة على أن القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم ." إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ....أو كان قد سبق له نظرها قاضيا ....الخ" ولما كان ما ورد في المادة المذكورة هو مما يتعلق بالنظام العام ، وهو نفس حكم المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص في فقرتها الثانية على أنه " يمتنع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه " . وجاء في المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة " أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ". لما كان ذلك ، وكان أحد أعضاء الهيئة الاستئنافية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، قد أصدر الحكم الابتدائي بإدانة الطاعن والذي تأيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا . متعين النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه.

الطعن رقم ١١٣٠٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الأصل الذى افترضه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتسبيب كل حكم بالإدانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يتبين وجه الاستدلال به ، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، باعتبار الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة .

٢. الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مستقلا من أدلة الدعوى ، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ، ومن ثم فإن الإحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد آخر لا تصح فى أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع أو جوهر الشهادة ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن النقيب ....قرر فى التحقيقات أنه كان مشغولاً فى التفتيش على رخص إحدى السيارات ولم يشاهد واقعة إلقاء الطاعن باللفافة والتقاط زميله الشاهد الأول لها وفضها وتبين ما بداخلها مما كان مدار الشق الأول من شهادة زميله والذى كان موضع تساند الحكم فى رده على الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه . ومن ثم فإن الحكم إذ أحال فى بيان ما شهد به النقيب المذكور إلى مضمون ما شهد به زميله رغم اختلاف الشهادتين فى شأن الواقعة الجوهرية آنفة الذكر، يكون فوق قصوره ، منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار أجزاء من نبات البانجو المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٩، ١/٣٨، ٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم واحد من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار إن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات مخدر مجرد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه استند فى إدانته إلى أقوال الضابطين ....و...................إلا أنه لم يورد فى التدليل سوى أقوال الشاهد الأول وحده واحال فى بيان مضمون ما شهد به الثانى على شهادة الشاهد المذكور رغم ما بين الشهادتين من خلاف إذ قرر الشاهد الثانى أنه لم ير واقعة إلقاء اللفافة التى تحوى المادة المخدرة والتى شهد عليها الشاهد الأول ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه أثناء وجود الملازم أول ....والنقيب..........فى كمين ، استوقف الثانى سيارة للتفتيش على رخصتها ، هنالك أقبل الطاعن على دراجة بخارية ووقف خلف تلك السيارة وألقى من يده بلفافة تتبعها الضابط الأول ببصره حتى استقرت على الأرض ثم التقطها وفضها فوجد بداخلها كمية من نبات البانجو فقام بضبط الطاعن وتفتيشه فعثر معه على لفافة أخرى تحوى كمية من ذات النبات ومبلغا من النقود . وتساند الحكم فى إثبات هذه الواقعة إلى أدلة استقاها من أقوال الضابطين هذين ومن تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى ، ولم يورد الحكم فى تحصيله لأقوال

الشاهدين سوى شهادة أولهما محيلا إليها فى بيان مضمون أقوال الشاهد الثانى على افتراض أن شهادتهما متفقة فى قوله " وشهد النقيب............بمضمون ما شهد به الشاهد الأول " كما اتخذ من اتفاق الشهادتين سندا لإطراحه الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة بقوله " فلما كان الثابت من أقوال شاهدى الواقعة الذين تطمئن المحكمة إلى صحة شهادتيهما أن المتهم ألقى طواعية واختيار لفافة المخدر المضبوط أثناء توقفه بالكمين فقام الشاهد الأول بتتبع ما ألقاه فوجد لفافة بها مخدر البانجو ومن ثم يجوز له ضبطه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة لوجوده فى حالة تلبس بارتكاب جناية " . لما كان ذلك ، وكان الاصل الذى افترضه الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لتسبيب كل حكم بالإدانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يتبين وجه الاستدلال به ، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، باعتبار الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة . وكان الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلا مستقلا من أدلة الدعوى ، فيتعين إيرادها دون إحالة ولا اجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة ، ومن ثم فإن الإحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد آخر لا تصح فى أصول الاستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها ، بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع أو جوهر الشهادة ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أن النقيب ....قرر فى التحقيقات أنه كان مشغولا فى التفتيش على رخص إحدى السيارات ولم يشاهد واقعة إلقاء الطاعن باللفافة والتقاط زميله الشاهد الأول لها وفضها وتبين ما بداخلها مما كان مدار الشق الأول من شهادة زميله والذى كان موضوع تساند الحكم فى رده على الدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه ، ومن ثم فإن الحكم إذ أحال فى بيان ما شهد به النقيب المذكور إلى مضمون ما شهد به زميله رغم اختلاف الشهادتين فى شأن الواقعة الجوهرية آنفة الذكر ، يكون فوق قصوره ، منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله . ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق بـه أركـان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى اسـتخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه .

٢. لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافـة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتى تزوير محرر رسمى واستعماله الـتى دان الطاعن الأول بها ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانة الطاعن فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واسـتقرت فى وجدانها ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب.

٣. لما كان الحكم قد عرض لتوافر ركن التسليم فى حق الطاعنين ورد على دفاعهما بانتفائه بقوله " وحيث إن قصد المشرع اتجه فى الفقرة الأولى من المـادة ١١٢ عقوبات إلى معاقبة كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت فى حيازته بسبب وظيفته ، بما يكشف عن قيام الجريمة وتحققها فى كافة الحالات التى يكون فيها عمل الموظف قد اقتضى وجود الشئ بين يديه وفرض العقاب علـى عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشئ ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعـوى أن المتهمين وأولهما (الطاعن الأول) رئيس الدورية اللاسلكية المنوط به المـرور بدائرة القسم والثانى أمين شرطة ومن مقتضيات عملهما معاينة السجاد الـذى تم العثور عليه فى موقعه والقيام بنقله إلى ديوان القسم وتحرير محضر بـالإجراءات متضمنا وصف ما تم العثور عليه وأماكنه والشهود عليـه وعلـى هـذا فـإن وظيفتهما هى التى أوجدت المال بين يديهما بما ينتفى معه القول بعدم استلامهما

السجاد موضوع الاتهام ". لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص الفقـرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن الشارع لا يستلزم لتجـريم الاختـلاس والعقاب عليه سوى وجود الشئ فى حفظ الموظف الذى عهد إليه به ، يستـوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بـين يديـه بمقتضـى وظيفته ويقع الاختلاس متى وضحت نية الحائز فى أنه يتصرف فى الشئ الموكـل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه ، وكان أورده الحكم فيما تقدم كافيـا وسائغا فى بيان توافر الركن المادى لجريمة الاختلاس وينـدفع به ما يثيره الطـاعن من عدم توافر ركن التسليم فإن منعاه بذلك يكون قائما على غير ذى محل.

٤. من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بـأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له مـن رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وكان فعل التزوير الـذى أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونيـة الإجـرام فيـه واضحة فإنه لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته عن هـذا الفعـل "لإرتكابه انصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل إذ أن ذلك لا يجديه لأنه لا يؤثر فيمـا انتهى إليه الحكم من إدانته عنه .

٥. من المقرر أنه لا يلزم لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أ، تصدر فعلا مـن الموظف بتحريرها وإنما يكفى لتحققها إعطاء الورقة شكل أو مظـهر الورقـة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص .

٦. لما كان الدفاع عن الطاعن وإن طلب ضم التحقيقات الإدارية التى اشار إليـها بأسباب طعنـه بجلسـة ....وأجلـت المحكمـة الدعـوى لجلسـة ....لضم تلك التحقيقات ، إلا أنه عاد بالجلسة الأخيرة وطلب مـن المحكمة التصريح له باستخراج صورة رسمية من تلك التحقيقات وتوالى تـأجيل الدعوى لهذا السبب ، إلى أن كانت جلسة ....حيث ترافع المدافع عن

الطاعن ولم يعد إلى التحدث عن هذا الطلب فى ختام مرافعته والتى اقتصر فيها على طلب البراءة ، وإذ كان الطلب على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته فإنه لا على المحكمة إن هى لم تجبه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فى رده على هذا الطلب - قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٧. من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته .

٨. لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى مسئولية الطاعن عن كمية السجاد والتى اختلسها لنفسه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس لدى الطاعن ، وكان من المقرر أنه لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بصفتهما موظفين عموميين (الأول ضابط شرطة والثانى أمين شرطة بقسم شرطة ....) اختلسا الأشياء المبينة وصفا بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٢٢٣٠٠ جنيه " إثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة جنيه " والمضبوطة على ذمة المحضر رقم ....إيداع لسنة ....قسم ....والمملوكة لـ..........والتى وجدت بين يديهما بسبب وظيفتهما على النحو المبين بالتحقيقات . وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محرر رسمى واستعماله ارتباطا لا يقبل التجزئة ذلك أنه فى ذات الزمان والمكان : المتهم الأول

بصفته آنفة البيان ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محرر رسمى (هو محضر الإيداع الرقيم ....المؤرخ........) وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أعد هذا المحضر وضمنه زورا كميات من السجاد نقل عن المضبوطة فعلا واستعمل المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى المختصين بجهة عمله لإعمال آثاره محتجا بصحة ما ورد فيه لتغطية اختلاس هو والمتهم الثانى لكميات السجاد آنفة الذكر. وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١،٢،١١٨، ١١٩ مكررا /أ، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ٣٢/٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات والمتهم الثانى لمدة خمس سنوات وعزلهما من وظيفتهما وتغريمهما متضامنين مبلغ اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة جنيه ومصادرة المحرر المزور المضبوط.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض.....الخ.

المحكمة

أولا :عن الطعن المقدم من الطاعن الأول

حيث إن الطاعن الأول ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتى تزوير فى محرر رسمى واستعماله قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه خلا من بيان الواقعة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها ، ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى إدانته ، ولم يستظهر ركن التسليم أو وجود المال فى حيازته بسبب الوظيفة ورد على دفاعه بانتفاء هذا الركن فى حقه بما لايصلح ردا ، هذا إلى أنه دفع بانطباق المادة ٦٣ من قانون العقوبات فى حقه لأنه حرر محضر الإيداع طاعة لأمر رئيسه رغم كونه غير مختص بتحريره إلا أن الحكم أطرح ذلك الدفاع بغير ما يسوغ

كما طلب ضم التحقيقات الإدارية التى اجريت مع مأمور القسم ونائبه ومعاون الضبط بشأن المضبوطات ، إلا أن المحكمة بعد أن أجلت الدعوى لضمها عادت وفصلت فيها وأطرحت هذا الطلب بما يخالف الثابت بالأوراق ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور الطاعن الثانى - الذى يعمل أمين شرطة بقسم شرطة ....- بدائرة القسم شاهد بعض الأجولة بداخل أحد الأكشاك الواقعة على الطريق الدائرى بالمدخل الشمالى لمدينة ....، فسأل عنها أحد الخفراء الذين يعملون بالمنطقة فأخبره بأنها ملقاه بمكانها منذ ثلاثة أيام ، فتوجه إلى قسم الشرطة الذى يعمل به وأبلغ الطاعن الأول - الذى يعمل رئيسا للدورية بذلك القسم - بما عثر عليه ، فتوجها معا بمفردهما إلى مكان تلك الأجولة ، وبفحصها تبين لهما أنها تحتوى على قطع من السجاد ، فاحتفظ الطاعن الأول لنفسه بأربع قطع منها كما احتفظ الطاعن الثانى لنفسه بتسع عشرة قطعة منها ، ثم عاد بما تبقى من السجاد العثور عليه (٣١قطعة سجاد) إلى القسم حيث حررالطاعن الأول محضر إيداع لها قاصدا بذلك إخفاء ما اختلسه هو والطاعن الثانى من قطع السجاد والبالغ قيمتها ٢٢,٣٠٠ جنيه (اثنين وعشرين ألفا وثلاثمائة جنيه) والتى تبين أنها مملوكة لصاحب مصنع ومعرض سرقت منه ضمن كميات اخرى ، وأبلغ عنه الجهات المختصة فى حينه " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن الأول على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال مالك السجاد المضبوط والمقدم.............مفتش المباحث بمديرية أمن القاهرة ، و............الحارس بشركة ....المصرية ، وما جاء بإقرار الطاعنين الأول والثانى فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى

استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتي تزوير محرر رسمي واستعماله التي دان الطاعن الأول بها ، وأورد مؤدى أدلة الثبوت التي عول عليها في إدانة الطاعن في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه تنحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لتوافر ركن التسليم في حق الطاعنين ورد على دفاعهما بانتفائه بقوله " وحيث إن قصد المشرع اتجه في الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات إلى معاقبة كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته ، بما يكشف عن قيام الجريمة وتحققها في كافة الحالات التي يكون فيها عمل الموظف قد إقتضى وجود الشيء بين يديه وفرض العقاب على عبث الموظف بالائتمان على حفظ الشيء ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهمين وأولهما (الطاعن الأول) رئيس الدورية اللاسلكية المنوط به المرور بدائرة القسم والثاني أمين شرطة ومن مقتضيات عملهما معاينة السجاد الذي تم العثور عليه وأماكنه والشهود عليه وعلى هذا فإن وظيفتهما هي التي أوجدت المال بين يديهما بما ينتفي معه القول بعدم استلامهما السجاد موضوع الاتهام . لا كان ذلك ، وكان المستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن الشارع لا يستلزم لتجريم الاختلاس والعقاب عليه سوى وجود الشيء في حفظ الموظف الذي عهد إليه به ، يستوى في ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليما ماديا أو أن يكون بين يديه بمقتضى وظيفته ويقع الاختلاس متى وضحت نية الحائز في أنه يتصرف في الشيء الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في بيان توافر الركن المادى لجريمة الاختلاس ويندفع به ما يثيره الطاعن من عدم توافر ركن التسليم فإن منعاه بذلك يكون قائما على غير ذى محل . لما كان

ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من انه ارتكب جريمة التزوير فى محضر الإيداع اتصياعا لرغبة رؤسائه فى العمل ورد عليه بقوله " وحيث إنه من دفاع المتهم الأول بأنه قام بتحرير محضر الإيداع المؤرخ ....فى تاريخ لاحق وأعطى له هذا التاريخ تنفيذا لأوامر رؤسائه فهو دفاع كشفته دفاتر القسم الذى تم قيد هذا المحضر بها وأثبتت النيابة العامة الاطلاع فى تاريخ تحريره متضمنا البيانات المزورة من عند السجاد المضبوط بقصد ستر اختلاس المتهمين للباقى منه ، وكذبه أيضا ما سبق إيراده بكتاب إدارة شئون الضابط بمديرية أمن القاهرة الوارد للمحكمة وهو الأمر الذى يهدم دفاع المتهم فى هذا الشأن ويضحى بأن فعلته كانت بأمر رؤسائه غير ذات موضوع . وكان من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لاتمتد بأى حال إلى أرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، وكان فعل التزوير الذى أسند إلى الطاعن ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة بما لا يشفع للطاعن فيما يدعيه من عدم مسئوليته عن هذا الفعل إذ أن ذلك لا يجديه لأنه لايؤثر فيما انتهى إليه الحكم من إدانته عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم لتحقق جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن يصدر فعلا من الموظف المختص بتحريرها وإنما يكفى لتحققها إعطاء الورقة شكل أو مظهر الورقة الرسمية الصادرة من الموظف العام المختص . وهو ما لم يخطئ الحكم فى تحصيله أو تقديره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن عليه من عدم اختصاصه بتحرير محضر الإيداع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن وإن طلب ضم التحقيقات الإدارية التى أشار إليها بأسباب طعنه بجلسة ....وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ....لضم تلك التحقيقات ، إلا أنه عاد بالجلسة الأخيرة وطلب من المحكمة التصريح له باستخراج صورة رسمية من تلك التحقيقات وتوالى تأجيل الدعوى لهذا السبب ، إلى أن كانت جلسة ....حيث تُرافع المدافع عن

الطاعن ولم يعد إلى التحدث عن هذا الطلب فى ختام مرافعته والتى إقتصر فيها على طلب البراءة ، وإذ كان الطلب على هذا النحو غير جازم ولم يصر عليه فى ختام مرافعته فإنه لا على المحكمة إن هى لم تجبه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه - فى رده على هذا الطلب - قد التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن الأول يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطاعن الثانى

حيث إن الطاعن الثانى ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أوقع عليه عقوبة تجاوز تلك التى أوقعها على الطاعن الأول دون أن يورد سببا لذلك رغم أنه دانه بجريمة الاختلاس فقط وبالرغم من عدم توافر القصد الجنائى لديه الذى لم يستظهره الحكم ، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليه . لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته ، فإن ما يثيره الطاعن الأول لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى - فى منطق سائغ وتدليل مقبول - إلى مسئولية الطاعن عن كمية السجاد التى اختلسها لنفسه ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس لدى الطاعن ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٢٧٧٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرج من حوزة المحكمة لا ستنفادها ولايتها القضائية ، وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد أما ما استنته محكمة النقض – خروجا على هذا الأصل – من العدل عن بعض أحكامها ، فى خصوص شكل الطعن ، مراعاة لمقتضيات العدالة ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط – لكى تعدل عن حكم أصدرته – أن يكون الحكم ، فيما قضت به وقد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم ثبت – من بعد – أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة ، عن نظرها الطعن ، لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها .

٢. ولما كان الطاعن لايجادل ، بل إنه يسلم فى طلبه ، بأن سند التوكيل المثبت لصفته فى التقرير بالطعن ، لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٨ ، فإن طلبه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعد قبول الطعن شكلا لا يكون له محل – ولا يشفع له فى ذلك ، أن يكون قد قدم من أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ، مادام أنه لم يقدم ، مع أوراق هذا الطعن ، حتى تاريخ نظره والحكم فيه – دليلا رسميا يثبت صفته فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم ضده ، وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشكلية فى الخطوة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ، ومن أن التقرير بالطعن بالنقض هو من شأن

المحكوم ضده ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ....قاما بالاحتيال على المجنى عليه لسلب بعض ثرواته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامه بوجود واقع مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه قبل المتهمين مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بولاق الدكرور قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامهم بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليهما . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين أسبوعا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ..........نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض......الخ.

وبجلسة ....نظرت محكمة النقض الطعن وقررت بعدم قبول الطعن وألزمت الطاعنين المصروفات المدنية وبتارخ ....تقديم الأستاذ ....المحامى بطلب رجوع فى الحكم أرفق به أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه وتحديد لنظر الطلب جلسة اليوم .

المحكمـــة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ....بعدم قبول الطعـــن شكلا ، استنادا إلى عدم تقديم أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابـــة عن الطاعن ، ثم بتاريخ ....قدم محامى الطاعن طلبا بالعدول عن هذا الحكـــم أرفق به أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه وانتهى إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا والنظر فى موضوعه ، بمقولة أن تقديمه لأصل التوكيل الذى ســبق لــه إرفاق صورته بملف الطعن يشفع له فى طلبه ذاك . لما كان ذلك ، وكان الأصـــل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية ، وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد . أما ما استنته محكمـــة النقض - خروجا على هذا ألصل - من العدول عن بعض أحكامها ، فى خصـــوص شكل الطعن ، مراعاة لمقتضيات العدالة ، وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا داخـــل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استنته من أجلـــه وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قـــد جـــرى علـــى أن يشترط - لكى تعدل عن حكم أصدرته - أن يكون الحكم ، فيما قضى به ، قد قـــام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم ثبت - مـــن بعـــد - أن تلـــك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمـــة ، عنـــد نظرها الطعن ،لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها . وإذ كان الطاعن لا يجادل ، بل إنه يسلم فى طلبه ، بأن سند التوكيل المثبت لصفته فى التقرير بالطعن ، لم يكن قـــد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٩٨ ، فإن طلبـــه العدول عن الحكم الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلا لا يكون لـــه محل - ولا يشفع له فى ذلك ، أن يكون قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غـــير رسمية من التوكيل ، مادام أنه لم يقدم ، مع أوراق هذا الطعن - حتى تـــاريخ نظـــره والحكم فيه - دليلا رسميا يثبت صفته فى التقرير بالطعن بالنقض نيابة عـــن المحكـــوم

ضده ، وذلك لما هو مقرر من أن إجراءات الطعن هى من الإجراءات الشـــكلية فى الخصومة التى يجب أ، تكون مستكملة كافة مقوماتها ، ومـــن أن التقريـــر بـــالطعن بالنقض هو من شأن المحكوم ضده ، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشـــرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق ، الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيـــل معروضا على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء إجراءات الطعن .
لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم ١٧٧٠٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

إذ كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن علاقة آثمة نشأت بين الطاعنين حالة كون الطاعنة الأولى زوجة للمجنى عليه الذى فاجأها والطاعن الثانى يمارسان الزنا فى فراش الزوجية فدفعته الأولى بقوة ليسقط أرضا بينما طعنه الثانى بسكين وجثما فوقه وأطبقا بأيديهما حول عنقه قاصدين قتله حتى لا يفتضح أمرهما فأزهقا روحه . وساق الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية . وإذ عرض الحكم لبيان فحوى الأدلة التى اعتمد إليها فى التدليل على مقارفة الطاعنين القتل العمد نقل عن الشاهد الأول ....قوله أن الطاعن الثانى أخبره أن المجنى عليه فاجأه والطاعنة الأولى حال ممارستهما الزنا فدفعت هى المجنى عليه أرضا بينما طعنه هو بسكين وجثما معا فوقه مطبقين بأيديهما حول عنقه قتله حتى فاضت روحه ، ثم أحال الحكم على ما شهد به هذا الشاهد فى بيان أقوال الشهود من الثانى إلى الرابعة ، كما أورد فى التقرير الطب الشرعى أن وفاة المجنى عليه حدثت بسبب إسفسيكا الخنق بالضغط بالأيدى على العنق ، وانتهى الحكم إلى مساءلة كلا الطاعنين عن القتل العمد لارتكابهما سويا الأفعال المادية المكونة للركن المادة للجريمة وتوافر نية القتل لديهما كليهما من تمكنها سويا من عنقه وإطباقهما عليه حتى أزهقا روحه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن كل ما قاله الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن الثانى أخبره بأن المجنى عليه فاجأه والطاعنة الأولى فى فراش الزوجية وحاول ضربه بسكين فدفعته الطاعنة الثانية بعيدا عن مسار السكين وأنه انتزعه من المجنى عليه وضربه به فسقط أرضا ، ولم يقل البتة بأن هذا الطاعن أخبره بأنه والطاعنة الأولى قد خنقاه أو أنهما قصدا قتله . كما وأنه بجلسة المحاكمة اكتفت النيابة العامة

والدفاع بأقوال هذا الشاهد كما وردت بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدى تحصيله واقعة الدعوى وسرده شهادة الشاهد الأول ، والتى أحال إليها فى بيان أقوال ثلاثة الشهود من الثانى إلى الرابعة ، وفى سياق استدلاله على توافر نية القتل لدى الطاعنين كليهما ، أمورا لا أصل لها فى الأوراق اتخذها عمدا لقضائه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا المتهمان قتلا عمدا ....بأن دفعته المتهمة الأولى أرضا وانهال عليه الثانى طعنا بآلة حادة "سكينا" وجثما فوقه وأطبقا بأيديهم حول عنقه قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وكان القصد من هذه الجناية الهروب والتخلص من ارتكابهما جنحة هى أنهما فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكبا جريمة زنا حالة كون المتهمة الأولى زوجة المجنى عليه وكان ذلك فى منزل الزوجية المملوك للأخير . ثانيا : المتهم الثانى : أحرز سلاحا ابيض "سكين" تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازه أو حمله مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهما إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥مكررا /١، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم

(١١) الجدول رقم (١) الملحق وإعمال المادة ٢/٣٢ عقوبات بمعاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة المؤبدة وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد قد انطوى على الخطأ فى الإسناد ذلك بأنه اعتمد فى إدانتهما على ما حصله من أقوال الشاهد الأول ....من أن الطاعن الثانى أبلغه أنه والطاعنة الأولى جثما فوق المنى عليه بأيديهما حول عنقه قاصدين قتله حتى أوديا بروحه ، وهو مالا اصل له فى الأوراق ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجملة أن علاقة آثمة نشات بين الطاعنين حالة كون الطاعنة الأولى زوجة للمجنى عليه الذى فاجأها والطاعن الثانى يمارسان الزنا فى فراش الزوجية فدفعته الأولى بقوة ليسقط أرضا بينما طعنه الثانى بسكين وجثما فوقه وأطبقا بأيديهما حول عنقه قاصدين قتله حتى لا يفتضح أمرهما فأزهقا روحه . وساق الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال الشهود ومن تقرير الصفة التشريحية . وإذ عرض الحكم لبيان فحوى الأدلة التى اعتمد إليها فى التدليل على مقارفة الطاعنين القتل العمد نقل عن الشاهد الأول ....قوله أن الطاعن الثانى أخبره أن المجنى عليه فاجاه والطاعنة الأولى حال ممارستهما الزنا فدفعت هى المجنى عليه أرضا بينما طعنه هو بسكين وجثما معا فوقه مطبقين بأيديهما حول عنقه منبؤيين قتله حتى فاضت روحه ، ثم أحال الحكم على ما شهد به هذا الشاهد فى بيان أقوال الشهود من الثانى إلى الرابعة ، كما أورد فى التقرير الطب الشرعى أن وفاة المجنى عليه حدثت بسبب إسفسيكا الخنق بالضغط بالأيدى على العنق ، وانتهى الحكم إلى مساءلة كلا الطاعنين عن القتل العمد لارتكابهما سويا الأفعال المادية المكونة للركن المادى للجريمة وتوافر نية القتل لديهما

كليهما من تمكنهما سويا من عنقه وإطباقهما عليه حتى أزهقا روحه ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن كل ما قاله الشاهد الأول بتحقيقات النيابة العامة أن الطاعن الثانى أخبره بأن المجنى عليه فاجأه والطاعنة الأولى فى فراش الزوجية وحاول ضربه بسكين فدفعته الطعنة الثانية بعيدا عن مسار السكين وأنه انتزعه من المجنى عليه وضربه به فسقط أرضا ، ولم يقل البتة بأن هذا الطاعن أخبره بأنه والطاعنة الأولى قد خنقاه أو أنهما قصدا قتله . كما وأنه بجلسة المحاكمة اكتفت النيابة العامة والدفاع بأقوال هذا الشاهد كما وردت بالتحقيقات . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق ، فإن الحكم إذ أورد لدى تحصيله واقعة الدعوى وسرده شهادة الشاهد الأول ، والتى أحال إليها فى بيان أقوال ثلاثة الشهود من الثانى إلى الرابعة ، وفى سياق استدلاله على توافر نية القتل لدى الطاعنين كليهما ، أمورا لا أصل لها فى الأوراق اتخذها عمدا لقضائه ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دونما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الطعن رقم ٦٠٨٠٥ لسنة ٥٩ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا .

٢. من المقرر أنه لا يشترط أن تكون ألأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٣. من المقرر أيضا أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم.

٤. لما كان الحكم قد أثبت إسهام الطاعن فى مقارفة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة الثبوت السائغة التى أوردها اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم فى تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحرر حال استعماله ، فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد ينحل

إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

٥. من المقرر أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لاتستأهل ردا خاصا ويستفاد الرد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة .

٦. من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها .

٧. من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل وأنها تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، وهي كذلك لا تلتزم بإعادة المأمورية إلى الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

٨. الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو أي خصم - غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن في المذكورة المقدمة بتاريخ ٢٦نوفمبرسنة ١٩٨٩ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : اشترك ومجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومي حسن النية هو ....الموثق بمأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالدخلية في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو محضر التصديق رقم ....لسنة ١٩٨٧ حال تحريره المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة في

صورة واقعة صحيحة مع علمهما بتزويرها بأن اتفق مع سيدة مجهولة علـــى ذلـــك وساعدها بأن أمدها بإقرار منسوب صدوره إلى ....يتضمن تنازلها عن دعـاوى مقامة ضده وببطاقة عائلية تحمل اسمها فقامت بتقديمها للموظف المذكور وتســـمت أمامه باسم صاحبة البطاقة خلافا للحقيقة فأثبت المذكور ذلك فى محضـــر التصديـــق على الإقرار وتلقى بصمتها المزورة على المحضر فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفـاق وتلك المساعدة . ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بـتزويره بـأن قدمه إلى محكمة التنفيذ للاحتجاج بما ورد به وأحالته إلى محكمة جنايات الاسـكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت ....مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضـــت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢/٣،٤١،٢١١،٢١٢،٢١٣،٢١٤،٢٢٥ من قـانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة ستة أشـهر مع الشغل عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلـــغ واحـد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه والأستاذ ....المحامي نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمـــة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمـتى الاشتراك فى تزوير محرر رسمي واستعماله قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن أيا من الأدلة التى عول عليــها لا تقطـع بتزوير المحرر ولا تصلح دليلا على اشتراكه فى جريمة التزوير أو علمه بذلك الـتزوير حال استعماله لذلك المحرر ، كما أن المدافع عن الطاعن أقام دفاعه على نفى التهمـة بناء على شواهد عددها ، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليـه ، كما عول الحكم على تقرير الخبير رغم عدم تحقق الخبير من شخصية المدعية بالحقوق

المدنية حال أخذ بصمة أصبعها ، مما كان لازمه إعادة المأمورية إلى الخبير لإعادة المضاهاة ، وهو ما تمسك بطلبه من المحكمة إلا أن المحكمة لم يجبه إلى ذلك الطلب ولم تعرض له فى مدونات الحكم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن قد أحضر إحدى السيدات إلى مكتب التوثيق المختص للتصديق على إقرار صلح وتنازل منسوب صدوره إلى المدعية بالحقوق المدنية لصالحه يفيد تنازلها عن الحكم الصادر لها والذى استشكل فى تنفيذه وطلب من هذه السيدة أن تقدم إلى الموظف المختص بطاقتها العائلية حيث قام الموظف بتوثيق الإقرار بعد أن حصل على بصمة إصبعها على الإقرار وكذا الدفتر الخاص بذلك وقد قام الطاعن باستعمال ذلك الإقرار الموثق بأن قدمه إلى المحكمة المختصة بنظر الإشكال آنف الذكر ، وأورد الحكم تدليلا على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من أقوال المدعية بالحقوق المدنية كذا الموظف المختص بمكتب التوثيق وما ثبت من تقرير وحدة الأدلة الجنائية وإقرار الطاعنة بالتحقيقات بتقديمه الإقرار المزور لمحاميه الذى قدمه إلى المحكمة المختصة . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا . وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان من المقرر أيضا أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى بينها الحكم ، وأن إثبات الحكم إسهام

الطاعن فى مقارفة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع أدلة الثبوت السائغة التى أوردها اشتراك الطاعن فى ارتكاب جريمة التزوير بناء على اعتقاد سائغ من المحكمة لم يخطئ الحكم فى تقديره وبما يتوافر به علمه بتزوير المحرر حال استعماله ، فإن كل ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستأهل ردا خاصا ويستفاد الرد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فى قضائه بالإدانة . كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها ، هى كذلك لا تلتزم بإعادة المأمورية إلى الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعا.

الطعن رقم ٢٥٤٥١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ١,٥ جرام بينما وزن ما تم تحليله ٢,٤ جرام . وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن ما تم تحليله ٢,٤ جرام وقد قام دفاع الطاعن على أن هذا الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر. لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا ، فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفارق البين على الشك فى التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى مظاهر دعواه ، ومن ثم كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى - فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار مخدرا "هيروين" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا رغم سبق الحكم عليه بعقوبة الجناية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٤٢،٢/٣٨،٢،١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ......إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه قصور في التسبيب ذلك بأنه لم يرد على دفاعه أن الحرز المرسل إلى التحليل ليس هو ما ضبط في حوزته بدلالة اختلاف الوزن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن وزن المضبوطات ١,٥ جرام بينما وزن ما تم تحليله ٢,٤جرام. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وزن ما تم تحليله ٢,٤جرام وقد قام دفاع سالطاعن على أن هذا الخلاف يشهد لإنكاره حيازة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الفرق بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله فرقا ملحوظا . فإن ما دفع به الطاعن من دلالة هذا الفرق البين على الشك في التهمة ، إنما هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده في ظاهر دعواه ، ومن ثم كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري ـ في صور الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه . أو ترد بما ينفيه ، أما وقد سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ١١٦٨٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال الشاهدين أحمد مصطفى محفوظ وعمرو محمد صلاح الدين من أنهما شاهدا الطاعن حال إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه على المجنى عليه الأول مع أنهما لم يحددا شخص الطاعن بالتحقيقات ، إذ يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين المذكورين وغيرهم له صداه فى الأوراق ، إذ لا ينازع الطاعن فى أنه وحده الذى كان يحمل سلاحا ، وأن هذا السلاح هو الذى انطلقت منه الأعيرة النارية التى أصاب أحدها المجنى عليه ، فلا على الحكم إن سمى الشخص الذى كان يحمل السلاح الذى انطلق منه العيار حسبما أشار الشهود ـ بأنه الطاعن ـ الذى لا خلاف عليه ولا منازعة منه فى ذلك ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢. لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال الشهود الثانى والثالث والرابع إلى ما حصله من اقوال الأول كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهم متفقة فى جملتها على أن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية أصابت إحداها المجنى عليه وسقط قتيلا ، وكانت أقوال الشهود التى أطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن هو مطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع استند إليه الحكم منها ، وكان ما

حصله الحكم له أصوله الثابتة فى تحقيقات النيابة العامة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبات به أو فحواه ، فإن الحكم يكون قد انحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد.

٣. لما كان الحكم قد عرض للدفع حالة الدفاع الشرعي واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى المتهم الأول ، فإنه لمــــا كان من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن غيره ، وأنه يلزم لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجــوز فيــها الدفاع الشرعى ، ولما كانت مجريات وقائع الدعوى وتسلسل الأحداث فيــها لا ينم من قريب أو من بعيد عن وقوع اعتداء على نفس المتهمين أو أحدهما ، كمــا لم يصدر من أحد بمكان الحادث ثمة فعل يخشى منه المتهمان وقوع جريمــة مــن الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، فلم يشهد أحد ممن سئلوا بالتحقيقــات أن اعتداء أو فعلا وقع على المتهمين ، بل على العكس من ذلك فالجميع – علــى نحو ما ورد آنفا بشهادتهم – قد تواترت أقوالهم على أن المتهمين بادرا المجنى عليه ضربا ولما أفلت منهما أسرع المتهم الأول خلفه وأمسكه عنوة من رقبته وأطلــق المقذوفات النارية التى أصابت آخرين ثم أطلق صوب رأس المجنى عليه مقذوفـــا أرداه قتيلا ، ومن ثم وبالترتيب على ذلك فإن المحكمة لا ترى قيام حالة الدفــاع الشرعى فى الواقعة ، ويضحى الدفع المبدى فى هذا الشئ ولا محل له من واقع أو قانون متعين الرفض ، وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى مــا انتــهت إليــه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر مــتى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، وإذ كان من المقــرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤهـــا متعلــق بموضوع الدعوى ، وللمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقـــائع

مؤدية إلى النتيجة التى رتبه عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

٤. لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه عدم التعويل عليه ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم إغفاله إصابات لا يكون له محل .

٥. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون .

٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حقه قوله " ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتنم عما يضمره فى صدره ، وكان قصد القتل ثابتا فى حق المتهم الأول ثبوتا كافيا من ظروف الدعوى وملابساتها ومن استخدامه آلة "طبنجة" قاتلة بطبيعتها ، وإصابة المجنى عليه فى مقتل ، ومن إطلاقه عدة أعيرة نارية صوب المجنى عليه التى أصابت بعضها محمد أحمد عبد الله وجمال السيد سرور بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى الشرعي ومعاجلته المجنى عليه اثر ذلك بطلق نارى فى مقدمة رأسه وقت أن كان مطبقا بيده حول عنقه شالا كل مقاومة له ومن مسافة تقل عن ربع متر وتصل إلى حد الملامسة فأرداه قتيلا فى الحال بمكان الحادث ، ومن ثم فإن تلك الوقائع تثبت ثبوتا قاطع الدلالة على توافر قصد القتل لدى المتهم الأول " ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى

لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل لدى الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٧. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن يقصد إصابة المجنى عليهما الثانى والثالث ينحل إلى جدل موضوع فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٨. لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٩. من المقرر أنه لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من أقوال شهود الإثبات والوقائع التى ثبت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قتل المجنى عليه الأول ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير ووقع الحادث، وحق محكمة الموضوع المطروحة عليها والتى لم يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق وإطراح ما رأت الالتفات عنه مما لا تقبل مصادرتها فيه والخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه الأول والتقريرين الطبيين الشرعيين عليهما الثانى والثالث وأبرز ما جاء بهما من أن إصابة المجنى عليه الأول كدمات ثلاث بيسار الوجه وبأعلى يمين الظهر وهى إصابات رضية حيوية تحدث كل منها من المصادمة بجسم صلب راض من مثل العصا المضبوطة ـ المنشاكو ـ وفى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، كما تبين أن إصابة المجنى عليه المذكور بعيار نارى بمقدم يسار الرأس وهى حيوية وحديثة حدثت من عيار نارى نفذ من خلف الرأس أطلق عليه من مسافة تقل عن ربع متر وقد تصل إلى حد الملامسة . وتعزى وفاته إلى إصابته النارية بمقدم الرأس وما نتج عنها من كسور بعظام الجمجمة ونزيف وتهتك بالمخ ، كما أورد أن إصابة المجنى عليه محمد أحمد عبد الله ، بطلق نارى بركبته اليسرى- تم استخراجه ، وأن جمال سرور أصيب بطلق نارى بسبابه وإبهام اليد اليسرى وأن إصابتيهما نارية حدثت من مثل السلاح النارى المضبوط . فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية والتقريرين الطبيين للمجنى عليهم بصورة وافية

لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لاينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

١١. لما كان الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء خلوا من إيراد مضمون تقرير فحص أداة - المنشاكو - التى كان يحملها الطاعن الثانى يكون غير مقبول.

١٢. النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب الحادث - بفرض أنه اثاره فى مذكرة دفاعه - مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٣. بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاتها عنه أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٤. لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته - فيما يثيره بوجه الطعن - فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ولم تر هى من جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

١٥. لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن قد اختتم كل منهم مرافعته بطلب الحكم ببراءته مما أسند إليه دون التمسك بسماع

شهود أو أى من طلبات التحقيق التى أثارها فى طعنه ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عنها . لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

١٦. لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة القتل العمد وأوقع عليه العقوبة المقررة بها ، فلا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم فى جريمة الضرب البسيط المسندة إليه .

١٧. لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تعدد الأفعال التى قارفها الطاعن بإطلاق عدة أعيرة نارية قاصدا القتل وأثبت تعدد نتائجها بمقتل المجنى عليه الأول نتيجة عيار نارى ، وإصابة المجنى عليهما الثانى والثالث بعيارين ناريين دون أن يكون هناك فاصل زمنى محسوس بما يتحقق به معنى الاقتران فى صورة هذه الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد أصاب غير من قصده لأن هذه مسألة تتعلق بالقصد الجنائى ، ولا تمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات مادامت شروطها قد اكتملت بتعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون وتوافرت الرابطة الزمنية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

١٨. لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، فإن منعى الطاعن بأن المجنى عليه الأول كان فى حالة سكر بين وأن له العديد من السوابق والاتهامات فى قضايا عدة لا يكون له محل.

١٩. لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات - التي كانت من بين الأدلة التي استخلص منها الإدانة - في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه ينحسر عنه القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

٢٠. النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعد ارتكابه الجريمة لأن إصابة المجني عليه حدثت نتيجة سقوطه أرضا بعد إصابته بطلق ناري من الطاعن الأول مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٢١. حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو لا أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢٢. لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على صورة التي شهدوا بها ، وكان ما أورده سائغا في العقل ومقبولا في بيان كيفية حدوث الإصابة ، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التي قررها الشهود والتي تأيدت بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه الأول ، فإن ما يثيره الطاعن من أن

الحكم أدانه دون أن يقع منه أى اعتداء ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٢٣. لما كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب كما هى معرفة فى القانون ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة إحراز جوهر مخدر لاختلاف أركان كل من الجريمتين.

٢٤. لما كان القانون إذ أجاز فى المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل بها . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنحة الضرب البسيط المرتبطة بجناية القتل العمد المحال إليها ، وذلك بعد تحقيقها بجلسات المحاكمة ، فإنها تكون قد فصلت فى دعوى مختصة بنظرها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا: المتهم الأول -أ - قتل ....عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحة والتى أودت بحياته وقد تقدمت تلك الجناية الأولى جناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل كل من ....و............عمدا بأن أطلق عليهما عدة أعيرة نارية قاصدا من ذلك قتلهما فأحدث بهما الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإدراته فيه وهو مداركتهما بالعلاج (ب) أحدث عمدا بالمجنى عليه........ الإصابات المبينة وكان ذلك باستخدام أداة " كعب طبنجة " وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهمان الأول والثانى - حازا بقصد التعاطى نبات الحشيش المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ثالثا : المتهم الثانى - أحدث

عمدا بالمجنى عليه ....الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية وكان ذلك باستخدام أداة "منشاكو - عصا خشب سلسلة ". وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا بمبلغ ٥٠١ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥، ٤٦، ١/٢٣٢-٢-١/٢٤٢، ٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن التهمة الأولى وبمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن تهمة الضرب المسندة إليه وببراءة كل متهما من تهمة حيازة النبات المخدر المضبوط وأمرت بمصادرته وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن كل من المحكوم عليهما والأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول

حيث ينعى الطاعن الأول ....على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد والشروع فيه قد شابه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أنه عول فى إدانته على أقوال الشاهدين ....و...........وأسند إليهما القول أنهما شاهدا الطاعن حال إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه على المجنى عليه الأول وهى رواية لم ترد فى التحقيقات ، فضلا عن أنه أورد مضمون شهادة الشاهد الأول ....وأحال فى بيان شهادة الشهود الثانى والثالث والرابع إلى مضمون ما شهد به الشاهد الأول مع خلاف جوهرى فى الشهادتين إذ لم يحدد أى شاهد منهم شخصية مطلق الأعيرة النارية ، ورد الحكم على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى بما لايسوغ

إطراحه ، ولم يحقق إصابات الطاعن وأثرها فى الدفاع الشرعى ، وجاء قاصرا فى بيان أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ، ولم يدلل على توافر نية القتل فى حقه تدليلا كافيا وسائغا ، إذ لم يكن بقصد قتل المجنى عليه الأول وإصابة الآخرين ، هذا إلى أن الحكم استخلص دون سند من أقوال الشهود أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه الأول رتب على ذلك إدانته على الرغم من أحدا لم يشاهد واقعة الاعتداء ، ولم يعن بإيراد مضمون التقرير الطبى الشرعى للمجنى عليهم الثلاثة بصورة وافية ، وجاء خلوا من إيراد مضمون تقرير فحص الأداة (المنشاكو) ، والتفتت المحكمة عن دفاعه الوارد بمذكرته المقدمة منه قبل إقفال باب المرافعة والقائم على نفى التهمة واستحالة حدوثها وفق التصوير الذى قرره الشهود والمجنى عليهما الآخران. وأن التلاحم الذى حدث بينه وبين المجنى عليه الأول ورفاقه كان سببا فى أن المجنى عليه ضغط بيده على زناد السلاح فخرج منه الطلق النارى أصابه ، ولم تندب المحكمة خبيرا لتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، كما لم تستجب لطلبه الوارد بمذكرة دفاعه سماع شهادة المقدم ....رئيس المباحث ، كما لم يورد الحكم أيضا مؤدى أدلة الشروع فى القتل التى دانه بها ، وما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى لا يتوافر به ظرف الاقتران المشدد ، وأخيرا فإن المجنى عليه الأول كان فى حالة سكر بين وله العديد من السوابق والاتهامات مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهاما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ، فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من خطأ الحكم فيما حصله من أقوال الشاهدين ....و..............من أنهما شاهدا الطاعن حال إطلاق الأعيرة النارية من سلاحه على المجنى عليه الأول مع أنهما لم يحددا شخص الطاعن بالتحقيقات ، إذ يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها

أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين المذكورين وغيرهم له صداه فى الأوراق ، إذ لا ينازع الطاعن فى أنه وحده الذى كان يحمل سلاحا ، وأن هذا السلاح هو الذى انطلقت منه الأعيرة النارية التى اصاب أحدها المجنى عليه ، فلا على الحكم إن سمى الشخص الذى كان يحمل السلاح الذى انطلق منه العيار حسبما أشار الشهود - بأنه الطاعن - الذى لا خلاف عليه ولا منازعة منه فى ذلك ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد ، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال الشهود الثانى والثالث والرابع إلى ما حصله من أقوال الأول كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهم متفقة فى جملتها على أن الطاعن أطلق عدة أعيرة نارية أصابت إحداها المجنى عليه وسقط قتيلا ، وكانت أقوال الشهود التى اطمأنت إليهما محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن هو مطلق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان حصله الحكم له أصوله الثابتة فى تحقيقات النيابة العامة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فإن الحكم يكون قد انحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى المتهم الأول ، فإنه لما كان من المقرر أن الدفاع الشرعى عن النفس هو استعمال القوة اللازمة لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو عن غيره ، وأنه يلزم لقيام حالة الدفاع الشرعى أن يكون قد صدر فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولما كانت مجريات وقائع الدعوى وتسلسل الأحداث فيها لا ينم من قريب أو من بعيد عن وقوع اعتداء على نفس المتهمين أو أحدهما ، كما لم يصدر من أحد بمكان الحادث ثمة فعل يخشى منه المتهمان وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، فلم يشهد أحد ممن سئلا

بالتحقيقات أن اعتداء أو فعلا وقع على المتهمين ، بل على العكس من ذلك فالجميع - على نحو ما ورد آنفا بشهادقم - قد تواترت أقوالهم على أن المتهمين بادرا المجنى عليه ضربا ولما أفلت منهما أسرع المتهم الأول خلفه وأمسكه عنوة من رقبته وأطلق المقذوفات النارية التى أصابت آخرين ثم أطلق صوب رأس المجنى عليه مقذوفا أرداه قتيلا ، ومن ثم وبالترتيب على ذلك فإن المحكمة لا ترى قيام حالة الدفاع الشرعى فى الواقعة ، ويضحى الدفع المبدى فى هذا الشأن ولا محل له من واقع أو قانون متعين الرفض ، وهو من الحكم تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهت إليه المحكمة ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه ، وإذ كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبه عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . هذا فضلا عن أنه لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدها ولا عليها إن هى التفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه عدم التعويل عليه ، ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم إغفاله إصاباته لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إن بتاريخ ١٩٩٤/٥/٩ وعند تقاطع شارع الإمام على والخليفة الهادى دائرة قسم مصر الجديدة حدث تصادم بين السيارة التى كان يقودها المتهم الأول وبجواره المتهم الثانى - ضابطا شرطة - والسيارة التى كان يقودها المجنى عليه الأول وعلى أثر ذلك شاجر المتهمان المجنى عليه وحاولا إدخاله سيارتهما عنوة وإذ رفض تعديا عليه بالضرب بأن ضربه المتهم الثانى بعصا "منشاكو" المضبوطة.وأمسك المتهم الأول بالمجنى عليه يكيل له الضربات ، ولما أفلت المجنى عليه نه جرى خلفه وأطبق يده حول

عنقه وأخرج سلاحه الحكومى المضبوط "طبنجة" وأطلق منه عدة أعيرة نارية قاصدا قتله أصابت بعضها ....و..............الموجودين على مسرح الواقعة ثم أطلق مقذوفا ناريا آخر صوب رأس المجنى عليه المذكور فأرداه قتيلا فى الحال ، ولاذ المتهم الثانى بالفرار من مكان الحادث بينما أمسك الأهالى بالمتهم الأول ، وتم ضبط السلاح النارى والمنشاكو المستعملين فى "الحادث" وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمحيص الكافى وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن الحكم جاء قاصرا فى بيان أركان الجريمتين المسندتين إليه وعدم إلمامه بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حقه فى قوله " ومن حيث أنه لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، و تنم عما يضمره فى صدوره ، وكان قصد القتل ثابتا فى حق المتهم الأول ثبوتا كافيا من ظروف الدعوى وملابساتها ومن استخدامه آلة "طبنجة" قاتلة بطبيعتها ، وإصابة المجنى عليه فى مقتل ، ومن إطلاقه عدة أعيرة نارية صوب المجنى عليه التى أصابت بعضها .... و............ بالإصابات الواردة بالتقرير الطبى الشرعى ومعاجلته المجنى عليه إثر بطلق نارى فى مقدمة رأسه وقت أن كان مطبقا بيده حول عنقه شالا كل مقاومة له ومن ساقه نقل عن ربع متر وتصل إلى حد الملامسة فأرداه قتيلا فى الحال بمكان الحادث ، ومن ثم فإن تلك الوقائع تثبت قاطع الدلالة على توافر قصد القتل لدى

المتهم الأول " ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى استظهار نية القتل لدى الطاعن ، فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن سيحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كانت المحكمة فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى اقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه لم يكن يقصد إصابة المجنى عليهما الثانى والثالث ينحل إلى جدل موضوع فى تقدير الدليل . وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانته المتهم أو ببراءته ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى يعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دور باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج بما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن

وترتيب النتائج على المقدمات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتنع من أقوال شهود الإثبات والوقائع التى ثبتت لديه والقرائن التى استخلصها أن الطاعن قتل المجنى عليه الأول ، فإن ما يثيره فى هذه الوجه من النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى شأن تصوير وقوع الحادث ، وحق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها من الأدلة المطروحة عليها والتى لم يجادل الطاعن فى أن لها أصلها من الأوراق وإطراح ما رأت الالتفات عنه مما لا يقبل مصادرالها فيه والخوض فى مناقشته أمام محكمة النقض .لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه الأول والتقريرين الطبيين الشرعيين للمجنى عليهما الثانى والثالث وأبرز ما جاء بها من أن إصابة المجنى عليه الأول كدمات ثلاث بيسار الوجه وبأعلى يمين الظهر وهى إصابات رضية حيوية تحدث كل منها من المصادمة بجسم صلب راض من مثل العصا المضبوطة - المنشاكو- وفى تاريخ معاصر لتاريخ الواقعة ، كما تبين أن إصابة المجنى عليه المذكور بعيار نار بمقدم يسار الرأس وهى حيوية وحديثة حدثت من عيار نارى نفذ من خلف الرأس أطلق عليه من مسافة نقل عن ربع متر وقد تصل إلى حد الملامسة . وتعزى وفاته إلى إصابته النارية بمقدم الرأس وما نتج عنها من كسور بعظام الجمجمة ونزيف وتهتك بالمخ ، كما أورد أن إصابة المجنى عليه ....، بطلق نارى بركبته اليسرى - تم استخراجه ، وأن ....أصيب بطلق نارى بسبابه وإبهام اليد اليسرى وأن إصابتهما نارية حدثت من مثل السلاح النارى المضبوط . فإن ما ينعاه الطاعن بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية والتقريرين الطبيين للمجنى عليهما بصورة وافية لا يكون له محل لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وله مصلحة فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم أنه جاء خلوا من إيراد مضمون تقرير فحص أداة - المنشاكو- التى كان

يحملها الطاعن الثاني يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن من أنه لم يرتكب الحادث - بفرض أنه أثاره في مذكرة دفاعه - مردودا بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل سجزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاتها عنه أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته - فيما يثيره بوجه الطعن - فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ولم تر هي من جانبها لزوما لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافعين عن الطاعن قد اختتم كل منهم طلبات التحقيق التي أثارها في طعنه ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنها . لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، فإن منعاه في هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان الحكم قد دان الطاعن بهذه الجريمة وأوقع عليه العقوبة المقررة بها ، فلا مصلحة له ولا وجه لما ينعاه بشأن قصور الحكم في الجريمة الأخرى المسندة إليه - بفرض صحة ذلك - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تعدد الأفعال التي قارفها الطاعن بإطلاق عدة أعيرة نارية قاصدا القتل وأثبت تعدد نتائجها بمقتل المجني عليه الأول نتيجة عيار ناري ، وإصابة المجني

عليهما الثانى والثالث بعيارين ناريين دون أن يكون هناك فاصل زمنى محسوس بت يتحقق به معنى الاقتران فى صورة هذه الدعوى ، ولا يغير من ذلك أن يكونالطاعن قد أصاب غير من قصده لأن هذه مسألة تتعلق بالقصد الجنائى ، ولا تمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ما دامت شروطها قد اكتملت بتعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون وتوافرت الرابطة الزمنية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة بيان علة إطراحها إياها ، فإن منعى الطاعن بأن المجنى عليه الأول كان فى حالة سكر بين وأن له العديد من السوابق والاتهامات فى قضايا عدة ، لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

ثانيا : عن الطعن المقدم من الطعن الثانى

ينعى الطاعن الثانى ....على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يورد أدلة الثبوت التى تساند إليها فى قضائه بالإدانة ، والتفت عن دفاعه القائم على كيدية الاتهام وتلفيقه ، واستحالة حدوث الواقعة بالصورة التى رواها الشهود إذ أن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوطه أرضا بعد إصابته بالطلق النارى ، وقد دانه الحكم دون أن يقع منه أى اعتداء بدلالة هروبه من موقع الحادث ، كما أن هناك تناقضا فى الحكم إذ أنه بعد أن انتهى إلى تبرئته من تهمة حيازة المخدر دانه عن جريمة الضرب مع أن تبرئته من التهمة الأولى يوجب تبرئته من الجريمة الأخرى لابتنائهما على ذات الوقائع ، وأخيرا فإن الدعوى كانت قد أحيلت إلى

محكمة الجنايات باعتبار الواقعة جناية مخدر و ضرب ، فرأت أنها تعد جنحة ، ومن ثم فقد كان عليها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية لا أن تحكم فيها ، مما يعيب الحكم يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حدث تصادم بين السيارة التى كان يقدوها المتهم الأول وبجوارها المتهم الثانى - الطاعن - ضابطا شرطة والسيارة التى كان يقودها المجنى عليه الأول ، وعلى إثر ذلك شاجر المتهمان المجنى عليه وحاولا إدخاله سيارتهما عنوة وإذ رفض تعديا عليه بالضرب بأنه ضربه المتهم الثانى - الطاعن - بعصا "منشاكو" المضبوطة وحدثت إصابته الموصوفة بتقرير الطب الشرعى ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة استمدها من اقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية ، وقد حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتطابق وما أثبته فى بيان واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد سبين واقعة الدعوى بما يتوافر به العناصر للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال الإثبات - التى كانت من بين الأدلة التى استخلص منها الإدانة . فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة لأن إصابة المجنى عليه حدثت نتيجة سقوطه أرضا بعد اصابته بطلق نارى عن الطاعن الأول مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن سيتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير

الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها ، وكان ما أورده سائغا فى العقل ومقبولا فى بيان كيفية حدوث الإصابة ، ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التى قررها الشهود والتى تأيدت بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه الأول ، فإن ما يثيره الطاعن من أن الحكم أدانه دون أن يقع منه اى اعتداء ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم - فيما سلف - تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الضرب كما هى معرفة فى القانون ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة إحراز جوهر مخدر لاختلاف أركان كل من الجريمتين . لما كان ذلك ، وكان القانون إذ إجاز فى المادة ٣٨٣من قانون الإجراءات الجنائية إحالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات فقد وسع فى اختصاصها وجعله شاملا لهذه الجنح المرتبطة وأخرجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل بها . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجنحة الضرب البسيط المرتبطة بجناية القتل العمد المحال إليها ، وذلك يعد تحقيقها بجلسات المحاكمة ، فإنها تكون قد فصلت فى دعوى مختصة بنظرها . ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .لما كان ما تقدم فإنه الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٦٠٦٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كان الأصل أن الطاعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لا حقه بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة إجرائيه لا يغنى أحدهما عن الآخر - فإن على من قرر بالطعن أن يثبت أن إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لا ستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على ذات الأسباب المقدمة وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذات إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم يقدم على سبيل القطع واليقين حصوله فى الميعاد القانونى ولا يغير من ذلك ما تأشر به على وجه وظهر الصفحة الأولى من

مذكرة الأسباب أنها وردت وسدد الرسم المقرر عليها بتاريخ ....ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار بذورا وأجزاء لنبات الحشيش (البانجو) المخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا ....عملا بالمواد ١، ٢، ٢٩، ٣٨، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الأحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٩٦ فقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٩٦ بيد أن البين من إفادة نيابة النقض الجنائى المؤرخة ١٢/١٠/١٩٩٨ والمرافقة بملف الطعن أن مذكرة الأسباب التى بنى عليها الطاعن طعنه لم تودع إلا بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ وقيدت بالسجل الخاص بالإيداع برقم .... تتباع بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ١/٣٤من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط

القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لا حقه بتقرير الطعن ويكون معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر - فإن على من قرر بالطعن أن يثبت أن إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظفى من موظفى القلم المذكور لا ستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على ذات الأسباب المقدمة وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك ، وكان العول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من ذات قلم الكتاب من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى فى قلم الكتاب إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم يقدم على سبيل القطع واليقين حصوله فى الميعاد القانونى ولا يغير من ذلك ما تأشر به على وجه وظهر الصفحة الأولى من مذكرة الأسباب أنها وردت وسدد الرسم المقرر عليها بتاريخ ....ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

الطعن رقم ٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان المحكوم عليهما الأول والثانى وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢. من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين ، قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

٣. لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت اليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها .

٤. لما كان ما رتبه الحكم - على الاعتبارات السائغة التى أوردها - من إجازة القبض على الطاعن صحيحا فى القانون وذلك على تقدير توافر التلبس بجناية السرقة بإكراه حين انتقل فور إبلاغه بوقائعها حيث شاهد السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمون القبض عليهم ، ويستوى بعد ذلك أن يكون الحكم قد أطلق على الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وصف التحريات أو أن يكون اعتراف المتهمين بالوقائع المسندة إليهم فور أو بعد مواجهتهم بالمجنى عليه الرابع

فى قسم الشرطة مادام أن ذلك - بفرض صحته - لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على توافر حالة التلبس وصحة إجراءات القبض على المتهمين .

٥. لما كان نعى الطاعن على الحكم بأنه أغفل فى رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص الواقعة مردودا بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط مكانيا بضبطه وكانت مدونات الحكم خاليه مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه فى هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها

٦. ولئن كان السكر من العوامل التى تفقد الشعور والإدراك، فيبطل الاعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهرا عنه ، أما إذا كان تناوله باختيلوه ، فلا يبطل الاعتراف ، إلا إذا كان السكر قد أفقده الشعور والإدراك تماما ، أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماما فيصح الأخذ به ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على اعتراف الطاعن وحده الأثر القانونى للاعتراف وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوى الأخرى وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة متناولا مادة مسكرة قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بأن الطاعن كان فى حالة سكر أثناء سؤاله فى محضرى الشرطة والنيابة العامة دون أن يبين ماهية هذه الحالة ودرجتها ومبلغ تأثيرها فى إدراك الطاعن وشعوره وبغير أن يقدم دليلا على أنها أفقدته تماما الإدراك والشعور أثناء اعترافه ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى نعيه فى هذا الخصوص على غير أساس .

٧. لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه لخلو الأوراق من دليل على صحته ، واستخلصت سلامة اعترافه ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره الطاعن فى أسباب طعنه من أن الإكراه قد ترك بالطاعن إصابات فى ظهره قرر بها فى تحقيقات النيابة العامة ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فى الصلة بين الاعتراف وبين تلك الإصابات المقول بها ، بما لا يجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض، بخاصة الحكم المطعون فيه لم يشر إلى وجود إصابات بالمتهم على نحو يرشح إلى وجود صلة بينها وبين اعترافه .

٨. من المقرر أن ما يثيره الطاعن من أن استجوابه بالنيابة العامة قد تم فى رجال المباحث ومنهم ضابط الواقعة لا يفيد فى قيام الإكراه لأن مجرد حضورهم وخشيته متهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما .

٩. لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وعدم معقولية تصوير الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠. لما كان الحكم لم يوقع على الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين سوى العقوبة المقررة لجريمة السرقة بإكراه فى طريق عام حال حمل كل من الآخرين سلاحا باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمة مقاومة السلطات مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم أولا : المتهمان الأول والثانى : ا) سرقا السيارة رقم ....أجرة القاهرة والمبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ .... وكان ذلك بإحدى الطرق العامة (شارع ....بدائرة قسم النزهة) وبطريق الإكراه الواقع على المجنى عليه سالف الذكر بأن استقلا سيارته بزعم نقلهما إلى ميدان الحجاز واتخذ الأول مجلسه خلف المجنى عليه والثانى بجواره حيث أشهرا فى رقبته وجانبه سلاحين أبيضين (سكين وموسى) وأمره بالتخلى عن سيارته وتمكينا بذلك من الاستيلاء عليها تحت التهديد باستخدام ما بحوزتهما من سلاح .٢) أحرز كل منهما سلاحا أبيض "سكين - موسى " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .
ثانيا : المتهمون جميعا : ١) سرقوا الأشياء والأموال المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ....و............و............. وكان ذلك ليلا وبإحدى الطرق العامة (شارع جسر السويس) وحاله كونهم ثلاثة أشخاص الأول والثانى منهما حاملين لأسلحة بيضاء (سكينتان) مخبأة وبطريق الإكراه الواقع على المجنى عليهم سالفى الذكر بأن قاد المتهم الثالث السيارة موضوع السرقة الأولى وجلس المتهمان الأول والثانى بمقعدهما الخلفى واستدرجوا كلا من المجنى عليهم سالفى الذكر إلى داخلها حيث قام الأول والثانى بشد وثاقهم وشل مقاومتهم واضعين بجنوبهم ورقابهم سلاحهما الأبيض لحمله على إخراج ما لديهم من مال وتمكنوا بذلك من الاستيلاء على المسروقات سالف الذكر تحت التهديد باستعمال السلاح . ٢) استعملوا القوة والتهديد مع ثلاثة من الموظفين العموميين (النقيب./...........وأمينى الشرطة ....و.............لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وهو ضبطهم عقب ارتكابهم الجرائم سالفة الوصف ولم يبلغوا بذلك مقصدهم حال كونهم حاملين لأسلحة بيضاء وكان ذلك بأن قاد المتهم الثالث السيارة المسروقة مسرعا ولاذوا بالفرار معرضا حياة الأشخاص والأموال للخطر

بينما طفق الأول والثانى يعدوان حاملين لسلاحيهما الأبيضين وحيث هـــدد المتـــهم الأول المجنى عليهم سالفى الذكر باستعماله . ثالثا : ١) قاد السيارة الأجـــرة رقـــم ....أجرة القاهرة بدون رخصتى قيادة وتسيير . ٢) ضبط فى الطريـــق العـــام وهو فى حالة سكربين وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقـــا للقيـــد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عمـــلا بـــالمواد ١٣٧/١/١، ٢، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢٥مكررا /١، ٣٠مـــن القـــانون ٣٩٤ لســـنة ١٩٥٤ والمعـــدل بالقـــانون ٢٦ لســـنة ١٩٧٨ والمـــواد ١، ٢، ٣، ٤، ٣٢، ٧٥/٢، ٧٨، ٧٩ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقـــانون ١٠ لسنة ١٩٨٨ والمواد ١، ٢، ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ مع إعمال المـــادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة عشر سنوات عما أسند إلى كل منهم ومصادرة السلاح الأبيض المضبوط.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت مذكرة بأســـباب الطعن عن الطاعن الثالث ....الخ.

المحكمـــة

من حيث إن المحكوم عليهما الأول والثانى وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا لطعنهما ومن ثم يتعين الحكم بعـــدم قبـــول طعنهما شكلا عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعـــن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثالث استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطـــاعن مـــع آخرين بجرائم السرقة بإكراه فى طريق عام ليلا مع حمل سلاح ومقاومة الســـلطات والسكر البين قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد وانطوى على الفســـاد

فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم أطرح دفوعه ببطلان القبض لعدم صدور إذن من النيابة العامة به ولانتفاء حالة التلبس ولعدم إجراء تحريات سابقة على القبض ولعدم اختصاص ضابط الواقعة مكانيا بمقولة اطمئنان المحكمة لما تم من تحريات ومن اعتراف المتهمين للضابط عند القبض عليهم فى حين أن الأوراق خلت من اية تحريات وأنهم لم يتعرفوا إلا بعد مواجهتهم بالمجنى عليهم ، كما أطرح دفعه ببطلان الاعتراف لوجوده فى حالة سكر بين ولتعرضه لإكراه مادى ثابت بالتحقيقات وإكراه معنوى لحضور ضابط الواقعة تحقيقات النيابة العامة بمقولة أن المحكمة اطمأنت لسلامة الاعتراف وأن سكر الطاعن كان اختياريا فى حين أنه أكره عليه من المحكوم عليهما الآخرين ، وهو ما لايصلح لإطراحها ، كما أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن القائم على استحالة حدوث الواقعة وفقا لتصوير ضابطها وأن الاتهام ملفق ، فضلا عن عدم توافر أركان جريمة مقاومة السلطات فى حقه إذ لم ينسب له الحكم فعلا من أفعال المقاومة ولم يضبط معه ثمة أسلحة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجملة أن المحكوم عليهما الآخرين استوقفا - ليلة ١٩٩٥/١٢/٥ - السيارة رقم ....أجرة القاهرة بقيادة المجنى عليه ....وركبا معه ليقلهما إلى ميدان الحجاز بمصر الجديدة ،وفى الطريق أزعماه على التوقف بسيارته وأكرها على النزول منها تحت تهديد السلاح الأبيض الذى حمله كل منهما ، وأسرعا فارين بسيارته فلم يتمكن من اللحاق بهما ، ثم اصطحبا معهما الطاعن الذى تولى قيادة السيارة ، فأشار لهم المجنى عليه .... طالبا توصيله ، وإذ جلس بالمقعد الأمامى بجوار الطاعن قام المحكوم عليهما الآخران الجالسان بالمقعد الخلفى بتهديده بسكين واستولى - ثلاثتهم - على ساعة يده ومبلغ نقدى وأنزلوه فى عرض الطريق بشارع جسر السويس وكررا ذات الواقعة مع كل من المجنى عليهما ....و...........فبادر النقيب ....رئيس مباحث قسم

النزهة - فور تلقيه بلاغات المجنى عليهم وفحصها - بإعداد أكمنة بشارع جسر السويس بدائرة القسم الذى كان مسرحا لجميع الوقائع المبلغ بها فشاهد - فى مكمنه - السيارة المبلغ بسرقتها يستقلها المتهمون الثلاثة ولما أمر قائدها - الطاعن - بالتوقف ، لم يمتثل وأسرع بالسيارة محاولا الفرار وعرضا المارة للخطر مما حمل الضابط وأحد مرافقيه على إطلاق عدة أعيرة نارية فى الهواء فتوقف الطاعن بالسيارة على جانب الطريق وقام بضبط كل من الطاعن والمحكوم عليه الثانى بينما حاول المحكوم عليه الأول الفرار مهددا ضابط الواقعة بسلاحه الأبيض فأطلق الأخير أعيرة نارية فى الهواء لإرهابه فلم يذعن فأطلق عيارا آخر تجاه قدمه فأصاب منه القدم اليسرى وتمكن من ضبطه وتعرف المجنى عليه الرابع الذى كان موجودا بالقسم على المتهمين . ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهمين بمحضرى الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ثم رد على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه لعدم جدية التحريات ولعدم وجود إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس بأن ضابط الواقعة انتقل - فور بلاغات المجنى عليهم الثلاثة الأوائل وفحصها - وأعد الأكمنة اللازمة وإذ شاهد السيارة الأجرة المبلغ بسرقتها وتأكد من رقمها أمر قائدها (الطاعن) بالوقوف فطاردهم حتى تمكن من إيقافهم فاعترفوا له بسرقة تلك السيارة فقام بالقبض عليهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين ، قد أجازت لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه . وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت

النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التى أثبتها فى حكمها ، كما أن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها . وإذ كان ما رتبه الحكم - على الاعتبارات السائغة التى أوردها - من إجازة القبض على الطاعن صحيحا فى القانون وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية السرقة بإكراه حين انتقل فور إبلاغه بوقائعها حيث شاهد السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمون الثلاثة فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض عليهم ، ويستوى بعد ذلك أن يكون الحكم قد أطلق على الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وصف التحريات أو أن يكون اعتراف المتهمين بالوقائع المسندة إليهم فور استيقافهم أو بعد مواجهتهم بالمجنى عليه الرابع فى قسم الشرطة مادام أن ذلك - بفرض صحته - لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على توافر حالى التلبس وصحة إجراءات القبض على المتهمين . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن على الحكم بأنه أغفل فى رده على الدفع ببطلان القبض ما أثاره من عدم الاختصاص المكانى لضابط الواقعة مردودا بأنه لما كان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بعدم اختصاص الضابط مكانيا بضبطه وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه فى هذا الخصوص فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، ولئن كان السكر من العوامل التى تفقد الشعور والإدراك ، فيبطل الاعتراف إذا كان السكر نتيجة لتناول المعترف للخمر قهرا عنه ، أما إذا كان تناوله باختياره ، فلا يبطل الاعتراف ، إلا إذا كان السكر قد أفقده الشعور والإدراك تماما، أما إذا لم يفقده الشعور والإدراك تماما فيصح الأخذ به . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على اعتراف الطاعن وحده الأثر القانونى للاعتراف وإنما أقام قضاءه على ما يعززه من أدلة الدعوى الأخرى وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدع أنه كان وقت ارتكاب الجريمة متناولا مادة مسكرة قهرا عنه أو

على غير علم منه بحقيقة أمرها بل أطلق القول بأن الطاعن كان فى حالة سكر أثناء سؤاله فى محضرى الشرطة والنيابة العامة دون أن يبين ماهية هذه الحالة ودرجتها ومبلغ تأثيرها فى إدراك الطاعن وشعوره وبغير أن يقدم دليلا على أنها أفقدته تماما الإدراك والشعور أثناء اعترافه ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ، ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ويضحى نعيه فى هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أورد الدفع ببطلان اعترافه لأنه وليد الإكراه فى عبارة عامة مرسلة لا تستند إلى وقائع محددة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه لخلو الأوراق من دليل على صحته ، واستخلصت سلامة اعترافه ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره الطاعن فى أسباب طعنه من أن الإكراه قد ترك بالطاعن إصابات فى ظهره قرر بها فى تحقيقات النيابة العامة ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فى الصلة بين الاعتراف وبين تلك الإصابات المقول بها ، بما لايجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض، بخاصة أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى وجود إصابات بالمتهم على نحو يرشح إلى وجود صلة بينهما وبين اعترافه . هذا فضلا على أنه لو صح ما يثيره الطاعن من أن استجوابه بالنيابة العامة قد تم فى حضور رجال المباحث ومنهم ضابط الواقعة لا يفيد فى قيام الإكراه لأن مجرد حضورهم وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام و عدم معقولية تصوير الواقعة مناوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد يستفاد

ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .لما كان ذلك، وكان الحكم لم يوقع على الطعن والمحكوم عليهما الآخرين سوى العقوبة المقررة لجريمة السرقة بإكراه فى طريق عام حال حمل كل من الآخرين سلاحا باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن عن قصور الحكم فيما يتعلق بجريمة مقاومة السلطات مادامت أسبابه وافية لا قصور فيها بالنسبة إلى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية .

٢. لما كان القانون إذ أجاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فإن هذه الإجازة إن هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها . ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى قد أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

٣. من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها .

٤. من المقرر فى القانون أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض. بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية ـ التعويض ـ قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت ضرر شخصى مباشر من الجريمة فى حق الطاعن أخذا بما خلص إليه تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها فلا معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : اولا : اقام البناء المبين بالأوراق قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ودون أن يرتد المسافة القانونية . ثانيا : أنشأ تقسيما بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ . وادعى الطاعن قبل المطعون ضده مدنيا بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح فرشوط قضت حضوريا بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة والزام المطعون ضده بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة قنا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض......الخ.

المحكمة

من حيث إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، و إنما أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . وكان القانون إذا أجاز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلا على المتهم أو بالتحائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية . فإن هذه الإجازة إن هى إلا استثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية ، ومؤدى ثانيهما أن تحرك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها. ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الاستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطا بتوافره ، وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى قد أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدى إلى مارتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احتمال الضرر لا يصلح أساسا لطلب التعويض .بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققا ، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية - التعويض - قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت ضرر شخصى مباشر من الجريمة فى حق الطاعن أخذا بما خلص إليه تقرير الخبير الذى اطمأنت إليه ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها فلا

معقب عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده بناء على تقرير قانونى صحيح يكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٧٨٩١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى تقرير لجنة الجرد وقسم الأدلة الجنائية والتى عول عليهما فى قضائه بالإدانه ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى .

٢. لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه .

٣. لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم الأدلة الجنائية ، وعولت عليه فى إدانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع على غير أساس .

٤. لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره الطاعن فى شأن تمسكه بطلب ضم كشوف صرف أرباب المعاشات ودفتر ٢٩ هو قوله " أن الكشوف لم تكن موجودة وتم سرقتها لمصلحة المتهم الثانى ، وكان هذا القول من المدافع عن الطاعن بهذه المثابة لا يكمن فيه معنى الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٥. لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه أثبت بها ان المحكمة قضت المظروف " حرز الأوراق الخاص بالقضية " فى حضور الطاعن والمدافع

عنه وترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الـذى ورد بـين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هـذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد يكون غير سديد ، فضلا عن أن الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها وأوقع عليها العقوبة المقـررة فى القـانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبـات للارتباط فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن عدم إطلاع المحكمة علـى الأوراق المدعى بتزويرها .

٦. لما كان الدفاع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر هو المتهم الثـانى مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تسـتأهل ردا طالمـا كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شـأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة .

٧. لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهم آخر فى الدعوى طالما أن اتهام ذلـك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٨. من المقرر أن السداد اللاحق على تمام جريمة الاختلاس لا يؤثر على المسـئولية لهذه الجريمة .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١) ....(طاعن) ،٢)............. بأنهمـا : أولا : المتهم الأول : بصفته موظفا عاما معاون مكتب بريد ....التابع للهيئـة القومية للبريد اختلس مبلغا قدره ثلاثة وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرين جنيها وخمسة عشر قرشا والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت تلك الجريمة

بجريمتي تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هي أنـه " في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر (أ) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي كشوف الصرف الدورية ودفتر ٢٩ من أمانات المعاشات بأن وقع عليها ونسبها زورا لأصحاب المعاشات وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة هي إثبـات صرف لمستحقاقم على خلاف الحقيقة مع علمه بالتزوير (ب) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمها للجهات المختصة للعمل مع علمه بتزويرها . ثانيا : المتهم الثاني : بصفته موظفا عاما (وكيل مكتب بريد ......التابع للهيئة القومية للبريد)اختلس مبلغا قدره ثلاثون ألفا وخمسة وسبعون جنيها وخمسة وعشرون قرشا والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتي وجدت في حيازته بسبب وظيفته حال كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة ، وقد ارتبطت تلك الجريمة بجريمتي تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هي أنه في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر(أ) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي كشوف الصرف الدورية ودفتر ٢٩ من أمانات المعاشات بوضع إمضاء نسبها زورا لأصحاب المعاشات وجعل واقعة مزورة في صورة صحيحة هي إثبات صرف العملاء لمستحقاقم على خلاف الحقيقة مع علمه بتزويرها (ب) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمها للجهة المختصة للعمل بمقتضاها مع علمه بتزويرها . ثالثا : المتهمان : بصفتهما سالفة الذكر أضرا عمدا بأموال ومصالح الهيئة القومية للبريد والمعهود بها إليهما بارتكابهما الجرائم سالفة الذكر . وأحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بالمنصورة لمحاكمتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٢/١،٢ أ ،ب ،١١٨،١١٨مكرر ،١١٩،١١٩ مكرر/هـ ٢١١ ،٢١٣،٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ،٣٢ من ذات القانون بمعاقبة الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامه برد مبلغ ٢٣٨٢٥,١٥٠جنيه (

ثلاثة وعشرون ألفا وثمانمائة وخمسة وعشرون جنيها ومائة وخمسون مليما وبتغريمه مبلغا مماثلا للمبلغ المذكور وبعزله من وظيفته عما أسند إليه وبمعاقبة الثانى بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ ٣٠٠٧٥,٢٥٠ جنيها (ثلاثين ألفا وخمسة وسبعين جنيها وخمسة وعشرين قرشا وإلزامه برد مبلغ مماثل للمبلغ المذكور وبعزله من وظيفته عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض .....الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه استند فيما استند إليه إلى تقريرى لجنة الجرد وقسم الأدلة الجنائية دون أن يورد الأسانيد المؤدية إلى تلك النتيجة ، ولم يستظهر نية الاختلاس ، وطلب المدافع عن الطاعن ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى لإجراء مضاهاة كل من التوقيعين المنسوب صدورهما إلى كل من ....و............وضم كشوف صرف أرباب المعاشات ودفتر ٢٩ إلا أن الحكم لم يعرض لهذين الطلبين إيرادا وردا ، ولم تطلع المحكمة على الأوراق موضوع التزوير بشأن المذكورين المطلوب مضاهاة توقيعهما ، هذا بالإضافة إلى أن الحكم أغفل دفاع الطاعن القائم على نفى صلته بالواقعة وأن مرتكبها هوالمتهم الثانى ، وأخيرا تساند الحكم فى إدانة الطاعن إلى سداده بعض المبالغ رغم أن ذلك لا يصلح دليلا ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه ، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أورد مؤدى تقرير لجنة الجرد وقسم الأدلة الجنائية والتى عول عليهما فى

قضائه بالإدانة ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى ، لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هو الشأن فى الدعوى - فإن ما يدعيه من قصور فى التسبيب فى هذا الخصوص غير سديد ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أطمأنت إلى الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم الأدلة الجنائية ، عولت عليه فى إدانة الطاعن ، بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير آخر ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أغفلت دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع على غير أساس لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره الطاعن فى شأن تمسكه بطلب ضم كشوف صرف أرباب المعاشات ودفتر ٢٩ هو قوله " أن الكشوف لم تكن موجودة وتم سرقتها لمصلحة المتهم الثانى " وكان هذا القول من المدافع عن الطاعن بهذه المثابة لا يكمن فيه معنى الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه أثبت بها أن المحكمة قضت المظروف " حرز الأوراق الخاص بالقضية " فى حضور الطاعن والمدافع عنه وترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى - على نحو ما سلف - القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، فضلا عن أن الحكم قد دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢

من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المدعى بتزويرها . لما كان ذلك ، وكان الدفاع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر هو المتهم الثانى مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم والتى من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما رتبه عليها من إدانة ، هذا فضلا عن أنه لا يجدى الطاعن ما يثيره من وجود متهم آخر فى الدعوى طالما أن اتهام ذلك الشخص فيها لم يكن ليحول دون مساءلة الطاعن عن الجرائم التى دين بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان السداد اللاحق على تمام جريمة الاختلاس لا يؤثر على المسئولية الجنائية لهذه الجريمة فإن ما أثبته الحكم فى معرّض تدليله على ثبوت التهمة فى حق الطاعن من سداده للمبلغ محل الاتهام لا يعيبه ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٦٤٠٤ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن الثالث .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبوله شكلا.

٢. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٣. من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى اقوال المجنى عليها يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع .

٤. من المقرر أن التناقض فى أقوال المجنى عليها - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥. من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم مادامت قد اطمأنت إليها .

٦. من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٧. لما كان من المقرر أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٨. لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وأن من حق الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هي باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ولا عليها إن هي اعتمدت على الدليل المستمد منه مادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩. الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من و اجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غي نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم مادام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير ذات التهمة حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه .

١٠. لما كان مرد تعديل المحكمة التهمة من جناية سرقة بالإكراه إلى جنحة سرقة مشددة – على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – هو عدم قيام الدليل على أن السرقة تمت بالإكراه ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى فإن المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف إقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

١١. لما كان الطاعنون لا يمارون فى أن السرقة تمت فى مكان مسكون فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما يثيرونه بشأن عدم توافر ظرف الدليل المشدد لجريمة السرقة إذ أن حكم توافر ظرف السرقة من مكان مسكون فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الليل وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول .

١٢. من المقرر أنه لا مصلحة للطاعنين من النعى على الحكم بإدانتهم عن جريمة التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية رغم عدم توافر أركانها طالما أنه دانهم عن تهمتى السرقة ليلا من مكان مسكون والتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية وأوقع عليهم عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السرقة ليلا من مكان مسكون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١)............(طاعن) ،٢)............ (طاعن) ،٣)..................،٤).................. (طاعن)،٥)..................، ٦)................. بأنهم أ- سرقوا المصوغات الذهبية والمبالغ النقدية المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ............وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليها بان تسوروا الحائط الخاص بمسكنها وخلوه منتحلين صفة رجال الشرطة ومهددين إياها بأسلحة نارية وبيضاء كانت بحوزتهم وأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق فشلوا بذلك مقاومتها وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات على النحو المبين بالأوراق - ب- المتهم الثانى : حاز بغير ترخيص سلاحا ناريا مشخنا (بندقية) . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بالزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المادى والأدبى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا للأول والثانى والثالث وغيابيا للخامس والسادس عملا

بالمواد ١/١/٢٦،٢/٢٦، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول والمادتين ٣١٧،١٥٥/أولا ، رابعا ،خامسا من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات لكل منهم ، ثانيا : ببراءة الثانى مما أسند إليه بالتهمة الثانية ومصادرة السلاح المضبوط ، ثالثا : بإلزامه المتهمين جميعا متضامنين بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض المادى والأدبى باعتبار أن الواقعة سرقة ليلا من مكان مسكون وتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث والرابع فى هذا الحكم بطريق النقض.........الخ.

المحكمة

لما كان الطاعن الثالث ....، وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبوله شكلا.

ومن حيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى السرقة ليلا من مكان مسكون والتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن المحكمة عولت - ضمن ما عولت عليه فى الإدانة - على أقوال المجنى عليها رغم تناقضها بمحضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات النيابة بشأن الملابس التى كان يرتديها المتهمون وحمل بعضهم أسلحة ، ورغم تأخيرها فى الإبلاغ وهو ما يؤكد عدم معقولية تصويرها للواقعة وتلفيق الاتهام . التفتت عن دفاع الطاعنين فى هذا الشأن ، كما عولت على تعرف المجنى عليها على المتهمين رغم أن الأخيرة قررت بأنهم كانوا

ملثمين ، وعدلت المحكمة وصف التهمة من جناية سرقة بالإكراه إلى جنحة سرقه مشددة دون لفت نظر الدفاع ولذلك ، ودانتهم المحكمة عن وقوع السرقة ليلا باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة مع أن الواقعة ـ حسب رواية المجنى عليها ـ وقعت وقت شروق الشمس وهو ما لا يتوافر به هذا الظرف المشدد ، وأخيرا فقد دانتهم عن جريمة التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية رغم عدم توافر أركان تلك الجريمة إذ لم يكن أحدا منهم يرتدى ملابس عسكرية ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " أنه حال وجود ....بمسكنها بمنطقة ....بدائرة............وكان معها نجلها ....طرق المتهمون باب المسكن وادعوا أنهم من رجال الشرطة وتمكنوا بذلك من دخوله وسرقة المصوغات الذهبية وبعض المبالغ النقدية المملوكة لها فأبلغت الشرطة حيث تم ضبط المتهمين الثلاثة الأوائل وبحوزتهم بعض المسروقات وقد تعرفت عليهم . وساق الحكم عل ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال المجنى عليها ونجلها وما شهد به رئيس وحدة مباحث قسم ....، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليها يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وكان التناقض فى أقوال المجنى عليها ـ بفرض صحة وجوده ـ لا يعيب الحكم مادام قد

استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كما أن تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهم مادامت قد اطمأنت إليها ، وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية لها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقها المحكمة واقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تناقض أقوالهم ويضحى ما يثيره الطاعنون فى ذلك مجرد جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وكان حسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وأن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم مادامت قد اطمأنت إليه إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ولا عليه إن هى اعتمدت على الدليل المستمد منه ادام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الشان من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح

طبقا للقانون لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهه نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم مادام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير ذات التهمة حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه . وإذ كان مرد تعديل المحكمة التهمة من جناية سرقة بالإكراه إلى جنحة سرقة مشددة - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - هو عدم قيام الدليل على أن السرقة تمت بالإكراه ، ولم يتم التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى فإن المحكمة لا تلتزم فى هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون فى أن السرقة تمت فى مكان مسكون فإنه لا يكون لهم مصلحة فيما يثيرونه بشأن عدم توافر ظرف الليل المشدد لجريمة السرقة إذ أن حكم توافر ظرف السرقة من مكان مسكون فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الليل وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، يمكن النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعنين من النعي على الحكم بإدانتهم عن جريمة التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية رغم عدم توافر أركانها طالما أنه دانهم عن تهمتى السرقة ليلا من مكان مسكون والتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكري وأوقع عليهم عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة السرقة ليلا من مكان مسكون ، ومن ثم يكون ما آثاره الطاعنون فى هذا الشأن على غير أساس ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٦٤٩٣ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مفاده أنه لرغبة الطاعن الأول فى إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى الجنحة رقم ٢٩٣ لسنة ٩ جنح جرجا ، اتفق مع باقى الطاعنين على تزوير مخالصة عن قيمة الشيك ونسبتها إلى المجنى عليها فى القضية المذكورة ....واتفقوا مع مجهولة مثلث أمام محكمة الموثقة بالشهر العقارى منتحلة اسم المجنى عليها وأقرت بالتخالص ، وأورد الحكم أنه " قد شهد على ذلك المتهم الثانى والثالث والرابع) وتم بناء على ذلك توثيق المخالصة التى أقام الطاعن الأول بموجبها إشكالا قضى له فيها بإيقاف التنفيذ ، وحصل الحكم بعد ذلك ما شهدت به ....الموثقة بالشهر العقارى ن أن المتهمين الثالث والرابع فقط هما اللذان شهدا أمامها بأن من بصمت على الإقرار هى ....، كما حصل اعتراف المتهم الرابع بأنه والمتهم الثالث هما اللذان وقعا أمام الموثقة على الإقرار المزور " . لما كان ذلك ، وكانت لواقعة شهادة الطاعنة الثانى على الإقرار موضوع الجريمة ، وكان أخذه بالصورتين معا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن المذكور الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض .

٢. من المقرر أنه يجب للإدانة فى جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى معرض تحصيله لواقعة

الدعوى أو سرده لمؤدى الأدلة التى عول عليها ومن بينها تقرير مصلحة الأدلة الجنائية قد اقتصر على القول بأن (المخالصة الموثقة موضوع الدعوى مزورة على عواطف خليل سعيد) دون أن يبين بياناتها ومن شهد عليها . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بقصور يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من :١)..................(طاعن) ،٢)..................(طاعن) ،٣)..................(طاعن) ،٤)............... بأنهم أولا : المتهمون جميعا : وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا وآخر مجهول بطريقي الاتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية (وهى ....الموثقة بمأمورية الشهر العقارى بالبلينا) فى ارتكاب تزوير فى محررين رسميين (هما إقرار التخالص المقدم فى القضية رقم .... لسنة ....جنح مستأنف جرجا ودفتر التصديق على التوقيعات بالمأمورية المذكورة) حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة ، بأن اتفقوا مع مجهول على أن يتسمى أمام الموظف العمومى حسن النية باسم ....ويوقع ببصمة ينسبها زورا إليها ويشهد المتهمان الثالث والرابع على صحة ذلك على خلاف الحقيقة فأثبت الموثق ذلك بإقرار التخالص ودفتر التصديق على التوقيعات وتمت الجريمة بناء على ذلك الإتفاق وتلك المساعدة . ثانيا: المتهم الأول أيضا : استعمل الإقرار المزور سالف البيان بأن قدمه إلى محكمة جنح مستأنف جرجا مع علمه بتزويره . وأحالتهم إلى محكمة جنايات سوهاج لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف بأمر الإحالة . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا للمتهم الرابع وحضوريا للباقين بالمواد ٤٠/أولا ، ثانيا ،٤١، ٢١٣،٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون أولا: بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . ثانيا فى الدعوى المدنية

بالزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعين بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض .....إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين . ودان الأول أيضا بجريمة استعمال أحد المحررين مع علمه بتزويرد قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب . ذلك بأنه تناقض فى تحديد الأفعال التى اسهم بها الطاعن الثانى والتى دانه بموجبها ، فضلا عن انه لم يورد مضمون إقرار التخالص الذى دان الطاعنين بالاشتراك فى تزويره وما يحويه من بيانات مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما مفاده أنه لرغبة الطاعن الأول فى إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد فى الجنحة رقم ....لسنة......... جنح جرجا ، اتفق مع باقى الطاعنين على تزوير مخالصة عن قيمة الشيك ونسبتها إلى المجنى عليها فى القضية المذكورة .... واتفقوا مع مجهولة مثلت أمام الموثقة بالشهر العقارى منتحلة اسم المجنى عليها وأقرت بالتخالص ، وأورد الحكم أنه قد (شهد على ذلك المتهم الثانى والثالث والرابع) وتم بناء على ذلك توثيق المخالصة التى أقام الطاعن الأول بموجبها إشكالا قضى له فيه بإيقاف التنفيذ ، وحصل الحكم بعد ذلك ما شهدت به ....الموثقة بالشهر العقارى من أن المتهمين الثالث والرابع فقط هما اللذان شهدا أمامها بأن من بصمت على الإقرار هى ....، كما حصل اعتراف المتهم الرابع بأنه والمتهم الثالث هما اللذان وقعا أمام الموثقة على الإقرار المزور . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد تضمنت صورتين متعارضتين بالنسبة لواقعة شهادة

الطاعن الثاني على الإقرار موضوع الجريمة ، وكان أخذه بالصورتين معا يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، فضلا عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في تقدير مسئولية الطاعن المذكور الأمر الذي يجعل الحكم متخاذلا متناقضا بعضه مع بعض. هذا إلى أن المقرر أنه يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ما هية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلا ، وكان الحكم المطعون فيه سواء في معرض تحصيله لواقعة الدعوى أو سرده لمؤدى الأدلة التي عول عليها ومن بينها تقرير مصلحة الأدلة الجنائية قد اقتصر على القول بأن (المخالصة الموثقة موضوع الدعوى مزورة على عواطف خليل سعيد) دون أن يبين بياناتها ومن شهد عليها . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١ . من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن ، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه .

٢ . من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحث التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتها الحكم .

٣ . لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من استيقاف الطاعن الذى وضع نفسه موضع الريب على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته ، وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر عند سقوطه ظاهرا من الطاعن يستوى في ذلك أن تكون المادة المخدرة عند سقوطه ظاهرا من الطاعن يستوى في ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائيا - كما هو الحال في هذه الدعوى - أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص من

ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائي أن يلتقطها . ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي جوهرا مخدرا " حشيشا" في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ٣٨، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة ٢٩٥ لسنة ١٩٧٩ مع إعمال المواد ١٧، ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ومصادرة المخدر المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذ ....المحامي نائبا عن الأستاذ ....المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش" بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه البطلان والقصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع . ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لأنه لم يكن في حالة من حالات التلبس وأن الحالة التي كان عليها ما كانت تبيح لضابط الواقعة استيقافه كما أن سقوط المادة المخدرة من جيب بنطاله حال تقديمه لبطاقة تحقيق الشخصية لا يعتبر تخليا إراديا عنها إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ لا يتفق وصحيح القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه حال وجود الملازم ....رئيس نقطة شرطة بكمين ليلى بمرور للتفتيش على السيارات المخالفة وضبط المشتبه فيهم والمخالفين للقانون . وفى الساعة ١,٥٠ صباحا وقفت إحدى السيارات قبل الكمين بحوالى عشرة أمتار ونزل منها الطاعن وأثناء مروره على الكمين بحالة تدعو للاشتباه والريبة فى أمره تم استيقافه وطلب منه ما يثبت شخصيته فزادت عليه علامات الارتباك . وقام بإخراج البطاقة من جيب بنطاله وأثناء اخراجها سقطت منه قطعة داكنة اللون تتبعها بنظره حتى استقرت أرضا والتقطها تبين أنها قطعة داكنة اللون لمخدر الحشيش وبمواجهته بقطعة المخدر أنكر صلته بها ، وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة ضابط الواقعة وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه استنادا إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس . وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف بعد أن وضع الطاعن نفسه موضع الريب والشبهات بما ظهر عليه أثناء مروره على الكمين مترجلاً بعد نزوله من السيارة قبل الكمين بعشرة أمتار فى وقت متأخر من الليل ولدى استيقافه طلب الضابط منه ما يثبت شخصيته زادت عليه علامات الارتباك وأثناء إخراجه لبطاقته الشخصية من جيب بنطاله سقطت منه قطعة داكنة اللون تتبعها بنظره حتى استقرت على الأرض فالتقطها وتبين أنها قطعة داكنة اللون لمخدر الحشيش. ، وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون . لما هو مقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الريب والظن ، على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام

المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى علـــى أن يكـــون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقـــائع المعروضة عليها - بغير معقب ، مادامت النتيجة التى انتهت إليها تتفق منطقيـــا مـــع المقدمات والوقائع التى أثبتها الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطـــق سليم واستدلال سائغ ربما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبـــط القضائى من استيقاف الطاعن الذى وضع نفسه موضع الريب على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته ، وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجـــة للجريمـــة والتى تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر عند سقوطه ظاهرا من الطاعن يستوى فى ذلك أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من الطاعن تلقائيا - كما هو الحـــال فى هذه الدعوى - أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها مادام انفصالها عن شخص مـــن ألقاها يقطع بصلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها . ومن ثم فإن النعـــى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعـــن برمتـــه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى وحدات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأثبتها فى حقه عامله بالرأفة وقضي بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسة وثلاثين ألف وتسعمائه وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات ـ مع إيقاف عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما ـ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المطعون ضده مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات ، أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة سنتين بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته موظفا عموميا "........." اختلس المبالغ المبينة بالتحقيقات والبالغ قيمتها خمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات والمملوكة للجهة سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بسبب " وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتى تزوير فى محررات رسمية واستعمالها ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنه فى ذات الزمان والمكان :١) بصفته سالفة الذكر ارتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محررات رسمية هى استمارات صرف ٦ تسويق وإيصالات ٤٢ حسابات حال تحريرها المختص بأن أثبت بها قيام العملاء بتوريد تقاوى محاصيل زراعية تحت الفحص وصرف قيمتها على خلاف الحقيقة وشفع ذلك بامضاءات نسبها زورا إلى هؤلاء

العملاء على النحو المبين بالتحقيقات .٢) استعمل المحررات المزورة سالفة الذكر بأن قدمها إلى المختصين ببنك التنمية والائتمان الزراعى فرع ....للاعتداء بما أثبت بها مع علمه بتزويرها . وأحالته إلى محكمة ....أمن الدولة العليا بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١١٩/ب، ١١٩ مكرر/هـ ، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧، ١/٣٢ من ذات القانون بعد أن عدلت وصف التهمة من اختلاس إلى استيلاء - بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ خمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه بالرغم من إدانته المحكوم عليه بجرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لاحدى وحدات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة مقدارها خمسة وثلاثون ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعون جنيها ومائتان وتسعة مليمات - والإيقاف - فقد أغفل القضاء بعقوبة عزله من وظيفته اعمالا لنص المادة ١١٨ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن يبين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم الاستيلاء بغير حق على مال مملوك لا حدى وحدات القطاع العام والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها التى دان الطاعن بها وأثبتها فى حقه عامله بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة خمسة وثلاثين ألفا وتسعمائة وسبعة وسبعين جنيها ومائتين وتسعة مليمات - مع إيقاف عقوبتى الحبس

والغرامة المقضى بهما - مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزل المطعون ضده مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس بها وذلك إعمالا لنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات ، أما وهى لم تفعل فقد جاء حكمها مشوبا بعيب الخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالعزل لمدة سنتين بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

الطعن رقم ٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الطاعن قد قرر به من رئيس نيابة ولم يفصح في التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفي وبالتالي صفته في الطعن في الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذي صفة ، ولا يغني في هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذي صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا . وأنه لا يجوز تكملة أي بيان في التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا.

٢. لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا وقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض في ....ولما كان الحكم الحضوري الاعتباري يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الخصوم ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من مطالعة إفادة نيابة النقض المؤرخة ....أن الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة في هذا الحكم وقضى في معارضته بتاريخ ....، بعد التقرير بالطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه بقبولهما شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا وقت أن بادر الطاعن إلى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز

الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فإن طعن المحكوم عليه فى الحكم الحضورى الاعتبارى سالف الذكر يكون غير جائز .

٣. من المقرر أن الأصل أن إعطاء الشيك بقصد التداول - بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة بسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تبديده أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء بقصد التداول .

٤. لما كان من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيازته للشيك موضوع الدعوى تخليا نهائيا ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة ، وكان قضاء الحكم بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوى المدنية يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية طه ....دعواه بطريق الإدعاء المباشر امـلم محكمة بندر كفر الشيخ (قيدت بجدولها برقم ......لسنة.......) ضد الطـاعن نهـاد ....بوصف أنه أولا : توصلا إلى الاستيلاء على نقوده وشيكات أربع بالاحتيال عليه لسلب ثروته باستعمال طرق احتيالية . ثانيا : بدد الشيكات الأربعة الســالفة والباقية طرفه والمؤتمن عليها منه إضرار به . ثالثا : خان الأمانة وكتـب فى البيـاض بأحد هذه الشيكات الأربعة المؤمن عليها سند دين على بيـاض بطريـق الـتزوير بالإضافة واستعمله للإضرار به بأن أقام بموجبه ضده دعوى الجنحة المباشـرة رقـم ......لسنة.......

وطلب عقابه بالمواد ٣٣٦،١/٣٤٩ ، ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

كما أقام المدعى بالحقوق نهاد ....بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمـة جنح الدقى (قيدت بجدولها برقم ٢١٣٩ لسنة.......) ضد طه ....بوصف أنـه أعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦،٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ١١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم كفر الشيخ قضت غيابيا فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٩١ فى الجنحة رقم ١٥٩٢ لسنة ....عمـلا بمـواد الاتهـام بحبـس المتـهم نهـاد ....ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسة آلاف جنيه وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته فى ١٩٩١/١٢/٢٩ بقبولها شـكلا وبإعادة الدعوى للمرافعة وبجلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٩٢ قررت المحكمة ضـم الجنحة رقم ٢١٣٩ لسنة ....للجنحة رقم ١٥٩٢ لسنة ....للارتباط .

ومحكمة جنح قسم كفر الشيخ قضت فى الدعويين حضوريا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ أولا : فى موضوع القضية رقم ١٥٩٢ لسنة ......جنح قسم كفر الشيخ بإلغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية .

ثانيا : فى القضية رقم ٢١٣٩ لسنة ....جنح قسم كفر الشيخ بحبس المتهم طه ......سنة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف كلا من النيابة العامة والمحكوم عليه طه ....ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٩٣ أولا : فى الدعوى رقم ١٩٥٢ لسنة ....جنح قسم كفر الشيخ المتهم فيها نهاد ....بقبول استئناف النيابة العامة والمدعى بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بحبس المتهم سنة مع الشغل وإلزام المتهم بأن يدفع المدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، ثانيا : فى الدعوى رقم ٢١٣٩ لسنة.......جنح قسم كفر الشيخ المتهم فيها طه ....حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية .

فطعن كلا من الأستاذ ....المحامى نيابة عن نهاد .... بصفته مدعى بالحقوق المدنية والأستاذ ....المحامى نيابة عنه كمحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمة

أولا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة

من حيث إن الطعن قد قرر من رئيس نيابة ولم يفصح فى التقرير عن دائرة اختصاصه الوظيفى وبالتالى صفته فى الطعن فى الحكم ، فإن الطعن يكون قد قرر به

من غير ذى صفة . ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا ، وأنه لا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه نهاد ....فى الدعوى رقم ١٥٩٢ لسنة.......جنح كفر الشيخ واستئنافها رقم ١٢٠٨ لسنة ....كفر الشيخ:

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا وقرر وكيل المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ....ولما كان الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من مطالعة إفادة نيابة النقض المؤرخة ....أن الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ....، بعد التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ والتأييد فيما عدا ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا وقت أن بارد الطاعن إلى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا ، فإن طعن المحكوم عليه فى الحكم الحضورى الاعتبارى سالف الذكر يكون غير جائز ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منه .

ثالثا : عن طعن المدعى بالحقوق المدنية نهاد.........فى الدعوى رقم ٢١٣٩ لسنة.:....جنح كفر الشيخ.

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إصدار شيك بدون رصيد ورفض الدعوى المدنية قبله قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن استند فى البراءة على عدم تخلى المطعون ضده عن الشيك وعدم قابليته للتداول لأنه كان أمانة لدى الطاعن ، وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية فى قوله "..........وحيث إنه عن موضوع الدعوى ٢١٣٩لسنة .... جنح بندر كفر الشيخ فإنه لما كان الثابت من أقوال الشهود سالفى الذكر أن الشيكات قد سلمها المتهم طه . ...للمدعى بالحق المدنى نهاد ....على سبيل الوديعة كضمان لسداد باقى ثمن الأطيان المبيعة فى موعد أقصاه ١٩٩٠/١٢/١٥ وأن الثابت من أوراق الدعوى وشهادها ومستنداتها أن تسليم الشيكات الأربعة من المتهم للمدعى بالحق المدنى لم يكن على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه للمدعى المدنى فإن الركن المادى لجريمة إعطاء الشيك بدون رصيد بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب غير متوافرة فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بقصد التداول - بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك فإذا انتفت تلك الإرادة بسرقة الشيك من الساحب أو فقده له أو تبديده أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الإعطاء بقصد التداول .
لما كان ذلك ، وكان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى

الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده لم يتخل عن حيزته للشيك موضوع الدعوى تخليا نهائيا ولم يطلقه للتداول مما ينهار به الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ولا تقوم لها قائمة ، وكان قضاء الحكم بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى باختصاص تلك المحكمة بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيها برفض الدعوى المدنية يكون قد قضى فى أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والحكم بعدم اختصاص القضاء الجنائى بنظرها .

الطعن رقم ٧٠٨٩ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة - وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارضا فى هذا الحكم وقضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقف عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض لدفاع المتهم ومستنداته .
لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تعرض فى أسبابه إلى دفاع الطاعنين الموضوعى بأن رفض دفعهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للأسباب التى أوردها ثم انتهى فى منطوقه إلى قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد ميعاد - وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قاما بإنشاء تقسيم للأرض دون صدور قرار باعتماد تقسيمها . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح بندر المنيا قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين

شهرا مع الشغل والإيقاف وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . استأنفا ومحكمة المنيل الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارضا وقضى فى معارضتهما برفض الدفع بعدم جاز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعار فيه .

فطعن الأستاذ................المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إنشاء تقسيم لأرض دون صدور قرار باعتماد تقسيمها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى وظروفها ونص القانون الذى حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الأوراق أن الطاعنين استأنفا الحكم الصادر من محكمة أول درجة - وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فعارضا فى هذا الحكم وقضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وبقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى المعارض فيه لم يقض إلا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعرض إلى الموضوع فإن المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف فإن رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وإن رأت أنه خاطئ ألغته ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض لدفاع المتهم ومستنداته . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه تعرض فى أسبابه إلى دفع الطاعنين الموضوعى بأن رفض دفعهما بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للأسباب التى أوردها ثم انتهى فى منطوقه إلى قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد - وإزاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع هذه المحكمة - محكمة النقض - مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٩٢٨ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة١٩٦٦ قد نصت على أن " ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو يتنازل عنها بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام الإدانة على دعامة رئيسية مفادها أن المتهم لم يقم بنفى القرينة القانونية التى وردت بالنص سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من أن حيازة واستعمال أتربة ناجمة عن تجريف أرض زراعية بعد حيازة لأتربة ناتجة عن تجريف محظور ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى

صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئـة المفوضـين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه . لما كان ذلك وكان نـص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الإشارة التي قضـى بعـدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هي واقعة علم المتهم بأن ما يحوزه أو يستعمله من أتربة ناتج عن تجريف أرض زراعية ومحظور ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجـا على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعـون فيه أنه أقام إدانته للطاعن على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القـانونى سالف الإشارة والذى قضى بعدم دستوريته ، وكان قضاء المحكمة الدستورية متقـدم الذكر واجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصـل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكـم المسـتأنف وببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمـة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز أتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعيـة بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٤،١٥٠ من القـانون رقـم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح مركز شبين القناطر قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة . استأنف ومحكمة بنـها الابتدائية - هيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عـارض وقضـى فى

معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ ....المحامي عن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ.

المحكمة

من حيث إنه لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٩ حاز أتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادتين ١٥٠، ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة١٩٦٦ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والمصادرة وتغريمه عشر آلاف جنيه ، استأنف وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بسقوط حقه فى الاستئناف ، عارض فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف عقوبة تنفيذ الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور ذلك الحكم ، فأقام الطاعن الماثل . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن " ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز أو يشترى أو يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضى الزراعية أو يتزل عنه بأية صفة أو يتدخل بصفته وسيطا فى شئ من ذلك ويستعملها فى أى غرض من الأغراض إلا إذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه " وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام الإدانة على دعامة رئيسية مفادها أن المتهم لم يقم بنفى القرينة القانونية التى وردت بالنص سالف الإشارة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية قضى بعدم دستورية

الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون زراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من أن حيازة واستعمال أتربة ناتجة عن تجريف أرض زراعية يعد حيازة لأتربة ناتجة عن تجريف محظور ، وجرى نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية ويغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " لما كان ذلك وكان نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة سالف الإشارة التى قضى بعدم دستوريتها كان يفترض قرينة تحكمية هى واقعة على المتهم بأن ما يحوزه أو يستعمله من أتربة ناتج عن تجريف أرض زراعية ومحظور ونقل عبء نفيها إلى المتهم خروجا على الأصل العام من افتراض براءته إلى أن تثبت النيابة العامة إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات لدفاعه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام إدانته للطاعن على مجرد قيام القرينة التحكمية الواردة فى النص القانونى سالف الإشارة والذى قضى بعدم دستوريته ، وكان قضاء المحكمة الدستورية متقدم الذكر واجب التطبيق على الطاعن مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات عملا بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولما كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذه القرينة يإلغاء الحكم المستأنف وببراءة الطاعن عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ١٩٩٧٩ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجة أنه حكم حضورى اعتبارى وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى .

٢. لما كان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن يتصرف أثر الأستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون أخطأ صحيح القانون مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للطاعن وكان الطعن مرفوعا من الأخير وحده فلا يجوز بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

٣. لما كان التقرير بالطعن قد إنصب على الحكم المطعون فيه والذى قضى بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية والذى هو فى حقيقته عدم جواز المعارضة وكانت باقى أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة والذى لم يطعن عليه بالاستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر استئنافه فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتبوير الأرض الزراعية على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٥،١٥١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومحكمة جنح مركز حوش عيسى قضت حضوريا اعتباريا عمـــلا بمـادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وغرامة عشـرة آلاف جنيه ومصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف والمعدات المستخدمة فى التجريف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية (هيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيـذ عقوبة الحبس فقط.

فطعن كل من الأستاذ ....المحامى والأستاذ ....المحامى نيابة عـن الأستاذ ....المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكـم بطريـق النقـض ....الخ.

المحكمة

لما كان البين من مطالعة الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة أنـه حكم حضورى اعتبارى وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العـذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة الـتى صـدر فيـها الحكـم الحضورى الاعتبارى . ولما كان الطاعن قد عارض فى هذا الحكم أمام محكمـة أول درجة ولم يقدم لدى حضوره أمامها عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيـها

الحكم المعارض فيه فقضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وهو فى حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارض بعدم جوازها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى لاختلاف طبيعة كل من الحكمين فإن الحكم المطعون فيه إذا أغفل الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى يكون أخطأ صحيح القانون مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للطاعن وكان الطعن مرفوعا من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه . لما كان ذلك وكان التقرير بالطعن قد انصب على الحكم المطعون فيه والذى قضى بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية والذى هو فى حقيقته عدم جواز المعارضة وكانت باقى أسباب الطعن واردة على حكم محكمة أول درجة والذى لم يطعن عليه بالإستئناف وليست متعلقة بالحكم المطعون فيه ولا متصلة به وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض طعنا فى الحكم الحضورى الاعتبارى الذى لم يقرر استئنافه فإن الطعن يفصح عن عدم قبوله موضوعا.

الطعن رقم ٧١٠٨ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات قد نصت على أنــه " إذا لم يحضـر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى المعارضة كأنها لم تكن ....و لايقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ". ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن وكان هذا الحكم مما لا تقبل المعارضة فيه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة يكـون قد أصاب صحيح القانون ، وإذ كان الطاعن لا يدعى انه قد أضير بسبب عـدم مفردات الدعوى إلى ملف المعارضة وقت نظرها فلا محل لما يثيره فى هذا الشـأن إلا لا مصلحة من وراء إثارته لأن ذلك - بفرض صحته - لم يمس له ســحقا ولم يحرم من إبداء دفاعه.

٢. لما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بعدم جواز المعارضة رغم أن المحكمة سبق لها أن قررت تأجيل الدعوى لنظرها مع دعـــوى أخـرى مرتبطة وإحالة الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه ، وهذا القـول إنما يكون محل اعتبار إذا كانت المعارضة مقبولة حتى يتسنى للمحكمة أن تتصــل عن طريقها بالموضوع وتجرى فيه ما تراه من أوجه التحقيق ، وإذن فإذا كـــانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية عن حكم لا تقبل المعارضة فيه قد أجلت الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة بها وأحالت الطعن بالتزوير إلى النيابـة العامة لإجراء شئونها فيه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر قبول المعارضـــة ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى مدى قبول المعارضة ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر من جديد فى قبول المعارضة وأن تقضى بعدم قبولها بعد أن ثبت لها انها رفعت عن حكم غير قابل للمعارضة فيه ، ولا جناح على المحكمة

فى هذه الحالة إن هى عدلت عن قرارها المشار إليه سلفا بعد أن انغلق أمامها سبيل التصدى للموضوع.

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم قبول المعارضة فإن ما يثيره الطاعن من إغفاله بيان الواقعة محل الاتهام والأدلة على ثبوتها فى حقه يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى لـ............شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٧/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم أسيوط قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . عارض وقضى فى معارضته بعدم جوازها.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإدانته وتخلف عن الحضور بجلسة نظر المعارضة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فعاود الطاعن فى هذا الحكم الأخير بطريق المعارضة ، وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بعدم قبول جواز المعارضة ، لما كان ذلك وكانت المادة ٤٠١ من قانون الإجراءات قد نصت على أنه " إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كأنها لم تكن

...... ولا يقبل من المعارض بأية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته " ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن وكان هذا الحكم مما لا تقبل المعارضة فيه فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة يكون قد اصاب صحيح القانون ، وإذ كان الطاعن لا يدعى أنه قد أضير بسبب عدم ضم مفردات الدعوى إلى ملف المعارضة وقت نظرها فلا محل لما يثيره فى هذا الشأن إذ لا مصلحة له من وراء إثارته لأن ذلك - بفرض صحته - لم يمس له حقا ولم يحرم من إبداء دفاعه لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه قضى بعدم جواز المعارضة رغم أن المحكمة سبق لها أن قررت تأجيل الدعوى لنظرها مع دعوى أخرى مرتبطة وإحالة الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه ، هذا القول إنما يكون محل اعتبار إذا كانت المعارضة مقبولة حتى يتسنى للمحكمة أن تتصل عن طريقها بالموضوع وتجرى فيه ما تراه من أوجه التحقيق ، وإذن فإذا كانت المحكمة عند نظرها المعارضة الاستئنافية عن حكم لا يقبل المعارضة فيه قد اجلت الدعوى لنظرها مع دعوى اخرى مرتبطة بها وأحالت الطعن بالتزوير إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيه من غير أن تكون قد فصلت فى أمر قبول المعارضة ، فإن ذلك منها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى مدى قبول المعارضة ولا يمنعها قانونا عند إصدار حكمها من النظر من جديد فى قبول المعارضة وأن تقضى بعدم قبولها بعد أن ثبت لها أنها رفعت عن حكم غير قابل للمعارضة فيه ، ولا جناح على المحكمة فى هذه الحالة إن هى عدلت عن قرارها المشار إليه سلفا بعد أن انغلق أمامها سبيل التصدى للموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بعدم قبول المعارضة فإن ما يثيره الطاعن من إغفاله بيان الواقعة محل الاتهام والأدلة على ثبوتها فى حقه يكون غير مقبول لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من الأوراق أن الطاعن قد تخلف عن حضور جلسة المعارضة التي صدر بها الحكم المطعون فيه وتعلل بمرض حال حضوره بتلك الجلسة وقدم شهادة طبية لا تطمئن إليها هذه المحكمة فإن ادعاءه بقيام عذر منعه من حضور جلسة المعارضة لا يكون مقبولا .

٢. لما كان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ كان عليه إن رأى أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة مهمة أن يوضحها فى دفاعه .

٣. من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم المفلس من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا تحمل مقوماته فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٤. من المقرر أنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

٥. لما كان من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام ان ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الرمل ضد الطاعن بوصف أنه أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ ....عن الأستاذ ....المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....إلخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن الطاعن قد تخلف عن حضور جلسة المعارضة التى صدر بها الحكم المطعون فيه وتعلل بمرض حال دون حضوره بتلك الجلسة وقدم شهادة طبية لا تطمئن إليها هذه المحكمة فإن ادعاءه بقيام عذر منعه من

حضور جلسة المعارضة لا يكون مقبولا ، لما كان ذلك ، وكان تقرير التلخيص وفقا للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق الحكم الصادر فى الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من أن التقرير قد أغفل الإشارة إلى واقعة تمة أن يوضحها فى دفاعه ، لما كان ذلك وكان الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم المفلس من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة الموضوع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا تحمل مقوماته فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، هذا فضلا عن أنه لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها ومتى كان للمتهم ان يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ الاستحقاق لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب مادام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ،لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٣٧٦٨ لسنة ٦٤ القضائية

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل التعويضات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وانه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ، وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم الا على الدعوى الجنائية ، فإن الحكم ببراءة المتهم يشتمل حتما عقوبة التعويض التكميلية.

٢. الشارع قد قسم التهرب من اداء هذه الضريبة الى نوعين : تهرب فعلى يرد على كافة السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص - ومن بينها السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وكذلك الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق وحدد الواقعة المنشئة للضريبة اما بتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة او باستعمال السلعة او التصرف فيها على النحو المبين بالمادة السادسة آنفة البيان ، وتهرب حكمى يقع بمجرد حيازة السلعة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ولو لم تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة بتمام بيع السلع أو بارتكاب فعل من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة السادسة من القانون السالف الاشارة اليها ، وافتراض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، وقصر هذا النوع من التهرب - التهرب الحكمى - على السلع المبينة على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون.

المحكمــة

من حيث أن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية علـى المطعون ضده بوصف أنه " لم يسدد ضريبة الاستهلاك المستحقة على السلع التى لديه وذلك على النحو المبين بالأوراق " وطلبت عقابه بالمادتين ٥٤،٥٣ من القانون رقـم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وقد قضى الحكم المطعون فيه ببراءته من التهمة المسـندة اليـه تأسيسا على أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ قد ألغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وبذلك يعد قانون أصلح للمتهم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانـين المتعلقة بالضرائب والرسوم - ومن بينها قانون الضريبة على الاستهلاك رقـم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ هى من قبيل التعويضات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويـض وانه يسرى فى شأنها القواعد القانونية العامة فى شان العقوبات ، وكانت هذه العقوبة التكميلية لا تقوم إلا على الدعوى الجنائية : فإن الحكم ببراءة المتهم يشمل حتمـا عقوبة التعويض التكميلية ، ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنـه يجـوز للخزانة العامة ان تتدخل أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم بهذا التعويض ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر فى شأنه ومن ثم فإن الطعن الماثل يكون جائزا.

لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت علـى أن" يعاقب الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، وهذا إذا صدر بعـد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .

وكان قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة علـى المبيعات المعمول به اعتبارا من الثالث من مايو ١٩٩١والغى العمل بالقـانون رقـم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك بموجب المادة الثانية من مـواد اصداره . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة الثانية من قانون الضريبة العامة علـى المبيعات على أن " تفرض الضريبة على المبيعات علـى السـلع المصنعة المحليـة

والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص ، وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم ٢ المرافق لهذا القانون ......" وفى المادة الثالثة على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠ % وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها ، ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع . كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى ١، ٢ المرافقين ...." وفى المادة السادسة على ان "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون ، ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال او الاستفادة من الخدمة فى اغراض خاصة أو شخصية او التصرف فيها باى من التصرفات القانونية ..." ثم فى المادة ٤٣ على أنه " مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة او الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض بما لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبة وإذا تعذر تقدير الضريبة قدرت المحكمة التعويض بما لايجاوز خمسين آلف جنيه ...." وفى المادة ٤٧ الواردة فى الباب الثانى عشر تحت عنوان "أحكام انتقالية " على أن " تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الأتية : ١)... .... ، ٢)... .... ، ٤)...... ، ٥)...... ، ٦)........ ، ٧)........ ، ٨)........ ، ٩)........ مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الأتية أ- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الا تجار مع العلم بأنها مهربة

ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ....الخ .

كل ذلك يدل على أن الشارع قد قسم التهرب من اداء هذه الضريبة الى نوعين : تهرب فعلى يرد على كافة السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص - ومن بينها السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وكذلك الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق وحدد الواقعة المنشئة للضريبة أمام بتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة أو باستعمال السلعة أو التصرف فيها على النحو المبين بالمادة السادسة آنفة البيان ، وتهرب حكمى يقع بمجرد حيازة السلعة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ولو لم تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة بتمام بيع السلعة أو بارتكاب فعل من الأفعال الأخرى المبينة بالمادة السادسة من القانون السالف الأشارة إليها ، وافتراض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة ، وقصر هذا النوع من التهرب - التهرب الحكمى - على السلع المبينة على سبيل الحصر فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون.

لما كان ذلك ، وكانت السلعة موضوع الاتهام فى الدعوى الماثلة وهى - شرائط فيديو - حسبما تضمنته مدونات الحكم المطعون فيه - لم ترد بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه ، وبفرض صحة ما أثاره المدعى بالحقوق المدنية من ان تلك السلعة " شيالات وعلب ملبس " فذلك ليس بذى أثر فى الدعوى ، لانها لم ترد بدورها فى الجدول رقم (١) المرفق بالقانون المنوه عنه ، فإن حيازة السلعة وسواء أكانت شرائط فيديو - أو شيالات وعلب ملبس بقصد الاتجار دون تقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة عليها وان كان معاقبا عليها بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، الملغى قد اضحت بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات فلا غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لم يفصل فيها بعد بحكم بات فإن القانون الاخير باعتباره القانون الأصلح

للمتهم – يكون هو الواجب التطبيق عليها . لما كان ذلك ، وكان قضـــاء الحكـــم المطعون فيه يلتقى فى نتيجته مع هذا النظر ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكـــون غير منتج ، طالما ان الفعل ذاته قد أصبح غير مؤثم ويكون طعنه برمته على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

لذلك

قررت الغرفه عدم قبول الطعن .

أمين سر　　　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

الطعن رقم ١٣٢٣٨ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٨

لما كان المشرع إذا نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات على عقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثابتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيجة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال " و إذ نص فى الفقرة الثانية من تلك المادة عقاب " كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " قد قصد بالعقاب - على ما يبين من عبارات النص واعماله التحضيرية - كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات ، أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كانت الطاعنة قد مثلت فعلا أمام قاضى الأحوال الذى ضبط الإعلام ، وقررت أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهى تجهل حقيقتها أو تعلم أنها غير صحيحة ، ام أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية الدعوى بطريق الإدعاء المباشر ضد الطاعنة بوصف أنها أدلت ببيانات غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوارثة أمام السلطات المختصة التى ضبطت الإعلام مع علمها بذلك ، وطلبت عقابتها بالمادة ٢٢٦ من

قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى لهما مبلغ مائة جنيه وواحدا على سبيل التعويض المدنى المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا بتغريم المتهمة مائة جنيه وإلزامها بأداء مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ ....نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض....الخ.

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة تقرير أقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة التى ضبطت الإعلام ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بما تتحقق به أركان الجريمة ، وأغفل دفاع الطاعنة بأن دورها اقتصر على مجرد تقديم طلب تحقيق الوفاة ، ولم تدل بأية أقوال غير صحيحة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل وقائع الدعوى - وفق ما بسطه المدعيان بالحقوق المدنية فى صحيفتيهما - بما مؤداه أن الطاعنة كانت زوجة لمورثهما المرحوم ....إلا أنها استصدرت بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٤ حكما من محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية بتطليقها منه ، وقد أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه ، وبتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٦ انتقل مورثهما إلى رحمة الله ، إلا أن الطاعنة تقدمت - رغم ذلك - بالطلب رقم ....وراثات ، إلى محكمة الدقى للأحوال الشخصية ، أدلت فيه ببيانات غير صحيحة ، مع علمها بذلك ، بأن ادعت على خلاف الواقع أنها زوجة لمورثهما المذكور ، وبعد أن أشار الحكم إلى مؤدى المستندات التى قدمها المدعيان بالحقوق

المدنية خلص إلى إقامة قضائه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا لإدانتها وعاقبها طبقا لمواد الاتهام ومن قيام المتهمة بإعلان وراثة قبل زوجها الذى قامت قبل وفاته بطلب الطلاق الذى تم بناء على حكم المحكمة سالف الذكر الأمر الذى يتعين عقابها طبقا لمواد الأتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/٢ أ.ج لما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على عقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال . وإذا نص فى الفقرة الثانية من تلك المادة على عقاب " كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوارثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك ، قد قصد بالعقاب - على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية - كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوارثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات ،أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كانت الطاعنة قد مثلت فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام ، وقررت أمامه اقوالا غير صحيحة ، وهى تجهل حقيقتها أو تعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منها قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض والإعادة ، مع إلزام المطعون ضدهما بالمصروفات المدنية ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الفهرس الهجائى
للقواعد القانونية الصادرة من الدوائر
الجنائية بمحكمة النقض
لعام ١٩٩٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	إتلاف	
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	اثبات الحكم المطعون فيه تسبب الطاعن عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذى له وشروعه فى سرقته . تحقق مسئوليته عن الجريمتين .	٤٧
	اثبات	
	بوجه عام	
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	الطل الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ، ولا الى استحالة حصول الواقعة . عدم الزامه المحكمة باجابته .	٤٧
٤١٦٩١ لسنة ٥٩ق	لمحكمة الموضوع القضاء ببراءة المتهم متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إليه .	٦٦
٤٢٤٧٨ لسنة ٥٩ق	عدم التزام المحكمة فى حالة القضاء بالبراءة الرد على كل دليل من ادلة الدعوى .	٧١
٢٢٥٠٩ لسنة ٦٥ق	مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية .	٧٤
٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق		
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	على المحكمة ان التفتت عن الوقائع الموضوعى تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه غير لازم .	٧٣٥
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	لم يجعل القانون لاثبات جرائم التزوير طريقا خاصا	١٣٣
١٢٣٤ لسنة ٦٦ق	لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها .	١٦٤
٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق	جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .	٢٢٣
	تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟	
٢١١١ لسنة ٦٧ق	مثال لتسبيب سائغ لتوافر اركان جريمة عدم مراعاة الأصول الفنية فى تصميم العقار وفى استظهار القصد الجنائى فيها .	٢٤٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤١٢١ لسنة ٦٦ق	تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما إدعاه المتهم من ان اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليه . مادام سائغا .	٢٨١
٤١٢١ لسنة ٦٦ق	تجزئة الاعتراف واستنباط الحقيقة منه حق محكمة الموضوع .	٢٨١
	مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع ببطلان الاعتراف .	
١٦٧٠١ لسنة ٦٦ق	البحث في صحة ما يدعيه المتهم من ان الاعتراف المعزو إليه انتزع منه .	٤٥٦
١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ق	للمحكمة ان تحيل في بيان مضمون اعتراف المتهم الى ما ورد بتقرير لجنة الجرد . مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .	٤٩٦
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات .	٦٧٧
٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات .	٧٥٨
	اثارة الطاعن ترك الاكراه اصابات لأول مرة امام النقض . غير جائز . وان قرر بها بتحقيقات النيابة . علة ذلك ؟	٧٥٨
	خبرة	
١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق	اعتماد المحكمة في حساب قيمة ما اختلسه الطاعن على تقرير الخبير الذى ندبته تحقيقا لدفاع الطاعن ببحيث اعتراضه على حساب العجز دون غيره . لا عيب .	٧
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة الى ذات الخبير . مادام استنادها في الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى المنطق والقانون .	١٣٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	لا محل للنعى على المحكمة عدم مناقشة الطبيب الشرعى فى التقرير المقدم منه مادام الطاعن او المدافع عنه لم يطلب ذلك .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	اطمئنان المحكمة الى ما ورد بالتقريرين الطبيين المقدمين فى الدعوى . المجادلة فى ذلك غير جائز .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	للقاضى ان يعهد الى اهل الخبرة لتقدير السن بشرط ان تكون السن غير محققة بأوراق رسمية .	١٧
	ر يقبل على الحكم عدم تعويله على التقويم الهجرى فى تقدير عمر المجنى عليه مادام استند فى ذلك الى شهادة ميلاده الرسمية .	
١٧٠٢ لسنة ٦٦ق	مثال لتسبيب سائغ فى الرد على دفع ببطلان تقرير المعامل لعدم تسبيبه .	٣٦
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن . موضوعى . عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى لاعادة المضاهاة مادامت ان الواقعة وضحت لديها .	١٣٣
	المجادلة فيما اطمأنت اليه المحكمة من صحة المضاهاة وما انتهى اليه الخبير . غير مقبولة .	١٣٣
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	عدم ايراد نص تقرير الخبير بكامل اجزائه لا ينال من سلامة الحكم .	١٣٣
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	حضور الخصوم اثناء تأدية الخبير مأموريته . غير لازم . اساس ذلك ؟	٢٨٩
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة الى الخبير او اعادة مناقشته . مادام استنادها الى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى العقل والقانون .	٢٨٩
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير فى الدعوى لتحديد مدى تأثير ما يدعيه الطاعن من مرض على مسئوليته الجنائية بعد ان وضحت لديها الدعوى . اساس ذلك ؟	٥٦٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣١٦٥٤ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى مادام ان الواقعة وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .	٦٢٩
	الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير لا يقبل التصدى به امام النقض .	
	مثال لتسبيب سائغ للرد على طلب لجنة ثلاثية من الطب الشرعى والدفع بصدور الإذن بالقبض والتفتيش بعد الضبط .	
٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق	الجدل فى تقدير المحكمة لعمل الخبير . غير جائز . امام النقض .	٦٥٧
٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق	عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد اخذت بما جاء بها . علة ذلك ؟	٦٥٧
٦٠٨٠٥ لسنة ٥٩ق	عدم التزام المحكمة بإعادة المامورية الى الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها .	٧٢٨
١٧٨٩١ لسنة ٦١ق	اطمئنان المحكمة الى الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم الادلة الجنائية وتعويلها عليه فى ادانة الطاعن . اغفالها دفاع الطاعن فى شان طلب ندب قسم ابحاث التزييف والتزوير . لا اخلال بحق الدفاع .	٧٧٣
	شهود	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	النعى على الحكم بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه . غير مقبول . على ذلك واساسه ؟	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة . مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر غير جائز .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	غير محظور على المحكمة سماع شهادة الأبكم طالما يحتفظ بحواسه الاخرى ولديه القدرة على التمييز لها الأخذ بشهادته على طريقته فى التعبير .	١٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	حق المحكمة فى الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان هذه الاقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع فى الدعوى .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عداه .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	عدم التزامها بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءها .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	اغفال المحكمة رواية والدة المجنى عليه ان ابنها يرتدى سروالا . لا يعيب الحكم مادامت لم عتمد فى قضائها على تلك الواقعة .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	تأخر المبلغ فى الابلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	مفاد عدم تعرض المحكمة لاقوال بعض من سئولوا بالتحقيقا ت.	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	للمحكمة الاعراض عن سماع شهود نفى لم يعلنوا وفقا للمادة ٢١٤ مكررا المضافة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ اجراءات .	١٧
١٧٠٢ لسنة ٦٦ق	سماع كل شاهد على انفراد وفقا للمادة ٢١١ اجراءات . اجراء تنظيمى . لا يترتيب على مخالفته البطلان . تناقض اقوال الشهود . لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .	٣٦
٢١١١ لسنة ٦٧ق	لا يعيب الحكم تناقض الشهود وتضاربهم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .	٢٤٥
١٨٣١ لسنة ٦٦ق	للمحكمة ان تستغنى عمن سماع شهود الاثبات . متى قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صاحة أو ضمنا .	١٧٢
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد .	٥٦٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	تناقض الشهود فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .	٦٧٧
١٨٣١ لسنة ٦٦ق	للمحكمة التعول على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها .	١٧٢
٢١١١ لسنة ٦٧ق	لمحكمة الموضوع التعويل على اقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى قضاؤها بالادانة لادلة الثبوت . مفاده ؟	٢٤٥
٢١١١ لسنة ٦٧ق	وزن اقوال الشهود . موضوعى .	٢٤٥
٢١١١ لسنة ٦٧ق	مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود .	٢٤٥
٢١١١ لسنة ٦٧ق	لمحكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه .	٢٤٥
٢٦٢١٤ لسنة ٦٣ق	تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية ان يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على تلملاءمة والتوفيق .	٥١٥
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	اطمئنان المحكمة الى حدوث التفتيش فى مكان معين . موضوعى . عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .	٥٤٥
٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ق	ورود شهادة الشهود على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق . غير لازم . كفاية ان يكون من شأنها ان تؤدى الى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .	٦٦٧
١١٣٠٧ لسنة ٦٦ق	احالة الحكم فى بين شهادة شاهد الى ما شهد به آخر رغم اختلاف الشهادتين فى شأن واقعة جوهرية . قصور وخطأ فى الاسناد . يبطله .	٧٠٩
	اجراءات	
	اجراءات التحريز	
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	لم يرتب القانون البطلان على مخالفة اجراءات التحريز .	١٣٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٦٤٤٧ لسنة ٦٦ق	اجـراءات التحريـز . تنظيميـة . لا بطـلان علـى مخالفتها .	٢١١
	اجراءات التحقيق	
٢٣٩٠٨ لسـنة ٦٥ق	تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح سببا للنعى على الحكم .	١٧
١٧٠٢ لسنة ٦٦ق	سماع كل شاهد على انفراد وفقا للمادة ٢١١ اجـراءات . اجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان .	٣٦
٦٤٤٧ لسنة ٦٦ق	خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يبطله . اساس ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من اسم محرره .	٢١١
٢١١١ لسنة ٦٧ق	حق عضو النيابة العامة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية فى الاستعانة بأهل الخبرة فى طلب رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين . اساس ذلك ؟	٢٤٥
٢١١١ لسنة ٦٧ق	مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان تقرير اللجنة المشكلة لمعاينة العقار لعدم حلف اعضائها اليمين القانونية امام سلطة التحقيق .	٢٤٥
٤١٣١ لسنة ٦٦ق	لا يجوز الدفع ببطلان عملية العرض التى اجرتها النيابة العامة لأول مرة امام محكمة النقض .	٢٨١
٢٠٨٩٩ لسـنة ٦٦ق	لا يقبل الدفع ببطلان قرار الاحالة لأدول مرة امام محكمة النقض لانه من الاجراءات السابقة على المحاكمة .	٥٦٦
	اجراءات المحاكمة	
١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق	النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير جائز .	٧
٢٣٩٠٨ لسـنة ٦٥ق	اوجب القانون ان يكون لكل متهم بجناية من يدافع عنه . امر الدفاع متروك للمحامى يتصرف فيه بما يرضى ضميره وما تهدى اليه خبرته .	١٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٨٣٣٤ لسنة ٦١ق	حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة . سقوط حقه في التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . علة واساس ذلك ؟ حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة يسقط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .	٢٢١
٤١٢١ لسنة ٦٦ق	للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا ؟ . حبس المتهم احتياطيا على ذمة الدعوى لا يحول بين الدفاع وبين حقه فى طلب تأجيل الدعوى . اساس ذلك ؟	٢٨١
١٨٨٥٦ لسنة ٦٦ق	لا يجوز لمحكمة العدول عن طلب من طلبات الدفاع قدرت جديته إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . العدول عن تحقيق دليل رأت انه لازما للفصل فى الدعوى دون بيان العلة اخلال بحق الدفاع وقصور .	٤٨٩
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا . للمحكمة ان تستغنى عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . النعى على المحكمة قعودها عن سماع اقوال شاهد امرت بتلاوتها وتليت . غير مقبول . النعى بأن المحكمة لم تسمع اقوال شاهد ادت بتلاوتها وتليت غير مقبول .	٥٦٦
٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	مجل نقابة المحامين معاونا للمحاكم فى تعيين من يلزم ندبه من المحامين دون ان يسلبها بين ندب للمتهم من قبيل الدفاع عنه من المحاميين او ندب المحامى صاحب الدور . عدم توكيل الطاعن محام للدفاع عنه وقيام المحامى المنتدب بواجب الدفاع حسبما املته عليه واجبات مهنته وتقاليدها . لا اخلال بحق الدفاع .	٥٩٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ق	تنازل المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة عن سماع الشهود مكتفيا بتلاوة اقوالهم فى التحقيقات . النعى على على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . غير مقبول .	٦٦٧
٢١٦٧٨ لسنة ٦٦ق	اغفال المحكمة الاطلاع على الاوراق المالية المقول بتقليدها موضوع الدعوى عند نظرها . اثره . تعييب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم . على ذلك ؟ اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليه آخر لم يقرر بالطعن بالنقض . ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد اثر النقض اليه .	٦٩١
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ابدى امام هيئة سابقة او الرد عليه مادام مقدمه لم يصر عليه امامها .	٦٩٧
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟ مثال لطلب جازم .	٧٣٥
	احالة	
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	لا يقبل الدفع ببطلان قرار الاحالة لاول مرة امام محكمة النقض لانه اجراء سابق على المحاكمة .	٥٦٦
	أحداث	
٧٧٦٧ق لسنة ٦٣ق	عدم تحديد المحكمة فى حكمها مدة ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعيى طبقا للمادة الثالثة عشر من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . لا خطأ .	٤٧
	احوال شخصية	
	عقد الزواج . ماهيته ؟	
٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق	العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج . مناطه . وقوع تغيير فى الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك .	١٧٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٥٣١ لسـنة ٦٦ق	الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . غير جائز . إلا إذا بنى عليها منع السير فى الدعوى .	٦٧٥
	قضاء الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص . غير منه الخصومة فى موضوع الدعوى . اثر ذلك . الطعن فيه بطريق النقض . غير جائز .	
١٧٠٥٢ لسـنة ٦٠ق	لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى كان صادرا من محكمة غير مشكلة وفقا للقانون وليس لها ولاية الفصل فى الدعوى المادة ٣٥ من ق٥٧ لسنة ١٩٥٩ .	٧٠٦
	اختلاس اموال اميرية	
١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق	اثبات الحكم المطعون فيه اضافة الطاعن المواد الجنائية المسلمة اليه بسبب وظيفته الى ملكه وتصرفه فيها تصرف المالك . مؤداه . تجاوز الركن المادى لجريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة وصرف السلع التموينية لغير الأغراض المخصصة لها وتحقق جريمة الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ عقوبات .	٧
١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق	تعويل المحكمة فى حساب قيمة ما اختلسه الطاعن على تقرير الخبير الذى ندبته تحقيقا لدفاع الطاعن ببحث اعتراضه على حساب العجز . دون غيره . لا عيب .	٧
١٢٣٤ لسنة ٦٦ق	الاختلاس . تمامه . متى انصرفت نية الجانى الى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار انه مملوك له . استلامه المال بصفته امينا على الودائع . وجوب معاقبته بالمادة ٢/١١٢ عقوبات .	١٦٤
١٢٣٤ لسنة ٦٦ق	سداد المتهم كل أو بعض المبلغ المختلس او قيمة الشئ المختلس كلها او بعضها . لا يعفيه . من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات .	١٦٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	تغريم المطعون ضده بقدر ما لم يقم بسداده من المبلغ المختلس . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .	
٦١٢٣ لسنة ٦٦ق	سداد المتهم كل او بعض او قيمة الشئ المختلس لا يعفيه من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات . وان اعفاه من الحكم بالرد فى حدود ما قام به من سداد . اغفال الحكم القضاء بالغرامة المنصوص عليها بالمادة ١١٨ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . تصحيح . غير جائز . علة ذلك واساسه ؟	٣٥٣
١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى النعى على الحكمة عدم ايراد مفردات المبلغ المختلس مجزأ مادام لم ينازع الطاعن فى مقدار ذلك المبلغ . ايراد الحكم فى مدوناته قيمة المبلغ المختلس مختلف عن الوارد بتقرير لجنة الجرد ومبلغ الغرامة المقضى به . خطأ مادى لا يعيبه .	٤٩٦
٢٠٩٩٨ لسنة ٦٦ق	جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس او المستولى عليه فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه . دفاع المتهم بسداد جزء من المبلغ المستولى عليه . جوهرى .	٥٧٦
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	اثبات جريمة الاختلاس او الاستيلاء على المال العام المنصوص عليهما فى الباب الرابع عقوبات . لا يلزم فيه طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة .	٥٨٢
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون لعقوبات . مناط تحققها ؟	٥٨٣
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	يلزم لجريم الاختلاس والعقاب عليه وجود الشئ فى حفظ الموظف المعهود اليه من سواء سلم اليه تسليما ماديا او يكون بين يديه بمقتضى وظيفته . يقع الاخلاس متى وضحت نية الحائز بتصرفه فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .	٧١٣

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر الركن المادى فى جريمة اختلاس اموال اميرية .	
٧٧٢	السداد اللاحق لوقوع جريمة الاختلاس لا يؤثر فى قيامها .	١٧٨٩١ لسنة ٦٦ق
	ارتباط	
٢٨٩	النعى على الحكم بالقصور بشأن التدليل على جريمة التزوير . غير مجد . مادام قد دانه بجريمة الاختلاس واوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق
٦٥٧	عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور بشأن جريمتى التزوير فى محرر عرفى والاستحصال بغير حق على خاتم احدى الجمعيات مادام انه اعتبر الجرائم المسندة اليه جريمة واحدة .	٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق
٦٩٧	لا مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة الحصول خلسة على تسجيل احاديث للمجنى عليها تتضمن امور مخلة بالشرف . مادام دانه بجريمة اخرى عقوبتها اشد وأوقع عليه عقوبة تلك الجريمة . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٣٩١٩ لسنة ٦٢ق
٧٣٥	ادانة الحكم الطاعن بجنحة الضرب البسيط المرتبطة بجناية القتل العمد معها . فصل من المحكمة فى دعوى مختصة بنظرها .	١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق
٧٥٨	عدم جدوى نعى الطاعنين على الحكم بالتصور بشأن جريمة مقاومة السلطات مادام قد اوقع عليهم عقوبة السرقة بإكراه فى طريق عام مع حمل سلاح باعتبارها الجريمة الاشد .	٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق
٧٧٢	عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور لعدم اطلاع المحكمة على الاوراق المدعى بتزويرها مادام قد اوقع على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس باعتبارها الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	١٧٨٩١ لسنة ٦٦ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	أسباب الاباحة وموانع العقاب	
	أولا : اسباب الإباحة	
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	نعى الطاعن بارتكابه جريمة التزوير طاعة لأمر رئيسه . غير مجد . علة ذلك ؟	٧١٢
	(١) الدفاع الشرعى :	
٢٣٩١٠ لسنة ٦٥ق	تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها . موضوعى .	٥٤
	الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتدى وإنما لرد العدوان .	
	مثا ل لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .	
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	حالة الدفاع الشرعى . عدم توافرها متى اثبت الحكم ان المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه .	٧٣٥
	تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى او انتفاؤها . موضوعى .	
	مثال لتسبيب سائغ لنفى توافر حالة الدفاع الشرعى	
	(٢) الجنون والعاهة العقلية :	
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير فى الدعوى لتحديد مدى تأثير ما يدعيه الطاعن من مرض على مسئوليته الجنائية بعد ان وضحت لديها الدعوى .	٥٦٦
٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	الدفاع بوجود خلل فى العقل . موضوعى . اثارته لاول مرة امام النقض . غير جائزة .	٥٩٧
	(٣) حالة الضرورة :	
١١٨٢٣ لسنة ٦١ق	الفعل الذى يتوافر به الاكراه او الضرورة الملجئة للتوقيع على شيك تقديره . موضوعى .	٥٢٠
	العلاقى الزوجية لا تصلح سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة . مؤدى ذلك ؟	
	حالة الضرورة . مناط قيامها . الخطر الذى يهدد النفس دون المال .	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	ثانيا : موانع العقاب	
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	حالتى الحق فى الاعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مناط تحققهما ؟ الفصل فى مدى اثر الاخبار فى تحديد اشخاص الجناة وتمكن السلطات من ضبطهم . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لانتفاء احقية الطاعن فى الاعفاء المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .	٤٥٤
٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق	اثر الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات . عدم توقيع عقوبة على من شمله عن الجريمة التى نص على اعفائه من عقوبتها . اقتصار الاعفاء على من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه او زوجته او اصوله او فروعه . كون الطاعن من غير الذين عددتهم المادة ٣١٢ عقوبات . مؤداه . عدم شموله بالاعفاء من العقوبة .	٦٣٠
٤٨٣١٠ لسنة ٥٩ق	مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . خلو الحكم المطعون فيه من ذكر عبارات السب وبيان موضوع الدعوى المدنية وما ورد بمذكرة الدفاع ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة . قصور .	٦٩٤
٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	ماهية السكر المتصل بالاعتراف . لا يجوز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر امامها . الدفاع الموضوعى لا يجوز اثارته امام محكمة النقض . القوة القاهرة :	٧٥٨
٢١١١ لسنة ٦٧ق	ما يكفى لتوافر رابطة السببية من خطأ المتهم والضرر الواقع .	٢٤٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	شرط الحادث القهرى الا يكون الجانى فى حصول الضرر او فى قدرته منه .	
	استئناف	
١٦٧٩٨ لسنة ٦٠ق	استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها تقتصر فى موضوعه على هذا الحكم دون ان ينصرف اثر الاستئناف الى الحكم الحضورى الاعتبارى الابتدائى .	٦٤٤
	اغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى . خطأ فى القانون . علة ذلك ؟	
	أولا : نظره والحكم فيه :	
١٥٢٤٠ لسنة ٦١ق	قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن المحكوم عليه ابتدائيا بالغرامة لعدم تقدمه للتنفيذ . خطأ فى تطبيق القانون .	٣٧٦
	النظر فى سقوط الاستئناف مقدم على بحث استيفائه الشكل المقرر فى القانون .	
١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ق	محكمة ثانى درجة مقيدة بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية .	٣٨٣
	اختلاف جريمة البناء على ارض زراعية عن جريمة التعدى على ارض مملوكة للدولة .	
	تعديل المحكمة الاستئنافية التهمة من بناء على ارض زراعية الى تعدى على ارض مملوكة للدولة وادانة الطاعن عنها . قضاء فى جريمة لم تتصل بها . يبطله . علة ذلك ؟	
٧٠٨٢ لسنة ٦٦ق	استئناف الطاعن والنيابة العامة الحكم الصادر من محكمة اول درجة . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى واحالتها للنيابة العامة لأن الواقعة جناية . النعى عليه فى هذا الصدد . غير مقبول .	٤٢٢

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	ورود محضر التحريات كدليل جديد بعد صدور امر بألا وجه من النيابة العامة يجيز لها العودة الى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية .	
٥٤٥	حق المحكمة فى ان ترى فى تحريات الشرطة مسوغ للاذن بالتفتيش ولا يرى ما يقنعها بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا الغرض منه الاتجار فى المخدرات داخل البلاد . المجادلة فى ذلك امام النقض . غير جائز .	٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق
٥٤٥	للمحكمة التعويل على تحريا الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من ادلة ولها تجزئة هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .	٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق
٥٨٢	عدم توقيع المحكمة عليه غيابيا فى حضر جمع الاستدلالات لا يهدر قيمته كله . تقدير ما يعتريه من نقص أو عيب . موضوعى . علة ذلك ؟	٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق
	استعمال اوراق مزورة	
٥٢٤	لا يلزم تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحررات المزورة . مادامت مدوناته تكفى لتوافره . اثبات الحكم اشتراك الطاعن مع آخر مجهول فى ارتكاب التزوير . مفاده . حتمية علمه بتزوير المحرر الذى اسنج اليه استعماله .	٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق
	استيقاف	
٣٦٤	ماهية الاستيقاف . الفصل فى قيام المبرر له او تخلفه . موضوعى . مادام سائغا .	١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ق
٣٦٤	فرار المتهمين تاركين المسروق الذى يحمله احدهما عند رؤية رجل الضبط . يبرر استيقافهما . اعترافهما بالسرقة . يبيح القبض والتفتيش . ماهية الاستيقاف ؟	١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣١٤ لسنة ٦٠ق	تقدير قيام المبرر للاستيقاف من عدمه . موضوعى .	٧٨٩
	استيلاء على اموال اميرية	
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	متى تتحقق اركان جريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١١٣ عقوبات .	٥٨٢
١٦٩٣ لسنة ٦٠ق	ادانة المحكوم عليه جريمة الاستيلاء على مال عام . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس دون العزل . خطأ . يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه .	٧٩٣
	اشتراك	
٦٧٢٣ لسنة ٦٦ق	الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يكفى اعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها . مادام سائغا .	١٧٩
٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق	لا يلزم تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحررات المزورة مادامت مدوناته تكفى لتوافره .	٥٢٤
٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق	لا يعيب الحكم اتخاذه من واقعة الدعوى التى أسس عليها اتهام الطاعن كفاعل اصلى فى جناية تزوير محرر رسمى والتى دارت عليها المواقعة . اساسا لاعتباره شريكا مع مجهول فيها دون توجيه نظره ، لا عيب . متى كانت الواقعة مؤدية الى ذلك دون اساءة لمركز الطاعن . النعى بتغيير صفة الطاعن من فاعل الى شريك دون لفت نظر الدفاع مادامت للعقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الاصلى .	٥٢٤
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك عهلى ارتكاب الفعل المتفق عليه . النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع تحت الحس . ولس لها امارت ظاهرة .	٥٨٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	اشكال فى التنفيذ	
١٨٤٧١ لسنة ٦٣ق	لا يرد الاشكال الا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا لحين الفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع . متى كان باب الطعن فى الحكم مفتوحا . المادة ٥٢٥ اجراءات جنائية . عدم جدوى طعن النيابة فى الحكم الصادر فى الاشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مادام قد قضى فى الطعن فيه بالنقض . بعدم قبوله شكلا . علة ذلك ؟	٥٤٢
	اعدام	
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	محكمة النقض تتصل بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام . دون التقيد بميعاد محدد . اساس ذلك ؟ ما يلزم من تسبيب لاقرار الحكم الصادر باللاعدام .	٦٧٧
	اعلام وراثة	
٢١٩٨ لسنة ٦١ق	اغفال الحكم المطعون فيه بيان ان المتهم قد عمد الى تقرير اقوال عن الوقائع المطلوب اثباتها والتى ضبط الاعلام على اساسها وان كان يعلم بأنه لا يدرى حقيقة الامر فيها وانه استعمل ذلك الاعلام مع علمه بعدم صحته . قصور .	٥٣٤
	اخلال عمدى بنظام توزيع سلعة	
١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق	الفعل المعاقب عليه بالمادة ١١٦ عقوبات . مناط تحققه ؟ الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٢٥ ، ٣٨ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ . تحققها . بتصرف جهات صرف السلع التموينية فيها لغير الاغراض المخصصة لها .	٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	اثبات الحكم المطعون فيه اضافة الطاعن المواد التموينية المسلمة اليه بسبب وظيفته الى ملكه وتصرفه فيها تصرف المالك . مؤداه . تجاوز الركن المادى لجريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة وصرف السلع التموينية لغير الاغراض المخصصة لها وتحقق جريمة الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ عقوبات .	
	أمر الاحالة	
١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ق	عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة أو التكليف بالحضور . مادة ٣٠٧ اجراءات	٣٨٣
	أمر بألا وجه	
٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ق .	الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له ما للأحكام من قوة الامر القضى ولو لم يعلن للخصوم .	٣٨٧
١٦٧٠١ لسنة ٦٦ق	الأمر الصادر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد أى تحقيق تجريه النيابة بمعرفتها او يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها . لا يمنع من العودة الى التحقيق شرط واساس ذلك ؟ ورود محضر التحريات كدليل جديد بعد صدور امر بألا وجه من النيابة العامة يجيز لها العودة الى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية .	٤٥٦
	أمر حفظ	
١٢٠٨٠ لسنة ٦١ق	قوة الامر المقضى امام المحاكم الجنائية او المدنية . مناطها . صيرورة الاحكام النهائية باتة . متى توافرت شرائطها الاخرى . قيد النيابة وامر الحفظ الصادر منها . لا حجية له فى جريمة البلاغ الكاذب عن الجريمة المبلغ بها كذبا . البحث فى كذب البلاغ او صحته . موضوعى .	٦٤٠
	باعث	
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	الباعث على جريمة التزوير ليس ركنا من اركان جريمة التزوير .	٥٦٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١١٣٠٧ لسنة ٦٦ق	وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى متى قام بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى . اشتراك القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن فى الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . يبطله الاحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد اى آخر لا تصح إلا إذا كانت اقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها .	٧٠٩
	احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما شهد به آخر رغم اختلاف الشهادتين فى شأن واقعة جوهرية . قصور وخطأ فى الاسناد يبطله .	٧٠٩
	بلاغ كاذب	
١٢٠٨٠ لسنة ٦١ق	الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب . تعمد الكذب فى التبليغ مقتضى ذلك ؟ شرط توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة . وجوب بيان حكم الاجانة بجريمة البلاغ الكاذب – للقصد الجنائى بعنصريه .	٦٤٠
١٢٠٨٠ لسنة ٦١ق	اتخاذ الحكم من مجرد حفظ شكوى الطاعن ضد المدعى بالحق المدنى دليلا على كذب ما ابلغ به دون التدليل على علمه بكذب البلاغ واستظهار قصد الاضرار ، وبيان فحوى المستندات التى اشار إليها فى اسبابه واستخلص منها ثبوت الجريمة فى حق الطاعن . قصور .	١٠١
	بناء	
٢١١١ لسنة ٦٧ق	جريمة عدم مراعاة الاصول فى تصميم العقار او تنفيذه . مناط توافرها واساسه ؟ لا تستلوم قصدا خاصا لقيامها . كفاية تحقق القصد العام . تقدير قيام هذا القصد من عدم قيامه . موضوعى .	٢٤٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر اركان جريمة عدم مراعاة الاصول الفنية فى تصميم واستظهار القصد الجنائى منها .	
٢١١١ لسنة ٦٧ق	للمحكمة رد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع مادامت الواقعة المادية المبينة بامر الاحالة هى بذاتها التى اتخذت اساس للوصف الجديد .	٢٤٥
	بناء على ارض زراعية	
١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ق	محكمة ثانى درجة . اتصالها بالدعوى مقيد بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية . اختلاف جريمة البناء على ارض زراعية المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل عن جريمة التعدى على ارض مملوكة للدولة المعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكررا عقوبات . تعديل المحكمة الاستئنافية التهمة من بناء على ارض زراعية الى تعدى على ارض مملوكة للدولة وادانة الطاعن عنها . قضاء فى جريمة لم تتصل بها . يبطله . علة ذلك ؟	٣٨٣
	تبديد	
٢١٩٦٦ لسنة ٦٣ق	جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة . تحققها . بعدم تقديم تلك الاشياء ممن فى عهدته للمكلف ببيعها بقصد عرقلة التنفيذ .فى عهدته للمكلف ببيعها بقصد عرقلة التنفيذ . تعمد المتهم الغياب فى اليوم المحدد للبيع عن محل الحجز حتى لا يجده المحضر يوفر فى حقه اركان الجريمة المسندة اليه . مثال لحكم فى الموضوع صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة تبديد .	٦٠٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	تبوير ارض زراعية	
٤٤٤١ لسنة ٦١ق	الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦٦ . مقتضاه . امتناع تطبيقه من اليوم التالى لنشره . اساس ذلك ؟	٦٥٠
	تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . اثره . اعتبار الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا اليه كأن لم يكن .	
	تجريف	
٢٩٢٨ لسنة ٦١ق	تعلق الحكم بعدم الدستورية بنص جنائى . اثره . اعتبار الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا اليه كأن لم تكن .	٨٠٥
	قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٣/١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ واجب التطبيق على واقعة الدعوى مادامت لم تنقض بحكم بات . اساس ذلك ؟	
	قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن استنادا الى قرينة العلم التحكمية التى قضى بعدم دستوريتها وخلو الاوراق من دليل آخر سواها . اثره . نقض الحكم والقضاء بإلغائه وبراءته . اساس ذلك ؟	
	تزوير	
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا ولم يقصر تحقيقه على الطب الشرعى .	١٣٣
	عدم جدوى نعى الطاعن عدم ارفاق اصل التوكيل المزور او صورته او اجراء المضاهاة عليهما مادام ان تزويره توقيع المجنى عليه فى دفتر التصديق على التوقيعات والذى يصلح لاتخاذ شهادة منه بصدور التوكيل المزور كاف لاثبات التزوير فى حقه . اساس ذلك ؟	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق	لا يقبل نعى الطاعن على المحكمة اطلاعها على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة وعرضها عليه او سلوك طريق معين فى اثبات الجريمة مادام لم يطلب منها ذلك . الاصل فى المحاكمات الجنائية . اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه له ان يكون عقيدته من أى دليل او قرينة يرتاح اليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .	٢٣٣
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	فض المحكمة احراز المستندات المزورة فى حضور الطاعن والمدافع عنه . عدم جدوى نعيه بعدم الاطلاع عليها .	٥٨٢
٢٢٣٧٨ لسنة ٦٦ق	اتصال وجه الطعن بشخص الطاعن شرط لقبوله . لا يقبل نعى الطاعن على الحكم بشأن جريمة الاشتراك فى تزوير اشهار الطلاق بعد ان عدلت وصف التهمة الى اشتراكه فى تزوير وثيقة الزواج .	٦١٤
٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق	عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور بشأن جريمتى التزوير فى محرر عرفى والاستحصال بغير حق على خاتم احدى الجمعيات مادام انه اعتبر الجرائم المسندة اليه جريمة واحدة .	٦٥٧
٢١٦٧٨ لسنة ٦٦ق	اثر اغفال المحكمة الاطلاع على الاوراق المالية المقول بتقليدها موضوع الدعوى عند نظرها . تعييب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم . علة ذلك ؟	٦٩١
٢٦٤٩٣ لسنة ٦٦ق	شرط القضاء بالادانة فى جرائم تزوير المحررات ان يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهيته وإلا كان باطلا . اغفال الحكم بيان بيانات المخالصة الموثقة ومن شهد عليها . قصور .	٧٨٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٢٣٨ لسنة ٦١ق	مؤدى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٢٦ عقوبات؟	٨٢٣
١٣٢٣٨ لسنة ٦١ق	شرط العقاب على جريمة تقرير اقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة امام السلطة المختصة التى ضبطت الاعلام . الادلاء بتلك الاقوال امام السلطة المختصة بضبطه ومن سواها .	٨٢٣
	تزوير اوراق رسمية	
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	لا يقبل النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على مقارفة الطاعن لجريمة التزوير مادام قد استظهر اتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر على تزوير التوكيل المنسوب للمجنى عليه .	١٣٣
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا ولم يقصر تحقيقه على الطب الشرعى .	١٣٣
	ماهية عقد الزواج :	
٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق	مناط العقاب على التزوير فى وثيقة الزواج وقوع تغيير فى الحقيقة فى اثبات خلو احد الزوجين من الموانع الشرعية مع العلم بذلك . اثبات الحكم حضور الطاعنين امام المأذون مع المحكوم عليها الاخرى بصفة احدهم وكيلها والآخرين شاهدين واقرارها على قولها بخلوها من الموانع الشرعية مع انها كانت متزوجة فعلا مع علمهم بذلك . كفايته لتوافر الاشتراك فى تزوير وثيقة الزواج .	١٧٩
٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق	القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى . لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . النعى بانتفاء القصد الجنائى لدى المتهمين . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز اثارته امام النقض .	١٧٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	دعاوى التزوير لم يحدد لها القانون طريقة اثبات . للقاضى تكوين اعتقاده دون التقيد بدليل معين . أخذ المحكمة بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى . لا عيب .	٢٣٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	النعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة على المحرر المزور وعرضه عليه او سلوكه طريق معين لاثبات الجريمة . غير جائز .	٢٣٣
١٠٤٨٣١	عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور بشأن التدليل على جريمة التزوير . غير مجد . مادام قد دانه بجريمة الاختلاس واوقع عليه عقوبتها بأعتبارها الجريمة الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٦٩
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	جريمة التزوير فى محرر رسمى . تحققها بمجرد اعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذبا الى موظفا عاملا بها وبرسميتها . مثال لتسبيب سائغ فى جريمة تزوير محرر رسمى .	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	الاشتراك فى التزوير لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة كفاية استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	تغيير الحقيقة بطريق الغش بإحدى الوسائل المحددة قانونا يكفى لتحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية . لا يشترط حدوث ضررا لشخص معين . على ذلك .	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	لا يلزم التحدث عن كل ركن من اركان جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع مع يدل عليه . القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى اوراق رسمية . مناط تحققه ؟ لا يلزم تحدث الحكم استقلالا عن توافره . حد ذلك ؟	٤٧١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	-اثبات الحكم توافر ركن العلم بتزوير المحررات لدى الطاعنين . كفايته للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى كل منهم .	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى النعى بعدم تحرير الطاعنين لبيانات او ختم المحررات المصطنعة مادام ان الحكم قد دانهم عنها بصفتهم شركاء فيها . اساس ذلك ؟	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	لا مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى شأن جريمة استعمال المحرر المزور مادام قد دامه عن جريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية واوقع عليه عقوبة الجريمة الأخيرة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	الباعث على التزوير ليس ركنا من اركان جريمة التزوير مثال لتسبيب سائغ فى جريمة تزوير .	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى التى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . واجبها ان تمحص الواقعة بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . دون لفت نظر الدفاع . حد ذلك ؟ تقديم النيابة الطاعنين للمحاكمة بتهمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية تحديد الحكم لافعال الاشتراك الى ارتكابها كل منهم . لا يعد وصفا جديدا . علة ذلك . واثره ؟	٤٧١
١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ق	جرائم التزوير لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثباتها . كفاية اطمئنان المحكمة من الادلة السائغة التى اوردتها الى ثبوت الجريمة . اعتراف الطاعن بالتحقيقات ارتكابه جريمة التزوير . عدم طلبه من المحكمة الاطلاع على اصوال المستندات او ضمها . النعى عليها فى ذلك . غير مقبول .	٤٩٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	الاشتراك بالاتفاق مكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه . النية من مخبآت الصدور ودخائل النفس التى لا تقع تحت الحس وليس لها امارات ظاهرة . للقاضى الجنائى الاستدلال على الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن اذا لم يقم دليل مباشر عليه مادام ذلك سائغا .	٥٨٢
٢٢٣٧٨ لسنة ٦٦ق	الضرر فى تزوير المحررات الرسمية . مفترض . على ذلك ؟	٦١٤
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	لا تمتد طاعة الرئيس في مفهوم المادة ٦٣ عقوبات الى ارتكاب الجرائم . عدم جدوى نعى الطاعن بارتكابه جريمة التزوير طاعة لامر رئيسه . على ذلك ؟ الادعاء بالتزوير :	٧١٢
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	اثبات الحكم فى ورقته . صدوره علنا . عدم قبول ادعاء عكس ذلك إلا بسلوك اجراءات الطعن بالتزوير ولو اثبت فى محضر الجلسة جريان المحاكمة فى سرية .	١٧
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	الطعن بالتزوير وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع عدم الزامها بإجابته . أساس ذلك ؟	٢٨٩
٦١٢٣ لسنة ٦٦ق	العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة . الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . مؤدى ذلك ؟ تسبيب سائغ للرد على دفاع الطعن برفض الطعن بالتزوير فى جناية اختلاس اموال عامة .	٣٥٣

تسجيل المحادثات

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة الحصول خلسة على تسجيل احاديث المجنى عليها تتضمن امور مخلة بالشرف . مادام دانه بجريمة اخرى عقوبتها اشد وأوقع عليه عقوبة تلك الجريمة . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٦٩٧
٦٠٨٠٥ لسنة ٥٩ق	للقاضى تكوين عقدته من أى دليل او قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا .	٧٢٨
٦٠٨٠٥ لسنة ٥٩ق	اثبات الحكم مساهمة الطاعن فى ارتكاب التزوير . مفاده . توافر علمه بتزوير المحرر . الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . غير جائز امام النقض .	٧٢٨
٢٦٤٩٣ لسنة ٦٦ق	شرط القضاء بالإدانة فى جرائم تزوير المحررات ان يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما انطوى عليه من بيانات وإلا كان باطلا . اغفال الحكم بيان بيانات المخالصة الموثقة ومن شهد عليها . قصور .	٧٨٥
	تعدى على ارض مملوكة للدولة	
١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ق	محكمة ثانى درجة . اتصالها بالدعوى مقيد بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية . اختلاف جريمة البناء على ارض زراعية المعاقب عليها بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل عن جريمة التعدى على ارض مملوكة للدولة المعاقب عليها بالمادة ٣٧٢ مكررا عقوبات . تعديل المحكمة الاستئنافية التهمة من بناء على ارض زراعية الى تعدى على ارض مملوكة للدولة وإدانة الطاعن عنها قضاء فى جريمة لم تتصل بها . يبطله . على ذلك ؟	٣٨٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	عدم ايراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر واسماء عملائهما وسمعتهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل اقامة الاول وحالته الاجتماعية والخطأ فى رقم العقار الذى يفطن به الثانى . لا يقدح بذاته فى جدية التحرى .	
	استدلال الحكم على جدية التحريات . بأقلة ان التفتيش اسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدر مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة تزيد لا يؤثر فى جدية التحريات .	
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	اثبات الحكم ان الضابط استدر اذن التفتيش بعد ان دلت التحريات على ان الطاعن يتجر فى المواد المخدرة . مفاده صدور الامر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة .	٥٤٥
	التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة لا يعيبه طالما انه دفه قانون ظاهر البطلان .	
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	عدم اشتراط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش . كفاية ان يكون مصدر الاذن مختص مكانيا وموقعا عليه منه .	٥٤٥
	عدم وضوح توقيع مصدر الاذن . لا يعيبه .	
	مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان محضر التحريات بتوقيع محرره عليه بتوقيع غير واضح .	
	ثانيا : التفتيش بإذن	
١٤١٧١ لسنة ٦٤ق	تقدير جدية التحريات . كفايتها لاصدار امر القبض والتفتيش . موضوعى .	٣٩٧
	استمرار مأمور الضبط القضائى فى تحرياته بعد صدور الامر بالقبض والتفتيش . مفاده ؟	
	ثالثا : التفتيش بغير إذن	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥١٦ لسنة ٦٥ق	بطلان التفتيش . مقتضاه . بطلان الدليل المستمد منه . استطالة هذا البطلان الى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر وشهادة من اجراه . خلو الدعوى من دليل صحيح على مقارفة المحكوم عليه للجريمة المسندة اليه . يوجب النقض والقضاء ببراءته .	٤٣
١٥٢٤٧ لسنة ٦٠ق	قرار المتهمين تاركين الجوال الذى يحمله احدهما عند رؤية رجل الضبط القضائى يبرر استيقافهما . اعترافهما بالسرقة . يبيح القبض والتفتيش .	٣٦٤
	رابعا : الوقائى	
٥١٦ لسنة ٦٥ق	تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه . منوط بالقائم به تحت اشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟	٤٣
٥١٦ لسنة ٦٥ق	تحصيل الغرامة المحكوم بها لا يقتضى القبض على المحكوم عليه . وضع المتهم يده فى فتحة جلبابه . لا يقوم بذاته داعيا لتخوف من استعمال سلاح فى مواجهة الضابط تجاوز الضابط الغرض الذى شرع من اجله التفتيش . يبطله . اساس ذلك ؟ بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه بقصد التوقى او عن اشياء تساعده على الهرب . لا يقتضى فض لفافة من الورق المسطر عثر عليها مع بها لفافات من المخدر . لا تصلح لوضع اى منها داخلها . مؤداه . ان التفتيش تم فى غير حالاته المستوجبة له . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .	٤٣
	تقرير تلخيص	
٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق	تقرير التلخيص مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها . لم يرتب القانون على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص او خطأ بطلان الحكم .	٦٢٠

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	النعى بقصور تقرير التلخيص . لا يجوز اثارته لأول مرة امام النقض . على ذلك ؟	
	تلبس	
٢٨١	التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . وجود مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة . كفايته لتوافر حالة التلبس . تقدير ذلك . موضوعى . مادام سائغا . الجدل الموضوعى . غير جائز امام النقض .	٤١٢١ لسنة ٦٦ق
٧٥٨	لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فى احوال التلبس بالجنايات . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادة ٣٤٥ اجراءات .	٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق
٧٥٨	مشاهدة مأمور الضبط القضائى السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمين الثلاثة . تتوافر به حالة التلبس بالجناية يبيح القبض . اطلاق الحكم على الاجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وصف التحريات أو أن يكون اعتراف المتهمين بالوقائع المسندة إليهم فور استيفائهم او حين مواجهتهم بالمجنى عليه سواء مادام لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على توافر حالة التلبس وصحة اجراءات القبض .	٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق
٧٨٩	المظاهر الخارجية التى تنبئ بوقوع الجريمة . يستوى فى تبيانها ان تكون المادة المخدرة قد سقطت من الشخص تلقائيا او تعمد اسقاطها . اساس ذلك ؟	١٣١٤ لسنة ٦٠ق
	تهريب جمركى	
٥١٠	التصرف فى الاشياء المعفاة من الضرائب الجمركية فى غير الأغراض المعفاة من أجلها يعد تهربا جمركيا استعمال تلك الاشياء دون سداد الضرائب الجمركية . غير مؤثم . المادتان ٣ ، ١/٩ من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الاعفاءات الجمركية .	٢٤٤٢٠ لسنة ٦٣ق

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	جريمة	
	أركانها :	
١٧	عدم التزام المحكمة بأن تذكر فى حكمها بقعة وقوع الجريمة مادامت ليست عنصرا من عناصرها وعدم ترتيب القانون اثرا على مكان مقارفة الجريمة باعتباره ظرفا مشددا للعقاب .	٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق
٢٨١	تمام السرقة بالاستيلاء على المنقول استيلاء يخرجه من حيازة صاحبه وجعله رهن تصرف السارق . مثال تسبيب سائغ فى تمام جريمة سرقة بالاكراه .	٤١٢١ لسنة ٦٦ق
٣٤٧	وجوب بيان الحكم المطعون فيه الواقعة المستوجبة للعقوبة والادلة على وقوعها وأركان الجريمة بإسنادها الى مقارفها مدلولا عليه بما يثبتها فى حقه . المادة ٣١٠ اجراءات . دفاع الطاعن ان سبب التوقف عن العمل خارج عن ارادته وهو اعتقاله . جوهرى . وجوب ايراده والرد عليه .علة ذلك ؟	١٢٥٥١ لسنة ٦٠ق
٤٩٦	تحدث الحكم صراحة عن كل ركن من اركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .	١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ق
٤٧١	التحدث عن كل ركن من اركان جريمة التزوير استقلالا . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى أوراق رسمية . مناط تحققه ؟ تحدث الحكم استقلالا عن توافره غير لازم . حد ذلك؟	١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق
٥٢٤	تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحررات المزورة . غير لازم . مادامت مدوناته تكفى لتوافره .	٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	الاختلاس . وقوعه . متى وضحت نية الحائز بتصرفه فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .	
	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر الركن المادى فى جريمة اختلاس اموال اميرية .	
١١٦٨٣ لسنة ٦٦ق	تبرئة المتهم من جريمة احراز مخدر . لا يقتضى تبرئته من جريمة الضرب لاختلاف اركان كل من الجريمتين .	٧٣٥
٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ق	الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . مناط تحققه . تخلى الساحب اراديا عن حيازته . سرقة الشيك او فقده او تبديده او تزويره . مؤداه . انتفاء ذلك الركن .	٧٩٦
١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ق	الوفاء بقيمة الشيك قبل او بعد تاريخ الاستحقاق . لا ينفى توافر اركان الجريمة . مادام ان الساحب لم يسترده من المجنى عليه .	٨١٥
	جرائم النشر :	
٤٧٦١٧ لسنة ٥٩ق	اشتمال المنشور على عبارات الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة او خاصة واخرى مقصودها التشهير . مقتضاه . الموازنة بين القصدين توصلا لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر . تقدير ذلك . موضوعى . اساس ذلك ؟	٢٩٠
	الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز امام محكمة النقض .	
	حجز	
٢١٩٦٦ لسنة ٦٣ق	جريمة اختلاس الاشياء المحجوزة . تحققها . بعد تقديم تلك الاشياء ممن فى عهدته للمكلف ببيعها بقصد عرقلة التنفيذ .	٦٠٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	الخطأ فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجة الحكم . لا يعيبه . علة ذلك ؟ بيان طلبات النيابة فى محاضر الجلسات . غير واجب .	٦٩٧
	(٢) بيانات التسبيب :	
٢٣٩١٠	وجوب اشارة الحكم الى نص القانون الذى يحكم بمقتضاه المادة ٣١٠ اجراءات . عدم تحديد القانون شكلا لصياغة هذا البيان فى الحكم .	٥٤
	عدم اشارة الحكم الى نصوص القانون التى اخذ المتهم بها كفايته بيانا لمواد القانون الذى حكم بمقتضاه .	
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية ان يكون ما اورده كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .	١٣٣
٢٤٤٢٠ لسنة ٦٣ق	الحكم الصادر بغير الادانة . لا يلزم ان يتضمن بيانات معينة . حسبه ان يكون مسببا تسبيبا كافيا .	٥١٠
٤٨٣١٠ لسنة ٥٩ق	تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف بما يطمئن اليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك ؟ تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون . تكييف قانونى . خضوعه لرقابة النقض .	٦٩٤
	(٣) بيانات حكم الادانة	
٢١٩٨ لسنة ٦١ق	حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .	٥٣٤
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق		٧١٣
١٢٥٥١ لسنة ٦٠ق	وجوب بيان الحكم المطعون فيه الواقعة المستوجبة للعقوبة والادلة على وقوعها واركان الجريمة واسنادها الى مقارفها مدلولا عليها بما يثبتها فى حقه . المادة ٣١٠ اجراءات .	٣٤٧
	دفاع الطاعن ان سبب التوقف عن العمل خارج عن ارادته وهو اعتقاله . جوهرى . وجوب ايراده والرد عليه . علة ذلك ؟	

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٦٤٠	الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب . تعمد الكذب فى التبليغ . مقتضى ذلك ؟ توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة . شرطه ؟ وجوب بيان حكم الادانة بجريمة البلاغ الكاذب - للقصد الجنائى بعنصريه .	١٢٠٨٠ لسنة ٦١ق
٧٠٩	حكم الادانة وجوب ايراده . مضمون كل دليل من ادلة الثبوت على حدة . على واساس ذلك ؟	١٣٣٠٧ لسنة ٦٦ق
	ثالثا : تسبيب الحكم (١) التسبيب المعيب	
٤٦٧	وضع المتهم يده فى فتحة جلبابه . لا يقوم بذاته داعيا للتخوف من استعمال سلاح فى مواجهة الضابط . بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه بقصد التوقى او عن اشياء تساعده على الهرب . لا يقتضى فض لفافة من الورق المسطر عثر عليها معه بها لفافات من المخدر . لا تصلح لوضع اى منها داخلها . مؤداه . ان التفتيش تم فى غير حالاته المسوجبة له . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .	٥١٦ لسنة ٦٥ق
٦٣	مجرد التأخير عن رد الشئ او الامتناع عن رده . لا يتحقق به القصد الجنائى لجريمة خيانة الامانة . ضرورة اقترانه بانصراف نية الجانى الى اضافة المال المسلم اليه الى ملكه واختلاسه لنفسه اضرارا بصاحبه . عدم استظهار الحكم هذا الركن واتخاذه من مجرد فقود الطاعن عن رد المنقولات الزوجية دليلا على تحقق الجريمة بأركانها . قصور .	١٠٤٣٩ لسنة ٦١ق
٧٨٥	اعتناق الحكم صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى . تناقض يعيبه .	٢٦٤٩٣ لسنة ٦٦ق
١٧٧	وجوب ان يكون المحل الذى يسرى عليه القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . مما يخصص لغرض صناعى او تجارى او ان يكون محلا بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة او مضر بالصحة العامة او خطر على الأمن . المادتان ١ ، ١/٢ من القانون سالف الذكر .	١٤٢٠٠ لسنة ٦٠ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٧٤٧٦ لسنة ٦٣ق	وجوب اشتمال حكم الادانة فى جريمة ادارة محل دون ترخيص على وصف المحل موضوع الاتهام وبيان وجه نشاطه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع جرائم ادارة وتأجير منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة . قيامها بتحقق ثبوتها . تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة . موضوعى . شرط ذلك ؟ تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم . عدم كفايته لتكوين العادة ولو ضم المجلس اكثر من رجل . اساس ذلك ؟	٣٥٨
١٧٩٠٦ لسنة ٦١ق	سلامة الحكم بالادانة . رهينة ببيان واقعة الدعوى والادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا . اغفال الحكم المطعون فيه ايراد الواقعة وادلة الثبوت التى يقوم عليها قضاءه ومؤدى كل منها فى بيان كاف . قصور .	٣٧٨
٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق	رابطة السببية . ركن فى جريمة القتل والاصابة الخطأ . اقتضاؤها . اتصال الخطأ بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالمسبب . وجوب اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى . اغفال الحكم الاشارة الى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليهم وخلوه من بيان اسماؤهم والاصابات التى أدت الى وفاتهم ولحقت بغيرهم . يعيبه . علة ذلك ؟	٤٠٥
٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق	حيازة الحكم لقوة الامر المقضى . تمنع مناقشته . القضاء ببراءة الطاعن من تهمة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات . اتخاذ الحكم من فعل البناء اساس لادانة الطاعن بجرائم القتل والاصابة الخطأ والاتلاف باهمال . خطأ فى القانون . يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . اساس وعلة ذلك ؟	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٨٨٥٦ لسنة ٦٥ق	تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . العدول عنه . غير جائز إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .	٤٨٩
	تحقيق ادلة الادانة فى المواد الجنائية . لا يصح ان يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى .	
	عدول المحكمة عن تحقيق دليل رأت لزومه للفصل فى الدعوى . دون بيان العلة . اخلال بحق الدفاع وقصور . لا يغير من ذلك تفويض الدفاع الامر للمحكمة بخصوص عدم حضور المجنى عليها لمناقشتها . علة ذلك ؟	
٢٣٠٧٥ لسنة ٦٣ق	دفاع الطاعن ان المسكن لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز . جوهرى . اغفال الحكمين المستأنف والمطعون فيه له ايرادا وردا عليه وعدم تمحيص المستندات المقدمة من الطاعن تأييدا له . قصور .	٥٠٧
٢١٩٨ لسنة ٦١ق	جريمتى الادلاء بأقوال غير صحيحة لضبط اعلام وراثة واستعماله المنصوص عليهما فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٢٦ . عقوبات . عمدية . مناط تحققهما ؟	٥٣٤
	اغفال الحكم المطعون فيه بيان ان المتهم قد عمد الى تقرير اقوال عن الوقائع المطلوب اثباتها والتى ضبط الاعلام على اساسها وان كان يعلم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها وانه استعمل ذلك الاعلام مع علمه بعدم صحته . قصور .	
٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ق	المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟	٦٢٩
	عقوبة المصادرة المقررة فى المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . نطاقها ؟	
	مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل الى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ؟	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	اثبات الحكم المطعون فيه استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر . عدم منازعة المطعون ضده الثانى فيما اورده الحكم من ادلة مالكها . اغفال القضاء بمصادرتها . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .	
١٢٠٨٠ لسنة ٦١ق	اتخاذ الحكم من مجرد حفظ شكوى الطاعن ضد المدعى بالحق المدنى . دليلا على كذب ما ابلغ به دون التدليل على علمه بكذب البلاغ واستظهار قصد الاضرار وبيان فحوى المستندات التى اشار اليها فى اسبابه واستخلص منها ثبوت الجريمة فى حق الطاعن . قصور .	٦٤٠
٤٨٣١٠ لسنة ٥٩ق	خلو الحكم المطعون فيه من ذكر عبارات السب وبيان موضوع الدعوى المدنية وما ورد بمذكرة الدفاع ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة . صور .	٦٩٤
١١٣٠٧ لسنة ٦٦ق	شهادة الشاهد دليل مستقل من ادلة الدعوى . وجوب ايرادها دون احالة او اجتزاء فيما هو من جوهر الشهادة . الاحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد الى آخر لا تصح إلا إذا كانت اقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها . احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما شهد به آخر رغم اختلاف الشهادتين فى شأن واقعة جوهرية . قصور وخطأ فى الاسناد . يبطله .	٧٠٩
٢٥٤٥١ لسنة ٦٦ق	دفاع المتهم بوجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله . جوهرى . على المحكمة تحقيقه والرد عليه بما ينفيه . اغفال ذلك . قصور .	٧٣٣
٢٦٤٩٣ لسنة ٦٦ق	القضاء بالادانة فى جرائم تزوير المحررات . شرطه ان يعرض الحكم بين المحرر المقول . بتزويره وما انطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهيته اغفال الحكم بيان بيانات المخالصة الموثقة ومن شهد عليها . قصور .	٧٨٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٢٣٨ لسنة ٦١ق	مناط العقاب على جريمة تقرير اقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة امام السلطة المختصة التى ضبطت الاعلام . الادلاء بتلك الاقوال امام السلطة المختصة بضبطه دون سواها .	٨٢٣
	(٢) التسبيب غير المعيب	
١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق	الفعل المعاقب عليه بالمادة ١١٦ عقوبات . مناط تحققه؟ الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٣٥ ، ٣٨ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ . تحققها . بتصرف جهات صرف السلع التموينية فيها لغير الاغراض المخصصة لها . اثبات الحكم المطعون فيه اضافة الطاعن المواد التموينية المسلمة اليه بسبب وظيفته الى ملكه وتصرفه فيها تصرف المالك . مؤداه . تجاوز الركن المادى لجريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة وصرف السلع التموينية لغير الاغراض المخصصة لها وتحقق جريمة الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ عقوبات .	٧
	الشهادة ماهيتها :	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	سماع المحكمة شهادة الأبكم . غير محظور . طالما يحتفظ بحواسه الاخرى ولديه المقدرة على التمييز . لها الاخذ بشهادته على طريقته فى التعبير .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	ادراك معانى اشارات المجنى عليه الابكم . موضوعى . حد ذلك ؟	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	نفى التهمة . موضوعى . استفاده الرد عليه من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم . حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ايرادع الادلة من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	عدم التزام المحكمة بأن تورد فى حكمها من اقوال الشهود . إلا ما تقيم عليه قضاؤها .	١٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	عدم تعرض المحكمة لاقوال بعض من سئلوا بالتحقيقات . مفاده ؟	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	تقدير آراء الخبراء فيما يوجه الى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعى . عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة الى ذات الخبير مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى المنطق والقانون .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . مثال فى شأن طلب بحث فصائل الحيوانات المنوية فى جريمة هتك عرض .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما اتاه عمدا تقدير توافرها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجنى عليه فى جريمة هتك عرض القوة .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	تأخر والدة المجنى عليه فى الابلاغ . لا يمنع المحكمة من الاخذ بأقوالها مادامت اطمأنت إليها . مفاد اطمئنان المحكمة الى اقوال شاهده ؟	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	لجوء القاضى فى تقدير السن الى اهل الخبرة . شرطه . ان تكون هذه السن . غير محققة بأوراق رسمية . النعى على الحكم عدم تعويله على التقويم الهجرى فى تقدير عمر المجنى عليه . غير مقبول . مادام استند فى ذلك الى شهادة ميلاده الرسمية .	١٧
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	عدم تحديد المحكمة فى حكمها مدة ايداع الحدث فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للمادة الثالثة عشر من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث . لا خطأ .	٤٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	الركن المادى فى جريمتى التسبيب عمدا فى اتلاف خط من خطول الكهرباء وسرقة المهمات والأدوات المستعملة والمعدة للاستعمال فى توليد او توصيل التيار الكهربائى . مناط تحققهما ؟ اثبات الحكم المطعون فيه تسبيب الطاعن عمدا فى اتلاف خط من خطوط الكهرباء بقطع الكابل المغذى به وشروعه فى سرقته . تحقق مسئوليته عن الجريمتين .	٤٧
٢١١١ لسنة ٦٧ق	لا يعيب الحكم تناقض الشهود وتضاربهم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .	٢٤٥
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	القصد الجنائى فى جريمة احراز او حيازة الجوهر المخدر . تحققه . بعلم المحرز او الحائز بأن ما يحرزه من المواد المخدرة . التحدث عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما اورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه .	٥٤٥
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعى . طالما اقيمت على ما ينتجها . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن فى جريمة احراز المخدر .	٥٤٥
٥٠٢ لسنة ٦٦ق	تصدى المحكمة لبحث مدى توافر اعمال حقها الجوازى فى ايداع من يثبت ادمانه احدى المصحات يكون بعد اسباغها الوصف الصحيحة على الواقعة . مناط اعماله هو مقارفة الجانى جريمة التعاطى او الاستعمال الشخصى . انتهاء المحكمة الى ان احراز المخدر كان بقصد الاتجار . اثره . انتفاء مبرر تدبير الايداع بالمصحة . اساس ذلك؟	١٠٣
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	لا يقبل النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على مقارفة الطاعن لجريمة التزوير مادام قد استظهر اتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر على تزوير التوكيل المنسوب للمجنى عليه .	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة القذف بالصحف .	
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	دعاوى التزوير لم يحدد لها القانون طريقة اثبات . للقاضى تكوين اعتقاده دون التقيد بدليل معين .	٢٢٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	أخذ المحكمة بالصورة الضوئية للمحرر المزور كدليل فى الدعوى . لا عيب .	٢٢٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتما عدم ثبوت جريمة التزوير . الأمر فى هذا مرجعه الى قيام الدليل على حصول التزوير . للمحكمة ان تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الاثبات .	٢٢٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	الاصل فى المحاكمات الجنائية . اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقديته من اى دليل او قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقا خاصا . تساند الادلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير ادلة الدعوى . غير جائز . امام النقض .	٢٢٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	المام المحكمة بواقعة الدعوى والاحاطة بالاتهام وادانة الطاعن بالادلة السابقة التى اخذت بها . المجادلة فى ذلك . غير مقبولة .	٢٢٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ايراده الادلة المنتجة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة الى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده ؟	٢٢٣
١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ق	القصد الجنائى فى جرائم السب والقذف ؟ متى يتحقق ؟ عدم التزام المحكمة بالتحدث عن قصد الاذاعة على استقلال . مادام انه يستفاد من علانية الاسناد التى استظرها الحكم .	٢٤١

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٢٤٥	جريمة عدم مراعاة الاصول الفنية فى تصميم العقار او تنفيذه . مناط توافرها واساسه ؟ لا تستلزم قصدا خاصا لقيامها . كفاية تحقق القصد العام . تقدير قيام خذا القصد او عدم قيامه . موضوعى .	٢١١١ لسنة ٦٧ق
٢٤٥	عدم حلف اعضاء اللجنة اليمين القانونية قبل مباشرة عملها . لا ينال منه . اساس ذلك ؟ حق عضو النيابة العامة بوصفه رئيسا للضبطية القضائية فى الاستعانة بأهل الخبرة فى طلب رأيهم شفهيا او بالكتابة بغير حلف يمين . اساس ذلك ؟ لمحكمة الموضوع الاستناد الى تقرير اللجنة المشكلة التى لم يحلف اعضائها اليمين القانونية . متى كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان تقرير اللجنة المشكلة لمعاينة العقار لعدم حلف اعضائها اليمين القانونية امام سلطة التحقيق .	٢١١١ لسنة ٦٧ق
٢٤٥	جواز اثبات الجرائم على اختلاف انواعها بكافة طرق الاثبات . إلا ما استثنى بنص خاص . تسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم جواز اثبات جريمة عدم مراعاة الاصول الفنية فى تصميم عقار بالبينة .	٢١١١ لسنة ٦٧ق
٢٤٥	الخطأ فى الاسناد . لا يعيب الحكم ما لم يتناول فى الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ولم يكن له اثر فى منطقه او النتيجة التى انهى إليها . مثال .	٢١١١ لسنة ٦٧ق
٢٤٥	استناد الحكم الى السرم المعمارى للمسقط الأفقى للدور المتكرر الذى عليه اسم الطاعن الثالث كقرينة معززة ومؤيدة لما ارتكن عليه من ادلة اخرى . لا يعيبه . متى لم يتخذ منها دليلا اساسا فى ثبوت التهمة .	٢١١١ لسنة ٦٧ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	لمحكمة الموضوع الالتفات عن سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيق متى وضحت الواقعة لديها أو كان الامر المطلوب غير منتج فى الدعوى مع بيان العلة . مثال .	٢٨٩
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	انحسار الخطأ فى الاسناد عن الحكم . متى اقيم على ماله اصل صحيح بالاوراق . مثال .	٢٨٩
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	اثبات الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل . مفاده . توافرها فى حق المتهم معه بالاتشراك فى القتل . سبق الاصرار ماهيته ؟ تسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل وظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن فى جريمة قتل عمد .	٧٣٥
٦١٢٣ لسنة ٦٦ق	العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة . الطعن بالتزوير فى ورقة من اوراق الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . مؤدى ذلك ؟ تسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن برفض الطعن بالتزوير فى جناية اختلاس اموال عامة .	٣٥٣
٢٩٣٤٣ لسنة ٥٩ق	تحدث الحكم صراحة عن كل ركن من اركان جريمة التزوير مادام قد اورد من الوقائع ما يجل عليه .	٦٥٧
٦٠٩٦٨ لسنة ٥٩ق	كفاية تشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . متى احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة لا يلزم الرد على كل دليل من ادلة الاتهام او ما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير الى ثبوت الاتهام .	٣٧٣
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	لا تثريب على المحكمة استنادها فى قضائها على النتيجة التى انتهى إليها التحليل . متى اطمأنت إليها	٥٦٦
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	يجب ان يشتمل حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ولادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .	٧١٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	بيان واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وابراء مؤدى ادلة الثبوت فى بيان واف . لا عيب .	
١٤١٧١ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . دفاع زاهر البطلان مادام لا يسانده واقع اطراح الحكم لهذا الدفع لعدم وجود دليل على وقوع اكراه مادى او معنوى . كفايته ردا عليه .	٣٩٧
٧٠٨٣ لسنة ٦٦ق	العلة من تشديد العقوبة فى جريمة السرقة المقترنة بحمل السلاح ؟ استظهار الحكم المطعون فيه واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها مع المحكوم عليه الآخر وضبطهما بحوزته صحيح . اغفاله التعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح . لا يعيبه . علة ذلك ؟	٤٢٢
١٦٢٥٨ لسنة ٦٦ق	تطابق اقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى كفاية ان يكون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصي على الملاءمة والتوفيق .	٤٢٩
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقديتها . اغفالها بعض الوقائع . مفاده . اطراحها لها .	٤٧١
١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ق	الاعتراف فى المسائل الجنائية . تقدير حجيته وقيمته فى الاثبات . موضوعى . لمحكمة الموضوع ان تجزئ الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما سواه دون بيان العلة . لا يلزم ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . كفاية ان تستنتجه المحكمة من الواقعة وعناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية . عدم جدوى النعى على الحكم اغفاله ما استطرد إليه من ان الطاعن كان يحرز المخدر بقصد التعاطى .	٤٦٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ق	لا ينال من سلامة الحكم تزيده فيما لا يؤثر في عقيدته مادامت المحكمة اطمأنت الى ان الاذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره .	٤٦٧
١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ق	انتهاء الحكم الى ان احراز المخدر كان مخدرا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على الدفاع بأن الاحراز كان بقصد التعاطى .	٤٦٧
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	تتحقق جريمة التزوير فى محرر رسمى بمجرد اعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها وان ينسب صدورها كذلك الى موظفا عاما للايهام برسمتها .	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	الباعث على التزوير ليس ركنا من اركان جريمة التزوير .	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	تغيير الحقيقة بطريق الغش . باحدى الوسائل المحددة قانونا . كفايته لتحقق جريمة التزوير فى الاوراق الرسمية . عدم اشتراط حدوث ضررا لشخص معين . علة ذلك ؟	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	اثبات الحكم توافر ركن العلم بتزوير المحررات لدى الطاعنين . كفايته للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى كل منهم .	٤٧١
١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى النعى على الحكم عدم ايراد مفردات المبلغ المختلس مجزأ مادام لم ينازع الطاعن فى مقدار ذلك المبلغ ، ايراد الحكم فى مدوناته قيمة المبلغ المختلس مختلف عن الوارد بتقرير الجرد ومبلغ الغرامة المقضى بها . خطأ مادى لا يعيبه .	٤٩٦
١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ق	لم يرسم القانون طريقا خاصا لاثبات جرائم التزوير . كفاية اطمئنان المحكمة من الادلة السائغة التى اوردتها الى ثبوت الجريمة .	٤٩٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	اعتراف الطاعن بالتحقيقات ارتكابه جريمة التزوير . عدم طلبه من المحكمة الاطلاع على اصول المستندات او ضمها . النعي عليها في ذلك . غير مقبول .	
٢٤٤٢٠ لسنة ٦٣ق	مضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التصرف في الآلة في غير الغرض المعفاة من اجله وبين تاريخ صدور امر النيابة العامة بضبطها . قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . صحيح .	٥١٠
٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق	لا يلزم تحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم في جريمة استعمال المحررات المزورة . مادامت مدوناته تكفى لتوافره .	٥٢٤
	اثبات الحكم اشتراك الطاعن مع آخر مجهول في ارتكاب التزوير . مفاده . حتمية علمه بتزوير المحرر الذى اسند إليه استعماله .	
٢١١١٣٨ لسنة ٦٦ق	جريمة خطف انثى بالتحيل او الاكراه . مناط تحققها ؟ تقدير توافر ركن التحيل او الاكراه . موضوعى . مادام سائغا .	٥٢٨
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	حالتي التمتع بالاعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مناط تحققها ؟	٥٤٥
	الفصل في مدى أثر الاخبار في تحديد اشخاص الجناة وتمكين السلطات من ضبطهم . موضوعي .	
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	اثبات الحكم ان الضابط استصدر اذن التفتيش بعد ان دلت التحريات على ان الطاعن يتجر في المواد المخدرة . مفاده . صدور الامر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة .	٥٤٥
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	لا يقدح في جدية التحريات عدم ايراد سوابق الطاعنين ومصدر حصولهما على المخدر واسماء عملائهما وسمعتهما ومهنة كل منهما وعمره ومحل اقامة الاول وحالته الاجتماعية والخطأ في رقم العقار الذى يقطن به الثاني .	٥٤٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	استدلال الحكم على جدية التحريات . بأن التفتيش اسفر عن العثور على مادة الهيروين المخدر مع كل من المتهمين وبتابلوه السيارة تزيد لا يؤثر فى جدية التحريات .	
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . طالما لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد منه .	٥٦٦
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	حظر جلب او تصدير او نقل او احراز او شراء او بيع او تبادل او تسليم او تسلم او النزول عن النباتات المبينة بالجدول (٥) من جميع اطوار نموها وكذلك بذوررها .	٥٦٦
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على ان المضبوطات من الجواهر المخدرة الممنوعة .	٥٦٦
٢٢٣٧٨ لسنة ٦٦ق	يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فيه . تحدث الحكم استقلالا عن توافره . غير لازم . مادام اورد من الوقائع ما يشهد بقيامه .	٦١٤
	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة تزوير فى محرر رسمى .	
٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق	عدم ضبط الاشياء المسروقة لا اثر له على قيام جريمة السرقة .	٦٢٠
	ادانة الطاعن فى جريمة سرقة اعترف بها صحيح ولو لم يتم ضبط الاشياء المسروقة .	
٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ق	ايراد الحكم انه لم يقض سهوا بمصادرة السيارة واهابته بالنيابة العامة اتخاذ شئونها . تزيد خارج عن استدلاله غير قادح فى صحته وسلامته .	٦٢٩
٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ق	عدم التزام الحكم بالرد على دفاع يتصل بدليل لم يأخذ به .	٦٦٧
٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ق	الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته والرد عليه . ماهيته ؟	٦٦٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير جائز .	
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	ظرف الاقتران بين جريمتى الخطف والوقاع المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققه؟ كفاية ارتكابهما فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير الرابطة الزمنية بينهما . موضوعى .	٦٧٧
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	مفاد اطمئنان المحكمة لاقوال المجنى عليها اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها . لا يقبل النعى بتناقض اقوال المجنى عليها واقوال باقى الشهود فى قول مرسل مجهل دون تحديده .	٦٩٧
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق.	للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات بقبول المتهم او المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا . لا يحول عدم سماعهم دون الاعتماد على اقوالهم متى كانت مطروحة على بساط البحث .	٦٩٧
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة باجابة الطلب غير جائز .	٧١٢
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	يلزم لتجريم الاختلاس والعقاب عليه . وجود الشئ فى حفظ الموظف المعهود اليه به . سواء سلم اليه تسليما ماديا او يكون بين يديه بمقتضى وظيفته . الاختلاس وقوعه متى وضحت نية الحائز بتصرفه فى الشئ الموكل بحفظه تصرف المالك لحرمان صاحبه منه .	٧١٢
٦٠٨٠٥ لسنة ٥٩ق	اثبات الحكم مساهمة الطاعن فى ارتكاب التزوير . مفاده . توافر علمه بتزوير المحرر .	٧٢٨
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	شرط تطبيق المادة ٢٣٤ عقوبات . تعدد الافعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون وتوافر الرابطة الزمنية .	٧٣٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	لا يشترط فى الدليل ان يكون صريحا ودالا بنفسه على الواقعة المراد اثباتها . كفاية ان يكون مؤديا الى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .	٧٣٥
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	النعى فى المادة ٣٨٣ اجراءات على احالة الجنح المرتبطة بالجنايات على محاكم الجنايات مدلوله . ادانة الحكم الطاعن بجنحة الضرب البسيط المرتبطة بجناية القتل العمد المحالة معها . فصل من المحكمة فى دعوى مختصة بنظرها .	٧٣٥
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	تبرئة المتهم من جريمة احراز مخدر . لا يقتضى تبرئته من جريمة الضرب لاختلاف اركان كل من الجريمتين . حالة الدفاع الشرعى . عدم توافرها متى اثبت الحكم ان المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه . لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان اقوال شهود الاثبات الى اقوال احدهم لا عيب مادامت تتفق فى جملتها مع اقوال الاخير .	٧٣٥
٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	مشاهدة مأمور الضبط القضائى السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمين الثلاث تتوافر به حالة التلبس بالجناية يبيح القبض .	٧٥٨
١٧٨٩١ لسنة ٦١ق	لا يلزم تحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى جريمة اختلاس . كفاية ايراده ما يدل على تحققه .	٧٧٢
	رابعا : ما لا يعيب الحكم فى نطاق الاستدلال	
١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق	لا عيب فى تعويل المحكمة فى حساب قيمة ما اختلسه الطاعن على تقرير الخبير الذى ندبته تحقيقا لدفاع الطاعن لبحث اعتراضه على حساب العجز دون غيره .	٧
٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ق	لمحكمة الموضوع وزن اقوال الشهود وتقديرها .	٦٦٧

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	لا يعيب الحكم تناقض اقوال الشهود مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .	
	عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالا . استفادة الرد عليها من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .	
٤٧١	وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى . مفاد اخذ المحكمة بشهادتهم .	١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق
	لا يعيب الحكم تناقض الشهود فى بعض التفاصيل مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .	
١٦٤	اسناد الحكم الى الطاعن اعترافا بالجريمة المسندة اليه على خلاف الثابت بالاوراق لا يعيبه مادام لم يعول عليه فى الادانة . اساس ذلك ؟	١٢٣٤ لسنة ٦٦ق
١٧٩	الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟	٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق
٢٤٥	التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟	٢١١١ لسنة ٦٧ق
٣٥٣	التفات المحكمة الرد على مستندات المتهم لنفى ارتكابه جريمة الاختلاس . لا يعيبه متى اطمأنت الى اقوال شهود الاثبات والموقف المالى للمتهم .	٦١٢٣ لسنة ٦٣ق
٣٧٣	لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من اثبات الدفاع كاملا . مادام لم يتمسك صراحة باثباته .	٦٠٩٦٨ لسنة ٥٩
	اعادة الطاعن مصادرة حقه فى الدفاع . لازمه . تقديم الدليل على ذلك وتسجيل المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .	
٣٨٧	لا يعيب الحكم ديباجته من بيان الادعاء المدنى وايرادها ان النيابة العامة هى التى حركت الدعوى رغم انها اقيمت بطريق الادعاء المباشر . علة ذلك ؟	٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ق
٦٩٧	احالة الحكم فى ايراد اقوال الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر . لا يعيبه مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم فيها .	٣٩١٩ لسنة ٦٦ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٦٧٠١ لسنة ٦٦ق	انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة . لا يعيبه . مادامت النتيجة التى خلص اليها صحيحة ومتفقة مع التطبيق القانونى السليم .	٤٥٦
١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ق	للمحكمة ان تحيل فى بيان مضمون اعتراف المتهم الى ما ورد بتقرير لجنة الجرد مادامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .	٤٩٦
٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ق	للمحكمة الاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود واطراح ما عداه دون ان تكون ملزمة بإيراد ذلك فى حكمها . اساس ذلك ؟	
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	الخطأ فى بيان طلبات النيابة بديباجة الحكم . لا يعيبه . علة ذلك ؟	٦٩٧
	بيان طلبات النيابة فى محاضر الجلسات - غير واجب	
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	للمحكمة الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر متى رأت انها صدرت منه حقيقة وانها تمثل واقع الدعوى	٦٩٧
	خامسا : حجية الحكم	
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	يحظر محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين . رهن بأن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين وان تملك المحكمة الاولى للفصل فيه بجميع اوصافه المختلفة وخاصة الجريمة الاشد .	٢٨٩
٢٢٦٣٤ لسنة ٦٧ق	حيازة الحكم لقوة الامر المقضى . تمنع العودة الى مناقشته .	٤٠٥
	سادسا : بطلان الحكم	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	ماهية التناقض الذى يبطل الحكم .	١٧
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله مادام استوفى اوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .	٤٧
٦٧٢٢ لسنة ٦٠ق	الخطأ فى ارقام مواد العقاب المطبقة . لا يترتب عليه بطلان الحكم . مادام قد بين ووصف واقعة الدعوى بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المواد الواجبة التطبيق .	١٧٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٤٠٩ لسـنة ٦٠ق	اغفال ذكر اسم المدعى بالحقوق المدنية رغم جوهريته يؤدى الى التجهيل به . يوجب نقض الحكم والاعادة فى خصوص الدعوى المدنية .	٢٠٥
١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ق	محكمة ثانى درجة . اتصالها بالدعوى مقيد بالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية .	٢٨٣
٢١٠٩٦ لسـنة ٦٦ق	اشتراط المادة ٥١ من قانون المحاماة . اخطار مجلس النقابة العامة او الفرعية قبل الشروع فى تحقيق اية شكوى ضد محام . اجراء تنظيمى . مخالفته . لا يرتب البطلان . دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٥١ محاماة . دفاع قانونى ظاهر البطلان . التفات المحكمة عنه . لا يعيب الحكم .	٥٢٤
٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق	تقرير التلخيص مجرد بيانه يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها . لم يرتب القانون على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص او خطأ بطلان الحكم . النعى بقصور تقرير التلخيص . لا يجوز اثارته لاول مرة امام النقض . علة ذلك ؟	٦٢٠
١٧٠٥٢ لسـنة ٦٠ق	امتناع القاضى عن سماع الدعوى وعدم صلاحيته لنظرها ولو لم يرده احد الخصوم . شرطه ؟ اشتراك القاضى الذى اصدر الحكم الابتدائى بإدانة الطاعن فى الهيئة الاستئنافية التى اصدرت الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى لاسبابه . يبطله	٧٠٦
١١٣٠٧ لسنة ٦٦ق	شهادة الشاهد دليل مستقل من ادلة الدعوى . وجوب ايرادها دون احالة او اجراء فيما هو من جوهر الشهادة . احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما شهد به آخر رغم اختلاف الشهادتين فى شأن واقعة جوهرية . قصور وخطأ فى الاسناد . يبطله .	٧٠٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢١٩٦٦ لسنة ٦٣ق	اغفال وضع تقرير التلخيص . يبطل الحكم . لا يعصمه سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية . علة ذلك ؟	٦٠٧
	سابعا : ايداع الحكم	
٢٨٩٧٧ لسنة ٥٩ق	الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الاسباب . لا تجدى فى امتداد ميعاد الطعن . وإن تأشر على الحكم بما يفيد ايداعه بعد الميعاد . علة ذلك ؟	٣٥٠
	خطأ	
٢١١١ لسنة ٦٧ق	تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر من عدمه . موضوعى . مادام سائغا .	٢٤٥
	ما يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرار الواقع .	
	شرط الحادث القهرى . الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر او فى قدرته منعه .	
	خطف	
٢١١٣٨ لسنة ٦٦ق	مناط تحقق جريمة خطف انثى بالتحيل او الاكراه المؤثمة بالمادة ٢٩٠ عقوبات .	٥٢٨
	تقدير توافر ركن التحيل او الاكراه . موضوعى . مادام سائغا .	
	تسبيب سائغ للتدليل على توافر اركان جريمة خطف انثى بالتحيل او الاكراه .	
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	مناط تحقق ظرف الاقتران بين جريمتى الخطف والوقاع المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ عقوبات .	٦٧٧
	كفاية ارتكابهما فى وقت واحد او فى فترة قصيرة من الزمن تقدير الرابطة الزمنية . موضوعى .	
	خيانة أمانة	
١٠٤٣٩ لسنة ٦١ق	مجرد التأخير عن رد الشئ او الامتناع عن رده . لا يتحقق به القصد الجنائى لجريمة خيانة الامانة .	٦٣

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	عدم استظهار الحكم هذا الركن واتخاذه من مجرد قصور الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلاً على تحقق الجريمة بأركانها . قصور .	
	دعارة	
٣٥٨	جرائم ادارة وتأجير منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة . قيامها بتحقق ثبوتها . تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة . موضوعى . شرط ذلك .	٧٤٧٦ لسنة ٦٣ق
	تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم . عجم كفايته لتكوين العادة ولو ضم المجلس اكثر من رجل . اساس ذلك ؟	
٣٥٨	تسبيب اسئغ للتدليل على اثبات ركن الاعتياد .	٧٤٧٦ لسنة ٦٣ق
	دعوى تأديبية	
٦٥٧	اثر اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية . سببا وموضوعا . ليس للاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية قوة الشئ المحكوم فيه امام المحاكمة الجنائية .	٢٩٢٤٢ لسنة ٥٩ق.
	دعوى جنائية	
	أولا : تحريك الدعوى الجنائية	
٣٦٩	عدم توقف الدعوى بشأن جريمة الاهانة المعاقب عليها بالمادتين ١/١٣٣ عقوبات ، ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ على شكوى . اساس ذلك ؟	١٦٢٨٧ لسنة ٦٠ق
٣٨٧	النيابة العامة العسكرية . عنصر اصيل من عناصر القضاء العسكرى . لها سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعاوى التى يتخص بها .	٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ق
٣٨٧	الامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية له ما للاحكام من قوة الامر المقضى ولو لم يعلن الخصوم .	٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ق
٥٣٨	سريان حكم المادة ٣١٢ عقوبات على جريمة تبديد احد الزوجين مال الآخر .	٨٨٤٥ لسنة ٦١ق

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . اثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق .	
	اثر افصاح المدعية بالحقوق المدنية عن اقتضائها كل حقوقها من الطاعن اعتبار دعواها المدنية غير ذات موضوع : علة ذلك ؟	
	ثانيا : نظر الدعوى الجنائية والحكم فيها	
٢٢٧	الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية او بعدم جواز نظرها لسبق صدور امر حفظ فيها من النيابة . دفع لابقوة الشئ المحكوم فيه . شرطه .؟	٨٧٣٧ لسنة ٦٠ق
٣٨٣	عدم جواز معاقبة المتهم من واقعة غير التى وردت بأمر الاحالة او التكليف بالحضور .	١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ق
	ثالثا : انقضاء الدعوى الجنائية	
٤٠٥	تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة اليه بصدور حكم نهائى فيها .	٢٣٩٣٤ لسنة ٦٧ق
	الحكم نهائيا على المتهم من اجل واقعة معينة . يحول دون محاكمته عنها مرة اخرى .	
٤٠٥	حيازة الحكم لقوة الامر المقضى . تمنع مناقشته .	٢٣٦٣٦ لسنة ٦٧ق
٦٥٧	اثر اختلاف الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية . سببا وموضوعا . اثره . ليس للاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية قوة الشئ المحكوم فيه امام المحاكم الجنائية .	٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق
	(١) بالتقادم :	
٥٠٤	استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة اقامة بناء دون ترخيص الى التقرير الاستشارى وعقود المقاولة وتركيب المصعد وكشف توزيع كهرباء دون استظهار حقيقة التاريخ الذى اقيم فيه البناء وتاريخ انتهاء المطعون ضده من اقامته وسنده . قصور .	٢١٤٢١ لسنة ٦٣ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٤٤٢٠ لسنة ٦٣ق	مضى اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التصرف فى الآلة فى غير الغرض المعفاة من اجله وبين تاريخ صدور امر النيابة بضبطها . قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . يتفق وصحيح القانون .	٥٧٠
	(٢) بالتنازل :	
٨٨٤٥ لسنة ٦١ق	تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها تنقضى به الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . لا يغير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق . علة ذلك ؟	٥٣٨
	(٣) بالوفاة :	
	اثر وفاة المتهم بعد رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائى بات فيها انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له . اساس ذلك ؟	
	رابعا : وقف الدعوى الجنائية	
٦١٢٣ لسنة ٦٦ق	الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع الموضوعى خضوعه لتقدير المحكمة . مؤدى ذلك ؟	٣٥٢
	مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطعن برفض الطعن بالتزوير فى جناية اختلاس اموال عامة .	
	دعاوى مباشرة	
٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ق	لا يعيب الحكم خلو ديباجته من بيان الادعاء المدنى وايرادها ان النيابة العامة هى التى حركت الدعوى رغم انها اقيمت بطريق الادعاء المباشر . لا يعيبه . علة ذلك ؟	٣٨٧
	دعوى مدنية	
	أولا : رفعها	
٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ق	الاصل فى رفع الدعوى المدنية الى المحاكم المدنية . رفعها الى المحاكم الجنائية . استثناء . شرطه ؟	٧٩٦

	رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
		الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء الركن المادى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . اثره . عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية تصدى الحكم المطعون فيه الدعوى المدنية وقضائه برفضها . يعيبه . علة ذلك ؟	
	١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ق	قيام المدعى بالحق المدنى برفع دعوى التعويض على المتهم المفلس دون ادخال وكيل الدائنين فيها . جائز . علة ذلك ؟	٨١٥
		ثانيا : نظرها والحكم فيها	
	١٠١٠٣ لسنة ٦٠ق	انحسار التأثيم عن الفعل محل الدعوى الجنائية مناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بها . اثره . عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .	٢٠٧
	٢١٥١٩ لسنة ٥٩ق	الحكم بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة الكدنية المختصة . غير منه للخصومة او مانع من السير فيها الطعن فيه بطريق النقض .	٢١٦
	١١٨٢٣ لسنة ٦١ق	يجب على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية ان يفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية . للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع الى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية اذا هى اغفلت الفصل فى التعويضات . اساس ذلك ؟ نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه اغفاله الفصل فى دعواها المدنية . غير جائز . لعدم صدور حكم قابل لها فى خصوصها .	٥٢٠
	٢٤٢٨ لسنة ٦٠ق	اجازة القانون للمدعى بالحقوق المدنية المطالبة بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحاكم الجنائية . استثناء وجوب عدم التوسع فيه وقصره على الحالة التى يكون فيها المدعى بالحقوق المدنية هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .أساس ذلك ؟	٧٦٨

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٤٢٨ لسنة ٦٠ق	احتمال الضرر . لايصلح أساسا لطلب التعويض . وجوب ان يكون محققا .	٧٦٨
	قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت ضرر شخصى مباشر من الجريمة فى حق الطاعن للادلة التى اطمأن اليها صحيح . النعى عليه جدل موضوعى لا يجوز اثارته امام النقض .	
	ثالثا : انقضاء الدعوى المدنية بالتنازل	
٨٨٤٥ لسنة ٦١ق	تنازل الزوجة المجنى عليها فى جريمة التبديد عن دعواها . اثره . انقضاء الدعوى الجنائية قبل الزوج المتهم . لا غير من ذلك انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق . علة ذلك ؟	٥٣٨
	اثر افصاح المدعية بالحقوق المدنية عن اقتضائها كل حقوقها من الطاعن اعتبار دعواها المدنية غير ذات موضوع . اثر ذلك ؟	
	دفاع	
	اولا : ما يوفره حق الدفاع	
١٢٥٥١ لسنة ٦٠ق	دفاع الطاعن ان سبب التوقف عن العمل خارج عن ارادته وهو اعتقاله . جوهرى . وجوب ايراده والرد عليه .	٣٤٧
١٨٨٥٦ لسنة ٦٥ق	تقدير المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع واستجابتها له . العدول عنه . غير جائز إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول .	٤٨٩
	عدول المحكمة عن تحقيق دليل رأت لزومه للفصل فى الدعوى . دون بيان العلة اخلال بحق الدفاع وقصور .	
٢٣٠٧٥ لسنة ٦٣ق	دفاع الطاعن ان المسكن لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز . جوهرى . اغفال الحكمين المستأنف والمطعون فيه له ايرادا وردا عليه . وعدم تمحيص المستندات المقدمة من الطاعن تأييدا له . قصور .	٥٠٧

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٥٧٦	دفاع المتهم بسداد جزء من المبلغ المستولى عليه . جوهرى . وجوب أن تمحصه المحكمة وترد عليه بما يبرر رفضه . اغفال ذلك استنادا الى ان الرد لا يؤثر على قيام الجريمة والزامها المتهمين جميعا برد كل المبلغ . قصور وخلال بحق الدفاع .	٢٠٩٩٨ لسنة ٦٦ق
٧٣٣	دفاع المتهم بوجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله . جوهرى . على المحكمة تحقيقه والرد عليه بما ينفيه . اغفال ذلك . قصور .	٢٥٤٥١ لسنة ٦٦ق
	ثانيا : ما لا يوفره الدفاع	
٧	لا يجوز النعي على المحكمة قعودها عن أجراء لم يطلب منها .	١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق
٧٣٥	حق المتهم فى اختيار محاميه . مقدم على حق المحكمة في تعيينه ز شرط ذلك ؟ ندب المحكمة محاميا مكنته من الاطلاع والاستعداد وترافعه مرافعة حقيقية . دون اعتراض من الطاعن وبغير تمسكه سماع الشهود او طلب ضمن محضر الاحوال . تتحقق به الغاية من ايجاب حضور محام مه المتهم بجناية امام محكمة الجنايات للدفاع عنه .	١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق
١٧	لا محل للنعى على المحكمة عدم مناقشة الطبيب الشرعى فى التقرير المقدم منه . لا محل له مادام الطاعن او المدافع عنه لم يطلب ذلك .	٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق
١٧	لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . مثال فى شأن طلب بحث فصائل الحيوانات المنوية فى جريمة هتك عرض .	٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق
٣٦	تناقض اقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض معه . عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها استقلالا . استفادة الرد عليها من دلة الثبوت التى اوردها الحكم .	١٧٠٢ لسنة٦٦ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	الطلب الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى استحالة حصول الواقعة موضوعى عدم التزامها باجابته .	٤٧
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	سكوت الطاعن عن التمسك بسماع شهود امام محكمة اول درجة . يعد تنازلا عن هذا الطلب .	٤٧
١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ق	تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفات الحكم عنها . مفاده . اطراحها .	٣٦٩
١٨٣١ لسنة ٦٦ق	ندب المحكمة محاميا عن المتهم لغياب محاميه الموكل . عدم اعتراض المتهم على هذا الاجراء وعدم تمسكه بالتأجيل لحضور محاميه لا اخلال بحق الدفاع .	١٧٢
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	عدم اجرغاء المحكمة تحقيقا معينا لم يطلب منها . لا اخلال بحق الدفاع .	٢٣٣
٢١١١ لسنة ٦٧	قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسند الى الطاعنين بجعلها اقامتهم لخزان مياه دون مراعاة الاصول الفنية فى التصميم وفى التنفيذ وفى الاشراف عليه او على البناء محل الدعوى . مجرد بيان لوجه من اوجه كيفية ارتكاب الجريمة تناوله الدفاع بالتنفنيد والمناقشة تنبيه الدفاع اليه . غير لازم .	٢٤٥
٢١١١ لسنة ٦٧ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر لو لجنة من الخبراء مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة لذلك .	٢٤٥
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	حق المحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة او ضمنا .	٥٦٦
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	لمحكمة الموضوع الالتفات عن سماع ما يبديه المتهم من اوجه دفاع وتحقيق متى وضحت الواقعة لديها او كان الامر المطلوب غير منتج ى الدعوى مع بيان العلة	٢٨٩
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	الطعن بالتزوير وسلية دفاع خضوعها لتقدير محكمة الموضوع عدم التزامها باجابته .	٢٨٩

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٤٧١	جواز ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . متى كانت ظروف الواقعة لا تؤدى الى قيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . تعارض المصلحة بين المتهمين الذى يوجب افراد محام لكل متهم يتولى الدفاع عنه . اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من اوجه الدفاع .	١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق
٣٥٣	الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع الموضوعى . خضوعه لتقدير المحكمة . مؤدى ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطعن برفض الطعن بالتزوير فى جناية اختلاس اموال عامة .	٦١٢٣ لسنة ٦٦ق
٣٧٣	ادعاء الطاعن مصادرة حقه فى الدفاع . لازمه . تقديم الدليل على ذلك وتسجيل المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .	٦٠٩٦٨ لسنة ٥٩ق
٣٧٣	قيام سبب من اسباب الرد غير اسباب عدم الصلاحية . لا تقبل اثارته امام محكمة النقض . طالما لم يتخذ الطريق الذى رسمه القانون فى مثل هذه الحالة . امام محكمة اول درة . ولا على محكمة ثانى درجة . ان هى اتفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الخصوص .	٦٠٩٦٨ لسنة ٥٩ق
٤٦٧	انتهاء الحكم الى ان احراز المخدر كان مجردا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى . كفايته للرد على الدفاع با، الاحراز كان بقصد التعاطى .	١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ق
٥٢٤	عدم جدوى النعى بتغيير صفة الطاعن من فاعل الى شريك جون لفت نظر الدفاع مادامت العقوبة المقضى بها فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الاصلى	٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق
٦٦٧	تنازل المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة عن سماع الشهود مكتفيا بتلاوة اقوالهم فى التحقيقات . النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع . غير مقبول .	٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	الدفاع وان تعدد المدافعون وحدة لا تتجزأ ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم .	٦٩٧
	عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع انقسم على وكيله . اغفال المحكمة الرد على طلب تمسك به احد المدافعين عنه ونزول عنه آخر . لا اخلال بحق الدفاع .	٦٩٧
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	عدم التزام المحكمة باجابة طلب ابدى امام هيئة سابقة او الرد عليه مادام مقدمه لم يصر عليه امامها .	٦٩٧
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة باجابة الطلب غير جائز .	٧١٢
٧٨٩١ لسنة ٦١ق	اطمئنان المحكمة الى الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم الادلة الجنائية وتعويلها عليه فى ادانة الطاعن . اغفالها دفاع الطاعن فى شأن طلب ندب قسم ابحاث التزييف والتزوير . لا اخلال بحق الدفاع .	٧٧٢
	دفوع	
	(١) الدفع ببطلان اذن التفتيش :	
١٧٠٢ لسنة ٦٦ق	عدم اشتراط القانون عبارات خاصة لصياغة اذن التفتيش .	٣٦
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة لا يعيبه انه دفع قانونى ظاهر البطلان .	٥٤٥
	(٢) الدفع ببطلان الاستجواب	
٧٠٨٢ لسنة ٦٦ق	الدفع ببطلان استجواب الطاعن لأول مرة امام النقض . غير جائز .	٤٢٢
	(٣) الدفع ببطلان الاستعراف	
٤١٢١ لسنة ٦٦ق	لا يجوز الدفع ببطلان عملية العرض التى اجرتها النيابة العامة لاول مرة امام النقض . عدم قبول النعى على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثر امامها	٢٨١
	(٤) الدفع ببطلان الاعتراف :	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٦٧٠١ لسنة ٦٦ق ٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	لا يجوز الدفع ببطلان الاعتراف . اثارته مرة امام النقض .	٤٥٦ ٥٨٢
١٤١٧١ لسنة ٦٤ق	الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه . دفاع ظاهر البطلان . مادام يسانده واقع اطراح الحكم لهذا الدفع لعدم وجود دليل على وقوع اكراه مادى او معنوى .كفايته ردا عليه .	٣٩٧
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . طالما لم يستند فى الادانة الى دليل مستمد منه .	٥٦٦
	(٥) الدفع ببطلان التفتيش :	
٥١٦ لسنة ٦٥ق	تجاوز الضابط الغرض الذى شرع من اجله التفتيش . يبطله . اساس ذلك ؟ بحث لضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه بقصد التوقى او عن اشياء تساعده على الهرب . لا يقتضى فض لفافة من الورق المسطر عثر عليها معه بها لفافات من المخدر لا تصلح لوضع اى منها داخلها . مؤداه . ان التفتيش تم فى غير حالاته المستوجبة له . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ فى القانون .	٤٣
	(٦) الدفع ببطلان قرار الاحالة :	
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	قرار الاحالة اجراء سابق على المحاكمة لا يقبل الدفع ببطلانه لاول مرة امام محكمة النقض . علة ذلك ؟	٥٦٦
	(٧) الدفع بتعذر الرؤية :	
٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	الدفع بتلفيق التهمة او باستحالة الرؤية او بعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة . كفاية ايراد ادلة الثبوت التى تطمئن اليها المحكمة . ردا عليه .	٧٥٨
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا استفادة الرد عليه ضمنا من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .	٥٦٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	الدفع بتلفيق التهمة او بعدم ارتكاب الجريمة . لا يستوجب ردا صريحا . استفادة الرد عليه من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .	٥٨٢
	(٨) الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط	
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش استفادة الرد عليه من اطمئنان المحكمة الى وقوعها بناء عليه	
	(٩) الدفع بعدم الاختصاص :	
٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	الدفع بعدم الاختصاص المكانى . عدم جواز اثارته لاول مرة امام النقض ولو تعلق بالنظام العام . علة ذلك ؟	٧٥٨
	(١٠) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور امر بألا وجه :	
١٦٧٠١ لسنة ٦٦ق	الامر بأن لا وجه لاقامة الدعوى بعد اى تحقيق تجريه بمعرفتها او يقوم به احد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها لا يمنع من العودة لى التحقيق شرط اساس ذلك ؟ ورود محضر التحريات كدليل جديد بعد صدور امر بألا وجه من النيابة العامة يجيز لها العودة الى التحقيق ورفع الدعوى الجنائية .	٤٥٦
	(١١) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها:	
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	انتهاء الحكم الى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى جنحتين اخريين ساتنادا الى اختلاف موضوعهما عن موضوع الدعوى الماثلة . سائغ .	٢٨٩
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	محاكمة المتهم عن الوصف الأخف لا يمنع من اعادة محاكمته عن الجريمة الاشد مادامت المحكمة الاولى لم تكن تملك تعديل الوصف المرفوع به الدعوى امامها .	٢٨٩

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٧٠٨٩ لسنة ٦١ق	تعرض الحكم المطعون فيه باسبابه لدفاع الطاعن الموضوعى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . انتهاؤه فى منطوقه الى قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . خطأ واضطراب يوجب نقضه .	
	(١٣) الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :	
١٢٩٥٥ لسنة ٦٣ق	الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم المفلس غير جائز لاول مرة امام النقض . علة ذلك ؟	٨١٥
	(١٤) الدفع بنفى التهمة :	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	الدفع بنفى التهمة استفادة الرد عليه من الدة الثبوت التى اوردها الحكم .	١٧
٢١١١ لسنة ٦٧ق	عدم جدوى تمسك الطاعنين بمساهمة آخرين فى ارتكاب الجريمة مادام ذلك لا يحول دون مساءلتهم عنها .	٢٤٥
	رابطة السببية	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ ق	علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . تقدير توافرها حق محكمة الموضوع.	١٧
٢١١١ لسنة ٦٧ق	رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرار الواقع . ما يكفى لتوافرها ؟ شرط الحادث القهرى . ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه .	٢٤٥
٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق	إغفال الحكم الإشارة إلى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليهم وخلوه من بيان أسماؤهم والإصابات التى أدت إلى وفاتهم لحقت بغيرهم . يعيبه . علة ذلك؟	٤٠٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٤٨٣١٠ لسنة ٥٩ ق	تعرف حقيقة ألفاظ السب والقذف . بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك ؟	٦٩٤
٤٨٣١٠ لسنة ٥٩ ق	مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . خلو الحكم المطعون فيه من ذكر عبارات السب وبيان موضوع الدعوى المدنية وما ورد بمذكرة الدفاع ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه الرافعة . قصور.	٦٩٤
	سبق إصرار	
٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	العبرة فى توافر سبق الإصرار بما يقع فى الزمن بين التصميم على الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أم قصر . انتهاء الجانى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة . مفاده : توافر ظرف سبق الإصرار . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائز	٥٩٧
٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى نعى الطاعن بالقصور بشأن ظرف سبق الاصرار . مادامت العقوبة الموقعه عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد مجردة من سبق الإصرار .	٥٩٧
	سرقة	
٧٠٨٢ لسنة ٦٦ق	حمل السلاح ظرف مشدد فى حكم المادة ٣١٥ عقوبات . شرطه المطواة قرن غزال . من الأسلحة المعدة للاعتداء على النفس بطبيعتها	٤٢٢
٧٠٨٢ لسنة ٦٦ق	عدم إسناد الحكم إلى الطاعن اعترافا بحمل السلاح حال ارتكاب الواقعة السرقة . النعى عليه بالخطأ فى الإسناد فى هذا الشأن لا محل له .	٤٢٣
٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق	عدم العثور على الأشياء المسروقة لا أثر له على قيام جريمة السرقة	٦٢٠
٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق	أثر الإعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات . عدم توقيع عقوبة على من شمله عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . واقتصار الاعفاء على من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه .	٦٢٠

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ق	سرقة الشيك أو فقده أو تبديده أو تزويره . مؤداه :إنتفاء الركن المادى لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد	٧٩٦
٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ق	الحكم الصادر بالبراءة لانتفاء الركن المادى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . أثره : عدم اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية . تصدى الحكم المطعون فيه للدعوى المدنية وقضائه برفضها . يعيبه . علة ذلك ؟	٧٩٦
١٣٩٥٥ لسنة ٦٣ق	الوفاء بقيمة الشيك قبل أو بعد تاريخ الاستحقاق . لا ينفى توافر أركان الجريمة . مادام أن الساحب لم يسترده من المجنى عليه .	٨١٥
	صحافة	
٨٣٣٤ لسنة ٦١ق	حرية الصحف جزاء من حرية الفرد العادى لا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .	٢٢١
	صلح	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والد المجنى عليه والمتهم . علة ذلك ؟	١٧
١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ق	عقد الصلح . ماهيته ؟ استخلاص نية الطرفين والنتائج من الصلح . موضوعى . مادام سائغا علة ذلك	
	(ظ)	
	ظروف مخففة	
٢١١٣٨ لسنة ٦٦ق	اعتبار أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما مشروع إجرامى واحد ومعاقبته بعقوبة الجريمة الأشد والنزول بالعقوبة إلى حد يبيحه نص المادة ١٧ عقوبات دون النزول إلى أكثر من ذلك مفاده ؟	٥٢٨
	ظروف مشددة	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	لا تلتزم المحكمة بأن تذكر فى حكمها بقعة وقوع الجريمة . مادامت ليست عنصرا من عناصرها وعدم ترتيب القانون أثرا على مكان مقارفة الجريمة باعتباره ظرفا مشددا للعقاب .	١٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١١٦٨٢ سنة ٦٦ق	عقوبة المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . يكفى لتطبيقها ثبوت استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .	٧٣٥
١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ق	مناط إعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ؟	٣٦٤
٧٠٨٢ لسنة ٦٦ ق	حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٥ عقوبات . مناطه ؟	٤٢٣
٧٠٨٢ لسنة ٦٦ق	العلة من تشديد العقوبة فى جريمة السرقة المقترفة بحمل سلاح ؟ استظهار الحكم المطعون فيه واقعة حمل الطاعن للمطواة قرن الغزال حال ارتكابه جريمة السرقة التى قارفها مع المحكوم عليه الأخر وضبطهما بحوزته . صحيح . إغفاله التعرض للسببية بين السرقة وحمل السلاح . لا يعيبه . علة ذلك ؟	٤٢٣
٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	البحث فى توافر سبق الإصرار . موضوعى . شرط ذلك ؟ استخلاص الحكم ظرف سبق الإصرار من وجود خلافات سابقة بين المجنى عليها والطاعن ولد فى نفسه أمرا دفعه إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير سائغ وصحيح .	٥٩٧
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	مناط تحقق ظرف الإقتران بين جريمتى الخطف والوقاع المنصوص عليه في المادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققه ؟ يكفى ارتكابهما فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن . تقدير الرابطة الزمنية . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لاستظهار ركنى القصد الجنائى وظرف الاقتران فى جريمة خطف أنثى ووقاعها بغير رضاها .	٦٧٧
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	ما يشترط لتحقيق جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المولين لتربية المجنى عليها . انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره هذا الظرف مادام الحكم أوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ عقوبات .	٦٩٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	عـزل	
١٦٩٣ لسنة ٦٠ق	إدانة المحكوم عليه بجريمة الاستيلاء على مال عام . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس دون العزل . خطأ . يوجب جزئيا وتصحيحه .	٣٩٣
	عقـوبة	
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	أولا : تطبيق العقوبة : عدم تحديد المحكمة فى حكمها مدة إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . لا خطأ	٤٧
٥٠٢ لسنة ٦٦ ق	إنتهاء المحكمة إلى أن إحراز المخدر كان بقصد الإتجار . اثره : إنتفاء مبرر تدبير الإيداع بالمصحة . أساس ذلك؟	١٠٣
١٢٣٤ لسنة ٦٦ق	أموال الجمعيات التى يسرى عليها قانون التعاون الزراعى . أموال عامة أعضاء مجالس إدارتها . موظفين عموميون . مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات . يتم الإختلاس متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له . استلامه المال بصفته أمينا على الودائع . وجوب معاقبته بالمادة ٢/١١٢ عقوبات .	١٦٤
	سداد المتهم كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشىء المختلس كلها أو بعضها . لا يعفيه . من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات . وإن أعفاه من الرد فى حدود ما قام بسداده .	١٦٤
٢١١١ لسنة ٦٧ق	قضاء محكمة الإعادة بتغريم المحكوم عليهم بذات الغرامة المقضى بها فى الحكم المنقوض . دون إنقاص نصيب المحكوم عليه المتوفى فيها . لا يشكل زيادة فى عقوبة الغرامة المقضى بها بالحكم المنقوض أو إضرار لهم بطعنهم .	٢٤٥
٢٠٩٩٨ لسنة ٦٦ ق	جزاء الرد يدور موجبه مع بقاء المال المختلس أو المستولى عليه فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه . دفاع المتهم بسداد جزء من المبلغ المستولى عليه . جوهرى . وجوب أن تمحصه المحكمة وترد عليه بما يبرر رفضه . إغفال ذلك استنادا إلى أن لا يؤثر على قيام الجريمة وإلزامها المتهمين جميعا برد كل المبلغ . قصور وإخلال بحق الدفاع .. حسن سير العدالة . يوجب امتداد أثر نقض الحكم للمحكوم عليه الذى لم يقبل طعنه شكلا .	٥٧٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه فى جميع التهمة المسندة للمحكوم عليهم مادام اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها	
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	ثانيا : تقدير العقوبة :	٤٧
	كمحكمة الموضوع تقدير العقوبة وقيام موجبات الرافة .	
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	تقدير العقوبة وتقدير مناسبتها بالنسبة إلى كل متهم . موضوعى .	٧١٣
٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	ثالثا : توقيع العقوبة :	٥٩٧
	عدم التزام القاضى عند استعماله الرافة وفقا للمادة ١٧ عقوبات بيان موجب ذلك	
١٦٩٣ لسنة ٦٠ق	رابعا العقوبات التكميلية :	٧٩٣
	ادانة المحكوم عليه بجريمة الاستيلاء على مال عام . ومعاقبته بالحبس دون العزل . خطأ . يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه .	
٤١٣١ لسنة ٦٦ ق	خامسا : عقوبة الجريمة الأشد :	٢٨١
	إنتفاء مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمة الإتفاق الجانى . مادام الحكم قد أثبت فى حقه مقارفة جريمة السرقة بالإكراه . وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأخيرة .	
١٤٨٣١ لسنة ٦٥	عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور بشأن التدليل على جريمة التزوير . مادام قد دانه بجريمة الإختلاس . وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٢٨٩
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	محكمة المتهم عن الوصف الأخف . لا يمنع من إعادة محاكمته عن الجريمة الأشد مادامت المحكمة الأولى لم تكن تملك تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها .	٢٨٩
١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق	النعى على الحكم قصوره فى بعض الجرائم المسندة للطاعن . لا مصلحة له فيه مادام أن المحكمة أخذته بعقوبة الجريمة الأشد المسندة إليه .	٧٣٥
١٨٢١ لسنة ٦٦ق	سادسا : العقوبة المبررة :	١٧٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	عدم جدوى . نعى الطاعن على الحكم بالنسبة لجريمة إحراز سلاح أبيض دون مسوغ . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة ثبوت ارتكابه جريمة الشروع فى سرقة من طريق عام مع حمل سلاح .	
٢٢٣٠٤ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى . نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن ظرف سبق الاصرار . مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد مجردة من سبق الإصرار	٥٩٧
٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق	عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشان جريمتى التزوير فى محرر عرفى والاستحصال على خاتم إحدى الجمعيات . مادام أنه اعتبر جرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى ومحررات عرفية واستعمالها والاستحصال بغير حق على خاتم إحدى الجمعيات واستعماله جريمة واحدة وأوقع عليه عقوبة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى بوصفها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٦٥٧
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	لا مصلحة للطاعن فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة الحصول على تسجيل أحاديث للمجنى عليها تتضمن أمور مخلة بالشرف . مادام دانه بجريمة أخرى عقوبتها أشد وأوقع عليه تلك الجريمة . عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٦٩٧
	ما يشترط لتحقق جريمة هتك العرض التى يكون فيها الجانى من المتولين تربية المجنى عليها . لا مصلحة للطاعن فيما يثيره بشأن هذا الظرف مادام الحكم أوقع عليه عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المبينة بالفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ عقوبات .	٦٩٧
	عدم جدوى . النعى على الحكم بالقصور لعدم اطلاع المحكمة على الأوراق المدعى بتزويرها . مادام قد أوقع على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة الاختلاس باعتبارها الاشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٧٧٢

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٧٧٨	عدم جدوى . نعى الطاعنين على الحكم إدانتهم عن جريمة التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية رغم عدم توافر أركانها . مادام دانهم عن جريمتى السرقة ليلا من مكان مسكون والتداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية العسكرية وأوقع عليهم عقوبة واحدة عنهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة السرقة ليلا من مكان مسكون .	٢٦٤٠٤ لسنة ٦٦ق
٦٥٧	عدم جدوى . نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن جريمتى التزوير فى محرر عرفى والاستحصال على خاتم إحدى الجمعيات . مادام أنه اعتبر الجرائم المسندة إليه جريمة واحدة .	٢٩٣٤٣ لسنة ٥٩ق
	قانون	
٢٢١	أولا : القانون الأصلح : الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ عقوبات وسقوط الفقرة الثانية منها . عدم مسئولية رئيس تحرير الجريدة . أساس ذلك ؟ قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ عقوبات وبسقوط الفقرة الثانية منها فيما تضمنته من افتراض مسئولية رئيس تحرير الجريدة ومعاقبته بما ينشر فيها . إعتباره أصلح للمتهم . وجوب تطبيقه مادامت الدعوى لم يفصل فيها بحكم بات . أساس ذلك ؟ إفتقار الدعوى إلى دليل فيها قبل الطاعن سوى تلك القرينة الواردة فى المادة سالفة الذكر . أثر ذلك وأساسه ؟	٨٣٣٤ لسنة ٦١ق
٤٠٢	الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية من عدم جواز الطعن بطريق المعارضة على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذا القانون . أصلح للمتهم . على أساس ذلك ؟	١٧٨٧١ لسنة ٦٠ق

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	لمحكمة النقض نقض الحكم لصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى صدر قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩	
٦٥٠	الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . أصلح للمتهم فيما قضى به من جواز وقف تنفيذ الغرامة المنصوص عليها بتلك الفقرة فى جريمة تبوير أرض زراعية . أساس ذلك ؟	٤٤٤١ لسنة ٦١ق
٨٠٥	قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٣/١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . واجب التطبيق على واقعة الدعوى . مادامت لم تنقض بحكم بات . أساس ذلك ؟	٢٩٢٨ لسنة ٦١ق
	قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن استنادا إلى قرينة العلم التحكمية التى قضى بعدم دستوريتها وخلو الأوراق من دليل آخر سواها . اثرها : نقض الحكم والقضاء بإلغائه وبراءته . أساس ذلك ؟	
٦٥٠	الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل . أصلح للمتهم فيما قضى به من جواز وقف تنفيذ الغرامة المنصوص عليها بتلك الفقرة فى جريمة تبوير أرض زاعية . أساس ذلك.	٤٤٤١ لسنة ٦١ ق
	لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم فى هذه الحالة . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩	
٨٠٥	قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٣/١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . واجب التطبيق على واقعة الدعوى . مادامت لم تنقض . بحكم بات . أساس ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن استنادا إلى قرينة العلم التحكمية التى قضى بعدم دستوريتها وخلو الأوراق من دليل آخر سواها . أثره : نقض الحكم والقضاء بإلغائه وبراءته . أساس ذلك ؟	٢٩٢٨ لسنة ٦١ق

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
	قبض	
٤٣	لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه الحق .	٥١٦ لسنة ٦٥ق
٤٣	تحصيل الغرامة المحكوم بها . لا يقتضى القبض على المحكوم عليه وضع المتهم يده فى فتحة جلبابه . لا يقوم بذاته داعيا للتخوف من استعمال سلاح فى مواجهة الضابط .	٥١٦ لسنة ٦٥ ق
	تجاوز الضابط الغرض الذى شرع من اجله التفتيش . يبطله . أساس ذلك ؟	
٤٥٦	لا صفة لغير من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه علة ذلك ؟	١٦٧٠١ لسنة ٦٦ ق
	لا يجوز الطعن بالبطلان على الدليل المستمد من قبض أو تفتيش باطل ممن شرعت الأوضاع القانونية لحمايتهم .	
٧٥٨	لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم من أحوال التلبس بالجنايات متى وجدت دلائل كافية على إتهامه .	٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق
٧٥٨	مشاهدة مأمور الضبط القضائى السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمين الثلاثة تتوافر به حالة التلبس بالجناية يبيح القبض .	٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق
	إطلاق الحكم على الإجراءات التى اتخذها مأمور الضبط القضائى وصف التحريات أو أن يكون اعتراف المتهمين بالوقائع المسندة إليهم فور استيقافهم أو بعده القبض بالمجنى عليه سواء مادام لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على توافر حالة التلبس وصحة اجراءات القبض	
	قتل عمد	
٥٩٧	قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص توافره . موضوعى .	٢٢٢٠٤لسنة ٦٦ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	إثبات الحكم توافر نية القتل فى حق الفاعل . مفاده : توافرها فى حق المتهم معه بالإشتراك فى القتل .	
٢٢٣٠٤ لسنة ٦٦ق	ماهية سبق الإصرار ؟ عدم جدوى . نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن سبق الاصرار مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد مجردة من سبق الإصرار .	٥٩٧
	تقدير العقوبة . مداره . ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة .	
	إعمال المحكمة حقها فى استعمال الرأفة بالتطبيق لنص المادة ١٧ عقوبات مفاده . تقديرها العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وظروفها .	
	قصد جنائى	
١٠٤٣٩ لسنة ٦١ق	مجرد التأخير عن رد الشئ أو الإمتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائى لجريمة خيانة الأمانة . ضرورة إقترانه بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال المسلم إليه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضرارا بصاحبه .	٦٣
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة . يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر . بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . التحدث عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة عليه .	٥٤٥
١٢٣٤ لسنة ٦٦ ق	القصد الجنائى فى جريمة الإختلاس المؤثمة بنص المادة ١١٢ عقوبات . مناطه : تصرف المتهم فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . التحدث عنه استقلالا . غير لازم . كفاية إيراد الحكم من الوقائع والظروف ما يدل عليه . مثال لتسبيب سائغ للتدليل توافر قصد الإختلاس .	١٦٤

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	يجب امتناع القاضي عن الإشتراك في الحكم في الطعن متى كان الحكم المطعون فيه صادرا منه . مخالفة ذلك . يبطل الحكم في الطعن . أساس ذلك وعلته ؟	
	قمــــار	
٢٣٠٧٥ لسنة ٦٣ق	شرط تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات . أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا لدخول الناس بغير تمييز.	٥٠٧
	دفاع الطاعن أن المسكن لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز . جوهري . إغفال الحكمين المستانف والمطعون فيه له إيرادا وردا عليه وعدم تمحيص المستندات المقدمة من الطاعن تأييدا له . قصور.	
	مأمورية الضبط القضائي	
٥١٦ لسنة ٦٥ ق	تحصيل الغرامة المحكوم بها ، لا يقتضي القبض على المحكوم عليه . وضع المتهم يده في فتحه جلبابه . لا يقوم بذاته داعيا للتخوف من استعمال سلاح في مواجهة الضابط . تجاوز الضابط الغرض الذي شرع من أجله التفتيش . يبطله . أساس ذلك ؟	٤٣
	بحث الضابط عن سلاح مع المتهم عند تفتيشه بقصد التوقي أو عن أشياء تساعده على الهرب . لا يقتضي فض لفافة من الورق المسطر عثر عليها معه بها لفافات من المخدر . لا تصلح لوضع أي منها داخلها . مؤداه : أن التفتيش تم في غير حالاته المستوجبة له . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في القانون .	
٥١٦ لسنة ٦٥ق	تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه . منوط بالقائم به تحت إشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟	٤٣
٦٤٤٧ لسنة ٦٦ ق	وجوب إثبات مأمورو الضبط القضائي الإجراءات التي يتخذها في محاضر موقعة عليها منه .	٢١١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	خلو محضر الضبط من اسم محرره لا يبطله . أساس ذلك ؟	
	مثال لتسبيب للرد على الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من اسم محرره .	
١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ ق	فرار المتهمين تاركين الجوال الذى يحمله أحدهما عند رؤية رجل الضبط يبرر استيقافهما اعترافهما بالسرقة . يبيح القبض والتفتيش .	٣٦٤
١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ق	التلبس . صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . توافره . يبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه .	٣٦٤
١٤١٧١ لسنة ٦٤ق	استمرار مأمور الضبط القضائى فى تحرياته بعد صدور الأمر بالقبض والتفتيش . مفاده ؟	٣٩٧
	لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه . المادة ٢٩ إجراءات	٣٩٧
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة صحيح . طالما بقيت إرادة الجناة حرة . ومادام لم يقع منه تحريض على ارتكابها .	٥٦٦
٢٦١٠٦ لسنة ٦٦ق	لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات متى وجدت دلائل كافية على اتهامه .	٧٥٨
٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	مشاهدة مأمور الضبط القضائى السيارة المبلغ بسرقتها وبها المتهمين الثلاثة تتوافر به حالة التلبس بالجناية يبيح القبض .	٧٥٨

محال صناعية وتجارية

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٤٢٠٠ لسنة ٦٠ق	وجوب اشتمال حكم الإدانة فى جريمة إدارة محل دون ترخيص على وصف المحل موضوع الاتهام وبيان وجه نشاطه . إغفال ذلك . قصوره وإخلال بحق الدفاع .	١٧٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٧٨٧١ لسنة ٦٠ق	الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الصناعية والتجارية من عدم جواز الطعن بطريق المعارضة على الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون . أصلح للمتهم . علة وأساس ذلك ؟ لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى صدر قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	٤٠٢
	محاماة	
٢٢٩٠٨ لسنة ٦٥ق	وجوب أن يكون لكل منهم بجناية محام يدافع عنه . أمر الدفاع متروك للمحامي ينصرف فيه بما يرضى ضميره وما تهوى إليه . خبرته .	١٧
١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ق	شرط مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . كون الطاعنة الأصيل في النزاع مع المدعي بالحقوق المدنية وأن ما ورد من عبرات سب وقذف بالشكوى والإنذارات المقدمة لجهاز المدعي العام الاشتراكي تعبر عن وجهة نظرها ومنسوبة إليها . قول محاميها أنه المسئول وحده عن ذلك . لا محل له .	٢٤١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	تعارض المصلحة بين المتهمين الذي يوجب أفراد محام لكل متهم يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه دفاع .	٤٧١
٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق	اشتراط المادة ٥١ من قانون المحاماة . إخطار مجلس النقابة العامة أو الفرعية قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام . إجراء تنظيمي لا يترتب البطلان على مخالفتها .	٥٢٤
٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	عدم توكيل الطاعن محام للدفاع عنه . وقيام المحامي المنتدب بواجب الدفاع حسبما أملته عليه واجبات مهنته وتقاليدها . لا إخلال بحق الدفاع .	٥٩٧

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٦٩٧	ما يقرره الوكيل بحضور موكله . بمثابة ما يقرره الموكل . ما لم ينفه بنفسه بالجلسة . اساس ذلك ؟ الدفاع وإن تعدد المدافعون . وحدة لا تتجزأ . ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . عدم تمسك الطاعن بأن الدفاع انقسم على وكيليه . اغفال المحكمة الرد على طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ونزول آخر عنه . لا إخلال بحق الدفاع .	٢٩١٩ لسنة ٦٢ق
٧٣٥	ادانة الحكم الطاعن بجنحة الضرب البسيط المرتبطة بجناية القتل العمد المحالة معها ..فصل من المحكمة فى دعوى مختصة بنظرها .	١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق
	محكمة الموضوع	
١٧	أولا : سلطتها فى تقدير الدليل : استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا . كمية الموضوع وزن أقوال الشهود . أخذ المحكمة بأقوال الشهود ؟ مفاده ؟ المجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين . غير جائز أمام النقض .	٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق ١١٦٨٢ لسنة ٦٦ق
١٧	كمحكمة الموضوع الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت من حقيقة وتمثل الواقع فى الدعوى .	٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق
١٧	إدراك معانى إشارات المجنى عليه الأبكم . موضوعى . حد ذلك ؟	٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق
١٧	حق المحكمة فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراحه ما عداه . علة ذلك ؟ عدم التزامها بأن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . إغفال المحكمة رواية والدة المجنى عليه أن أبنها يرتدى سروالا . لا يعيب الحكم مادامت لم تعتمد فى قضائها على تلك الواقعة .	٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	تأخر والدة المجنى عليه فى الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ باقوالها مادامت اطمأنت إليها .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	عدم التزام المحكمة بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود . إلا ما تقيم عليه قضاءها . مفاد عدم تعرض المحكمة لأقوال بعض من سئلوا بالتحقيقات .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير . مادام استنادها فى الرأى الذى انتهت اليه لا يجافى المنطق والقانون .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	لا يعيب الحكم التفاته عن الصلح الذى تم بين والد المجنى عليه والمتهم . علة ذلك ؟	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	إطمئنان المحكمة إلى ما ورد بالتقريرين الطبيين المقدمين فى الدعوى المجادلة فى ذلك . غير جائز .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	علاقة السببية فى المواد الجنائية . تقدير توافرها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجنى عليه فى جريمة هتك العرض بالقوة .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	لمحكمة الموضوع التدليل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم بسوابقها ولواحقها من القرائن والأمارات التى تشهد بقيامها وإسنادها للمتهم مع المجادلة فى ذلك أمام النقض . لا تصح .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	منازعة الطاعن فى عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧، ٢٦٩ عقوبات لانتفاء وصف ملاحظة المجنى عليه عن الطاعن جدل موضوعى . غير جائز أمام النقض .	١٧
١٧٠٢ لسنة ٦٦ق ٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق	مثال لتسبيب فى الرد على دفع ببطلان تقرير المعامل لعدم تسبيبه	٣٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٧٠٢ لسنة ٦٦ق	لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود . مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .	٣٦
٥١٦ لسنة ٦٥ق	تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط من شر من قبض عليه . منوط بالقائم به تحت إشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟	٤٣
٢٣٩١٠ لسنة ٦٥ق	الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة المعتدى وإنما لرد العدوان مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس .س	٥٤
٢١١١ لسنة ٦٧ق	عدم التزام المحكمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . عدم التزامها بسرد روايات الشاهد إن تعددت . لها أن تورد منها ما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .	٢٤٥
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة . وإن عدل عنه . مادامت قد اطمأنت إلى . صدقه وما طبقته لما أوقع .	٦٧٧
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى لإعادة المضاهاة مادامت أن الواقعة وضحت لديها . المجادلة فيما اطمأنت إليه المحكمة من صحة المضاهاة وما انتهى إليه تقرير الخبير . غير مقبولة .	١٣٣
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	إجراءات التحريز . تنظيمية لا يترتب البطلان على مخالفتها مجرد التأخير فى أتخاذ الإجراءات اللازمة للتحرير . لا يمنع المحكمة من الاطمئنان إليه . لا يقبل النعى على المحكمة اطمئنانها إلى سلامة وصحة إجراءات التحريز وأن أوراق الاستكتاب الذى أجرته النيابة هى التى تمت المضاهاة عليها وأخذها بنتيجة التقرير . غير مقبول.	١٣٣
١٨٠٣١ لسنة ٦٦ق	للمحكمة التعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . مادامت قد اطمأنت إليها . تناقض الشاهد . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الإدانة من اقواله بما لا تناقض فيه	١٧٢

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
١٧٩	القصد الجنائى فى جريمة التزوير . موضوعى لا يلزم التحدث عنه صراحة فى الحكم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . النعى بانتفاء القصد الجنائى لدة المتهمين لا يجوز إثارته أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعنين فى جريمة الاشتراك فى تزوير فى محرر رسمى .	٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق
٢٢١	تحوط الجانى . بعدم ذكره اسم المجنى عليه صراحة فى العبارات المنشورة لا يمنع المحكمة من أن تتعرف على الشخص المقصود بها . المجادلة فى ذلك غير مقبولة .	٨٣٣٤ لسنة ٦١ق
٢٢١	كمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب . مادام سائغا .	٨٣٣٤ لسنة ٦١ق
٢٣٣	جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا مؤدى تساند الأدلة فى المواد الجنائية .	٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق
٢٤٥	للمحكمة التعويل على اقوال شهود الإثبات والإغراض عن قالة شهود النفى قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت . مفاده ؟	٢١١١ لسنة ٦٧ق
٢٤٥	رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع . ما يكفى لتوافرها ؟ شرط الحادث القهرى . ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه .	٢١١١ لسنة ٦٧ق
٢٤٥	خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إقرارا . لا ينال من سلامة الحكم طالما أنها لم ترتب عليه وحدة الأثر القانونى للاعتراف . أخذ الحكم بالمستندات التى اطمأن إليها وإطراحه لأخرى قدمها الطاعنون . لا يعيبه .	٢١١١ لسنة ٦٧ق
٢٤٥	الدفع بنفى التهمة . إستفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . عدم جدوى تمسك الطاعنين بمساهمة أخرين فى إرتكاب الجريمة . مادام ذلك لا يحول دون مساءلتهم عنها .	٢١١١ لسنة ٦٧ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ق	لمحكمة الموضوع أن تجزئ الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما سواه دون بيان العلة . لا يلزم ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . كفاية أن تستنتجه المحكمة من الواقعة وعناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والإستنتاجية . النعى على الحكم إغفاله ما استطرد إليه من أن الطاعن كان يحرز المخدر بقصد التعاطى غير مجد .	٤٦٧
٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	الدفع بتلفيق التهمة أو باستحالة الرؤية أو بعدم معقولية تصوير الشهود للواقعة . كفاية إيراد أدلة الثبوت التى تطمئن إليها المحكمة . ردا عليه .	٧٥٨
٢١١٣٨ لسنة ٦٦ق	مناط تحقق جريمة خطف أنثى بالتحيل أو الإكراه المؤثمة بالمادة ٢٩٠ عقوبات تقدير توافر ركن التحيل أو الإكراه . موضوعى . مادام سائغاً .	٥٢٨
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	مناط تحقق حالتى التمتع بالإعفاء طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الفل فى مدى أثر الإخبار فى تحديد أشخاص الجناة وتمكين السلطات من ضبطهم . موضوعى .	٥٤٥
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	اطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين . موضوعى عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .	٥٤٥
٢٠٨٣٩ لسنة ٦٦ق	للمحكمة أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن المتهمين ألفا تشكيلا عصابيا للإتجار فى المخدرات . المجادلة فى ذلك أمام النقض . غير جائز .	٥٤٥
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	كل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة صحيح ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجانى حرة .	٥٦٦
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	لا يقبل النعى على المحكمة إغفال الرد على دفاع الطاعن بطلب ندب خبير آخر أو لجنة أخرى . مادامت اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقريرى لجنة النيابة العامة وقسم أبحاث التزييف والتزوير .	٥٨٢
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	الاشتراك بالاتفاق يتكون من اتحاد نية الفاعل والشريك على ارتكاب الفعل المتفق عليه .	٥٨٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	لا يلزم تقصى المحكمة أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها . لا يجوز الدفع بوجود خلل فى قوى المتهم العقلية لأول مرة أمام النقض .	٥٩٧
٢٢٢٠٤ لسنة ٦٦ق	لا يلزم بيان موجب استعمال القاضى الرأفة والنزول عن درجة العقوبة المنصوص عليها قانونا . مجرد القول بوجود ظروف مخففة والإشارة إلى النص المستند إليه فى تقدير العقوبة كفايته . أساس ذلك؟	٥٩٧
١٢٠٨٠ لسنة ٦١ق	قيد للنيابة وأمر الحفظ الصادر منها . لا حجية له فى جريمة البلاغ الكاذب عن الجريمة المبلغ بها كذبا . البحث فى كذب البلاغ أو صحته . موضوعى .	٦٤٠
٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق	شرط تعيين خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى . كفايتهم وصلاحيتهم لاعمال القسم الذى يعينون به . المادتان ١٨، ٣٥ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء .	٦٥٧
٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ق	لا يلزم ورد شهادة الشهود على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق . كفاية من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .	٦٦٧
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	مناط تحقق ظرف الاقتران بين جريمتى الخطف والوقاع المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ عقوبات . كفاية ارتكابهما فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن تقدير الرابطة الزمنية . موضوعى .	٦٧٧
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	يتوافر ركن القوة فى جريمة الوقاع . بارتكاب الفعل ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضاها . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى.	٦٧٧
٦٠٨٠٥ لسنة ٥٩ق	جرائم التزوير . لم يجعل لاثابتها طريقا خاصا .	٧٢٨
١١٦٨٣ لسنة ٦٦ق	عدم توافر حالة الدفاع الشرعى . متى أثبت الحكم أن المتهم هو الذى اعتدى على المجنى عليه . تقدير حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .	٧٣٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥١٨٩ لسنة ٦٨ق	ثانيا : سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :	٦٧٧
١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ق	مناط اعتبار السلاح ظرفا مشددا فى السرقة ؟	٣٦٤
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	نعى الطاعن بعدم انطباق المادة ١/٣٣ بند ج من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل وانطباق المادة ٣/٣٤ من ذات القانون منازعة فى صورة الواقعة التى اعتنقتها . جدل موضوعى فى استخلاصها . غير مقبول .	٥٦٦
٢١١١ لسنة ٦٧ق	ثالثا : سلطتها فى تعديل وصف التهمة : المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . لها رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الصحيح . دون لفت نظر الدفاع . شرطه . تعديل المحكمة لوصف التهمة المسندة إلى الطاعنين بجعلها إقامتهم لخزان مياه دون مراعاة الأصول الفنية فى التصميم وفى التنفيذ وفى الإشراف عليه أعلى البناء محل الدعوى . مجرد بيان لوجه من أوجه كيفية ارتكاب لجريمة تناوله الدفاع بالتنفيذ والمناقشة . تنبيه الدفاع إليه . غير لازم .	٢٤٥
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	حظر محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين . رهن بأن يكون الفعل واحدا فى المحاكمتين وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وخاصة الجريمة الأشد . محاكمة المتهم عن الوصف الأخف . لا يحول دون محاكمته عن الجريمة الأشد مادامت المحكمة الأولى لم تكن تملك تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها .	٢٨٩
١٥٤٩٤ لسنة ٦٠ق	للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة إضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى بما يحدث تغيير فى أساسها أو زيادة عدد الجرائم المقامة عليها . شرط ذلك ؟	٣٨٣
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	تقديم النيابة الطاعنين للمحاكمة بتهمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية تحديد الحكم لأفعال الاشتراك التى ارتكابها كل منهم . لا يعد وصفا جديدا . علة ذلك . وأثره ؟	٤٧١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	محكمة دستورية	
١٧٨٧١ لسنة ٦٠ق	الحكم بعدم دستورية ما نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الصناعية والتجارية من عدم جواز الطعن بطريق المعارضة على الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لهذا القانون . أصلح للمتهم . علة وأساس ذلك . لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها متى صدر قانون أصلح للمتهم يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	٤٠٢
	مسئولية جنائية	
١٣٧٨٤ لسنة ٦٠ق	شرط مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره .عمل المحامى . ماهيته ؟ كون الطاعنة الأصيل فى النزاع مع المدعى بالحقوق المدنية وأن ما أورد من عبارات سب وقذف بالشكوى والإنذارات المقدمة لجهاز المدعى العام الاشتراكى تعبر عن وجهة نظرها ومنسوبة إليها . قول محاميها أنه المسئول وحده عن ذلك . لا محل له .	٢٤١
٢١١١ لسنة ٦٧ق	ما يكفى رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع . ما يكفى لتوافرها ؟ شرط الحادث القهرى . ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه .	٢٤٥
٢١١١ لسنة ٦٧ق	ضمان المقاول والمهندس المعمارى لتهدم البناء والعيوب التى تهدد سلامته . اقتصاره على المسئولية المدنية دون الجنائية . أساس ذلك ؟	٢٤٥
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	طاعة الرئيس . لا تمتد بحال إلى إرتكاب الجرائم . مؤدى ذلك ؟ عدم جدوى نعى الطاعن بأنه مجرد عامل وأنه مجبر على الانصياع لما يصدر إليه من تعليمات وأوامر واجبة النفاذ من رؤسائه . مادام فعل الرشوة واشتراكه فيه عمل غير مشروع ونية الاجرام فيه واضحة .	٧١٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١١٨٢٣ لسنة ٦١ق	السبب أو الباعث لا أثر له على المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٢٣٧ عقوبات .	٥٢٠
١٧٨٩١ لسنة ٦٦ق	السداد الاحق لوقوع الاختلاس . لا يؤثر فى قيامها.	٧٧٢
١٧٨٩١ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى تمسك الطاعن بوجود متهم آخر فى الدعوى . طالما أنه لا يحول دون مساءلته اللتين دين بهما	٧٧٢
	معارضة	
١٦٣٩٨ لسنة ٦٠ق	مناط اعتبار حضوريا اعتباريا بمقتضى المادة ٢٣٩ .	٦٤٤
١٦٣٩٨ لسنة ٦٠ق	شرط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى فى الاعتبارى القضاء بعدم جواز المعارضة . تاسيسا على أن الحكم حضورى جائز استئنافه صحيح فى القانون . أساس ذلك؟ مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ يوجب نقضه وتصحيحة والقضاء بتأييد الحكم المستأنف . حده . الا يضار الطاعن بطعنه . المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	٦٤٤
٤٥٢٤ لسنة ٦١ق	تقديم المدافع عن الطاعنة عذر تخلفها عن الحضور جلسة المعارضة يوجب على المحكمة التصدى له بالقبول أو الرفض . إغفال ذلك . إخلال بحق الدفاع.	٦٥٤
٤٥٢٤ لسنة ٦١ق	اثر فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعنة من ملف القضية نتيجة إهمال لا دخل لإرادتها فيه . عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعنة رسميا بالحكم .	٦٥٤
١٩٩٧٩ لسنة ٦١ق	عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح المادة ٣٠ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . جواز المعارضة فى الحكم . أثره : عدم قبول الطعن عليه بالنقض . أساس ذلك ؟	٨٠٩
٧٠٨٩ لسنة ٦١ق	تعرض الحكم المطعون فيه بأسبابه لدفاع الطاعن الموضوعى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها . انتهاؤه فى منطوقه الى قبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . خطأ واضطراب يوجب نقضه .	٨٠٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٥٢٨٥ لسنة ٦٣ق	التوكيل الصادر من بلدة أجنبية يجب أن يصدق عليه من وزارة الخارجية لتلك البلدة والقنصيلية المصرية بها . أساس ذلك وعلته ؟ التقرير بالطعن بموجب توكيل عرفى مصدق عليه من وزارة الخارجية بالبلدة الأجنبية والقنصلية المصرية بها . اثره : عدم قبول الطعن شكلا .	١٦٢
١٨٣١ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بالنسبة لجريمة إحراز سلاح أبيض دون مسوغ . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة بثبوت ارتكابه جريمة الشروع فى سرقة من طريق عام مع حمل سلاح .	١٧٢
٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق	لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم خطأه فى ذكر مادة العقاب . مادام قد أفصح فى مدوناته عن الواقعة التى دانهم بها بما ينطبق عليها حكم مواد العقاب المنطبقة وأن العقوبة التى أنزلها عليهم تدخل فى الحدود المقررة لتلك المواد .	١٧٩
٤١٢١ لسنة ٦٦ق	لا مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمة الاتفاق الجنائى . مادام الحكم قد أثبت فى حقه مقارفته جريمة السرقة بالإكراه . وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأخيرة عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات.	٢٨١
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور بشأن التدليل على جريمة التزوير . مادام قد دانه بجريمة الاختلاس . وأوقع عليه عقوبتها باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .	٢٨٩
١٦٣٨٧ لسنة ٦٠ق	لا يجوز الطعن فى الحكم ممن قضى له بطلباته . علة ذلك ؟	٣٦٩
١٦٧٠١ لسنة ٦٦ق	لا صفة لغير من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟ لا يجوز الطعن بالبطلان على الدليل المستمد من قبض أو تفتيش باطل إلا ممن شرعت الأوضاع القانونية لحمايتهم .	٤٥٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	النعى بعدم تحرير الطاعنين لبيانات أو ختم المحررات المصطنعة غير مجد . مادام أن الحكم قد دانهم عنها بصفتهم شركاء فيها . أساس ذلك ؟	٤٧١
١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق	لا مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم بشأن جريمة استعمال المحرر المزور . مادام الحكم قد دانه عن جريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأخيرة عملا بنص المادة ٣٢عقوبات .	٤٧١
٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ق	النعى بتغيير صفة الطاعن من فاعل إلى شريك دون لفت نظر الدفاع غير مجد . ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى .	٥٢٤
١٨٤٧١ لسنة ٦٣ق	عدم جدوى طعن النيابة فى الحكم الصادر فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه . مادام قد قضى فى الطعن فيه بالنقض . بعدم قبوله شكلا . علة ذلك ؟	٥٤٣
٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف طالما لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه	٥٦٦
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن ظرف سبق الإصرار مادامت العقوبة عليه تدخل فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد مجردة من سبق الإصرار . تقدير العقوبة . مداره . ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الطاعن لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها فى استعمال الرأفة بالتطبيق لنص المادة ١٧ عقوبات مفاده : تقديرها العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وظروفها .	٥٩٧

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٥٢٠	للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية إذا هى أغفلت الفصل فى التعويضات . أساس ذلك ؟ عدم جواز الطعن إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع. نعى الطاعنة على المطعون فيه إغفاله الفصل فى دعواها المدنية . غير جائز . لعدم صدور حكم قابل لها فى خصوصها .	١١٨٢٣ لسنة ٦١ق
٦٧٥	الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . غير جائز . إلا إذا عليها منع السير فى الدعوى	٢٣٥٣١ لسنة ٦٦ق
٧٩٦	الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور لم يستطع تقديمه قبل الحكم . عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. جواز المعارضة فى الحكم . اثره. عدم قبول الطعن عليه بالنقض . أساس ذلك؟	٢٧٠٢٤ لسنة ٦٣ق
٤٣	خامسا : الطعن بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون : وضع المتهم يده فى فتحة جلبابه . لا يقوم بذاته داعيا للتخوف من استعمال سلاح فى مواجهة الضابط . تجاوز الضابط الغرض الذى شرع من أجله التفتيش . يبطله . اساس ذلك ؟	٥١٦ لسنة ٦٥ق
١٦٤	تغريم المطعون ضده بقدر ما لم يقم بسداده من المبلغ المختلس . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح . المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	١٣٣٤ لسنة ٦٦ق

رقم الصفحة	القاعدة	رقم الطعن
٢٢٧	ثبوت أن واقعتى التزوير مختلفتين وتمتا بناء على نشاط إجرامى خاص مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .	٨٧٣٧ لسنة ٦٠ق
٣٧٦	قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن المحكوم عليه ابتدائيا بالغرامة لعدم تقدمه للتنفيذ . خطأ فى تطبيق القانون . حجب الخطأ محكمة الموضوع عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه . أثره وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .	١٥٢٤٠ لسنة ٦١ق
٤٠٥	القضاء ببراءة الطاعن من تهمة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات اتخاذ الحكم من فعل البناء أساسا لإدانة الطاعن بجرائم القتل والإصابة الخطأ والإتلاف بإهمال . خطأ فى القانون . يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .	٢٣٦٣٤ لسنة ٦٧ق
٦٢٩	ماهية المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . مراد الشارع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التى استخدمت فى ارتكاب الجريمة ؟ إثبات الحكم المطعون فيه استخدام السيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر . عدم منازعة المطعون ضده الثانى فيما أورده الحكم من أنه مالكها إغفال القضاء بمصادرتها . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه .	٢١٦٥٤ لسنة ٦٦ق
٦٤٤	إغفال الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصديه لموضوع الدعوى خطأ فى القانون . علة ذلك؟	١٦٣٩٨ لسنة ٦٠ق
٤٧١	سادسا أسباب الطعن :	١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ق ١١٨٣٢ لسنة ٦١ق
٣٤٧	ما يقبل من أسباب الطعن : دفاع الطاعن أن سبب التوقف عن العمل خارج عن إرادته وهو اعتقاله جوهرى . وجوب إيراده والرد عليه . علة ذلك ؟	١٢٠٥٥١ لسنة ٦٠ق

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٠٧٥ لسنة ٦٣ق	دفاع الطاعن أن المسكن لم يكن مفتوحا لألعاب القمار بغير تمييز . جوهرى . إغفال الحكمين المستأنف والمطعون فيه له إيرادا وردا عليه وعدم تمحيص المستندات المقدمة من الطاعن تأييدا له . قصور.	٥٠٧
١١٣٠٧ لسنة ٦٦ق	إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما شهد به آخر رغم اختلاف الشهادتين فى شأن واقعة جوهرية . قصور وخطأ فى الإسناد . يبطله .	٧٠٩
٢٥٤٥١ لسنة ٦٦ق	دفاع المتهم بوجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله . جوهرى . على المحكمة تحقيقه والرد عليه بما ينفيه . إغفال ذلك . قصور .	٧٠٩
٢٥٤٥١ لسنة ٦٦ق	دفاع المتهم بوجود فارق كبير بين وزن المخدر عند ضبطه ووزنه عند تحليله . جوهرى . على المحكمة تحقيقه والرد عليه بما ينفيه . إغفال ذلك . قصور	٧٢٣
١١٣٤٨ لسنة ٦٥ق	ما لا يقبل من اسباب الطعن : لا يجوز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .	٧
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح سببا لنعى على الحكم .	١٣٣
١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ق	لا يجوز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها .	٤٩٦
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	إدراك معانى إشارات المجنى عليه الأبكم . موضوعى . حد ذلك ؟	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	لا محل للنعى على الحكم عدم مناقشته الطبيب الشرعى فى التقرير المقدم منه . مادام الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ذلك .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	شرط لجوء القاضى فى تقدير السن إلى أهل الخبرة . أن تكون هذه السن . غير محققة بأوراق رسمية . لا يقبل النعى على الحكم عدم تعويله على التقويم الهجرى فى تقدير عمر المجنى عليه . مادام استند فى ذلك إلى شهادة ميلاده الرسمية .	١٧

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	منازعة الطاعن فى عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه بالمادتين ٢٦٧، ٢٦٩ عقوبات لانتفاء وصف ملاحظة المجنى عليه عن الطاعن . جدل موضوعى . غير جائز أمام النقض .	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . للقاضى الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق . النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم استطاعه التمييز لصغر سنه . غير مقبول . علة ذلك وأساسه ؟ العبرة فى المحاكمة الجنائية باقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة . مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر . غير جائز . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض.	١٧
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن . موضوعى اطمئنان المحكمة إلى ما ورد بالتقريرين الطبيين المقدمين فى الدعوى . المجادلة فى ذلك غير جائزة	١٧
٧٧٦٧ لسنة ٦٣ق	النعى على المحكمة نظرها الدعوى على نحو متسرع . غير مقبول متى تبين أنها نظرت فى جلسات متتابعة واستغرقت الوقت الكافى لنظرها .	٤٧
٣٩١٩ لسنة ٦٣ق	للمحكمة الأخذ برواية منقولة عن آخر . متى اطمأنت إليها الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض.	٦٩٧
١٤٦٠٦ لسنة ٦٥ق	وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم موضوعى . أخذ المحكمة بشهادتهم . مفاده ؟ تناقض الشهود فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة من اقوالهم بما لا تناقض فيه .	٤٧١

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز . أمام النقض .	
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	النعى على الحكم بالقصور فى التدليل على مقارفة الطاعن لجريمة التزوير . غير مقبول . مادام قد أشتظهر اتفاق الطاعن والمحكوم عليه الآخر على تزوير التوكيل المنسوب للمجنى عليه .	١٣٢
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	نعى الطاعن عدم إرفاق أصل التوكيل المزور أو صورته أو إجراء المضاهاة عليهما . غير مجد . مادام أن تزويره توقيع المجنى عليها فى دفتر التصديق على التوقيعات والذى يصلح لاتخاذ شهادة منه بصدور التوكيل المزور كاف لإثبات التزوير فى حقه .:أساس ذلك ؟	١٣٣
٢٥٦ لسنة ٦٦ق	تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن موضوعى .	١٣٣
	عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر فى الدعوى إعادة المضاهاة . مادامت أن الواقعة وضحت لديها .	
	المجادلة فيما اطمأنت إليه المحكمة من صحة المضاهاة وما انتهى إليه تقدير الخبير غير مقبولة .	
٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق	الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة كفاية اعتقاد المحكمة توافره من ظروف الدعوى وملابساتها مادام سائغا .	١٧٩
	الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل غير جائز . أمام النقض .	
	مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر الاشتراك فى التزوير .	
١٨٣١ لسنة ٦٦ق	عدم التزام المحكمة أن تورد من اقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها عدمن التزامها برد روايات الشاهد المتعددة . حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه .	١٧٢

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	للمحكمة التعويل على اقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها . تناقض الشاهد . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الإدانة من اقواله بما لا تناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض	
١٨٣١ لسنة ٦٦ق	عدم إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات خلال الأجل المحدد . لا يبطله ذلك ؟ المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات . شرعت لمصلحته عدم تمسكه بها أمام محكمة الموضوع . اعتباره متنازلا عنها . إثارة ذلك لأول مرة أمام النقض . غير جائز .	١٧٣
٦٧٢٢ لسنة ٦٦ق	القصد الجنائى فى جريمة التزوير . التحدث عنه صراحة فى الحكم . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . النعى بانتفاء القصد الجنائى لدى المتهمين . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام النقض . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء القصد الجنائى فى جريمة الاشتراك فى تزوير فى محرر رسمى .	
٦٤٤٧ لسنة ٦٦ق	إجراءات التحريز . تنظيمية لا بطلان على مخالفتها . الجدل الموضوعى غير جائز أمام النقض .	٢١١
٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق	نعى الطاعن على المحكمة اطلاعها على صورة البطاقة الشخصية المضبوطة وعرضها عليه أو سلوك طريق معين فى إثبات الجريمة . غير مقبول. مادام لم يطلب منها ذلك .	٢٣٣
٣٨٢٣ لسنة ٦٦ق	قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض المطالب به . النعى عليه فى ذلك غير مقبول.	٢٣٣

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراده الأدلة المنتجة التى صحت لديه على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم التفاته عنها . مفاده ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض.	٢٣٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	إثبات الحكم المطعون فيه أن الطاعن توصل إلى الاستيلاء على البضائع والمنتجات من المجنى عليهم بالطرق الاحتيالية . منازعته بأن البضائع سلمت إليه برضائهم . جدل موضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .	٢٣٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	الأصل فى المحاكمات الجنائية . اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . له أن يكون عقيدته من اى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا .	٢٣٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	منازعة الطاعن فى دليل لم يعول عليه الحكم فى مقارفته للجرائم التى دانه بها . غير مقبول .	٢٣٣
٢٨٢٣ لسنة ٦٦ق	المام المحكمة بواقعة الدعوى الاحاطة بالاتهام وإدانة الطاعن بالأدلة السابقة التى أخذت بها . المجادلة . غير مقبولة .	٢٣٣
٢١١١ لسنة ٦٧ق	المنازعة فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة . جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها . غير جائز .	٢٤٥
٢١١١ لسنة ٦٧ق	خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إقرارا . لا ينال من سلامة الحكم طالما أنها لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .	٢٤٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	عدم التزام المحكمة بإعادة المهمة إلى الخبير أو إعادة مناقشته . مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه لا يجافى العقل والقانون .	
	الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .	
١٤٨٣١ لسنة ٦٥ق	الطعن بالتزوير وسيلة دفاع . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابته . أساس ذلك. الجدل الموضوعى . غير جائز أمام النقض .	٢٨٩
٢٣٧٠ لسنة ٦٢ق	الدفع ببطلان الاعتراف . دون بيان أساسه . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟	٦٢٠
١٥٢٧٤ لسنة ٦٠ق	تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن على الحكم .	٣٦٤
	النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . إثارته لأول مرة أمام النقض . غير جائز .	
٢٠١٠٧ لسنة ٦٦ق	الطلب الجازم . ما هيته ؟	٦٦٧
	نعى الطاعن على المحكمة عدم إجابته إلى طلب سماع شهود النفى أو الرد عليه . غير جائز .	
٤٧٦١٧ لسنة ٥٩ق	وجوب تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها لبحث توافر جريمة من جرائم النشر أو عدم توافرها .	٣٩٠
	اشتمال المنشور على عبارات الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة وأخرى مقصودها التشهير . مقتضاه ؟ الموازنة بين القصدين توصيلاً لأيهما كانت الغلبة فى نفس الناشر . تقدير ذلك . موضوعى . أساس ذلك ؟	
	الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٤١٧١ لسنة ٦٤ق	مخالفة الحكم المطعون فيه قضاء محكمة النقض . لا يصح أن تكون وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة ومدعاه يصح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .	٣٩٧
٧٠٢٨٢ لسنة ٦٦ق	استئناف أى من اطراف الدعوى عدا النيابة العامة . مؤداه ؟ إعادة طرح النزاع لمصلحته . أساس ذلك ؟ استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى . أثره؟ استئناف الطاعن والنيابة العامة الحكم الصادر من محكمة أول درجة . قضاء المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لأن الواقعة جناية . النعى عليه فى هذا الصدد . غير مقبول .	٤٢٢
٧٠٨٢ لسنة ٦٦ق	عدم اسناد الحكم إلى الطاعن اعترافا بحمل السلاح حال ارتكاب واقعة السرقة . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد فى هذا الشأن . لا محل له .	٤٢٢
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	الأدلة فى المواد الجنائية . إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها . للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لا تثق بما شهدوا به . عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفى التى يتقدم بها المتهم استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها . حسب الحكم إيراد الدلة المنتجة والتى تحمل قضاءه . تعقب المتهم فى كل جزئيات دفاعه . غير لازم عنها . مفاده : إطراحه لها . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز . أمام النقض.	٥٨٢
١٦٧٠١ لسنة ٦٥ق	نعى الطاعن ببطلان اعتراف المتهم الأخر عليه أمام محكمة الموضوع . غير جائز إثارته أمام النقض .	٤٥٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
	للقاضى الجنائى الاستدلال على الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن إذا لم يقم دليل مباشر عليه مادام ذلك سائغا .	
	الجدل الموضعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض.	
٢٣٧٠ لسنة ٦٣ق	تقرير التلخيص مجرد بيان لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها . لم يرتب القانون على ما يشوب تقرير التلخيص من نقص أو خطأ بطلان الحكم .	٦٢٠
	النعى بقصور التلخيص لا يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟	
٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق	نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم . عدم امتداد هذه القاعدة إلى وسائل الدفاع .	٦٥٧
	نعى الطاعن على محكمة الإعادة عدم استجابتها للطلبات المبداة فى المحاكمة الأولى أو الرد عليها . غير مقبول . مادام لم يتمسك بها أمامها . علة ذلك ؟	
٢٩٣٤٢ لسنة ٥٩ق	تعيين خبراء قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى شرطه . كفايتهم . لأعمال القسم الذى يعنون به ، المادتان ٣٥،١٨ق من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء .	٦٥٧
٣٩١٩ لسنة ٦٢ق	اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليها . مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .	٦٩٧
	النعى بتناقض أقوال المجنى عليها وأقوال باقى الشهود فى قول مرسل مجهل دون تحديده . غير مقبول.	
٢٤٩٤٧ لسنة ٦٦ق	طاعة الرئيس فى مفهوم المادة ٦٣عقوبات . عدم امتدادها إلى ارتكاب الجرائم .	٧١٢
	نعى الطاعن بارتكابه جريمة التزوير طاعة لأمر رئيسه . غير مجد . علة ذلك ؟	

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز . التحدى بالدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض . غير مقبول .	٧٥٨
٢٦١٣٦ لسنة ٦٦ق	الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . إثارة الطاعن ترك الإكراه إصابات به الأول مرة أمام النقض . غير جائز . وإن قرر بها بتحقيقات النيابة . علة ذلك ؟	٧٥٨
١٣٩٥٥ لسنة ٦٣ق	الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم المغلس لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟	٨١٥
١٣٩٥٥ لسنة ٦٣ق	النعى بقيام عذر منع الطاعن من حضور جلسة المعارضة . غير مقبول . طالما أن محكمة النقض لا تطمئن للشهادة الطبية المقدمة منه .س	٨١٥
٥١٦ لسنة ٦٥ق	نظر الطعن والحكم فيه : بطلان التفتيش . مقتضاه . بطلان الدليل المستمد منه . استطالة هذا البطلان إلى كل ما ضبط مع المتهم من مخدر وشهادة من أجراه خلو الدعوى من دليل صحيح على مقارفة المحكوم عليه للجريمة المسندة إليه . يوجب النقض . والقضاء ببراءته .	٤٣
١٢٣٤ لسنة ٦٦ق	سداد المتهم كل أو بعض المبلغ المختلس أو قيمة الشئ المختلس كلها أو بعضها . لا يعفيه . من الغرامة المقررة بالمادة ١١٨ عقوبات . وإن أعفاه من الرد فى حدود ما قام بسداده . تغريم المطعون ضده بقدر ما لم يقم بسداده من المبلغ المختلس . خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح المادة ١/٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.	١٦٤
٢٩٢٨ لسنة ٦١ق	قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٣/١٥٤ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . واجب التطبيق على واقعة الدعوى .	٨٠٥

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
١٣٤٠٩ لسنة ٦٠ق	مادامت لم تنقض بحكم بات . أساس ذلك ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن استنادا إلى قرينة العلم التحكمية التى قضى بعدم دستوريتها وخلو الأوراق من دليل آخر سواها . أثراها . اثره . نقض الحكم والقضاء بإلغائه وبراءته . أساس ذلك ؟ أثر الطعن . إغفال ذكر اسم المدعى بالحقوق المدنية رغم جوهريته يؤدى إلى التجهيل به . يجوب نقض الحكم والإعادة فى خصوص الدعوى المدنية . حسن سير العدالة ووحدة الأساس بين الدعويين الجنائية والمدنية يقتضى نقض الشق الخاص بالدعوى الجنائية . علة ذلك ؟	٢٠٥
١٢٥٥١ لسنة ٦٠ق	جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وإن تميزات الواقعة فى كل منهما عن الأخرى .	٣٤٧
٧٤٧٦ لسنة ٦٣ق	عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه صدر الحكم بالنسبة له حضوريا اعتباريا . علة ذلك ؟	٣٥٨
١٧٩٠٦ لسنة ٦١ق	عدم امتداد أثر النقض لمن تأيد سقوط استئنافه . ولو اتصل به العيب الذى شاب الحكم .س	٣٧٨
٢٠٩٩٨ لسنة ٦٦ق	جزاء الرد بدور مع موجبه من بقاء المال المختلس أو المسئولى عليه فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه . دفاع المتهم بسداد جزء من المبلغ المستولى عليه . جوهرى . وجوب أن تمحصه المحكمة وترد عليه بما يبرر رفضه . إغفال ذلك استنادا إلى أن الرد لا يؤثر على قيام الجريمة وإلزامها المتهمين جميعا برد كل المبلغ . قصور وإخلال بحق الدفاع . حسن سير العدالة . يوجب امتداد أثر نقض الحكم للمحكوم عليه الذى لم يقبل طعنه شكلا . نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه فى جميع التهم المسندة للمحكوم عليهم مادام قد اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها .	٥٧٦

رقم الطعن	القاعدة	رقم الصفحة
٢١٦٧٨ لسنة ٦٦ق	إغفال المحكمة الاطلاع على الأوراق المالية المقول بتقليدها موضوع الدعوى عند نظرها . اثره. تعييب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم . علة ذلك ؟ اتصال الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بمحكوم عليه آخر لم يقرر بالطعن بالنقض ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجب امتداد أثر النقض إليه .	٦٩١
١٧٩٠٦ لسنة ٦١ق	قضاء محكمة النقض بالسقوط لعدم تقديم الطاعنة لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بناء على ما أبدته النيابة العامة ثبوت أن العقوبة مشمولة بإيقاف التنفيذ . أثره . رجوعها فى حكمها .	٣٧٨
٢٠٩٩٩ لسنة ٦٦ق	عدم تقديم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه . أثره : سقوط الطعن . أساس ذلك ؟	٥٨٢
	نيابة عسكرية	
٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ق	النيابة العامة العسكرية . عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى . لها سلطات للنيابة العامة بالنسبة للدعاوى التى يختص بها رفع الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة العسكرية الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة الحكم بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . صحيح قانونا ولا سلب فيها لا ختصاص القضاء العادى	
	هتك عرض	
٢٣٩٠٨ لسنة ٦٥ق	علاقة السببية فى المواد الجنائية . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفه لفعله إذا أتاه عمدا . تقدير توافرها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجنى عليه فى جريمة هتك العرض بالقوة .	١٧

الفهرس الأبجدى

للموضوعات

فهرس الجزء الرابع

تابع ـ فهرس الجزء الرابع

رقم الإيداع بدار الكتب
٣٧٢٦/ ٢٠٠٣